جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.SP/3C/03/16

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: الحوكمة والتنمية

العنوان:

الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية: دراسة مقارنة في الدول المغاربية

إعداد الطالب:

علاء الدين يوسفي

إشراف:

أ.د: محمد شاعة

تاريخ المناقشة: 2021/09/20

أمام لجنة مناقشة مكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نور الدين دخان	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
محمد شاعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
مرزاقة زروقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مناقشا
السعيد كليوات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مناقشا
سمير كيم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تبسة	مناقشا
كريم رقولي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف 2	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 –2021

شكر وعرفان

أحمد المولى عز وجل على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلاله وعظمته فالحمد والشكر لله الواحد الأحد أولا وأخيرا

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور المشرف محمد شاعة على حسن إشرافه وأفكاره النيرة وإرشاداته السديدة وآراءه القيمة التي قدمها لي من أجل إثراء هذا العمل.

وواجب العرفان أيضا يدعوني إلى أن نتقدم بأخلص وأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور نور الدين دخان مدير مخبر العلوم السياسية الجديدة على ما بذله من جهد وعطاء متواصل من أجل مساعدتنا في مسارنا العلمي.

شكر في الوقت نفسه إلى كافة أساتذة (أعضاء لجنة التكوين) في الطور الثالث دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتنمية على مجهوداتهم المكرسة طول مدة الدراسة والتكوين.

كما لا أنسى

الأستاذ الكريم الدكتور نبيل ونوغي الذي لم يبخل علي بعلمه وجهده لي إتمام هذا البحث وعلى جميل صبره وحسن توجيهه

إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتحملوا عناء قراءتها وتحقيقها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة المسيلة وكافة الإداريين العاملين بها.

والشكر الموصول أيضا إلى جميع الموظفين بمكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

كما أشكر كل من تعاون وقدم يد المساعدة في توفير البيانات والمعلومات لإتمام هذا البحث.

وإلى كل من وسعهم صدري ولم تسعهم ورقتي هذه.

علاء الدين يوسفي.

إهداء

إلى رمز الدفء المتجدد، ونبع الحنان المتدفق، إلى لسان عذب الكلام واساني، إلى من تحت أقدامها تكمن الجنة، إلى امرأة سهرت الليالي لترعاني.

– أمي الغالية بارك الله في عمرها –

إلى قدوتي الدائمة في الحياة، إلى من علمني حب العلم ونصحني، إلى من وجدت بقربه الأمان والسعادة، إلى من حرم نفسه وأعطاني.

– أبي الفاضل بارك الله في عمره –

إلى اعز الناس في هذه الدنيا...إلى إخوتي وأخواتي..."عبد الحق"،" هداية"،" دعاء".

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى أساتذتي بالجامعة.

إلى الأصدقاء الذين كانوا لي أوفياء جميعا...إلى من تحلو بالإخاء والوفاء.

إلى كل من حوتهم ذاكرتي ولم تحويهم مذكرتي.

لكم جميعا، أهدي هذا الجهد المتواضع.

علاء الدين يوسفي.

مقدمة

مقدمة

يشغل مفهوم الحكامة عموما والحكامة المحلية خصوصا في الوقت الراهن حيزا كبيرا من اهتمام السياسيين والمثقفين والباحثين والإداريين على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم، وذلك بعد ظهور التوجهات العالمية التي تدعو إلى مشاركة أفراد المجتمع في القرارات التي تهمهم وتعمق أفكار الديمقراطية المحلية والتشاركية وغيرهما، حيث ظهرت عدة آليات ورؤى جديدة داعمة لنظام الحكامة وتؤكد على أهمية مساهمة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية، وتسيير قضاياهم اليومية، ومن خلال مجالس محلية منتجة ومنظمات مجتمع مدني فعال وإشراك القطاع الخاص، حيث تشكل هذه الأبعاد الحلقة المتكاملة للحكامة المحلية التي من شأنها تعضيد جهود التنمية المحلية.

وعليه فالحكامة المحلية تتطلب تنمية السلوك الديمقراطي، من خلال تطوير منظومة القيم والأفكار السائدة في المجتمع المحلي، ونشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية والقيم المرتبطة بها كالعدالة الاجتماعية والحوار، احترام الآراء الأخرى، الاعتراف بحقوق الفرد وحرياته.

الممارسة الديمقراطية لا يمكن لها أن تنمو وتتطور وتزدهر في ظل مناخ اجتماعي تسوده قيم التسلط والاستئثار والأحادية، ومن دون أن يكون هناك استعداد للحوار والنقاش، والاستفادة من الآخر وأرائه، وعدم التنكر له ولأفكاره، يمكن أن تكون مجديه وفعالة وذات جدوى وفائدة على عموم المجتمع.

وتعرف الدول المغاربية شأنها شأن باقي دول العالم الثالث، تحولات عميقة على مختلف المستويات، تحولات أملتها الحاجة إلى التطور ومواكبة المتغيرات والمطالب الاجتماعية الجديدة، هاته الأخيرة التي جعلت من إعادة صياغة النظام الإداري والسياسي أحد الأولويات الكبرى في سياستها العامة المحلية، قصد زيادة وتمتين الروابط التدبيرية ما بين المواطنين المحليين وممثليهم وللتخفيف عن كاهل الحكومة المركزية، وضمان سريان مبادئ المرفق العام المحلي وحسن أدائه وجودة خدماته.

وفي ظل هذا السعي الحثيث لتثبيت بنيات إدارية محلية هدفها خدمة الساكنة*، ومسايرة التطور الذي تعرفه مختلف دول العالم، تلعب الثقافة الديمقراطية دورا كبيرا في خلق روح التماسك، ونشر قيم الحرية والمساواة، وكذا قبول الحوار وتعبئة الجهود والطاقات لمواجهة التحديات، وهي تبني جيلا يؤمن بالمسؤوليات التاريخية إزاء أهداف وطموحات المجتمعات المغاربية، قادرا على تحفيز الأفراد وحشد الموارد والقدرات لتحقيق هذه الأهداف.

وبذلك تأتي الثقافة الديمقراطية، والمفاهيم الايجابية المرتبطة بها، على رأس المتطلبات السياسية والاجتماعية اللازمة لتنمية المشاركة والتشارك، ونشر قيم العدالة، تكريس القانون، وبناء التوافق في إطار يدعم أسس ومقتضيات الحكامة المحلية كضمانة إستراتيجية لا بديل عنها في تدبير الشأن المحلي الشامل للمستويات السياسية والإدارية والتنموية.

- **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية تتمثل في الأتي:

1- الأهداف العلمية:

- الوقوف على مفاهيم الثقافة الديمقراطية ومدى أهميتها في تطور ونمو المجتمعات.
- معرفة شروط ومحددات الثقافة الديمقراطية عالميا.
- تعميق الفهم بموضوع الحكامة المحلية من الناحية النظرية من خلال محاولة ضبط المفهوم ودراسة مختلف المؤشرات التي لها علاقة بقياس الحكامة خاصة بالدول المغاربية.
- تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم الحكامة المحلية ونشأتها والمتغيرات التي فرضت تبنيها، وتحديد أبعادها ومعاييرها مع توضيح آليات تجسيدها.

(*) عندما يطلق عادة مفهوم **الساكنة** أو السكان، فإنه يأخذ معنى المواطنين وغير المواطنين، وبالتالي فهو مفهوم شاسع يتجاوز معيار المواطنة في التصنيف والتعبير القانوني، ويستعمل المصطلح حينما يتعلق الأمر بالقاطنين ضمن المستوى المحلي اللامركزي، وقد تم اختياره من بين جميع المصطلحات المشابهة انسجاما مع الحدود المكانية للدراسة، وتماشيا مع اختيار المشرع المغربي لهذه الكلمة ضمن نص المادة (04) من الميثاق الجماعي التي تتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية.
– انظر: وزارة العدل والحريات، "الميثاق الجماعي"، **سلسلة نصوص قانونية**، العدد 5، المملكة المغربية: إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، يناير 2014، ص79.

- التعرف على ماهية الثقافة الديمقراطية ودراسة الآثار الناجمة عنها، وهل العمل بمقومتها يعد من دعائم الحكامة المحلية.

2- الأهداف العملية:

- التوصل إلى استنتاجات ووضع التوصيات التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث خاصة من خلال الوقوف على المؤشرات، المقاييس والآليات المختلفة لمفهوم الحكامة، وسبل تفعيلها على المستوى المحلي في بعض الدول المغاربية.
- التعرف على آليات وطرق مشاركة المواطن، والأخذ بمبدأ الشراكة والتنسيق مع المؤسسات العامة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والهيئات المحلية الأخرى في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب).
- تحديد واقع فواعل الحكامة المحلية ودورها في إدارة التنمية المحلية بالدول المغاربية.
- تقديم مقترحات عملية بشأن إجراءات دعم الحكامة المحلية وتعزيز الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية.

- **أهمية الدراسة:**

لهذه الدراسة أهمية علمية وأهمية عملية:

1-الأهمية العلمية:

- محاولة الكشف عن المتلبسات التي تحيط بموضوع الحكامة المحلية، وتفرقته عن المفاهيم المشابهة.
- تكمن أهمية الموضوع كذلك في نقطة مهمة في الجانب العلمي، حيث أننا بصدد معالجة دراسة سياسية للثقافة الديمقراطية وفق رؤية نظرية في إطار فكري، ونبحث من جهة أخرى في محاولة رصد أثارها على تجسيد الحكامة المحلية.
- إن دراسة العلاقة بين الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية هي محاولة لمواكبة الاهتمام العالمي المتزايد بالدور المتعاظم الذي تلعبه الوحدات المحلية في تلبية الاحتياجات المحلية كرافد مكرس لمعايير ومقتضيات الحكامة.

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تناولت موضوعا يمس حياة الأفراد والمجتمعات المحلية على حد سواء، مما يؤدي إلى توعية الأفراد والجماعات بثقافة وتقاليد الديمقراطية، وكذا قيم ومؤشرات الحكامة المحلية، وبالتالي انعكاس ذلك على سلوكهم وأقوالهم وأفعالهم.

2- الأهمية العملية:

- تبيان أهم المعوقات التي تواجه تطبيق الحكامة المحلية في إحدى الدول المغاربية والعمل على توضيح أهم الحلول الكفيلة، وتحديد أماكن الضعف وتصحيح الاختلالات.
- محاولة الكشف عن الميكانيزمات أو الآليات التي من شأنها تفعيل الحكامة المحلية وتكريس الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية.
- إن تقلص بعض من حجم وظائف الدولة وزيادة الطلب على الخدمات كما ونوعا أصبح التوجه نحو الحكامة المحلية من أجل تحسين الأداء والتكيف مع البيئة المحلية أمرا إجباريا وشرطا جوهريا بالنسبة للدول المغاربية للتعامل مع متطلبات المواطن بتفهم وتفتح وبأفكار إدارية ثقافية مختلفة بغية تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

1- مبررات ذاتية:

- اهتمامي بموضوع الحكامة المحلية ومحاولة مني من خلال هذا البحث استكشاف أو إضافة كل ما هو جديد بالنسبة لي في هذا الموضوع.
- الفضول نحو اكتشاف الصعوبة أو العائق الذي يواجه المواطنين ويؤدي إلى عدم قدرتهم على المشاركة في صنع القرار المحلي.
- الرغبة الذاتية في ولوج موضوع الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية من خلال دراسة مقارنة في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب).

2- مبررات موضوعية:

- حداثة موضوع الحكامة المحلية وارتباطه بتخصص الحوكمة والتنمية.

- وضعية الدول المغاربية اليوم بحيث معظمها تواجه إشكالية التكيف مع المحيط الجديد ومواكبة التغيرات خاصة على المستوى المحلي.
- الاهتمام المتزايد بموضوع الثقافة الديمقراطية والحكامة في بعدها المحلي في سياق تحولات المجتمع الجزائري والمغربي وهو من المواضيع التي يتم تداولها والحديث فيها ضمن الخطاب السياسي الرسمي، ويقتضي الإحاطة بها بحثا دقيقا يرمي للتعرف على مدى تطبيقها، وتغلغلها في الواقع كممارسة.
- معرفة أهم العقبات التي تحول دون نشر الثقافة الديمقراطية في الدول المغاربية، والعمل على إيجاد أهم السبل والتدابير اللازمة لتعزيز دور المجتمع المدني في الحكامة على المستوى المحلي.

- **أدبيات الدراسة:**

فيما يلي عرض للدراسات العربية والأجنبية المتاحة حول هذا الموضوع والتي تناولته من زوايا مختلفة، وعبر فترات زمنية متقاربة. هذا مع العلم بأن الدراسة الحالية قد وظفت الكثير من الدراسات والأدبيات التي تناولت موضوع الديمقراطية في ثناياها.

– **دراسة** للأستاذ أنور شاه "*Anwar Shah*" في كتاب بعنوان:

Local Governance in Developing Countries, (2006).[1]

تضمنت هذه الدراسة مجموعة من البحوث المعمقة حول موضوع الحكامة المحلية في الدول النامية حيث تقدم هذا الدراسة منظورًا اقتصاديًا مؤسسيًا جديدًا عن الدور المتطور للحكومة المحلية في عالم معولم ومحلي، كما عرضت إطارا نظريا للحكامة المحلية والحكم المحلي مبينا أوجه التقارب والتكامل بين المفهومين، كما حاولت الدراسة تتبع التطور التاريخي لدور الحكومة المحلية في تجسيد الحكامة المحلية وكذا عرض نظرة منمقة على النماذج البديلة للحكامة المحلية والعلاقات المركزية– المحلية كما تمارس في العالم، من خلال مراجعة عشرة تجارب من الاقتصاديات النامية والانتقالية(جنوب إفريقيا، الصين،

[1]- *Anwar Shah,* ***Local Governance in Developing Countries****, Washington, DC: The World Ban, 2006.*

الهند، اندونيسيا، كازاخستان، بولونيا، البرازيل، الشيلي) فيما يخص تنظيم الحكومة المحلية وطرق تمويلها، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها:

– أن رؤية الحكامة المحلية تتطلب الشراكة في إدارة الشؤون على المستوى المحلي لتطوير رأس المال الاجتماعي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– على الحكومة المحلية استخلاص الدروس ذات الاهتمام العام، بما يساهم في إرساء إدارة محلية سريعة الاستجابة وعادلة، ومسؤولة وخاضعة للمساءلة.

– **دراسة** للأستاذ"*Gianluca Misuraca*" في كتاب بعنوان:

E-Governance in Africa From Theory to Action,(2007).[1]

حيث تم التركيز في هذا الكتاب على أن دمج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في عمليات الحكامة من شأنه أن يعزز كثيرا من تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين، وإلى تحسين أداء نظم الإدارة، وتعرض هذا الكتاب إلى مفهوم الحكم الرشيد، الحكامة المحلية معاييرها وأهميتها، والحكامة الديمقراطية، وكذا عناصر الحكامة المحلية الفعالة إلى جانب دراسة أهم مزايا وقيود اللامركزية والمشاركة، والحكامة التشاركية، كما تطرق إلى دور منظمات المجتمع المدني كطرف فاعل في عملية التنمية ووضع السياسات والأطر التنظيمية، ويناقش الباحث أيضا في هذه الدراسة مسألة التحول من "الحكومة" إلى "الحكامة الإلكترونية"، ويقدم أهم فوائدها ومخاطرها ويصف دور السلطات المحلية، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب ومشاريع الحكم المحلي في إفريقيا، مع إعطاء جملة من الاستنتاجات والتوصيات بشأن الحكامة الالكترونية المحلية الفعالة، لتحسين الإدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيد المحلي.

– **دراسة** "ناجي عبد النور" في كتاب بعنوان: الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، (2010).[2]

---

[1]-*Gianluca Misuraca,* ***E-Governance in Africa From Theory to Action (A Handbook on ICTs for Local Governance)****, New Jersey: Africa World Press, 2007.*

[2]– عبد النور ناجي، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2010.

تأتي هذه الدراسة على مدى ثلاث فصول من أجل رصد وتحليل وظائف وادوار وحدات الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وتقديم الخدمات العامة، وهذا حسب النصوص القانونية والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر والواقع المحلي وصعوباته وتحدياته.

في المجمل تناولت الدراسة الحوكمة المحلية وتحديد الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي والحوكمة المحلية، وكذا الإشارة إلى نموذج من التجربة الأجنبية في مجال تطوير القدرات الإبداعية للسلطات المحلية، بالإضافة إلى عرض الدور التنموي للفاعليين المحليين (فواعل الحوكمة المحلية) ودور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية.

وتضمنت مجموعة من المقترحات لتفعيل العمل التنموي المحلي في إطار الحوكمة بالجزائر وهذا على المستوى الاجتماعي، القانوني، الإداري، أهمها تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي وذلك بحث المواطنين على المشاركة.

– **دراسة** "أحمد قوراية" في كتاب بعنوان: ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان،(2012).[1]

تناول هذا الكتاب موضوع الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في سبعة فصول يتطرق فيها الكاتب إلى المبادئ الشاملة لحقوق الإنسان، تفكيك المعاني الدالة لمفاهيم حقوق الإنسان والتعددية السياسية والديمقراطية، علاقة الديمقراطية بالحكم الراشد والتنمية، الديمقراطية في الواقع العربي وعناصر نجاحها، وتناول في الفصل الأخير ثقافة تمكين المرأة في ضوء الديمقراطية.

حيث تم التأكيد على أن الثقافة الديمقراطية لا تزال غير واضحة المعالم والمصطلح (الديمقراطية) يحتاج إلى تفسير أكثر، وإشكالية حقوق الإنسان ما زالت تعاني الكثير الكثير..، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن حقوق الإنسان في الدول العربية تنتهك وتزهق بدون حسيب ولا رقيب، والبلدان العربية تستعمر من جديد في عصر التقدم والازدهار الغربي، يقال أنه عصر احترام الإنسان وزرع الثقافة الديمقراطية التي تنفعه.

[1]– أحمد قوراية، **ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

– **دراسة** "أشرقي عبد العزيز" في كتاب بعنوان: الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، (2014).[1]

يمثل هذا الكتاب دراسة علمية ميدانية موثقة في خمسة أبواب تعالج موضوعا من أهم المواضيع الساعة، ألا وهو الحكامة الترابية الجيدة من جوانبها المتعددة من حيث مفهومها، معاييرها، أهدافها.. وما يمكن أن تسهم به في الرفع من مردودية وإنتاجية وجودة خدمات المصالح الإدارية والمرافق العمومية المحلية للمواطنين، مع الإشارة إلى عوائق أو اختلالات الحكامة المحلية التي تعترض تطبيق معاييرها على نطاق واسع.

واحتوت مجموعة من الإستنتاجات أبرزها أنه رغم الدور الحاسم للحكامة الترابية* (المحلية) في إزاحة العوائق والاكراهات التي تحول دون الوصول إلى تدبير سليم وجيد للشأن العام المحلي، والتأكيد على ذلك بهدف الدفع بعملية التنمية الشاملة لتحقيق رفاهية المواطن، فإن هناك في نظر الكاتب شيء أهم من كل ذلك وعامل حاسم في تحقيق التنمية المفقودة ولكن مع الأسف يظل مغيبا رغم أهميته القصوى ألا وهو البحث العلمي.

– **دراسة** للأستاذ "*Abdallah Harsi*" في كتاب بعنوان:

---

[1]– عبد العزيز أشرقي، **الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2014.

(*) إن الاختيار بين مصطلح **المحلية** و**الترابية**، كان لا بد أن يكون بدوره محل بحث وتدقيق لغوي واصطلاحي ضمن ثنايا البحث والخلاصة التي يمكن تأكيدها هنا، هي أن مصطلح الترابية ينحصر ضمن بعد دلالي جغرافي مادي، ولا يقوى على أن يشمل الأبعاد المعنوية والثقافية والتاريخية، على عكس بديله المحلي الذي يستوفي هذه الحمولة السوسيو–ثقافية.

هذا، فضلا عن أن المجال التداولي اللغوي العربي، يمنح مصطلح "المحلي" مكانة حضارية أعمق تشمل الأبعاد الثلاثة: الإنسان والثقافة ثم التراب.

نحتفظ في دراستنا هذه بمصطلح **الترابية**، وذلك فقط مجاراة للمشرع المغربي بالدستور الجديد (علما أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح الترابية ضمن نص المادة 9 من دستور 1963)، وانضباطا للحقل المعرفي للأطروحة المندرج ضمن حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مما يفرض الالتزام الشكلي بالمصطلحات التداولية للمشرع. مع أنه حينما نستعمل مصطلح "المحلي" فليس ذلك إلا مطاوعة للترجمة، مع اتفاقنا وصحة المضمون، وحينما نستعمل مصطلح "الترابي" فليس ذلك إلا مطاوعة للمشرع الدستوري المغربي. للمزيد من الاطلاع، انظر:

*-Abderrahman EL MADI," la gouvernance participative territoriale- Un paradigme participatif pour le rôle e la population et de la société civile dans la gestion territoriale-", **Revue des Etudes politiques et sociales**, Collection : Thèses et Etudes, Maroc, no 02, Publications DIALOGUES, 2014, pp 13-14.*

Promouvoir la participation des associations: levier pour la gouvernance locale au Maroc,(2015).[1]

تضمنت هذه الدراسة ثلاث أقسام حاولت إلقاء الضوء على موضوع وإشكالية تعزيز مشاركة الجمعيات والمواطنين في التسيير المحلي كرافعة للحكامة المحلية في المغرب.

واستهدفت الدراسة إعطاء تصور للترافع فيما يتعلق بالآليات التي يتم تحديد مضمونها في الدستور أو في القوانين التنظيمية، وذلك وفق خط رابط بينها هو ضمان مساهمة فعالة للمواطنين والجمعيات في الحكامة وإصلاح السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها على المستوى المحلي والجهوي، وكذا اكتشاف التحديات المتعلقة بالفاعلين، المؤسساتية والجغرافية، وضبط العلاقة بين الإدارة المحلية (المنتخبين) والمجتمع المدني.

وانطوت جملة من المقترحات والتوصيات من اجل إعمال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في إطار الحكامة بالمغرب، أهمها المقترحات العامة ذات الطابع التشريعي والمقترحات الخاصة بالآليات التشاركية التي تحدثها الجماعات الترابية (المشتركة، الخاصة، الوظيفية) وذلك بالاستشارة الشعبية المباشرة، التشاور العمومي المحلي.

– **دراسة** "توفيق سرحان، خالد توزاني وآخرون" في كتاب بعنوان: دليل نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الشباب، (2016).[2]

جاءت هذه الدراسة بمحاورها الثلاثة لتعالج بالوصف والتحليل موضوع إشاعة ونشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان ودورها في بناء المجتمع.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الديمقراطية كثقافة ومنهاج ضروري لكرامة الأفراد، وتغيير الصورة النمطية الراسخة في أذهانهم حول العمل السياسي وحثهم على المشاركة المواطنة والخروج من حالة اللامشاركة والعزوف اللاوعي، كما تناولت مفهوم الديمقراطية، وأهم مميزاتها وركائزها الأساسية، وتطرقت الدراسة إلى مفهوم حقوق الإنسان

[1]-*Abdallah Harsi,* ***Promouvoir la participation des associations: levier pour la gouvernance locale au Maroc****, Maroc: Forum des Alternatives Maroc, 2015.*

[2]– توفيق سرحان وآخرون، **دليل نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الشباب**، المغرب: مطبعة دار القرويين، 2016.

ومرجعياته الفلسفية والقانونية المعيارية كالحرية والكرامة، ثم قامت بإلقاء الضوء على وسائل نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال التطرق إلى أدوار المؤسسات التعليمية، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

– أن إشاعة ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وجعل الشباب يؤمنون بها يستدعي عملا تشاركي تكون أهدافه ونفسه طويلة.

– ضرورة إدراك كل الفاعلين المدنيين والسياسيين بضرورة تنمية هذه الثقافة الديمقراطية كشرط أساسي لربح الرهانات التنموية على كافة الأصعدة.

في إطار العرض السابق لمجموعة من الأدبيات السابقة يمكننا استخلاص حدود إفادة الباحث منها، التي يمكن من خلالها تحديد أهم الملامح التي تساهم بدرجات مختلفة في صياغة مشكلة الدراسة وصياغة فرضياتها، وكذا رصد أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين دراستنا:

توصلت بعض الدراسات السابقة إلى مجموعة من النتائج التي أفادت الباحث في الوقوف على مدى أهمية الثقافة الديمقراطية كمفهوم يحظى بالتقدير في أوساط كافة الباحثين على اختلاف انتماءاتهم العلمية، وكثقافة ينبغي نشر قيمها بين أفراد المجتمع، كما ساهمت في توجيه دراستنا نحو تحديد وبناء الإطار النظري ومفاهيمي للحكامة المحلية، وتحليل أبعادها ومؤشراتها نظريا وعمليا.

اتفقت الدراسات السابقة على الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه الحكامة في إصلاح نظم الإدارة المحلية، من خلال مشاركة وشراكة حقيقة تعيد توزيع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الفاعلين في المجتمع المحلي، ومن ثم جاءت دراستنا للتأكيد على ضرورة التحول نحو الحكامة المحلية في الدول المغاربية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

استخدمنا في دراستنا مصطلح الحكامة المحلية خلافا لبعض الدراسات السابقة التي لم تكن موحدة، واستعملت عدة مصطلحات مثل الحوكمة المحلية، الحكمانية المحلية، الحاكمية

المحلية، الحكم الراشد المحلي وغيرها، وذلك مجاراة للتوجهات الأكاديمية والمؤسساتية(تبنت الأمم المتحدة مفهوم الحكامة الجيدة)، وانسجاما مع البنية القانونية المغربية وعلى رأسها الدستور، كما يمكن اعتبار هذه المجاراة مساهمة في عدم الاستمرار في التيه الترجمتي للمصطلح، ومحاولة تحقيق التوحيد الاصطلاحي.

على الرغم من أن الأدبيات السالفة الذكر تناولت كلا من مفهومي الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية، إلا أن معظمها تناول كلا من المفهومين بشكل مستقل، ولذا جاءت دراستنا هذه كمحاولة لتحليل وتحديد العلاقة بين تنمية الثقافة الديمقراطية وتطبيق الحكامة المحلية.

- **إشكالية الموضوع:**

تعد الحكامة المحلية والمعايير المرتبطة بها من أهم القضايا التي تواجه الدول المغاربية، وذلك لأنها تمثل أفضل مقياس لمدى التقدم والتحسن في مستوى الخدمات المحلية، وبالتالي رفاهية أفراد المجتمع، ومن أهم العوامل التي تؤثر في السياسات التنموية بكل أبعادها، ويبقى هذا متعلق بنظام الحكم والإطار المؤسسي الذي يؤثر في المناخ العام للنشاط السياسي والإداري.

وانطلاقا مما سبق ومع تزايد الاعتراف بأن الحكامة متطلب مسبق وفيصلي لفعالية التنمية من خلال ضمان جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وأن هناك علاقة متبادلة بين الحكامة والديمقراطية فكلاهما يعزز الأخر، فإن هذه الدراسة تتناول موضوع الثقافة الديمقراطية كمدخل لتطبيق الحكامة المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب)، فقد شهدت هذين الدولتين في السنوات الأخيرة تغيرات سياسية واقتصادية كبيرة، تمثلت على الجانب السياسي في الاتجاه إلى استمرار نفس نظام الحكم في المغرب وتغيره بالجزائر، تراجع الممارسة الديمقراطية، وكذا التعجيل بالإصلاحات السياسية والإدارية ليتم تجسيدها على مستوى الجماعات المحلية، وعلى الجانب الاقتصادي تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي المدعمة من قبل المنظمات الدولية، وذلك من بداية التسعينيات تقريبا بهدف زيادة دور القطاع

الخاص وعلاج المشكلات والاختلالات الهيكلية التي تعيق تكريس مبادئ الحكامة المحلية بما يسمح بتحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة على المستوى المغاربي.

وبناء على ما تقدّم يمكن تدقيق عملية البحث في هذه الدراسة عن طريق طرح الإشكالية التالية:

❖ **كيف يمكن أن تسهم الثقافة الديمقراطية في تعزيز تطبيق الحكامة المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب)؟**

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة يمكن صياغة التساؤلات الفرعية الآتية:

– ما مفهوم الثقافة الديمقراطية؟ وهل ثمة نماذج ومؤشرات معيارية لقياسها؟

– ما المقصود بالحكامة المحلية، وما هي المعايير والمؤشرات التي تقوم عليها؟ وهل هناك آليات ناجعة ومجربة يمكن بواسطتها تجسيد منظور الحكامة المحلية؟

– كيف تساعد الثقافة الديمقراطية على ترسيخ قيم ومؤشرات الحكامة المحلية؟

– هل كان الانتقال إلى الحكامة المحلية بالدول المغاربية حتمية أم خيار؟

– ما هو واقع أدوار فواعل الحكامة المحلية في بنية التدبير الترابي بالدول المغاربية؟

– ما هي الصعوبات والإكراهات التي تواجه تنمية الثقافة الديمقراطية وتطبيق الحكامة المحلية بالدول المغاربية ؟

– ما هي أهم الآليات الكفيلة لتفعيل الحكامة المحلية ونشر الثقافة الديمقراطية في الدول المغاربية؟

– فيما تكمن آفاق تعزيز مساعي نشر الثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب) ؟

- **حدود المشكلة:**

يقصد بحدود الدراسة الإطار الموضوعي والزمني والمكاني الذي تجد فيه الدراسة نفسها، وتتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود الموضوعية: لقد تناولت هذه الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية بالدول المغاربية.

الحدود المكانية: للتعمق في الدراسة تم اختيار دولتين مغاربيتين (الجزائر،المغرب)، ويستثنى في المقابل كل من تونس، ليبيا وموريتانيا رغم أنهم من الدول المكونة لاتحاد المغرب العربي، ويقف وراء استبعادهما اعتبارات موضوعية عدة:

- ❖ التقارب الموجود بين كل من الجزائر والمغرب في التنظيم الإداري، وهو ما من شأنه أن يمدنا بمادة علمية مفيدة تمكننا من التحكم في أدوات التحليل والاستنتاج والربط وترتيب الأفكار، وهذا الأمر يشكل عائقا إذا كانت الدراسة موجهة نحو كل الدول المغاربية بما فيها تونس، ليبيا وموريتانيا.
- ❖ تم استبعاد الدول الثلاثة انطلاقا من أن هاته الدول المغاربية ما زالت في طور المرحلة الانتقالية كما هو الحال في تونس وموريتانيا، أو أنها تدرجت إلى الفوضى والعنف المسلح كما حدث في ليبيا.

الحدود الزمنية: حددنا الإطار الزمني للدراسة في الفترة الممتدة من بداية تسعينيات القرن الماضي، إلى غاية الآن. وتم وضع حدود مشكلتنا الزمنية هذه انطلاقا من أن هذه الفترة:

- ❖ شاع فيها استخدام الحكامة فكرة واصطلاحا بشكل واسع والانتقال بالتنمية الاقتصادية من البعد الوطني إلى البعد المحلي – تقارير المنظمات الدولية–.
- ❖ شهدت الجزائر إقرار دستور عام 1989 الانفتاح السياسي، وعرفت المغرب انتفاضة شعبية 20 فبراير 2011، وما تبعها من إصلاحات دستورية ناجمةٍ عنها.

- **فرضيات الدراسـة:**

يحاول الباحث الإجابة على مختلف التساؤلات المتفرعة عن إشكالية هذه للدراسة من خلال اقتراح الفرضيات التالية:

❖ إن إنتشار التقاليد والثقافة الديمقراطية على مستوى الفرد والمستوى الجماعي بالدول المغاربية(الجزائر ،المغرب) من شأنه أن يؤدي إلى توسيع دائرة المشاركة، وشفافية المعلومات وترسيخ القانون، كقيم محورية للحكامة المحلية.

– تعتبر الحكامة المحلية النظام الذي يتم من خلاله ممارسة السلطة السياسية والرقابة على المجتمع المحلي عبر تفعيل الشفافية وتحسين الاستجابة.

– تشكل الثقافة الديمقراطية آلية أساسية لتمكين الأفراد من المشاركة في تنمية مجتمعاتهم المحلية كخطوة نحو تحقيق التنمية المحلية المستدامة التي تستهدفها الحكامة المحلية.

– تتضمن الثقافة الديمقراطية العديد من الآليات والمبادئ التي تساعد على تحقيق الحكامة المحلية كاللامركزية والمشاركة ومواطنة فاعلة.

– يفترض أن طرح الحكامة المحلية يقدم منظورا متكاملا وناجعا لتأطير المشاركة الفاعلة والموسعة، للمواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في بنية التدبير الترابي.

- **الإطار النظري:**

سنحاول من خلال دراستنا هذه اعتماد بعض النظريات المتعلقة بالتحليل السياسي والتي تتطابق مع طبيعة موضوع الدراسة محل البحث وهي:

– **المقاربة التشاركية *(Paticipatory Approach)*:**

تقدم المقاربة التشاركية بإعتبارها "منهجية لتحقيق التنمية المستدامة، تقوم على التواصل مع مختلف الفاعلين لاقتسام المعرفة والسلطة والمسؤولية."[1] يؤكد هذا التعريف على أن النهج السليم للمقاربة التشاركية يقوم على توزيع المسؤوليات وتوصيف المهام والحوار في كافة مراحل النشاط التنموي.

[1]– عبد الهادي نعيم، عثمان أجناني" **التشخيص التشاركي الصحيح** "، ورقة عمل مقدمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المملكة المغربية: قسم العمل الاجتماعي بعمالة أسفي، جانفي 2007، ص04.

بينما يطرحها البعض في شكلها البسيط بوصفها"مقاربة جديدة الهدف منها تحقيق تنمية مندمجة، يشارك فيها السكان مشاركة فعالة، تهدف إلى تأهيل الأشخاص والجماعات وجعلهم قادرين على تبني حلول من اقتراحهم ويتحملون مسؤولية اختيارها وانجازها."[1]

بعبارة أخرى المقاربة التشاركية جاءت لتصحيح المنهجية المعتمدة في العمل العمومي والمتمثلة في الاعتماد على الجهد الرسمي (القطاع العام) في إنجاز مشاريع وبرامج التنمية المحلية المستدامة دون إشراك مختلف الفواعل في المجتمع.

تم توظيف المقاربة التشاركية في هذه الدراسة كإطار تحليلي بهدف البحث والكشف عن أهمية الشراكة في طروحات الحكامة في تمكين المواطنين ومختلف الفاعلين بالدول المغاربية من المساهمة في بلورة حلول ملائمة لمشكلاتهم المتعلقة بتلبية حاجياتهم الأساسية، وهذا ما يولد لديهم الشعور بامتلاك مشاريع التنمية التي ستحدث تغييرات مهمة في المجتمع المحلي، ويسمح بالإنصات لأصوات الجماعات الضعيفة والهشة.

- **نظرية الثقافة السياسية** *(Culture Political Approach)*:

لقد كان الباحث الأمريكي **غابريل ألموند *Gabriel Almond*** أول من أدخل مفهوم الثقافة السياسية في عام 1956 في محاولته المبكرة لتصنيف النظم السياسية عندما نشر مؤلفاً مشتركا مع الأستاذ **سيدني فيربا *S. Verba*** بعنوان "الثقافة المدنية" *Civic culture*، ويعرفها بأنها مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي.[2]

---

[1]- انظر:

- إبراهيم التركي وآخرون،"**المقاربة التشاركية مدخل أساسي للتنمية الاجتماعية واستدامة الموارد الطبيعية** "، في كتاب/ الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي، المغرب: منشورات الجماعة القروية لإغزران، 2013، ص176.

-*Elhassania Eiden," La réforme budgétaire au Maroc: cadre juridique et institutionnel", **Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement**, Maroc, n° 21, Décembre 2005, p 44.*

[2]- نبيل حليلو،"التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جوان 2012، ص26.

حلل **ألموند** الثقافة السياسية فميز بين ثلاث أصناف **ثقافة محلية** *culture localiste* تكون متجهة نحو الأنظمة الفرعية المحلية مثل القرية والعشيرة والمنطقة من دون نظام سياسي برمته، **ثقافة التبعية أو الخضوع** *culture de sujétion* التي تغذي السلبية لدى الأفراد تتناسب بنية تسلطية، وتجعل الناس يعلمون بوجود النظام السياسي لكنهم يقفون منه موقفا سلبيا، ينتظرون خدماته ويخشون تجاوزاته ولا يرون أنفسهم قادرين على التأثير فيه، وأخيرا **ثقافة المشاركة** *culture participante* مع البنية الديمقراطية، أو الثقافة المدنية أو حتى الثقافة الديمقراطية هنا يعتقد المواطنون أنه باستطاعتهم أن يؤثروا في سير النظام وفي العملية السياسية بطرق ووسائل شتى كالانتخابات والمظاهرات وتنظيم الجماعات الضاغطة.[1] وحسب **ألموند *Almond*** يجب أن يكون هناك مزيجا من الثقافات الثلاث الموجودة في المجتمع مزيجا جيدا ومتوازنا أي تغلب عليه ثقافة المشاركة بما يجعله ملائما للديمقراطية.

واستخدام نظرية الثقافة السياسية يظهر في التطرق لأهمية تكريس القيم والمبادئ الديمقراطية في ثقافة المجتمع، كما أن تغليب ثقافة المشاركة على ثقافة التبعية والتهميش يمكن الأفراد في المجتمعات المغاربية من الانتقال من مواقع القبول والتلقي إلى مواقع التشاور والتقرير على الصعيد المحلي، وتصبح بالتالي مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي معيار أساسي لإرساء الحكامة المحلية. وعليه فإذا أراد الباحث أن يفهم الواقع السياسي أو السلوك السياسي في مجتمع ما فلا بد عليه أن يفهم نوع الثقافة السياسية في هذا المجتمع.

---

[1]– انظر:

– صالح بلحاج، **التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات**، مقال، 2008، ص ص 07، 08، متوفر على:
ww.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires.../com_dic_2008_28.pdf,(consulté le 10/02/2017 heure 18:00).

*- Denys Cuche, **La notion de culture dans les sciences sociales,** 4nd édition, Paris: Editions La Découverte, 2010, p 174.*

- اقتراب علاقة الدولة- المجتمع *(State-Society Relations Approach)*:

أسس هذا الاقتراب **جويل ميجدال *Joel Migdal*** الذي أولى اهتماما كبيرا للتغيير والتنظيم في الدولة وفي دول العالم الثالث خصوصا فهو يرى أن هناك منافسة وصراعا بين تنظيم الدولة والتنظيمات الاجتماعية من اجل بسط النفوذ وفرض القواعد والمعايير الخاصة بكل منهما.[1]

ويرجع اعتمادنا على اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع كون أن هذا الاقتراب ينطوي على الكثير من المقولات والافتراضات التي تساهم في تحليل وفهم الظاهر المدروسة كتركيزه على الأدوار المختلفة التي تلعبها مؤسسات الدولة في بناء المجتمع، وكذا الدور الذي تلعبه أيضا التنظيمات الاجتماعية في تشكيل ذلك البناء. كما يركز هذا الاقتراب على الكيفية التي تمارس بها الدولة- في بعض الأوقات- تأثيرا قويا على التنظيمات والمكونات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، كما تتأثر بهم، ومن ثم لا تنفرد الدولة بممارسة التحكم أو الضبط الاجتماعي.[2]

فالعلاقة بين الدولة والمجتمع كما يرى **ميجدال *Migdal*** هي علاقة متداخلة ومتشابكة وفي تفاعل مستمر وهي أحد المحركات الرئيسية للمشهد السياسي، وعليه فإن طبيعة موضوعنا تتطلب الاستعانة بهذا الاقتراب لمعرفة واقع نشاط فواعل الحكامة المحلية (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص والمواطن) من خلال العلاقة بين هذه الفواعل، وكذا الوقوف على أدوار هذه الأخيرة في صنع السياسات العامة المحلية بالدول المغاربية، من أجل تحقيق النجاعة والفعالية للمشاريع والسياسات التنموية سواء محليا أو وطنيا، خاصة في ظل إعادة صياغة دور الدولة ومتطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية.

---

[1]- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات)**، الجزائر: دار هومة، 2007، ص ص 217-218.

[2]- نصر محمد عارف، **الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة (التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق)**، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2006، ص ص 27-28.

- **مناهج الدراسة:**

أ- منهجية الدراسة:

لكل بحث منهج لدراسة المشكلة، فالمنهج يمثل الطريقة المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة...[1]، وبالتالي فالمنهج هو المنطق الذي يقوم عليه البحث، وكيف ندرس المشكلة.[2]

هناك مناهج عدة يسترشد بها الباحثون المتخصصون في دراسة الموضوعات والمشاكل والظواهر في ميدان العلوم السياسية، ونظرًا لطبيعة موضوعنا استخدمنا المنهج المقارن ومنهج دراسة الحالة.

- المنهج المقارن(*Comparative Approach*):

أصبحت معظم الدراسات المعاصرة في العلوم السياسية على وجه الجملة، تعتمد هذا المنهج حيث بات الكثير من المتخصصين يطلقون على دراساتهم بالسياسات المقارنة، أو النظم السياسية المقارنة، وتعتمد المقارنة على تشخيص أوجه التشابه، والاختلاف بين الموضوعين المقارن بينهما.[3]

ووقع اختيارنا على هذا المنهج لأنه يساعدنا في إبراز خصوصيات الدول المغاربية، وإعطاء مقارنات توازنية بين بعض الدول المغاربية (الجزائر، المغرب) فيما يخص المساواة والمشاركة السياسية، الشفافية والمساءلة كمؤشرات لقياس جودة الحكامة المحلية وتجليات الثقافة الديمقراطية، واستخلاص عوامل النجاح والتعثر.

---

[1]- نادية عيشور وآخرون، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، الجزائر: مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، 2017، ص211.

[2]- محمد بابا عمي، **مقاربة في فهم البحث العلمي**، ط1، دمشق: دار وحي القلم، 2014، ص 52.

[3]- طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، ط1، الرباط: دار الأمان، 2015، ص 85.

- منهج دراسة الحالة (*Case Study Approach*):

يعبر هذا المنهج عن البحث المعمق لحالة فردية واحدة، أو عدد محدود من الحالات، عن طريق جمع البيانات عن الوضع الحالي للحالة، وخبراتها الماضية، وعلاقتها بالبيئة باستخدام أدوات معينة، بغية معرفة العوامل المؤثرة في الحالة، وإدراك العلاقات بينها".[1]ووقع اختيارنا على هذا المنهج لأنه يساعدنا في دراسة حالة الدول المغاربية وبالتحديد الجزائر والمغرب قصد الإحاطة بها في حدود ما يتطلبه موضوع دراستنا، الأمر الذي أدى إلى معرفة مسارات ومنطلقات إرساء الحكامة المحلية والثقافة الديمقراطية فيها.

- **محاور الدراسة:**

تتضمن الدراسة فضلا عن المقدمة والخاتمة، أربعة فصول وذلك، وفق التفصيل التالي:

الفصل الأول ويتناول الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية- مقاربة نظرية ومعرفية- من خلال ثلاثة مباحث، حيث يعالج المبحث الأول التأصيل النظري للثقافة الديمقراطية، من خلال تحليل الآراء والتعريفات حول مضمون المفهوم ودلالاته، الأهمية والمعايير، والتعرف على العوامل الممهدة لثقافة الديمقراطية، ويتناول المبحث الثاني الثقافة الديمقراطية: دراسة في الطروحات النظرية والنقدية، أما المبحث الثالث فيتناول اقتراب سوسيوتاريخي لمفهوم الحكامة المحلية، من خلال رصد التأصيل العلمي للمفهوم وفق المقاربة النظرية والمقاربة المؤسساتية، نشأة وتطور مفهوم الحكامة المحلية، وفي المبحث الأخير تم التطرق إلى مؤشرات ومعايير الحكامة المحلية.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان نحو إطار نظري لتفسير العلاقة بين الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية، تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث يدرس المبحث الأول الثقافة الديمقراطية بين إشكالية النموذج العالمي وإضفاء الخصوصية المحلية، كما تناول المبحث الثاني الثقافة الديمقراطية ومنطق إشراك الفاعلين في حكامة الجماعات المحلية،

[1]- سعد سلمان المشهداني، **منهجية البحث العلمي**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2019، ص 138.

وجاء المبحث الثالث بعنوان المبادئ الأساسية للثقافة الديمقراطية: معالم طريق لتفعيل نظام الحكامة المحلية.

ويتناول الفصل الثالث واقع- تمظهرات الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، وذلك من خلال أربعة مباحث كاملة، حيث جاء المبحث الأول بعنوان فواعل الحكامة المحلية في الدول المغاربية: الواقع والتطور، كما يسعى المبحث الثاني إلى تناول إشكالية تطبيق الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية، وفي المبحث الثالث، والأخير تم دراسة تجليات الثقافة الديمقراطية ومؤشرات قياس جودة الحكامة المحلية في الدول المغاربية محل الدراسة.

أما الفصل الرابع، فركز على آفاق تعزيز مساعي نشر الثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية بالدول المغاربية، من خلال ثلاثة مباحث، تحدث المبحث الأول عن ديناميات نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول المغاربية، من خلال دور المؤسسات التعليمية والتربوية، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات تفعيل الحكامة المحلية وتنمية الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية، وتضمن آليات تفعيل على مستوى الدولة، مستوى الفواعل الاجتماعيين، مستوى القطاع الخاص، أما المبحث الثالث فتحدث عن مقترحات لتحقيق الحكامة المحلية وتكريس الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية على ضوء تقييم الجهود المبذولة.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- صعوبات الترجمة، وكذا الخلط والتداخل ما بين المصطلحات والفرق بينها خاصة مع استخدام نفس المصطلح في مراجع مختلفة للدلالة على معاني ومواضيع مختلفة سواء باللغة العربية أو الأجنبية مما ولد غموض والتباس بين المصطلحات نتج عنه تعقيدا كبيرا جدا.

- تفتقر المكتبة الجزائرية للمراجع والمصنفات من دراسات وأبحاث مركزة حول مسألة الثقافة الديمقراطية.

الفصل الأول:

الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية- مقاربة نظرية ومعرفية-

الفصل الأول: الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية- مقاربة نظرية ومعرفية-

لقد أدت مختلف التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية إلى تبني رؤى جديدة ومقاربات مغايرة تسعى إلى مواكبة التغيرات المتسارعة على العديد من المستويات، من خلال ترسيخ مفاهيم: الثقافة الديمقراطية، الحكامة الجيدة، الحكامة المحلية، المقاربة التشاركية، إدارة القرب.

وإذا كانت هذه المفاهيم لا زال يكتنفها الغموض والالتباس بدءا بتحديد مدلولاتها ووصولا إلى المقومات المرتبطة بها، من شفافية وربط للمسؤولية بالمحاسبة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، والعدالة الاجتماعية وإقرار الحريات الفردية والجماعية، فقد ربطها العديد من الباحثين بسياقها العام المنخرط في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتعزيز دولة الحق والقانون.

وعليه سوف نحاول في هذا الفصل تقديم مقاربة نظرية ومعرفية لمصطلحي الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية، باعتبارهما المفهومان الأساسيان اللذان يقوم عليهما موضوع البحث.

وحتى نتمكن من تحديد مفهوم كلا من هذين المصطلحين قسمنا دراسة هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الثقافة الديمقراطية: الإطار النظري والمفاهيمي.**
- **المبحث الثاني: الثقافة الديمقراطية: دراسة في الطروحات النظرية والنقدية.**
- **المبحث الثالث: اقتراب سوسيوتاريخي لمفهوم الحكامة المحلية.**
- **المبحث الرابع: معايير وميكانيزمات دعم الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي.**

المبحث الأول: الثقافة الديمقراطية: الإطار النظري والمفاهيمي.

تعتبر قضية الثقافة الديمقراطية من القضايا التي ما زالت إلى الآن مثار بحث وسؤال دائم في المجتمع الدولي، ولعل أبرزها ما يجري من إصلاحات سياسية في بعض الدول في مجال السعي نحو توسيع مجال الممارسة الديمقراطية، وكيف يمكن الوصول إلى صيغة مستدامة للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بناء على ذلك يهتم الباحثون بهذه القضية كل من زاوية معينة ووفقا لظروف تاريخية لعبت دورا في تشكيل المصطلح نظريا.

إن طبيعة الموضوع تحتم على الباحث الوقوف على المفاهيم الأساسية والأطر النظرية المرتبطة بموضوع الثقافة الديمقراطية، معتمدين في ذلك على دراسة تنظيمية مقسمة إلى ثلاثة مطالب رئيسية، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى الثقافة الديمقراطية من حيث المفهوم والدلالة، ونتناول في المطلب الثاني العوامل الممهدة لثقافة الديمقراطية، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق فيه إلى أهمية ومعايير الثقافة الديمقراطية.

المطلب الأول: الثقافة الديمقراطية: المفهوم والدلالة.

أظهرت العديد من الأدبيات وجود تباين كبير في وجهات النظر بين الباحثين والمهتمين اتجاه مفهوم الثقافة الديمقراطية وتطبيقاتها، حيث أن لكل كاتب اتجاهاته وزاويته التي ينظر من خلالها إلى تعريف الثقافة الديمقراطية.

تشير مدلولات تسمية الثقافة الديمقراطية *Democratic culture* إلى التفاعل والتكامل بين مضمونين فكريين هما: الثقافة (*Culture*)، الديمقراطية *(Democratic)*

الثقافة وهي كلمة جاءت ترجمة لكلمة (*Culture*) الفرنسية التي تدل في معناها الحقيقي الأصلي على (فلاحة الأرض)، وكلمة الثقافة في اللغة العربية إنما هي لفظ لا نكاد نعثر له على أثر في الخطاب العربي القديم، وهو اسم مفعول من (ثقف) بمعنى حذق. جاء في **لسان العرب:**(ثَقِفَ الشيءَ ثَقْفاً وثِقافاً وثُقُوفةً: حَذَقَه. ورجل ثَقْفٌ وثَقِفٌ وثَقُفٌ: حاذِقٌ فَهِم). أما لفظ (الثقافة) فقد ورد كمصدر، بمعناه: الحذق: وثقف الرجل ثقافة: أي صار

حاذقا خفيفا).[1] في حين نجد أن مفهومها العام، يعني مجموعة من المعتقدات والمشاعر المشتركة بين أفراد المجتمع.[2]

وللتعرف على المعنى الاصطلاحي للثقافة نعرض بعض من التعريفات كما يلي:

الثقافة من وجهة نظر **سبنسر أوتلي *Spencer-Oatey*** هي"مجموعة غامضة من الفرضيات والقيم الأساسية، والتوجهات في الحياة، والمعتقدات، السياسات، والإجراءات والاتفاقيات السلوكية التي يتشارك بها مجموعة من الناس، والتي تؤثر (لكن لا تحدد بالضرورة) على سلوك كل فرد وعلى تفسيراته (لمعنى) لسلوك الآخرين."[3] من الواضح أن هذا التعريف ذات البعد الوصفي، يركز على العناصر اللامادية في حياة الأفراد كالقيم والاتجاهات والمبادئ التي تنشأ نتيجة التفاعل والتطور المجتمعي، بالإضافة إلى العلاقات بين الأفراد.

والثقافة حسب **إدوارد بارنات تايلور *Edward Burnett Taylor*** هي" تلك المجموعة المعقدة (أو المركبة) التي تتضمن المعارف، والمعتقدات، الفنون، والأخلاق، والتقاليد، والأعراف وأي قدرات أو عادات أخرى يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في مجتمع ما."[4] ما يميز هذا التعريف أنه وصفيا وموضوعيا لا معياريا، نقل الثقافة إلى مستوى الوقائع

---

[1]– انظر على سبيل المثال:

– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، القاهرة: عالم الكتب، 2008، ص 318.

– عبد الغني عماد، **سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات... من الحداثة إلى العولمة**، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016، ص 28.

[2]-*Reza Ebrahimzadeh Dastjerdi, Shoukat Rafi'ei Pour," Relationship of Work Culture with Improving Quality of Employees' Work Life In Oil Company" ,**MAGNT Research Report**,Museum and Art Gallery of the Northern Territory in Australia, Vol 03, N°4, 2015, p 325.*

[3]- *Helen Spencer-Oatey, **Culturally speaking: culture, communication and politeness theory**, 2nd edition, London: Continuum International Publishing Group, 2008, p 03.*

[4]-*Helen Spencer-Oatey, **What is culture? A compilation of quotations**, GlobalPAD Core Concepts, United Kingdom: Available at GlobalPAD Open House,The University of Warwick, 2012, p 02.*

الاجتماعية القابلة للوصف والملاحظة المباشرة في المكان والزمان أيضا، ويؤكد على أن الثقافة أخيرا، مكتسبة ولا تأتي إذا من الوراثة البيولوجية.

وبحسب تعبير **تايلور** ***Taylor*** فإن الثقافة مفهوم مرتبط بالمجتمع، لذلك قدم علماء الاجتماع تحليلات تتناول الثقافة كنظرية في السلوك، إذ يعرفها **مالك بن نبي** على أنها "مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية، التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعوريا تلك العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الاجتماعي الذي ولد فيه."[1]

أما **الديمقراطية** *(Democratic)* فتعد من أكثر الكلمات السياسية ألفة وتواترا في المجتمعات الإنسانية إذا نظرنا إلى الأصل اللغوي لكلمة الديمقراطية نجد أنها تعني حكم الشعب، وهي ترجع إلى أصل يوناني/ إغريقي مكون من مقطعين احدهما *Demos* وتعني الشعب، والأخر *Krates* وتعني حكم أو سلطة، وبذلك تعني الكلمة في معناها اللغوي أي الشعب هو صاحب السلطة أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث.[2] أما المعجم الوسيط للغة العربية يعرف لفظة الديمقراطية على أنها (سياسيا) إحدى صور الحكم التي تكون فيه السيادة للشعب، و(اجتماعيا) كأسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة، وحرية الرأي والتفكير.[3]

واصطلاحيا تعددت المقالات العربية والأجنبية التي أثارت إشكالية تعريف الديمقراطية، وتشاغلت بها فقد استخدمت كلمة الديمقراطية في لغات مختلفة منذ أزمات بعيدة، وقد أريد بها معان متعددة.

---

[1]-*Rahma Ahmad Al-Qarni," The Impact of Social Media Sites on The Patterns of Cultural Acquisition of Saudi Youth" ,**Journal of Humanities and Social Sciences**,The National Research Center in Palestine, Vol 02, N°3, June 2018, p 08.*

[2]-*Angelika Klein et al, **Concepts and Principles of Democratic Governance and Accountability: A Guide For Peer Educators**, Kampala: The Uganda Office of The Konrad-Adenauer-Stiftung, 2011, p 02.*

[3]– إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، المجلد الأول، ط 4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 307.

عرف الرئيس الأمريكي الراحل **أبراهام لنكولن** ***Abraham Lincoln*** الديمقراطية بأنها "حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب."[1] ويعني هذا إشراك المواطنين في الحياة السياسية، والرقابة على من يمثلونهم في المجالس التمثيلية، وأن عمل السلطة إنما هو من أجل الشعب.

ويؤكد الأستاذ **بوريس ديول** ***Boris Dewiel*** على أن" الديمقراطية ليست فلسفة مشتركة، بل هي نسق من الأفكار ذات توتر دائم مع بعضها البعض، فالديمقراطية ليست نظرية واحدة ولكنها نموذج يعمل على تنظيم الخلاف في الرأي."[2]والديمقراطية بهذا التعريف هي التي تركز على نوعية الحياة التي يوفرها نظام الحكم في تأمين حياة أفضل، وقدرة جميع السكان على تقرير مصيرهم وحماية القانون لهم من الجور والفساد، وتعزيز المشاورات العامة معهم، والحل السلمي لنزاعاتهم.[3]

بينما يعتبر **ديفيد بيتهام** ***David Beetham*** أن" الديمقراطية تستلزم مبدأين توأمين هما الرقابة الشعبية على اتخاذ القرارات، وتمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق متساوية في ممارسة هذه الرقابة."[4] بمعنى آخر، بقدر ما يتحقق هذان المبدآن في اتخاذ القرارات في أي جماعة، يمكن أن نسميها ديمقراطية.

أما فيما يتعلق بإسهامات الكتاب العرب في تناول مفهوم الديمقراطية فهي كثيرة ومتنوعة حيث يرى الأستاذ **جمال علي زهران** بأنها" أسلوب للحياة ونظام يقوم على قناعة كاملة من مواطني المجتمع البشري بقيمة الديمقراطية فكرا وممارسة، وقناعة كاملة بالمبادئ

---

[1]-*Alobo Eni Eja,"Promoting the Culture of Democracy and Good Governance in Local Government Councils in Nigeria: The Role of the Legislature",* ***British Journal of Arts and Social Sciences****, Vol 18, No 1, British Journal Publishing, Inc, 2014, p 20.*

[2]-*Judith Bessant," Mixed Messages: Youth Participation and Democratic Practice",* ***Australian Journal of Political Science****, University College in Australia, Vol 39, No 02, 2004, p 11.*

[3]-*Charles Tilly,* ***Democracy****, New York: Cambridge University Press, 2007, pp 7, 8.*

[4]-*Cyprian Friday Okoro,* ***Democracy and Good Governance in a multi-ethnic society: Nigeria as a Case Study****, (Dissertation submitted to in fulfilment of the requirements for the degree of Doctorat of Political Science, Philipps University Marburg, Department of Political Science, Germany), 2012, p 50.*

الأساسية من حرية ومساواة وعدل، وأن السيادة للشعب دون سواه، كما أن هذه المبادئ تستلزم آليات معينة تجسد المبدأ إلى واقع حي متجدد، كتعدد الأحزاب والأفكار وكل ما من شأنه تحقيق سيادة الشعب ومصلحته العامة."[1]

وتؤطر الأستاذة **ثناء فؤاد عبد الله** مفهوم الديمقراطية بحدود عواملها الأساسية على اعتبار أن"الديمقراطية في جوهرها تتفق لتظهر معاني ثلاثة هي ضمان الحقوق الاجتماعية، توفير المناخ الملائم للتعددية السياسية، توفير آليات وبرامج تداول السلطة شرعيا وسلمي، وأي خروج عنها هو بمثابة تجريد المفهوم من سياقاته الفلسفية والاجتماعية التاريخية."[2]

بعد تناولنا لأهم التعاريف لمصطلحي الثقافة والديمقراطية كل على حدا سنحاول تقديم تعاريف خاصة **بالثقافة الديمقراطية**، تكون بمثابة مدخلا منطقيا لفهم الظاهرة موضوع البحث والإحاطة بها.

إن الديمقراطية ليست شكلا أو أسلوبا للحكم فحسب، ولكنها أيضا ثقافة وقيم سياسية واجتماعية تعزز في المؤسسات السياسية والاقتصادية والقضائية لترسيخ حقوق الإنسان، والثقافة الديمقراطية تظهر في كل ركن من أركان الحياة العامة، كاحترام الرأي الأخر سياسي أو ديني أو ثقافي أو فني وقبول سيادة القانون، كالتقيد بقوانين السير ذلك السلوك "المتمدن" يعكس نضوجا في الديمقراطية تؤثر إيجابا على الحياة السياسية لأن نوعية الممارسة واحدة في كلا الطرفين.[3]

وإذا كان مفهوم الديمقراطية يشكل لحمة واحدة لا يمكن أن تتجزأ، ولا يمكن أن تنفصل عن مضامينها السياسية والاجتماعية فإن الثقافة الديمقراطية تجسد مجموعة الممارسات والاتجاهات والعلاقات الحرة، التي يمكن أن تؤصل في الفرد قيم العدالة وحرية التفكير وقيم النقد وقيم الحوار واحترام الآخر وقبول مبدأ الاختلاف والمشاركة على أساس مبدأ المساواة،

[1]- جمال علي زهران، **الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي**، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 36.

[2]- وجدان كاظم التميمي، **الديمقراطية رؤية فلسفية**، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013، ص 30.

[3]- عبد الفتاح حسين العدوي، **الديمقراطية وفكرة الدولة**، مصر: وكالة الصحافة العربية، 2019، ص 04.

كما يشمل ذلك كل القيم التي تؤكد نماء الإنسان وتطوره، ومبدأ الشعور بالكرامة والتنمية الذاتية واحترام موهبة الإبداع.[1]

وهذا يعني بالضرورة أن الثقافة الديمقراطية هي التي تنمي عند الإنسان مختلف القيم الإنسانية والسياسية كالحرية والحق، والمشاركة في القرار، والعدالة والمساواة، والاحترام المتبادل وتقدير الآخرين.

ويعرف الأستاذ **ألان تورين** ***Alain Touraine*** الثقافة الديمقراطية على أنها" صورة الكائن البشري الذي يبدي أشد مقاومة ضد كل محاولات السلطة المطلقة- حتى ولو كانت وليدة الانتخاب- ويحث في الوقت نفسه على إيجاد التدابير والشروط المؤسساتية التي تصون الحرية الشخصية، فالأهمية المركزية المعلقة على حرية الذات الشخصية، والوعي بالشروط العمومية لهذه الحرية الخاصة، هما المبدآن الأوليان اللذان تقوم عليهما الثقافة الديمقراطية في أيامنا."[2] يشير هذا التعريف إلى أن الثقافة الديمقراطية هي قبل كل شيء اعتراف بالآخر.

كما يلتقي هذا التعريف مع ما يطلق عليه **جوزيف شومبيتر** ***Joseph Schumpeter*** اسم النهج الديمقراطي، والذي يعني"اتخاذ مجموعة الترتيبات المؤسساتية للوصول إلى القرارات السياسية، التي يتسنى من خلالها حصول الأفراد على السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات عن طريق التنافس على أصوات الناخبين."[3] وعليه فإن هذا النهج يقوم على أمرين أساسيين هما المنافسة والمشاركة.

وفي جانب أخر يقول **باتريس ماير بيش** ***Patrice Meyer-Bisch*** أن"النسيج

---

[1]- *Bashar Abdoula Moslah, Moussa Abou-Delboh," The Status of Democratic Socialization within Jordanian Families in Mafraq Governorate", **Journal of Educational Sciences**, College of Education de l'Université du Qatar et Qatar University Press, Vol 07, N°07, January 2005, p 72.*

[2]- ألان تورين، **ما الديمقراطية؟: دراسة فلسفية**، (تر: عبود كاسوحة)، ط3، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 2000، ص 194.

[3]- وجدان كاظم التميمي، **مرجع سابق الذكر**، ص 27.

الاجتماعي للأمة والتي تتألف من مجتمعات ومجموعات تفاعلية متعددة، هو الموضوع والمضمون الحقيقي لثقافة الديمقراطية، والثقافة بطبيعتها كمفهوم تحمل في طياتها وجهين احدهما محدد وخاص للتأكيد على هويتها، والأخر عالمي يظهر في القيم المشتركة السائدة الشائعة لدى كل الأفراد، والثقافة الديمقراطية تحمل هذا المعبر المنطقي، فهي ديناميكية حيث تميل إلى تنمية مواطنة الجوار، ومواطنة التواصل مع الجيران ضمن حدود معروفة للجميع، ولكنها أيضا مواطنة عالمية متصلة بشكل عام بالأفراد الآخرين، وبالأخر سواء كان ذلك عن قرب أو عن بعد مهما كانت الحدود."[1]

وينظر الأستاذ **صاموئيل هانتنغتون *Samuel Huntington*** أن" الثقافة الديمقراطية تركز الاهتمام على العلاقة بين أداء الحكومات الديمقراطية ومدى فاعليتها وبين شرعيتها، وبعبارة أخرى، هي مدى إيمان النخب والجماهير بقيمة النظام الديمقراطي."[2]

ومن بين المحاولات العربية لوصف مفهوم الثقافة الديمقراطية يشير الأستاذ **سمير العبدلي** إلى أنها" مجموعة قيم واتجاهات ومشاعر تشجع على الممارسة الديمقراطية الفاعلة من جانب الحكام والمحكومين، والتي تتمثل أهم عناصرها في الشعور بالاقتدار السياسي والإيمان بضرورة وجدوى المشاركة والتسامح المتبادل وتوفير روح المبادرة، ولا شخصانية السلطة والشعور بالثقة السياسية."[3]

ويرى الأستاذ **محمد فخري راضي** بأن" الثقافة الديمقراطية تتضمن قبول الحزب الخاسر ومؤيديه بحكم الناخبين وسماحهم بالانتقال السلمي للسلطة وبمفهوم المعارضة الموالية أو المعارضة الوفية، فقد يختلف المتنافسون السياسيون ولكن لا بد أن يعترف كل

---

[1]–*Patrice Meyer-Bisch, **Culture of democracy: a challenge for schools**, Paris: UNESCO Publishing, 1995, p p 17,18.*

[2]– صاموئيل هانتنغتون، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، (تر: عبد الوهاب علوب)، ط1، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1993، ص 345.

[3]– سمير العبدلي، **ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن (دراسة ميدانية)**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص ص 54، 55.

طرف للآخر بدوره الشرعي، ومن الناحية المثالية يشجع المجتمع على التسامح والكياسة في إدارة النقاش بين المواطنين، وهذا الشكل من أشكال الشرعية السياسية ينطوي بداهة على أن كافة الأطراف تتشارك في القيم الإنسانية الشائعة، وعلى الناخبين أن يعلموا بأن الحكومة الجديدة لن تتبع سياسات قد يجدونها بغيضة، لأن القيم المشتركة ناهيك عن الديمقراطية تضمن عدم حدوث ذلك."[1]

وهي بهذا المعنى تمثل أخلاقيات يمارسها الجميع، فتحول ثقافة الرأي الواحد لتصبح ثقافة المشاركة، وثقافة العداء للآخر إلى ثقافة الحوار الفكري، وكذلك التسلط إلى إشراف وتوجيه.[2]

والثقافة الديمقراطية حسب الأستاذ **علي أسعد وطفة** هي"منظومة الأفكار والمفاهيم والقيم الإنسانية التي تقوم على مبدأ الحرية والتواصل والحق والقبول، والتي تسعى إلى تحقيق الذات الإنسانية بكل ما تنطوي عليه من طموحات الوجود والحضور والابتكار والإبداع."[3]

والثقافة الديمقراطية كمفهوم يتحرك بين قطبين من القيم: [4]

- **القيم الخلقية** بعناصرها: الالتزام، الواجب، المسؤولية.

- **قيم الولاء والانتماء** بعناصرها: احترام الدستور والقانون، بناء مجتمع الكفاءة أو مجتمع الأمة، التكامل والأمن القومي. وفي إطارهما تتحدد نوع وطبيعة العناصر المكونة لبنية الثقافة الديمقراطية، والتي تتمثل في:

أ- ثوابت التراث الوطني والقومي.

---

[1]- محمد فخري راضي، **الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات**، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص 55.

[2]-*Hamzeh Ismail Abusharia,"The Effect of Civic Education on Promoting The Culture of Democracy",**Dirasat: Human and Social Sciences**, University of Jordan, Vol 41, N°01, 2014, p 556.*

[3]- علي اسعد وطفة، "الديمقراطية التربوية: من ديمقراطية المدرسة إلى الديمقراطية في المدرسة"، **مجلة التربية القطرية**، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، السنة 32، العدد 46، سبتمبر 2003، ص 82.

[4]- عبد الودود مكروم، **القيم ومسئوليات المواطنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص 220.

ب- آمال المستقبل الوطني أو المجتمعي، ومتطلبات بنائه.

ج- إرادة العمل الجماعي المشترك لإنجاز وتحقيق الأهداف القومية.

د- عناصر اللقاء والتكامل بين الإرادة السياسية والإرادة المجتمعية. وفي الشكل رقم (01) الأتي نوضح **العناصر المكونة لبنية الثقافة الديمقراطية** المذكورة سلفا:

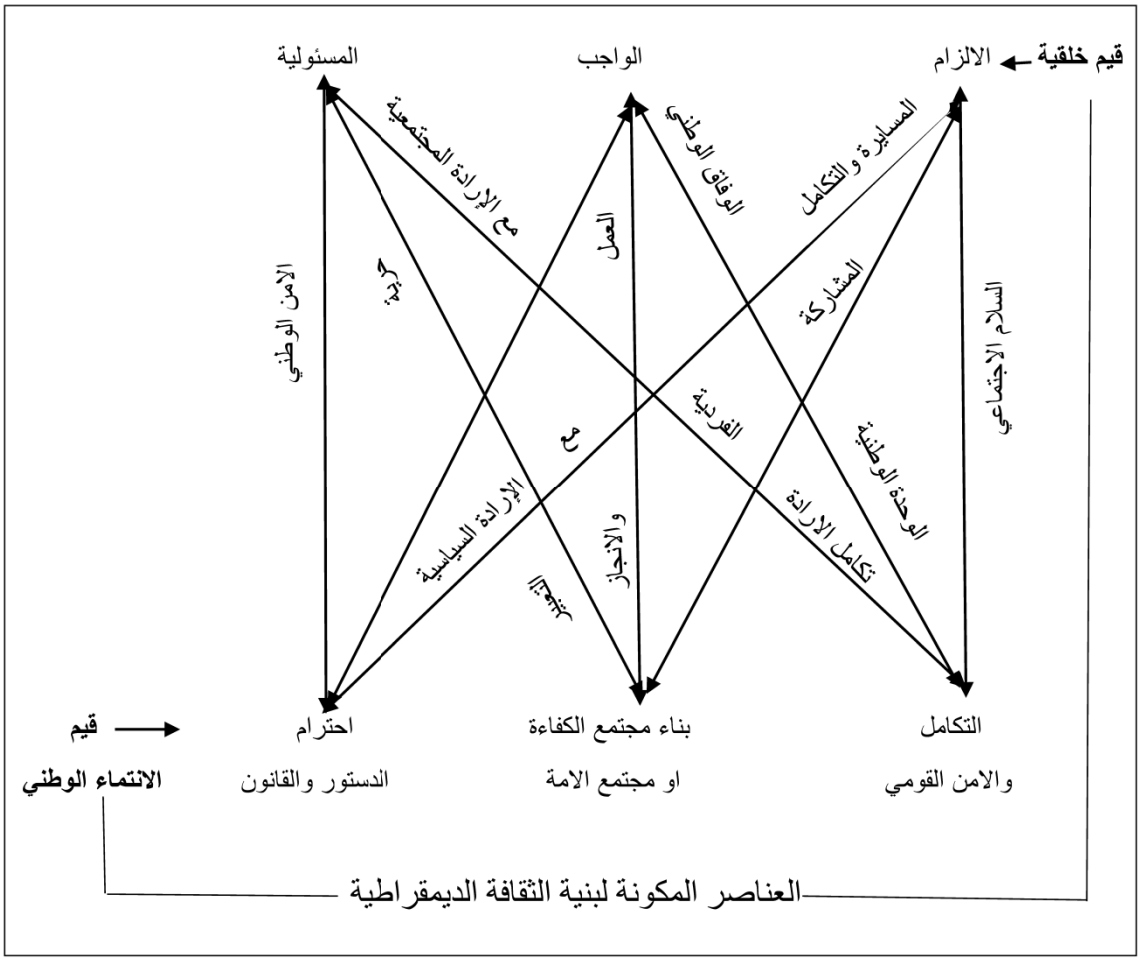

المصدر: عبد الودود مكروم، مرجع سابق الذكر، ص 220.

وهناك من يرى بأن" الثقافة الديمقراطية هي ما يمتلكه الأفراد من معارف وتصورات فكرية ومهارات توجه سلوكهم في المواقف المختلفة، وتمكنهم من المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التي تتعلق بالمجتمع، وتحقيق أمالهم وطموحاتهم من المساواة، والعدالة، والحرية."[1]

[1]- محمد حسن العمايرة، عاطف يوسف مقابلة،" تقويم الطلبة لدور المدرسة الثانوية في إكسابهم ثقافة الديمقراطية وسلوكاتها في ضوء التحول الديمقراطي للمجتمع الأردني من وجهة نظرهم"، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**، جامعة القدس المفتوحة، العدد 21، تشرين الأول/أكتوبر 2010، ص 90.

يمكن القول إن هذا التعريف يحتوي على العديد من المتغيرات، وذلك من حيث إنها ثقافة مكتسبة، تشمل الأفراد ككل، ترتكز على مفاهيم ومبادئ وقيم كالتسامح والمشاركة.

وتستند الثقافة الديمقراطية إلى الأبعاد التالية:[1]

– تحقيق المساواة وإتاحة المشاركة في العملية السياسية أمام أفراد المجتمع بغض النظر عن الاختلافات العقائدية أو الدينية أو اللغوية بين هؤلاء الأفراد.

– تستند إلى العقلانية وتنمية القيم الإبداعية والتزام الأسلوب العلمي، فالعقلانية والإبداع والابتكار والشخصية الديناميكية والفاعلة وإمكانيات التنظيم الذاتي والعمل الجماعي المتعاون واحترام قدرات الإنسان وكرامته وحقوقه ومعايير الانجاز وتخطي عوامل الجمود والسلبية كلها تمثل معالم الطريق الوحيد، الذي من شأنه أن سيؤدي إلى ثقافة ديمقراطية مفعمة بثقة المواطن في ذاته وجماعته وفي النظام.

– الجمع بين الأصالة والمعاصرة: وذلك بمواجهة الاتجاهات والمعايير والقيم التقليدية التي تشير إلى الجمود والسلبية ورفض الجديد والميل إلى التواكل واحتقار العمل اليدوي والإذعان والتقوقع واللامبالاة وضعف الثقة بالنفس والابتعاد عن الموضوعية والاهتمام بالأمور الشكلية المظهرية.

– توازن القوى في المجتمع: لا يمكن للديمقراطية أن تتحقق مهما كانت رغبة أفراد وجماعات المجتمع، ومهما جرت محاولات التحديث أو التغيير الثقافي، من دون أن يواكب هذه المحاولات تحقيق التوازن بين مختلف القوى في المجتمع بدرجة تكفي لمنع أي القوى أو الجماعات من فرض سيطرتها الحاسمة والنهائية. إضافة إلى هذا هناك من يحدد أبعاد أخرى للثقافة الديمقراطية، يمكن تلخيصها في الجدول رقم (01) التالي:

---

[1]– انظر:

– سمير العبدلي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 55، 56.

– إبراهيم محمد أبو الحسن،" تعليم الخدمة الاجتماعية وتنمية ثقافة الديمقراطية"، **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية**، مصر: جامعة حلوان، المجلد 05، العدد 30، ابريل 2011، ص ص 1967– 1990.

الجدول رقم (01): أبعاد الثقافة الديمقراطية

البعد الأولى	البعد الثاني	البعد الثالث
البعد العقلي المعرفي	**البعد الوجداني**	**البعد المهاري**
يعتبر من الأبعاد الرئيسية والهامة للثقافة الديمقراطية وأساسا ضروريا للتعليم الفعال للديمقراطية، حيث إن الأفراد الذين لديهم فهم عميق للمبادئ الشائعة للديمقراطية، الأفكار العريضة التي تعرف الحكومة الديمقراطية والمواطنة يستطيعون أكثر من غيرهم على: – إظهار نزعات مرغوبة للمواطنة الديمقراطية كالمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، الرغبة في التصويت، التسامح الديني، الاهتمام بالصالح العام. – المعرفة والاحتفاظ بالمعلومات عن المؤسسات، والشخصيات، والأحداث السياسية الحالية. – الكفاءة الديمقراطية(المعرفة السياسية، الفعالية الديمقراطية، تفسير المعلومات).	ويشير هذا البعد إلى القيم الداعمة للسلوك الديمقراطي، وكذلك يتعلق بالقيم والمعتقدات والسمات الضرورية للشخصية من أجل العيش في مجتمع ديمقراطي، ومن أهم هذه القيم: – المساواة وتكافؤ الفرص، المشاركة محليا وقوميا، العمل، التعاون. – الحرية والتسامح نحو وجهات النظر المختلفة، الدعم والحفاظ على الحكم الديمقراطي. – الولاء، التعاطف، المسئولية، الوفاء. – قيم العدالة الاجتماعية، كرامة وقيمة الفرد، والنزاهة والكفاءة. –قيم قبول الأخر على مبدأ الاختلاف.	يختص هذا البعد بالجانب السلوكي أو المهاري للديمقراطية، ويتضمن: – المهارات المطلوبة للمشاركة بكفاءة في السياسات والحياة المدنية والنظام الديمقراطي. – استخدام التفكير البناء في تحسين أوضاع الحياة السياسية. – مهارات التواصل، العمل بالتعاون مع الآخرين، متابعة القضايا والأحداث في العملية السياسية والحكومية. – القدرة على النقد، وإبداء الرأي والحوار. – تطبيق القواعد الديمقراطية واكتسابها، وممارستها في الحياة العامة. – فن الإقناع، والذي يمثل إحدى المهارات والفنون الديمقراطية الحيوية. – تنمية مهارات الاستماع والمناقشة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المراجع التالية:

– إيمان سلامة محمود على، **فاعلية برنامج إثرائي مقترح في تنمية ثقافة الديمقراطية لمادة الدراسات الاجتماعية لدى تلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي**، (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية)، 2012، ص ص 49-52.

*-John J. Patrick, **"Teaching Democracy Globally, Internationally, and Comparatively: The 21 st- Century Civic Mission of Schools",** Document presented to the 3rd annual R. Freeman Butts Institute on Civic Learning in Teacher Education, Indianapolis, Indiana, 17 May 2003, p 20.*

وانطلاقا من التعريفات السابقة **يرى الباحث أن الثقافة الديمقراطية** هي" ذلك النوع من الثقافة المكتسبة الذي يشكل ويكون لدى الأفراد المعارف، والتصورات الفكرية، والاتجاهات والممارسات، والمهارات، اللازمة للمشاركة النشطة في صنع القرارات المجتمعية ومساندة قضايا التنمية، وكذا توجيه سلوكهم في المواقف المختلفة، التي يمكن أن تؤصل في الأفراد قيم التسامح المتبادل والشعور بالكرامة، والحوار واحترام الرأي الأخر، وقيم العدالة والحرية

والتواصل، والمشاركة على مبدأ المساواة، ليصبحوا مواطنين مسئولين، ويستطيعون العيش وفق ما تتطلبه الرؤى الديمقراطية."

المطلب الثاني: العوامل الممهدة لثقافة الديمقراطية.

تشكل الديمقراطية ممارسة حقيقية على الواقع، فقد أصبحت فلسفة حياة وثقافة إنسانية، وتحتاج إلى وقت وجهد كبيرين وتجارب عملية لتحقيقها، وانتشار الديمقراطية تأتي عن طريق الفرد نفسه من ثقافة المواطنة التي تضم الحقوق والواجبات، فحق الفرد في الدولة من الأساسيات لممارسة الديمقراطية، فالانتخاب حق وواجب، حق له من وطنه وواجب عليه لا بد من تأديته لنهوض وطنه، وتعد الثقافة الديمقراطية تحقيقا لمبدأ المساواة بين الأفراد على كلا الاتجاهين السياسي والاجتماعي، لأنها تقوي العلاقة والائتلاف والوحدة الوطنية والانسجام بين أفراد المجتمع والوطن.[1]

ويتنامى اليوم إيمان المجتمعات الإنسانية بضرورة الحياة الديمقراطية وأهميتها في توفير أمن هذه المجتمعات واستقرارها، ولقد أصبح مفهوم الثقافة الديمقراطية بأبعاده الجديدة ومنظومته القيمية والإنسانية الشعار الذي ترفعه الشعوب الإنسانية في مواجهة تحديات القهر والظلم والعبودية، فحب الديمقراطية يتَّقدم ويتنامى في قلوب البشر وينهض الإيمان بها في وجدانهم، ويتوهج في ضمائرهم، وإذا كان المحرومون يعملون اليوم على تحقيقيها بكافة السبل، فإن من يعيش في ظلها يتفانى في حماية عطاءاتها وتنمية قيمها ومبادئها ومكاسبها، لقد أصبحت كلمة الديمقراطية لفظة ساحرة تداعب قلوب المحرومين وتهدهد أفئدتهم، وغدا النضال الإنساني من أجل تحقيقها قدر الإنسانية والبشر، فالثقافة الديمقراطية بما تنطوي عليه من قيم خلاقة وإنسانية وسياسية أصبحت متطلبا تاريخيا يمكنه أن يحرر الشعوب من

---

[1]-*voir:*

*-Terry Barber,"Participation, Citizenship, and Well-being : Engaging With Young People, Making a Difference" ,**young: Nordic Journal of Youth Research**, London: SAGE Publications, Vol 17, N°1, February 2009, pp 25-40.*

*-Hamzeh Ismail Abusharia, **Op.Cit**, p 555.*

القهر والتعصب والإكراه والحرب، ومن هذا المنطلق بدأ اليوم نداء الثقافة الديمقراطية ينتشر في كل أنحاء العالم، وبدأ التشبث بمبادئها وبقيمها يترجم نزوع المواطنين إلى الحب والحياة والحضارة.[1]

كما أن الخوف من أي انتكاسة محتملة للديمقراطية يولد الحاجة لتبني واستنبات قيم الديمقراطية في التربة الثقافية للمجتمع، مع تهيئة كافة مستلزمات إنضاجها عبر تمكين الفرد من نيل حقوقه واكتساب شروط المواطنة الإيجابية كافة، ومما تقدم يمكن مسايرة الرأي القائل بأن من تمام اللامنطق أن نتصور أن زهرة الثقافة الديمقراطية يمكن أن تنبت في تربة مجتمعية تتفشى فيها الأمية على الأقل بمحتواها السياسي، أو حتى في تربة تكسو سطحها طبقة ظاهرية من الممارسات الديمقراطية المتعلقة بسقف السلطة السياسية والتي تحمل في أعماقها تركةً ثقيلة من التقاليد التسلطية والأفكار الإقصائية المنزلقة في دهاليز الانتماءات الفئوية والطائفية، وهذا لا يعني أن الثقافة الديمقراطية الحقيقية تنكر وجود هويات فرعية (عرقية أو طائفية)، ولكنها بالمقابل لا تكرسها بديلاً تتماهى في كنفه الهوية الوطنية والتضامن الجمعي والرغبة في العيش المشترك، هذا بالإضافة إلى أن الهوية الديمقراطية ينبغي أن تكون على المستوى الثقافي كما هي على المستوى السياسي: اندماجاً بين الإرادة الخاصة والصالح العام، ففي ظلها لا يصوت الفرد بوصفه منتمياً إلى أثنية أو طائفية بل بوصفه مواطناً، وعليه يصبح مفهوم المواطنة الحقة مفهوماً محورياً وشرطاً ضرورياً ولازماً لتكريس الديمقراطية ثقافةً وممارسةً.[2]

إن الوعي التاريخي بات يحتم على الدول الاستمرار في بذل الجهود والمحاولات من أجل تهيئة ثقافة تستوعب وتحتضن بشكل واعي وصريح الفكر الديمقراطي ومكتسباته، وإدماج الديمقراطية ضمن المشروع الحضاري لإصلاح ثقافتها وتحديثها، ولإتاحة فرصة

---

[1]- علي اسعد وطفة، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 78، 79.

[2]- سامر مؤيد عبد اللطيف،" استنبات الثقافة الديمقراطية"، **مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية**،31 أوت 2008، متوفر على: *http://fcdrs.com/polotics/70 ,(consulté le 01/06/2019 heure 9:00)*

التفتح والاغتناء أمام هويتها وربح رهان الحداثة، وخلق مناخات ملائمة لاستنبات الثقافة الديمقراطية وتوطينها في مجتمعاتهم واحتضانها في مؤسستهم، وربح رهان التنمية والتحديث السياسي.

فالشعور والاعتزاز القوي بالانتماء إلى الأرض والوطن والتاريخ المشترك، والشعور الحقيقي داخل الوطن نفسه بالأمن والكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية والتمتع في هذا الوطن ذاته بحقوق الإنسان وتقديرها، ومنها حق الاختلاف الفكري والانفتاح على الثقافات الأخرى، والاستفادة من المكتسبات الإنسانية المتاحة في عالم اليوم يعد عاملا ممهدا للثقافة الديمقراطية، ومدخلا أساسيا لكسب رهان الديمقراطية.[1]

بناء على ما سبق، وباستقراء بعض الأدبيات السياسية يمكن بلورة أهم العوامل الممهدة للثقافة الديمقراطية، فيما يلي: [2]

- بروز ملامح نضج الوعي السياسي لأبناء المجتمع بأهمية الديمقراطية ودورها في تحقيق تكافؤ الفرص ونشر الحريات والتعددية السياسية وإقرار مبدأ تداول السلطة على أسس سلمية.

- وحدة الهدف الشعبي، بالانصهار في تبني الديمقراطية كنظام حياة، والسعي نحو تبني صورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

- صدق توجه النظام السياسي بمؤسساته نحو التطبيق الجاد للثقافة الديمقراطية.

---

[1]- خديجة الكور،"**الثقافة والديمقراطية وإشكالات عامة**"، مداخلة مقدمة خلال أشغال ندوة سؤال الثقافة ورهانات الديمقراطية المحلية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية(المغرب)، 29 و 30 ماي 2010، ص 14.

[2]- انظر:

- سمير بن عبد الحميد القطب، حنان عبد الحليم رزق، "المدرسة الثانوية وتنمية ثقافة الديمقراطية في سياق التحول الديمقراطي للمجتمع المصري: الواقع والطموح"، **مجلة مستقبل التربية العربية**، مصر: المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد 13، العدد 44، يناير 2007، ص ص 324، 325.

- " الثقافة الديمقراطية: مدخل لتحديد دور التربية في تحقيق الأمن القومي العربي"، في كتاب/ عبد الودود مكروم، **القيم ومسئوليات المواطنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص ص 226- 230.

- قوي بوحنية،" ثقافة الديمقراطية كمعبر للعدالة الانتقالية"، **مجلة الديمقراطية**، مصر: وكالة الأهرام، المجلد 11، العدد 43، يوليو 2011، ص 83.

– الاطلاع على التجارب الناجحة في مجال التطبيق الديمقراطي وتحقيق الاستفادة القصوى منها، وبما لا يتعارض مع الطبيعة القيمية والعقائدية لكل مجتمع.

– بروز الحاجة الكبيرة إلى تعزيز مبادئ وقيم الحياة الديمقراطية وغرسها في ذات الأفراد، ليكون لديهم القدرة على مواجهة التحديات والأخطار التي تواجه مستقبلهم، وللعمل على بناء وتطور مستقبلهم بجد وقوة وإخلاص، لحفظ سلامتهم وأمنهم.

– دعم مؤسسات المجتمع المدني وتعظيم أدوارها في توعية المواطنين وإكسابهم خصائص السلوك الديمقراطي، وكيفيات ممارستها.

– إيجاد قنوات شرعية تتيح التواصل الثقافي والسياسي بين فئات المجتمع.

– زيادة الطلب على منظومة الحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية التجمع وحرية التظاهر وحرية العمل السياسي، والمثير هنا أن هذا المطلب لم يعد مطلبا نخبويا، وإنما بات أشبه بثقافة تنتقل من فئة إلى أخرى، ومن طبقة إلى غيرها، كما لو أنه "بقعة زيت" تنتشر تدريجيا عبر وسائل الإعلام، ومن خلال الشبكة العنكبوتية.

– التغير في مفاهيم الحرب والإرهاب وثقافة السلام، فالدول تسعى لخدمة مصالحها الاقتصادية وتحقيق الأرباح، والتصدي لمشكلات المستقبل، ومن ثم أصبح الاقتصاد احد العوامل الأساسية التي تدعو إلى بناء مجتمع ديمقراطي، مبني على أسس الحق والمساواة، كما أصبح الاقتصاد هو العامل الأساسي في منح بعض البلدان حقوق الاحترام والولاء والخضوع لها ومراعاة مصالحها، وحماية أفرادها، حيث يقول **إدغار موران** ***Edgar Morin*** في هذا الإطار"أن إعادة بناء الديمقراطية يجب أن يتم بطابعها الاجتماعي والاقتصادي وليس السياسي فقط." إن السلام أو الإرهاب لم يعودا في ظل هيمنة الاقتصاد خيارا استراتيجيا، وإنما أصبحا ناتجا عن القوة الاقتصادية بمفاهيمها المعاصرة، لقد زاد الإرهاب ونما، وصار يمثل تهديدا في هذه الظروف المتغيرة، وأصبح غير محصور بحدود جغرافية، بل يمثل تهديدا جديدا للمجتمع العالمي والمجتمعات المختلفة، وساعد على إنمائه بعض

الأوضاع الاجتماعية السائدة مثل: الفقر، البطالة، اللذين كانا منتشرين في العقد الأخير من القرن العشرين، وهو ما دعا المنظمات الدولية إلى الدعوة للسلام، والعمل على نشر الثقافة الديمقراطية ومبادئها كركيزة أساسية لبناء المجتمعات المعاصرة.[1]

- ارتفاع معدلات القراءة والكتابة، والتمدن أو التحضر *(Urbanization)*، وسيادة التعليم وانتشاره عبر أرجاء المجتمع، ووجود وسائل الإعلام، إضافة إلى ذلك توفر الموارد اللازمة (الثروة) للحد من التوترات الناجمة عن الصراع السياسي، ويقول في هذا السياق الأستاذ **سيمور م. ليبست *Seymour M. Lipset*** في أطروحته الشهيرة أنه:" كلما كانت الأمة في رخاء وسعة عيش، عظمت فرصها في الحفاظ على الديمقراطية وقيمها."وقد نزع عدد كبير من التحليلات التجريبية *(Empirical)* التي ألهمتها فرضية **ليبست *Lipset*** إلى مساندة هذا الرأي، وعليه فقد اعتبر الأستاذ **روبرت دال *Robert Dahl*** الرأي القائل بأنه: كلما ارتفع المستوى الاجتماعي الاقتصادي للبلد، رجحت احتمالات كونه ديمقراطيا مسألة ((لا جدال فيها)).[2]

وينبغي لنا أن نضيف إلى كل هذا أثر الانتشار *(Diffusion Effect)*، أي شق طريق الديمقراطية بوحي من التحولات الديمقراطية في مكان آخر، وعلى الرغم من ذلك يمكننا أن نضع مقابل كل عامل ينظر إليه على أنه موات وممهد للثقافة الديمقراطية مثالا نقيضا.[3]

ويتضح في الأخير أن مختلف هذه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها تعتبر من الأكثر العوامل مواتاة للثقافة الديمقراطية وترسيخها ترسيخا عميقا

---

[1]- انظر:

- محمود الضبع، **الثقافة والهوية والتكنولوجيا**، مصر: مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، 2016، ص 40.

- فادية المليح حلواني،" تقرير عن الملتقى الدولي الثاني لمخبر العلوم السياسية الحديثة تحت عنوان التغيير السياسي في ظل الراهن الدولي: الرهانات والتحديات"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 39، 40، صيف-خريف 2013، ص 193.

[2]- غيورغ سورنسن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير**،(تر: عفاف البطاينة)، ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 52.

[3]- المرجع نفسه، ص 56.

في المجتمعات، وخاصة في ظل التأثيرات والمتغيرات التي تفرضها العولمة، وقد تكون هذه الثقافة المنشودة مما تتطلع إليه آمال الجماهير في بناء مجتمع يحضى فيه الفرد بالكرامة والاحترام والعدالة ويعيش فيه بسلام وحرية بعيدا عن معاناة القهر والتسلط والاستبداد، علاوة على هذا، من الأهمية بمكان أن نشير إلى أنه قد توجد في العديد من البلدان عوامل مسبقة مختلفة باتجاهات مختلفة، أي متفاوتة الدرجات من حيث مداها وتأثيرها: على سبيل المثال قد تكون العوامل السياسية المتعلقة أساسا بنضج الوعي السياسي، الإرادة السياسية، نشر الحريات والحقوق السياسية والمدنية ممهدة للثقافة الديمقراطية، في وقت لا تكون فيه العوامل الاقتصادية ممهدة لها.

المطلب الثالث: الثقافة الديمقراطية: الأهمية والمعايير

يؤكد المفهوم الذي طرحناه للديمقراطية أنها ليست مجرد مؤسسات وشكلا ما في أسلوب الحكم، ولكنها أيضا ثقافة وطريقة في الحياة وأسلوب لتسيير المجتمع كله يتضمن قيماً ومعتقدات ومؤسسات، من هنا فإنه لا يمكن الحديث عن الثقافة الديمقراطية بدون تعميق القيم الموجهة لسلوك الأفراد في هذا الاتجاه، أو بدون توافر المعايير التي يتم من خلالها تأكيد القيم الديمقراطية وأهمية الممارسة الديمقراطية. وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرف على أهمية الثقافة الديمقراطية، ومن ثم استعراض أهم معاييرها.

أولا: أهمية الثقافة الديمقراطية.

تشكل الثقافة الديمقراطية دورا فعالا ورئيسا في الحيلولة دون طغيان رأي الأغلبية، واحترام حرية الفرد وحقوقه الأساسية، والثقافة الديمقراطية حرية ومطلب لا غنى عنه، وركن أساس لا تقوم الديمقراطية من غيره، فمن خلال هذه الحرية تتم المواءمة والموازنة بين السلطة وتطلعات الأفراد، لتتدفق الإرادات الفردية والجماعية للمواطنين عبر قنواتها

المعروفة، وبذلك تتجدد دماء المجتمع، وتتبعث في أوصاله الحيوية والتجديد، بعيدا عن ركودية النظم الشمولية الاستبدادية وجمودها.[1]

وفي الحقيقة فإن المجتمع الذي ترسخت فيه الثقافة الديمقراطية لديه مصدر هائل للطمأنينة، فهو يمتلك منهجا آمنا سلميا لتحديد من سوف يتولى السلطة، ولإحداث تغييرات في بنية السلطة، إلا أن السلام نفسه ليس أكثر من قيمة واحدة بين غيرها من القيم، صحيح أن توفير الأمن والنظام هو أمر له قيمته، ولكن تقدير هذه القيمة على وجه الدقة هو شيء متوقف على نوع ذلك الأمن وهذا النظام، إن أهمية الثقافة الديمقراطية إنما تكمن في نواتجها غير السياسية بالدرجة الأساس، إنها منهجا وثقافة مهمة لأن المجتمع الذي تترسخ فيه هذه الثقافة الديمقراطية سيكون من المحتمل أن يتميز عن غيره بجوانب أربعة على الأقل: **سيكون متميزا من حيث الأوضاع التي تحمي حرياته، وطبيعة الصراعات الدائرة داخله، ونوع الإجماع السائد**(الشعور بالتوحد بين الحكام والمكومين)، **والطريقة التي يربي بها حكامه ومواطنيه**(هناك طرق عديدة : التربية، الحوار، التعليم، تُعرض أعضائها للمساءلة..)، غير أن أهم شيء هو ذلك الإحساس الذي تمنحه الثقافة الديمقراطية للناس بأن رأيهم قد تم أخذه وأن وجهة نظرهم قد تم وضعها في الاعتبار.[2]

فالثقافة الديمقراطية تمنح المواطنين القدرة على اختيار ممثليهم عن طريق فرصة الانتخاب والاختيار بين المتنافسين، كما أنها توفر ظروف حياة أفضل لا سيما في مجال التعليم والصحة والحريات وسيادة القانون والقضاء وغيرها، وهذا له أثر مباشر على حياة المواطنين، فضلا عن ذلك فإن الثقافة الديمقراطية تحترم قيما مهمة كثيرة مثل المساواة والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وتسمح بتقوية التضامن الاجتماعي عن طريق إعطاء

[1]-*Hamzeh Ismail Abusharia,* ***Op.Cit****, p 555.*

[2]– عادل مصطفى، **فقه الديمقراطية**، القاهرة: مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2018، ص ص 20–23.

المواطنين حقوق متساوية في التصويت، والعمل على تطوير قدراتهم الشخصية من خلال السماح لهم بالمشاركة السياسية، ومعرفة الكيفية التي يعمل بها مجتمعهم.[1]

كما تعد الثقافة الديمقراطية بمثابة خط الدفاع الأول للدولة، حيث إنه إذا تعلم الأفراد حقًا معنى الحريات والتفاوض النشط الناجح، فسيكون من الصعب جدًا استبعادهم، فثقافة الديمقراطية تعني ثقافة المقاومة المدنية، حيوية النسيج الاجتماعي، تعرض أقل لهجمات القوى الاقتصادية العمياء، والمصالح والاهتمامات الحزبية، ولذلك فلا بد أن تنمى ويتم تطويرها وفقًا لاستراتيجيات محددة من النضال والتواصل عبر الممارسة التمثيلية لأدوار المواطنة في الحوار المستمر نيابة عن حقوق الإنسان.[2]

وفي هذا الإطار ذكرت الأستاذة **كاثي هايتن *Kathy Hytten*** أن" إعادة التفكير في الثقافة الديمقراطية من الممكن أن يساعد على الاستجابة بشكل فعال لتحديات العولمة، ومواجهتها، فالديمقراطية تعد أكثر من كونها نظام سياسي، فهي ثقافة وطريقة شخصية للحياة، ونظام من العيش المشترك، ومبدأ أخلاقي."[3]

وعلى العموم تستقرئ الدراسة أهمية الثقافة الديمقراطية، في النقاط الآتية: [4]

– تشكيل إرادة وطنية تسهم بشكل جاد في صنع القرارات المجتمعية وضبط حركة الحكومة وإدارة العمل الوطني سلميا.

---

[1]– مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، "الديمقراطية في العراق الواقع وآفاق المستقبل"، **مجلة دراسات دولية**، جامعة بغداد، العدد المزدوج 72–73، 2018، ص ص 268، 269.

[2]-*Patrice Meyer-Bisch, **Op.Cit**, p 31.*

[3]-*Kathy Hytten, "Deweyan Democracy In a Globalized World", **The journal Educational Theory**, University of Illinois (Chicago), Vol 59, N°4, 2009, p 395.*

[4]– انظر:

-*David Beetham, Kevin Boyle, Plantu, **Démocratie: Questions et réponses**, Paris: UNESCO, 1995, pp11-13.*

-*Hamzeh Ismail Abusharia, **Op.Cit**, p 555.*

– سمير بن عبد الحميد القطب، حنان عبد الحليم رزق، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 318، 319.

– حياة قزادري،"التنمية السياسية: المفهوم..المشكلات والمقومات والآليات"،**المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الجزائر 3، العدد الرابع، جوان 2015، ص ص 236، 237.

- بناء أرضية معرفية وثقافية على المبادئ الديمقراطية من الحرية، والمشاركة، وتداول السلطة، والتعددية، ومبدأ سيادة القانون..الخ.

- تكوين شبكة من الاتصالات الفعالة بين أطراف الفكر في المجتمع، لتوليد أفكار جديدة، وتوظيفها في خدمة المجتمع والارتقاء بمستوى الإنسان.

- نبذ الفرقة والتشتت والاستبداد، والتصدي للفساد الذي يستنزف ثروات المجتمع ويعمق الفقر ويولد روح الاستغلال ويعلي من قيمة الأنا على حساب الأخر.

- تحويل الأفكار والمبادئ الديمقراطية إلى سلوكيات واقعية تجسد الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، وتستأصل الاحتكار والنفاق ومحاولات الظهور على حساب الغير.

- تقريب وجهات النظر بين القيادات والمواطنين لتحقيق اللحمة المجتمعية.

- إبراز أهمية شفافية إدارة العمل الوطني في استقرار المجتمع وتعظيم المسؤولية الاجتماعية من منطلق المسؤولية الفردية.

- تكوين الوعي الاجتماعي بالنظام الديمقراطي ومبادئه وأهدافه وطموحاته وأدواته وطبيعة المناخ الذي يجب أن يسود فيه.

- تشكيل عقل ووجدان الإنسان بجملة من القيم والاتجاهات والمهارات مثل: المساواة وتكافؤ الفرص، والنقد البناء...والتي تمكنه من المشاركة الإرادية الفاعلة في ضبط حركة المجتمع والحفاظ على مقوماته.

- ضبط حركة الواقع السياسي، من عمليات اختيار القيادات، وتنظيم حرية العمل الحزبي، وعمليات تداول السلطة، وإعلاء روح التعددية وفقا لاعتبارات مصلحة المجتمع وبما يضمن مشاركة فاعلة وسليمة من أفراد المجتمع.

- دمج الجهود الفردية في عمل وطني جماعي يعلي من قيمة الفرد في إطار الجماعة.

- إطلاق الحريات بين جميع فئات المجتمع الواحد، بعيدا عن الخوف والإرهاب الفكري، وحماية الحريات المسؤولة لأنها عماد الثقافة الديمقراطية.

– إن الثقافة الديمقراطية ترمي إلى معاملة المواطنين جميعا على قدم المساواة بصرف النظر عن اختلاف انتماءاتهم أو أجناسهم أو أديانهم أو أعراقهم، وقد كتب المنظر القانوني الانجليزي **جيريمي بنتهام *Jeremy Bentham*** "يجب أن يعد كل فرد على أنه واحد ولا أحد على أنه أكثر من واحد"، ومبدأ المساواة لا يقتضي فحسب أن تراعي سياسة الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة، بل يجب أن تؤخذ آراؤهم أيضا في الحسبان على قدم المساواة.

– إشاعة روح المنافسة والحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط بين مختلف طوائف المجتمع بشكل موضوعي، وتأكيد الثقافة الديمقراطية على لغة الحوار لا يفترض فحسب وجود اختلافات في الآراء والمصالح بشأن معظم مسائل السياسة، ولكنه يفترض أيضا أن لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وأن يستمع إليها.

لا بد من الإشارة أنه بالرغم من المزايا والأهمية التي تتمتع بها الثقافة الديمقراطية فإنها مع ذلك ليست الحالة المثالية (المثال الأعلى للحياة)، وهذا ما ذهب إليه أستاذ الفلسفة والنظرية السياسية البريطاني **بيكو باريك *Bhikhu Parekh*** قائلا:[1] "الديمقراطية ليست أفضل الأشكال التي يمكن تخيلها للحكم، لكنها أفضل الأشكال المتاحة في وقتنا الحالي، ينبغي أن نسعى باستمرار إلى تعميق وتوسيع الثقافة الديمقراطية بغية مواجهة التحديات الجديدة، وضمان ألا تصبح الثقافة الديمقراطية متجمدة في مجموعة المؤسسات والممارسات المتأصلة تاريخيا، والتي قد تكون خدمت أفراد المجتمع من قبل، ولكنها الآن لم تعد تفعل ذلك."

ثانيا: معايير الثقافة الديمقراطية.

مثلما اختلفت الرؤى، كما تبين في الصفحات السابقة، في شأن ماهية الثقافة الديمقراطية، فليس هناك أيضا توافق في الآراء بين الباحثين والمتخصصين في شأن تحديد

[1]-*Bhikhu Parekh, **A New Politics of Identity: Political Principles for Interdependent World**, New York: Palgrave Macmillan Publishers Limited, 2008, p267.*

معايير للثقافة الديمقراطية تقدم لنا المقاييس التي يمكن أن نقارن بها ما تحقق، وما بقى من نقص في النظم السياسية ومؤسساتها التي تحكم المجتمع وسلوك أفراده.

اشترط **روبرت دال** ***Robert Dahl*** خمسة معايير عملياتية للممارسة الديمقراطية فتحدث أولا عن كيفية إعمالها في جمعية تطوعية حرة (*Voluntary Association*)، واقترح في سبيل تحقيقها: **أولا المشاركة الفاعلة** التي تقتضي قبل أن تتبنى الجمعية سياسة ما، أن يكون لدى أعضائها فرص فاعلة ومتساوية لعرض أرائهم في شأن ما يجب أن تكون عليه سياسة الجماعة تجاه الأعضاء الآخرين، وهذا يعني أن المشاركة ترتكز على إتاحة الفرص المتساوية التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن اختياراتهم، والحصول على المعلومة المتعلقة بها، **ثانيا المساواة** في حق التصويت عندما يحين الوقت لاتخاذ قرار نهائي بشأن سياسة وبرامج الجماعة، يجب أن يتساوى جميع الأعضاء في الفرص والإجراءات الممنوحة لهم للتصويت، كما يجب اعتبار جميع الأصوات التي يدلي بها جميع الأفراد ومن مختلف الطبقات متساوية، **ثالثا الفهم المستمر**(المستنير)، ضمن حدود معقولة من حيث الوقت، فتتاح الفرص المتساوية والفعالة لاطلاع كل عضو على السياسات البديلة ذات الصلة ونتائجها المحتملة في تنظيم شؤون المواطنين وعلاقاتهم مع أجهزة الدولة، واختيار السياسة العامة الأفضل لتأمين مصلحة المواطن، **رابعا تنظيم** جدول الأعمال، فيمنح أعضاء الجماعة فرصة تقرير كيفية تنظيم وإدراج الموضوعات على جدول الأعمال في المناقشات بين نظام الحكم وأفراد المجتمع، وتحديد مؤداه إذا أردوا، وبذلك لا تغلق العملية الديمقراطية التي تتطلبها المعايير السابقة، فسياسات الجماعة منفتحة دائما على التغيير من قبل الأعضاء إذا اختاروا ذلك، وهذا يعني أن لا يترك أمر اختيار الأولويات والمسائل والقضايا المطروحة لاتخاذ قرارات ديمقراطية لفرد أو لقلة، **خامسا، الشمولية**، حيث يجب أن يكون لجميع المقيمين الدائمين من البالغين أو معظمهم في الأحوال كلها، الحقوق الكاملة للمواطنين التي تتضمنها المعايير الأربعة الأولى، أي اتساع نطاق من يشملهم حق المشاركة

في اتخاذ القرارات، ولتبرير هذا المعيار يجب أن نفحص السبب في ضرورة معاملة الآخرين كمساوين لنا سياسيا.[1]

الملاحظ أن معايير **دال *Dahl*** تختلف عن المعايير الدستورية والإجرائية، حيث يتجنب إدخال شروط أو نتائج في هذه الثقافة الديمقراطية، فالقائمة التي ذكرها تصف كيفية عمل الجمعية لا الأساليب المتبعة للوصول إلى أهدافها، وعندما ينتقل من الجمعيات إلى أنظمة الحكم والمجتمعات، يبقى على منظوره العملياتي، لكنه يتحول إلى الحديث عن المؤسسات التي لها صفة الدوام والتي تحتاج إليها الممارسة الديمقراطية، والمتوزعة بين:[2] أشخاص منتخبين، انتخابات حرة وعادلة ومتكررة، حرية الرأي والتعبير، مصادر بديلة للمعلومات، جمعيات مستقلة، مواطنة شاملة.

في ضوء كل ذلك، واستفادة من مؤشرات الثقافة الديمقراطية عند الأستاذ **مكروم**، ومع الأخذ في الاعتبار المقومات الأساسية للديمقراطية عند الأستاذ **شكر**، ومن خلال استقراء الأدبيات المتاحة في هذا المجال، تبلور الدراسة خمسة معايير متفاعلة للثقافة الديمقراطية، وفيما يلي عرض موجز لتلك المعايير:[3]

---

[1]– انظر:

*-Ernesto Castaneda, Cathy Lisa Schneider**, Collective Violence, Contentious Politics, and Social Change: A Charles Tilly Reader**, 2nd edition, London: Routledge Taylor & Francis Group, 2017, pp184,185.*

*-Hanspeter Kriesi et al, **Democracy in the Age of Globalization and Mediatization**, Uk: Palgrave Macmillan, 2013, pp 44,45.*

– عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول**، ط3، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص 49.

[2]–*Robert A Dahl, " Political Institutions Does Large-Scale Democracy Require? ", **Political Science Quarterly** , The Academy of Political Science (New York), Vol 120, N°2, Summer 2005, p 188.*

[3]– لقد اعتمدنا في تحديد معايير الثقافة الديمقراطية على المراجع التالية:

– عبد الودود مكروم، مرجع سابق الذكر، ص ص 222، 223.

– سمير بن عبد الحميد القطب، حنان عبد الحليم رزق، **مرجع سابق الذكر**، ص 323.

– عبد الغفار شكر،" العولمة والديمقراطية في الوطن العربي"، **الحوار المتمدن**، العدد 946، 2004، متوفر على: *http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=22948&r=0 ,consulté le 12/08/2019 heure 9:00*

- **الاهتمام:** ويعبر عن الارتباط العاطفي بين المواطن ومجتمعه الذي ينتمي إليه، ذلك الارتباط الذي يخالطه الحرص على المجتمع واستمرار تقدمه وتماسكه وبلوغه لأهدافه المأمولة.

- **الوضوح الفكري والسياسي حول الديمقراطية:** باعتبارها طريقا طويلا يبدأ بتوفر شروط معينة تتطور وتتسع من خلال الممارسة، وباعتبارها نظاما للحياة يشمل مختلف جوانب المجتمع، وباعتبارها إطارا سياسيا لنضال القوى الشعبية له مضمونة الاقتصادي والاجتماعي، الذي يوفر لكافة المواطنين القدرة المادية التي تضمن المستويات الغذائية والصحية والتعليمية والسكنية اللائقة بحياة كريمة من خلال الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتكفل لهم قدرا من القوة السياسية في إدارة الصراع السياسي، من اجل الانتقال إلى الديمقراطية.

- **الفهم:** ويعني من جانب فهم الفرد لطبيعة المجتمع في حالته الحاضرة (من حيث مؤسساته، وتنظيماته، عاداته، قيمه، إيديولوجيته، ووضعه الثقافي)، وفهم العوامل والظروف المحيطة بالمجتمع وتحدياته والقوى التي تؤثر في حاضره، وكذلك فهم الأصول التاريخية لمجتمعه والتي بدونها لا يمكن فهم حاضره ولا تصور مستقبله، ومن جانب أخر، فإنه يعنى فهم الفرد للمغزى السياسي لأفعاله واختياراته، وكذا إدراكه لمفاهيم الثقافة الديمقراطية وخصائصها وكيفية ممارستها ويتوجب أن يكون على قناعة تامة بأهميتها.

- **المشاركة:** هي الصيغة العملية لما يمليه الاهتمام وما يتطلبه الفهم من أعمال وممارسات تعبر عن الدور الذي ينبغي أن يقوم به الفرد تجاه مجتمعه دعما لكيانه ولقضايا التنمية فيه، ويمكن أن نميز في هذه المشاركة بين ثلاثة جوانب، الأول: يرتبط بمدى تقبل الفرد للدور أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها، وما يرتبط بها من سلوك وتبعات وتوقعات. والثاني: هو المشاركة التي تتمثل في العمل الفعلي المشترك، أي العمل مع الجماعة وتنسيق الجهود المشتركة في إطار مفهوم العمل الوطني أو المشاركة السياسية. والثالث: هو ما يمكن

تسميته المشاركة المقومة *(Evaluative Participation)* وهنا تتضح الثقافة الديمقراطية في أسمى معانيها، من حيث حرية التعبير وإبداء الرأي تجاه المشروعات المجتمعية والقرارات السياسية الداعمة لها، إنها مشاركة لا تتضمن أي معنى للصراع أو الانقسام، ولكنها في إطار مفهوم السلام الاجتماعي تعني النقد البناء لترشيد الصراع وتصحيح المسار.

- **الوعي:** ويعني وعي أفراد المجتمع بالمسار الديمقراطي وأساليب الممارسة الديمقراطية، وجدوى التطبيق الديمقراطي في تأصيل الشفافية والمحاسبية، والتمهيد لتداول السلطة، والسماح بالتعددية الحزبية، والمشاركة الجادة في إدارة العمل الوطني، والتعرف على سبل دعم واتخاذ القرار...، أي يعني الوعي بالثقافة الديمقراطية مفهوما وتطبيقا.

والوعي يبدأ بالوعي بالانتماء، ويختصر هذه الفكرة أحد كبار علماء الاجتماع الأستاذ **ألان تورين *Alain Touraine*** من خلال مقولته: "ليست هناك ديمقراطية بدون وعي بالانتماء إلى جماعة سياسية، إلى أمة في معظم الأحيان، ولكن أيضا إلى كمونة أو إلى منطقة".[1]

فالقاعدة العامة تقتضي بأنه كلما زاد الوعي في دولة معينة زادت فرص المشاركة، إذ بزيادة الوعي يزداد الشعور بالمسؤولية لدى المواطن، فيصبح متطلبا أكثر للمشاركة في الواقع السياسي والحياة السياسية. ويبين الشكل رقم(2) التالي هذه المعايير:

[1]- ألان تورين، **ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، (تر: حسين قبيسي)، ط3، لبنان: دار الساقي، 2016، ص91.

الشكل رقم(2) : معايير الثقافة الديمقراطية

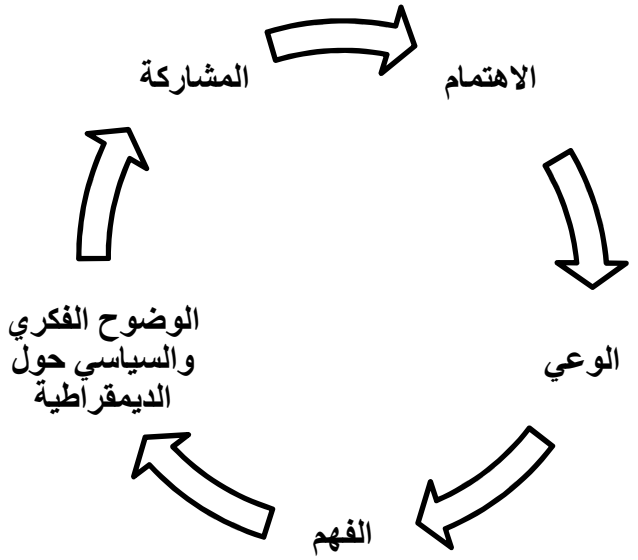

المصدر: من إعداد الباحث ومستقى من أفكار كتاب عبد الودود مكروم: القيم ومسئوليات المواطنة.

المبحث الثاني: الثقافة الديمقراطية: دراسة في الطروحات النظرية والنقدية.

إن الديمقراطية هي نتاج الفكر والتفاعل الإنساني، وهي ثقافة ونظام يتطور باستمرار ويتكيف حسب ظروف وخصوصية المجتمع الذي تعيش فيه، ضمن المفاهيم والقيم والممارسات والمبادئ العامة التي سبق الحديث عنها. وهي بهذه الصفات معرضة دوما للتقييم والنقد وإظهار عيوبها أو نقاط ضعفها، وبالمقابل، هناك دوما من يدافعون عنها ويبرزون خصائصها ومعاييرها وتميزها عن الثقافات ونظم الحكم الأخرى. ويجب أن نوضح هنا أن ارتباط الديمقراطية بالليبرالية حمل الديمقراطية تبعات إضافية، وجعل من الصعب التمييز بين نقد الديمقراطية كثقافة ونظام حكم، ونقد الليبرالية بصفتها تدعو إلى الفردية وإطلاق الحريات وعدم تدخل الدولة في الحياة العامة. ويأتي نقد الثقافة الديمقراطية من عدة أطراف، وقد تكون الانتقادات متناقضة في ما بينها إذا أخذت مجتمعة، لأنها صادرة عن جهات لها اهتمامات مختلفة، بل متناقضة أحيانا، فهنالك انتقادات عقائدية تصدر عن جهات متعارضة كالماركسيين من جهة، وبعض الإسلاميين من جهة أخرى، وهناك انتقادات من النظم السلطوية وأجهزتها الإعلامية والكتاب المدافعين عن مبررات دكتاتورية الفرد أو الأسرة أو الحزب. وأخيرا، هنالك انتقادات من المفكرين والأكاديميين والباحثين والسياسيين

وبعض الأحزاب والحركات السياسية في المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية لا ترفض المنطلقات والمبادئ التي تستند إليها الثقافة الديمقراطية، ولكنها تنتقد طرق التطبيق ومجالات الانحراف، ومدى فاعلية النظام الديمقراطي المطبق إزاء بعض القوى الخفية أو الظاهرة، الاقتصادية وغير الاقتصادية، على العملية الديمقراطية وقيمها واستغلالها لمصالحها الخاصة.[1]

ويمكن إجمالا إبراز الرؤى الفكرية والنقدية للثقافة الديمقراطية في المطالب الآتية.

المطلب الأول: رؤية النظم السلطوية للثقافة الديمقراطية.

قد يكون الحكم التسلطي مبنيا على تسيد الدولة البيروقراطية على المجتمع من خلال توسيع قدرتها على تنسيق البنى التحتية، بحيث يخترق المجتمع المدني ويكون امتداد لسلطتها ويتم تحقيق الاحتكار الفعال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع، وهو الحكم الأقرب إلى الأحكام التي يمكن أن نطلقها على الدول العربية التي تخلصت شكليا من التقليدية التراثية الباريمونيالية على حسب تعبير **ماكس فيبر *Max Weber*** فهي أنظمة سلطوية بطابعها، وتتلاعب بمقومات الثقافة الديمقراطية لتظهر بالمظهر الديمقراطي، وهذا ما يمكنها من حمل صفة الباتريمونيالية الجديدة.[2]

الواقع أن علاقة الديمقراطية بالثقافة هي فرع من أصل كبير وهو الأبعاد الثقافية للنظم السياسية المختلفة، بمعنى أن كل نظام سياسي لابد، وأن يفرز ثقافة من نوع معين، تؤثر على قيم واتجاهات وسلوكيات المواطنين، وهناك تصنيفات متعددة للنظم السياسية.[3]

---

[1]- انظر:

- بشير محمد الخضرا، **النمط النبوي- الخليفي في القيادة السياسية العربية..والديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص ص 457، 458.

[2]- فخر الدين ميهوبي،" السلطوية في الذهنيات والأنساق الثقافية العربية إسقاطات نموذج الشيخ والمريد على المجال السياسي المغربي"، **مجلة المفكر**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 17، جوان 2018، ص 425.

[3]- ياسين السيد، **الديمقراطية وحوار الثقافات(تحليل للأزمة وتفكيك للخطاب)**، القاهرة: دار ميريت للنشر والمعلومات، 2007، ص 19.

فالنظام السلطوي يقر بتعددية محدودة، ويسمح في حدود ضيقة بالتعبير عن الاختلاف والتنافس على السلطة عن طريق انتخابات دورية، إلا أنه يعتمد على نفس أساليب النظام الشمولي في السيطرة والتحكم في الحياة السياسية لكن دون ركائز إيديولوجية، فمما لا شك فيه أن النظام السلطوي، الذي يتميز بحرية تتاح نسبيا للأفراد، ولبعض المؤسسات، ولكن في ظل رقابة مستمرة من أجهزة السلطة هو مجتمع أفرز ثقافته الخاصة، والتي تتمثل أساسا في اللامبالاة السياسية، والعجز عن إبداء الرأي الحر، إحكام السيطرة على الحياة السياسية والمجتمعية، والخوف الشديد من السلطة مع مسايرة ما لها في توجهاتها المعلنة بغير اقتناع حقيقي بهذه التوجهات، وعلى هذا فالانتقال من نظام شمولي أو سلطوي إلى نظام ديمقراطي لا يحتاج فقط إلى تغييرات دستورية وسياسية جوهرية بل إلى ثورة ثقافية قادرة على أن يشعر المواطن باستقلاليته وشخصيته ويشعر بأن كرامته الإنسانية مصانة، وأن إمكاناته وقدراته على الإبداع لا حدود لها.[1]

ويمكن أن نطلق على الديمقراطية السائدة في مثل هذا النظام (الديمقراطية المقنعة) لأن الديمقراطية الحقيقية تقوم على الرقابة والعدل، والمحاسبة لجميع القائمين بتولي السلطة، انطلاقا من أحد المبادئ والأسس التي تقوم عليها الثقافة الديمقراطية، وهو أن شرعية الحكم من رضاء المحكومين، ولا تقوم على ثقافة الخضوع والخوف من السلطة التي توجد عادة في المجتمع التسلطي، فيسودها النسق المتخلف، ويتميز سلوك الأفراد فيه بسيادة الانفعال، والاعتبارات العقائدية التي أساسها الاعتقاد في أمور معينة وليس الإقتناع بما يمكن إثباته منطقيا وعمليا، ونظرا لعجز الفرد في مثل هذه الثقافة أو هذا المجتمع عن الاحتكام إلى العقل يسود العنف بين الأفراد، كذلك فإن الديمقراطية الحقة تستند على الاهتمام والمشاركة السياسية التي تعد القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الثقافة الديمقراطية وليس اللامبالاة

[1]- انظر:

- فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق الذكر، ص 425.

- ياسين السيد، مرجع سابق الذكر، ص 20.

السياسية، وعليه يمكن القول بأن مثل هذا النظام لا يفرز أو يدعم ثقافة توصف بأنها ثقافة داعمة للديمقراطية.[1]

نستطيع أن نلمح أسلوبين تتبعها النظم السلطوية إزاء الثقافة الديمقراطية، الأسلوب الأول، ويتلخص في خلق أشكال وهمية من المؤسسات الملحقة بالقيادة السياسية يطلق عليها صفة التمثيل للادعاء بأن النظام ديمقراطي يراعي خصوصيات المجتمع، والنظم التي تتبع هذا الأسلوب لا تنتقد الديمقراطية بكافة أشكالها، بل تنتقد أشكال الديمقراطية التي لا تراعي الخصوصية القومية أو الدينية أو المحلية للمجتمع. أما الأسلوب الثاني، فهو النقد الصريح والمباشر للثقافة الديمقراطية من حيث أنها لا تصلح لبيئتنا التي لها خصوصيتها التاريخية أو الثقافية أو الدينية أو غير ذلك، والتي تتميز بالتخلف الاقتصادي والاجتماعي، وانتشار الأمية والبطالة والانقسامات الاجتماعية والصراع على السلطة، وغياب قيم الحوار والعدالة واحترام الرأي الأخر، وغير ذلك من المعوقات، والأسلوبان ليسا منفصلين بالضرورة بل يمكن أن يستعملا من قبل النظام نفسه في مجتمع معين، والذي يتابع وسائل الإعلام الرسمي في الكثير من الدول النامية، والعربية خاصة، يلاحظ الكثير من أشكال هذا النقد.[2]

وفي ضوء ذلك يمكن القول أن الثقافة التي تفرزها النظم السلطوية، بما تحمله في طياتها من سمات، وملامح تعد ثقافة معادية للثقافة الديمقراطية التي تقوم على المساواة والحرية، واحترام الطرف الأخر بما يتضمنه من اختلافات، وقبوله وعدم نفيه فكرا أو وجودا، والإيمان الراسخ بالتعددية والتنوع، وكذلك التسامح المتبادل والحوار، ونبذ العنف وإطلاق حريات الأفراد لتفجير طاقات الابتكار وطموحات الحضور، وبشكل عام لا يتصور الحديث عن الثقافة الديمقراطية في مجتمع استبدادي سلطوي.

---

[1]- انظر:

- إيمان سلامة محمود على، **مرجع سابق الذكر**، ص 34.

- سمير بن عبد الحميد القطب، حنان عبد الحليم رزق، **مرجع سابق الذكر**، ص 312.

[2]- بشير محمد الخضرا، **مرجع سابق الذكر**، ص 459.

المطلب الثاني: الثقافة الديمقراطية في الفكر الليبرالي المعاصر.[1]

تميز الفكر السياسي في العصر الذي تلى عصر النهضة وهو عصر التنوير، بنضوج الاتجاه الليبرالي*وهيمنته وانتظامه، حيث مثل هذا العصر محصلة الأحداث والتقلبات السياسية والدينية والاجتماعية التي حدثت في عصري الإصلاح والنهضة، ففي عصر التنوير مثلت الليبرالية سلوكا عقليا فرديا، واتجاها من اتجاهات العقل ينطلق من الفرد لتعزيز مكانته على حساب الجماعة، وإن الأساس الذي يقوم عليه هذا السلوك العقلي هو منح الفرد حريته في الميادين الاجتماعية، والسياسية، والروحية، وتخليصه من كل أشكال الهيمنة بقصد ضمان إمكانية تأكيد حقوقه والعمل على زيادة فرصه وقدراته، وإن إبراز العقلانية والحرية من بين القضايا التي تستلزمها الثقافة الديمقراطية له ما يبرره، ويعود ذلك لسببين، الأول أن الديمقراطية ليست غريزة فطرية، ولو كانت كذلك لكان جميع البشر ديمقراطيين، ولم يكن هناك حاجة لأن تأخذ الديمقراطية كل هذا الحيز من الاهتمام والصراع والتضحيات، وكذلك لما وجد في قاموس البشرية كلمات كالثقافة الدكتاتورية والاستبداد، أما السبب الثاني، فلكي تتشكل الثقافة الديمقراطية وتتجذر وتنمو، فلا بد لها من وعاء حضاري ومناخ ثقافي اجتماعي يغلب عليه احترام عقل وكرامة وحرية الإنسان، وعليه فإن الديمقراطية

---

[1]– انظر:

-*Nadia Jassim Kadhim Al-Shammari," Democracy, Liberalism and Secularism In Western Thought",* ***Journal Of Babylon Center For Humanities Studies****, Special Issue for National Conference of Arts and Sciences, Iraq: University of Babylon, Vol 06, N°04, 2016, p 354.*

– ثائر نجرس هزاع، ايسر عويد محمد،"مرتكزات الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي وموقف الفكر السياسي الإسلامي منها(دراسة مقارنة)"، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، العراق: جامعة تكريت، المجلد 03، العدد 06، حزيران/ جوان 2016، ص 92.

(*) يشير مفهوم الليبرالية عند الرجوع إليه لغويا إلى الحرية، إذ جذوره تعود إلى المفهوم الانكليزي (*Liberalism*) ويعني (التحررية) من اشتقاق(*Liberty*) الحرية، وقد وصفت بالحرية المطلقة، لذلك لم يكن هناك اتفاق على تعريف واحد للمفهوم، إذ يرى دونالد سترومبرج أن" الليبرالية مصطلح عريض يلفه الكثير من الغموض والإبهام". للمزيد حول المفهوم انظر: طلال حامد خليل،" المرتكزات الفكرية لليبرالية: دراسة نقدية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 08، العدد 15، جوان 2016، ص 156.

تعني اتجاه الجماعة البشرية نحو عقلنة شؤونها وإدارتها بأكبر قدر ممكن من المشاركة في القرارات والإقناع وبأقل قدر ممكن من القسر والعنف.

لذا فالديمقراطية ليست نمطا جاهزا، ولا نموذجا أعد سلفا من أجل استعماله بيسر وسهولة من قبل الحاكم والشعب متى شاء، إنها مناخ يفرض على الجميع كأمر واقع وبصورة تدريجية بالتزامن مع نمو الوعي الشعبي وتطور قابلياته ليكون بيئة مناسبة لممارسة الديمقراطية الحقيقية، وهكذا ومع نمو وازدهار المجتمعات الديمقراطية وتطورها، تكونت عناصر الثقافة الديمقراطية الصحيحة، فبدت مرتكزة على بعض قيم وفضائل التيار الليبرالي ومن بينها العقلانية والحرية.[1]

يعتبر هذا الاتجاه من أكثر التيارات السياسية قبولا للتوجه الديمقراطي على اعتبار أن المرجعية التي يستند إليها منذ بروزه كقوة سياسية فاعلة في الحياة السياسية للمجتمعات تعتمد على القيم الليبرالية من حرية المبادرة الفردية *Individual initiative* وحرية السوق في الجانب الاقتصادي، أما على الصعيد السياسي فهو كان دائما يميل إلى التعددية السياسية والحزبية وحقوق الإنسان بما تتضمنه من احترام الحريات العامة والمساواة بين الناس أمام القانون، بالإضافة إلى اشتراط المنافسة كشرط للوصول إلى تحقيق الأهداف.[2]

لم يحظى التيار الليبرالي *The Liberal Trend* بدعم الأنظمة العربية في وقت حظيت فيه التيارات السياسية الأخرى بدعم الأنظمة الشمولية، فالإيديولوجية الليبرالية العربية واجهتها تحديات في كافة الأقطار العربية، بداية من الموروث الثقافي العربي السائد الذي يربط بين الأفكار الليبرالية والتحرر الديني والانحلال الأخلاقي، وهو الأمر الذي قوض من تحركات التيار الليبرالي في الشارع العربي على عكس التيارات السياسية الأخرى.[3]

---

[1]– ثائر نجرس هزاع، ايسر عويد محمد، مرجع سابق الذكر، ص 93.

[2]– لزهر وناسي، محمد الشريف أقضي،" أزمة الديمقراطية في العالم العربي بين التحديات الداخلية والتحولات العالمية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 14، جانفي 2019، ص 28.

[3]– هالة مصطفى، "لماذا أخفق التيار الليبرالي في المنطقة العربية؟ ... مصر أنموذجا"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 188، ابريل 2012، ص01.

ظلت الأحزاب السياسية المنضوية تحت لواء التيار الليبرالي ترفع شعارات الرأسمالية وتنتقد الطروحات القومية، مما جعلها أكثر انسجاما مع مرحلة الانفتاح الديمقراطي في بداية تسعينيات القرن المنصرم، حيث أن روادها ظلوا دائما يعتبرون أن الديمقراطية البرجوازية هي نتاج المجتمع الرأسمالي *Capitalist Society*، وأن سيادة المناخ الديمقراطي السياسي يساعد على تحديث الاقتصاديات العربية، غير أن أفكار الليبراليين العرب لم تحظى بقبول التيارات السياسية الأخرى، خاصة تيار الإسلام السياسي.[1]

فعلى الرغم من أن التيار الليبرالي يحمل أفكارا أصبحت السمة السائدة لمفهوم الثقافة الديمقراطية كتداول السلطة وإقرار حق المواطنة وإيجاد أنظمة سياسية تحترم الحقوق والحريات العامة، إلا أن الأفكار الليبرالية لا تضع قيودا على حرية الأفراد في المجتمعات، وهذا ما أدى إلى نفور الشعوب العربية من الأفكار الليبرالية والتي رأوا فيها ابتعاد عن الموروث العربي-الإسلامي مما جعل هذا التيار يواجه تحديات عدة تتمثل في رفض الموروث للأفكار الليبرالية ويربطه بين التحرر الديني والانحلال الأخلاقي وهو الأمر الذي عمل على تقويض تحركات التيار الليبرالي في الساحة السياسية العربية.[2]

بعد قيام الثورات العربية جرى تقييم آخر للتيار الليبرالي انقسمت فيه الآراء إلى نتيجتين حاولت وضع التيار في دائرة الميزان السياسي ومدى تقبل المجتمعات لتلك الإيديولوجية بعد انهيار الأنظمة السياسية السابقة، حيث يفيد التقييم الأول بأن التيار الليبرالي يمكن أن يساهم في بناء مجتمعات سياسية ترتكز على قيم ومفاهيم الثقافة الديمقراطية من خلال طرحه مفهوم العدالة وحقوق الأفراد والمواطنة والمساواة الفردية، بينما رأى آخرون في تقييمهم الثاني أن التيار الليبرالي ربما يضعف عملية نمو الثقافة الديمقراطية في المجتمعات من خلال العمل على تكريس اللاوعي والانفصال في المجتمع العربي وتكريس التبعية والإلحاق بالنظم

[1]- لزهر وناسي، محمد الشريف أقضي، مرجع سابق الذكر، ص 28.

[2]- فواز موفق ذنوب،" صراع التيارات السياسية وإشكالية بناء الدولة في العالم العربي"، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط، السنة 19، العدد 74، شتاء 2016، ص21.

الغربية، والسعي نحو تغريب العالم العربي وإبعاده عن هويته الحضارية والإسلامية.

إلى جانب ذلك، فإن كثيرا من رموز التيار الليبرالي في الفكر النهضوي العربي كانوا يرفعون شعار الديمقراطية ويتباهون بالتقدم الغربي وضرورة اللحاق به في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلا أن موقفهم كان متلبسا، حيث لم يتردد معظمهم في الإعلان عن شكوكه في إمكانية تطبيق ثقافة ديمقراطية حرة غير مقيدة، ولا مشوهة في بلاد لم تتطور فيها الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية إلى المستوى الذي بلغته في الغرب عندما تولت فيه البرجوازية زمام القيادة، ولعل هذا ما يبرر حجم التناقضات والإشكالات التي تنطويها الرؤى الليبرالية في المجال السياسي العربي، يقول **سلامه موسى** مثلا "إن الديمقراطية ثقافة ونظام في المجتمع قبل أن تكون نظاما في الحكم، بل هي نظام في الحكم لأنها نتيجة لنظام معين في المجتمع"، إنه يعني بذلك أن ظهور الديمقراطية في الغرب كان نتيجة قيام الطبقة المتوسطة في أعقاب انهيار النظام الإقطاعي، ولذلك فهو يطالب بفسح المجال للطبقة المتوسطة العربية كي تنمو وتترعرع حتى يغدو في الإمكان تطبيق الديمقراطية ونشر قيمها، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الموقف ذاته يردده كثير من دعاة الليبرالية في الوطن العربي في الوقت الحاضر.[1]

ومن خلال دراستنا للتيار الليبرالي وجدنا منظوره للديمقراطية يركز على فكرة قوة القانون في المجتمع استنادا لمفهوم الحرية دون مراعاة لدور الأخلاق في تحقيق الاستقرار والنظام والأمن في المجتمع، ولذلك فإنه من الضروري أن يشارك الشعب في وضع القوانين وتنفيذها، وهكذا فإن الآلية التي تتبعها الرؤى الليبرالية لتحقيق رأي الأكثرية هي آلية تنظيم المشاركة السياسية، التي هي جوهر العملية الديمقراطية والتي لا توجد ديمقراطية من دونها،

[1]– راجع:

– محمد عابد الجابري،" الديمقراطية وحقوق الإنسان"، **كتاب في جريدة**، لبنان: إصدارات منظمة اليونسكو، العدد 95، تموز/ جويلية 2006، ص07.

– يوسف محمد جمعة الصواني، **اتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطية (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص 67.

"فلا شك في أن مأسسة المشاركة السياسية هي المتغير الجوهري الذي يمكن على أساسه تحديد الثقافة الديمقراطية وتمييزها عن غيرها من الثقافات"، فآلية مأسسة المشاركة تتمخض عنها انتخابات دورية، حرة وسرية وتامة، والمشاركة ليست مقصورة على فئة اجتماعية معينة، بل هي تشمل المواطنين كافة.[1]

المطلب الثالث: الرؤية الإسلامية للثقافة الديمقراطية (نقد بعض الحركات الإسلامية).

لا خلاف في الكتابات الإسلامية على أن الديمقراطية مصطلح ومفهوم غربي، ارتبط بنشأة المجتمع الأوروبي وتطوره التاريخي، ولا ينفصل هذا المفهوم من حيث النشأة عن فلسفة الفكر الأوروبي ومذهبه الاجتماعي والسياسي.[2] ومن هنا كانت حساسية الفكر الإسلامي في التعامل مع مصطلح الديمقراطية، ومع باقي المصطلحات الأخرى الوافدة علينا من الغرب، ولهذا يرى الأستاذ **السيد محمد حسن الأمين** أن" الاتجاه الغالب على الاتجاهات الإسلامية في الموقف من الديمقراطية يقوم على اعتبارها مصطلحا غربيا"، والموقف منه مشتق من العلاقة التصادمية بين الإسلام والغرب، ويشدد الإسلاميون على اعتبارها صيغ الحياة الغربية جميعها مؤسسة على ثقافة ووجهة نظر في الكون والحياة والمجتمع، تتناقض مع الإسلام وثقافته ووجهة نظر تصوره الشاملة، ويذهب الإسلاميون أيضا إلى أن سعي الغرب وراء تعميم نموذجه الثقافي والحضاري والسياسي، هو جزء لا يتجزأ من مشروع هيمنته على شعوب العالم وعلى المسلمين بشكل خاص.[3]

ظهرت العديد من الكتب والوثائق والتحليلات والتعليقات التي تنظر إلى الديمقراطية نظرة

---

[1]- انظر:

- بشير محمد الخضرا، مرجع سابق الذكر، ص 452.

- مصطفى اسعيد، **الديمقراطية في المنظومتين الفكريتين الغربية والإسلامية: دراسة مقارنة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2010-2011، ص 102.

[2]- زكي الميلاد، **الفكر الإسلامي: قراءات ومراجعات**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص 60.

[3]- خليفة بوزازي،" الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر"، **مجلة الشهاب**، الجزائر: جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، المجلد 13، العدد 03، جوان 2016، ص ص 34، 35.

سوداوية قاتمة، بوصفها ثقافة ونظاما وضعيا غير إسلامي، يستمد جذوره ومبادئه من واقع المجتمعات الغربية وتجاربها السياسية، وكان بأن بررت هذه الاتجاهات التكفيرية توجهاتها الفكرية العامة بالنسبة للديمقراطية وعلاقتها مع النظام الشورى، على أساس أن النظام الإسلامي حتى يوصف بالإسلامي فلا بد أن يقوم أولا على العقيدة الإسلامية، وأن يكون دستوره وكل قوانينه مبنيا على الشريعة، فانتقاد ومعاداة الثقافة الديمقراطية باعتبارها مناقضة للشريعة الإسلامية، هو أن المنظومة الديمقراطية على اختلاف صورها تعطي الحكم للشعب، وترى أن الناس أحرارا في إصدار التشريعات، يشرعون القوانين التي تتناسب مع عقولهم ومصالحهم الشخصية والفئوية الضيقة بينما الحكم في الإسلام فهو لله وحده، والتشريع من عنده.[1] وهذا يتواءم مع قوله تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [سورة يوسف، الآية 40]﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾[سورة المائدة، الآية 48].وقد رفضت أدبيات حزب التحرير التي انتهجها مفكروه خاصة **تقي الدين النبهاني** و**عبد القديم زلوم** التعامل مع الديمقراطية لا على أساس أنها ثقافة مجتمع أو فلسفة حياة، ولا على أساس أنها آلية حكم وآلية تداول سلمي للسلطة، لأن الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات الثلاث، فهي المخولة لتشريع القوانين، وتقوم على تنفيذها وتعاقب على تجاوزها.[2] ويعلل الكاتب **علي حيدر إبراهيم** رفض الإسلاميين الأسس الفلسفية الديمقراطية وقيمها، بأن مفهوم الحرية لدى الأوروبيين تبلور في عصر التنوير، وهو يشتمل على عناصر مخالفة للإسلام، ومن العناصر المرفوضة:"أن يكون الإنسان هو مصدر كل سلطة وكل تشريع وكل مبدأ أخلاقي، وبالتالي أن يكون القانون الوحيد الذي يخضع له الإنسان هو قانون الطبيعة، فالإنسان ضمن هذا التصور مالك لنفسه، وهو المسؤول عن ذاته، فله أن يتصرف في ذاته

---

[1]– انظر:

– خالد صافي، أيمن يوسف،" إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية"، **مجلة جامعة الأقصى** (سلسلة العلوم الإنسانية)، فلسطين: جامعة الأقصى، المجلد 13، العدد 01، يناير 2009، ص ص 120، 121.

– خليفة بوزازي، مرجع سابق الذكر، ص 35.

[2]– خالد صافي، أيمن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 121.

جسما وعقلا وسلوكا بالطريقة التي يريد، بعيدا عن أي قيد أخلاقي واجتماعي أو سياسي".[1]

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن موقف الحركات الإسلامية من الديمقراطية متفاوت، فالبعض يقبلها لأسباب تكتيكية علما بأنها ليست من أولويات أهدافه أو استراتيجياته أو اهتمامه، والبعض يرفضها رفضا تاما صريحا ويعتبرها ضد الإسلام. ويمكننا هنا اقتباس التصنيف الذي قدمه الأستاذ **خالد الحروب** للحركات الإسلامية من حيث موقفها من الديمقراطية الذي يصنف« الطيف الإسلامي» في ثلاث تيارات في ما يتعلق بموضوع الديمقراطية: [2]

التيار الأول: هو تيار الحركات الإسلامية المعتدلة، تيار الإخوان المسلمين ومن يقترب منهم أو يدور في فلكهم أو يحمل أفكارهم، ((بالنسبة إلى هذا التيار على المستوى النظري يمكن رصد تعقيد متصاعد لموضوع الاقتناع بالديمقراطية...بالمجمل هناك الأطروحة العامة التي تتبني على التعددية وقبول الأخر والمشاركة السياسية...ولكن المشكلة أن هذه الحركات موجودة في المعارضة، وترف التفكير وأنت في المعارضة يختلف جذريا عما يكون عليه حين تكون في السلطة، ومصداقية كل هذه الأطروحات تعرضت لضربة في الصميم مع التجربة السودانية)).

التيار الثاني: هو الذي يسميه الأستاذ **خالد الحروب** أقصى اليسار الإسلامي أو أقصى اليمين، وهو الجماعات المتطرفة التي لا تؤمن بالفكرة الديمقراطية من الأساس وترى أنها ملحقة بجاهلية القرن العشرين، وبعض هذه الجماعات يمكن أن يصلوا إلى تكفير أي إسلامي يتحدث عن الديمقراطية والتعددية ويعتبروها مظهرا من مظاهر جاهلية القرن العشرين، ويعيش هذا التيار على قمع التيار المعتدل.

التيار الثالث: هو تيار المثقفين الإسلاميين من كتاب وصحافيين وغيرهم،((وهؤلاء مواقفهم من الديمقراطية متقدمة، أكثر المواقف تقدما تجاه الديمقراطية والتعددية، يحاولون تقديم

[1]– خليفة بوزازي، مرجع سابق الذكر، ص 36.

[2]– بشير محمد الخضرا، مرجع سابق الذكر، ص ص 480، 481.

إسهامات تؤثر في صلب التيار العام، ومساحة المشترك بينهم وبين الآخرين [من غير الإسلاميين] هي مساحة عريضة جدا، لكن المشكلة بالتعريف أن هؤلاء مستقلون، وأصواتهم مهما كانت عالية تأثيراتها في واقع الجماعات في الشوارع تبقى محدودة، على خلاف تأثير أفكار ورموز ذوي العلاقة بالجماعات مباشرة)).

ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ **مصطفى عبد العال** يضيف إلى تصنيف الأستاذ خالد الحروب **تيارا رابعا**، يتكون من الإسلاميين المؤيدين والمبررين والمنظرين للسلطات الدكتاتورية. أما الأستاذ **عبد العزيز حسين الصاوي**، فهو يبين التأثير العام الذي يتركه التيار الإسلامي بخصوص الثقافة الديمقراطية، أخذا بعين الاعتبار فشل الحركات اليسارية والقومية في الاستجابة الصحيحة لتحديات العصر،((بينما تتولى أحزاب الإسلام السياسي إحياء هذا الرصيد الدكتاتوري وزيادته نكوصا إلى مقولات تخفيض أولوية الديمقراطية والحط من شأنها بمنطق ديني له جاذبية قوية في أوساط الجمهور والنخبة، في مناخ تستند فيه الحاجة إلى التدين الخام والبسيط)).

واقعيا، فشلت أغلب تيارات الإسلام السياسي *The Political Islam Trend* في تأكيد قدرتها على ممارسة وتطبيق الديمقراطية كمنظومة قيم سياسية وثقافية، حيث تأكد أن هذه التيارات لا تمتلك أي رؤية للديمقراطية مستنبطة من الأصولية الدينية، ولكنها تتكيف باستمرار مع واقع متغير تنسبه للإسلام، لذا تراوحت مواقف الحركات الإسلامية من الثقافة الديمقراطية بين الرفض والقبول بحسب طبيعة الحركة والبيئة السياسية التي فيها هذه الحركات، ومميزات القوى ودرجة تطور وانتشار الفكر الديني *Religious Thought* في المجتمع،[1]

رغم كل الكتابات العربية والإسلامية عند مفكري الحركات الإسلامية، إلا أن هناك كتابات غربية تدعو إلى عدم توافق الإسلام مع الثقافة الديمقراطية، بحيث تدعو **جوديث ميلر *Judith Miller*** إلى توظيف توجه غير ديمقراطي واستبعادي حيال العالم الإسلامي، إذ أن

[1]– لزهر وناسي، محمد الشريف أقضي، مرجع سابق الذكر، ص 29.

الإسلام لا يتناسب مع قيم الديمقراطية، يعني كل هذا أن على صانعي القرار في الغرب ألا يؤيدوا الانتخابات الديمقراطية في العالم الإسلامي، لأنها ستوصل أصوليين متشددين إلى السلطة، وهي ترى أنه بغض النظر عن التزام الحركات الإسلامية بمفهوم الديمقراطية، فإن كل الأصوليين يرفضونها، ويشاركها بالرأي زميلها **مارتن كرايمر *Martin Kramer*** الذي يقول بأن" الحركات الإسلامية لا يمكن أن تكون ديمقراطية"، وكذلك رأى **برنارد لويس *Bernard Lewis*** الذي يقول أنه" لا يمكن الجمع بين الإسلام والديمقراطية والليبرالية".[1]

والديمقراطية كثقافة وفلسفة غربية مرفوضة من هذا المنظور الإسلامي، لأنها تقوم على مجموعة من القيم كالحريات الشخصية والاعتقاد والتملك، وحرية الرأي والتعبير، وما إلى ذلك من قائمة طويلة، بينما في الإسلام، فإن الحرية فيه فقط ضد العبودية والاسترقاق، فلا حريات في الإسلام بالمفهوم الديمقراطي لأن المسلم مقيد بالأحكام الشرعية، فمن يعاقر الخمور يعاقب، في حين أن هذا مكفول بالحرية الشخصية عند الغربيين،[2] ويحاجج عديد الباحثين في هذا المجال أمثال الأستاذ **جودرون كريمر *Gudrun Kramer*** وغيره بأن في"إطار الإسلام" يمكن ضمان حريات التعبير والتجمع والاتحاد في نقابات ما دام ذلك يستبعد القوى "المعادية للإسلام" عموما، ولكن هذا أمر يطرح طبعا مشكلات في مجتمع الحداثة الذي لا يتألف فقط من المواطنين المؤمنين.[3]

إن ما يفسر اتجاهات الرفض المطلق التي ظهرت في ساحة الفكر الإسلامي تجاه الديمقراطية، لكونها تمثل كما يقول الدكتور **محمد مبارك**، نظاما سياسيا وثقافة اقترنت بأفكار ومفاهيم عن الإنسان والمجتمع، وانبثقت عن فلسفة لا يقبلها الإسلام، وقد تتعارض مع فلسفته ونظرته في كثير من نقاطها، فالديمقراطية مبنية على فكرة أساسية هي أن الفرد هو

---

[1]- انظر:

- إسماعيل الشطي، **الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة**، الرباط: دار الأمان، 2013، ص 225.

- خليفة بوزازي، مرجع سابق الذكر، ص ص 36،37.

[2]- خالد صافي، أيمن يوسف، مرجع سابق الذكر، ص ص 121، 122.

[3]- جودرون كريمر، **الديمقراطية في الإسلام: الكفاح من أجل التسامح والحرية في العالم العربي**، (تر: نيرمين الشرقاوي)، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015، ص 85.

الأصل في الدولة، وهي إنما خلقت لمصلحته وله حرية مطلقة في تصرفاته سواء في فعاليته الاقتصادية أو الخلقية أو الفكرية، والدولة مهمتها مقصورة على تنسيق حريات الأفراد حتى لا تتصادم، إن هذه الفلسفة تختلف عن نظرية الإسلام اختلافا كبيرا، فهي تؤدي إلى المساواة بين الإيمان والإلحاد في مجال الفكر، وبين الرأسمالية المترفة الطاغية والتقييد لمصلحة الجماعة، والإسلام لا يقبل التسوية بين هذه الاتجاهات.[1]

ويؤكد الأستاذ **إسماعيل الشطي** في كتابه "**الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة**" أنه بعد الإخفاقات المتتابعة والمتلاحقة لتيار الإسلام السياسي خلال العقدين الماضيين، اقتنع منتسبوا الحركات الإسلامية بفرضية أن العدو الأول للفكر السياسي الإسلامي هو الأنظمة الشمولية *Totalitarian Regimes*، حيث أنها من أكثر الأنظمة قساوة وشراسة للحركات الإسلامية حيث تحظى الدعوة الإسلامية بفرص واسعة وتمكين أكثر فاعلية في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تمثل ضمانات أكثر وثوقا لنشر الفكر السياسي الإسلامي سيما في ظل تحديات العولمة، لذلك يسعى تيار الإسلام السياسي لتثبيت معالم الثقافة الديمقراطية في بعض الدول العربية ليس خدمة لمبادئ وقيم الديمقراطية فحسب، بل حماية لاستمرار انتشار التيار الإسلامي في الممارسة السياسية بطريقة لا تؤدي لأسلمة الدولة نظرا لوجود أقليات دينية أخرى.[2]

ومن هنا تتجلى لنا المغالطة الفكرية حيث يريد كل تيار(الليبرالي، الإسلامي) ربط إيديولوجيته ومبادئه بمفاهيم الثقافة الديمقراطية في مواجهة التيارات الأخرى، وتبقى الثقافة الديمقراطية حسب اعتقادنا مجموعة الاتجاهات والقيم "حرية، مساواة، عدالة، مشاركة.." ليست من الضروري أن تتجسد في النظام الليبرالي فقط فإن وجدت فيه قد توجد في غيره.

[1]- زكي الميلاد، مرجع سابق الذكر، ص ص 64، 65.

[2]- إسماعيل الشطي، مرجع سابق الذكر، ص 207.

المبحث الثالث: اقتراب سوسيوتاريخي لمفهوم الحكامة المحلية.

إن تناول سؤال الحكامة المحلية جعلها حقلا للتفكير ومعالجة مختلف الاختلالات الإدارية والمالية التي تعاني منها مختلف الجماعات المحلية من جهة، كما أن الحكامة المحلية تعتبر من المفاهيم الموضوعاتية الجديدة الأكثر تداولا اليوم والتي أثارت جدلا فقهيا وخلافا واضحا سواء من حيث تحديد هويتها وانتمائها أو من حيث أبعادها، إذ تلازم النظر إليها مع النظر في حالة الإخفاق العام السائدة، وحالة الأزمة المستمرة* للمجتمعات المحلية من جهة أخرى.

وبناءً على ما تقدم، تحاول الدراسة في إطار هذا المبحث أن ترصد أهم الإشكاليات الايتمولوجية لمفهوم الحكامة، وتتطرق إلى نشأة الحكامة المحلية وتطورها التاريخي، والتأصيل العلمي للمفهوم سواء من منظور ما طرحته الجهات الأكاديمية والبحثية(المقاربة النظرية) أو من منظور المؤسسات الدولية(المقاربة المؤسساتية) لمحاولة الوصول إلى تعريف دقيق للمفهوم، ثم في الأخير التعرف على مبررات التوجه نحو الحكامة المحلية.

(*) إن النموذج التقليدي للتنمية –الذي ارتبط بالصراع الاقتصادي للثنائية القطبية– لم يعد مقبولا، فرغم أن نهاية المد الاشتراكي ارتبط في أذهان الكثيرين بانتصار اقتصاد السوق، والديمقراطية الليبرالية، إلا أنه يتضح بإطراد بأن الطريقة التي اعتدنا أن نفكر بها في التنمية لم تعد ملائمة، فليس هناك مجال للزعم بأن كل شيء على ما يرام خصوصا وأن الوضع الراهن يتميز بأزمة ثلاثية تؤثر على التطبيقات التنموية:

- الأزمة الأولى هي أزمة الدولة، وهي مؤسسة فقدت الكثير من سلطتها في ظل العولمة، والشركات العابرة للقارات، وشبكة المعمولة العالمية، ولم تعد موضع ثقة في الكثير من البلدان.
- الأزمة الثانية هي أزمة السوق، فالسوق بمساعدة على التعجيل باستغلال الموارد الطبيعية القليلة، وبتقديمه الحوافر على تقويض أنظمة الأمن، وبوضعه مبدأ "جعل الأسعار صحيحة" فوق الاعتبارات الأخرى إنما يزرع الشكوك والمخاوف في أذهان الناس، وهو بذلك مهدد بفقدان كثير من دعم الذي كان يلقاه.
- الأزمة الثالثة فهي أزمة العلم، فانغلاق العلم على نفسه أكثر من اللازم، وعدم قدرته على المحافظة على التنوع الحضاري، جعله –رغم أهميته– مثارا للمشاكل والجدل.

إن هذه الأزمة الثلاثية الأبعاد تدعوا إلى وضع تعريف جديد للتنمية يستفيد من دروس الماضي، وهذا المنظور الجديد يؤكد على قيمة التنوع الحيوي والمؤسسي، وعلى دور مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص عاملا رئيسيا في التنمية المحلية المستدامة، وهو يهتم بالمشاركة المجتمعية في التنمية والاستفادة من نتائجها، يراجع في هذا الشأن:

– رشيد السعيد، كريم لحرش، **الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة**، الرباط: مطبعة طوب بريس، 2009، ص ص 2، 3.

المطلب الأول: مفهوم الحكامة المحلية بين المقاربة النظرية والمقاربة المؤسساتية.

وحتى يتم التوصل إلى وضع مفهوم الحكامة المحلية، فإنه ينبغي أولا استجلاء مفهوم الحكامة واختلاف الرؤى حولها، وكذا مختلف الإشكاليات الايتمولوجية التي تحيط بها، تمهيد لوضعها في القالب المحلي للوقوف على مفهوم الحكامة المحلية وفق المقاربة النظرية (الأدبيات الفقهية) والمقاربة المؤسساتية(الأدبيات الأممية).

أولا: **الإشكاليات الايتمولوجية لمفهوم الحكامة.**

قبل تحليل طبيعة مفهوم الحكامة، نشير إلى أن مفهوم الحكامة *Governance* قد أنتج لنا ثلاث إشكاليات معرفية ايتمولوجية، تصعب من حصر مفهومه وتحديد مدلولاته، بدأ بمعضلة الترجمة، فالإشكالية التي يطرحها على المستوى التاريخي، ومرورا بمشكلة اختلاف التعريفات المقدمة للمفهوم بشكل عام، إلى التعقيد والإبهام الذي يكتنف هذا المفهوم وشموليته وصعوبة تحديد النموذج.

- **إشكالية الترجمة:**[1]

إن أول ما يمكن أن يواجه الباحث العربي، في التعاطي اللغوي مع المفهوم، هو إشكالية تعدد الترجمة المعتمدة **للحكامة إلى** اللغة العربية، وتعدد المصطلحات الدالة عليها، أي عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس المعنى والدلالات من اللغتين الفرنسية ***Gouvernance*** والانجليزية ***Governance***، بحيث تمت ترجمة المفهوم إلى العديد من الكلمات منها: **إدارة الحكم- إدارة شؤون الدولة والمجتمع- الحوكمة- الحكمانية- الحاكمية- الحكم- كوفرننس- الحكم الصالح- أسلوب الحكم الجيد- المحكومية- السلطة**

[1]- راجع في هذا الشأن:

- فتيحة أوهايبية،"**المواطنة في ظل نظام الحكم الراشد**"، في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنعقد يومي 08-09 افريل 2007 بجامعة فرحات عباس- سطيف، الجزء الأول، قسنطينة: مكتبة اقرأ، 2007، ص ص 120، 121.

- عبد العالي عبد القادر،"الفساد السياسي والحكامة: القيمة النظرية والخلفية الإيديولوجية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة الحاج لخضر- باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 02.

الرشيدة- النظام السليم للحكم والإدارة- الحكم الشراكي- أسلوب الحكم الواسع- الحكم العام- الحكم المتحد- الحكم الجيد- الحكم الشامل- التطبيق السليم لممارسة السلطة.

والملاحظ أن هناك تجاذب في ترجمة المفهوم مثلا نجد: [1]

ترجمة البعض هذا المصطلح على أنه (الحوكمة) لكن الجميع رفض هذه الترجمة، لأنها ارتبطت بشدة بالهيئة الحاكمة.

بينما تبنت بعض تقارير هيئة الأمم المتحدة مصطلح (الحاكمية) إلا أن هذا المصطلح له دلالات معرفية وفلسفية لسياسية أو توجه ما، وكذلك صبغة دينية وتاريخية في التراث الفكري الفقهي السياسي العربي الإسلامي من خلال مفهوم (الحاكمية لله) **لسيد قطب**.

ومن المفكرين العرب نجد الأستاذ **محمد عابد الجابري** في كتاب:"العولمة تدخل عنق الزجاجة" يدعو إلى الاحتفاظ بالمصطلح الغربي، واقترح أن يتم نطقه كما هو في اللغات الأجنبية مع كتابته بأحرف عربية **(كوفيرنانس)** سيرا على منوال الديكتاتورية، الديمقراطية، الليبرالية، الفلسفة..الخ.

إلا أن الملاحظ هو أن الاتجاه العام في المشرق العربي انتصر للحكم الرشيد، في حين أن الاستعمال السائد والرائج في أدبيات المغرب العربي هو مصطلح الحكامة الجيدة، لدرجة أن هذا المصطلح دخل قاموس اللغة الدستورية المغربية المعروفة بطابعها المحافظ، بحيث وجد مكانه داخل فصول الدستور المغربي الجديد.

إن معالجة هذه الإشكالية اللغوية الترجمتية، بصفة عامة، قد فرضت على الدراسة تناولها وتبنيها في البداية مفردة **الحكامة،** للخروج باستنتاج ورأي يشكل مدخلا تأسيسيا لانتخاب مصطلح أو ترجمة واحدة متفق عليها.

---

[1]- انظر:

- محمد أوجار،"**ملاحظات أولية في موضوع الحكم الرشيد أو الحكامة الجيدة**"، في كتاب أعمال الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ديسمبر/كانون الأول 2013، ص 56.

- طيب بلوصيف،"**الحكم الرشيد المفهوم والمكونات**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف (الجزائر)، 08 و09 افريل 2007، ص ص 12، 13.

- **إشكالية على المستوى التاريخي:** الإشكالية الثانية المرتبطة بالمستوى الثاني من الجدل الخاص بالحكامة، التي ستفرض نفسها سترتبط هي الأخرى بمحاولات التأريخ للمصطلح ومحاولة البحث في جذوره اللغوية القديمة أي الاختلاف في الجذور التاريخية للحكامة، أكانت ذات جذور فرنسية ترجع أصل المفهوم إلى الأصول اليونانية واللاتينية قبل استعماله في اللغة القديمة للدلالة على الفن أو طريقة الحكم، أو كانت ذات أصول انجلوساكسونية تعود إلى القرون الوسطى، والتي تحيل المعنى إلى نوع من الرقابة والتوصية والتدبير التوافقي للشأن الإقطاعي في تلك الفترة.[1]

- **إشكالية التعريف:** لقد واجه موضوع الحكامة إشكالية التعريف وضبط تصور دقيق، فلهذا نجد عدة تعريفات له، والتي من بينها تعريف **البنك الدولي *World Bank*** في تقريره الشهير عام 1989 الذي يركز في محتواه على أن الحكامة هي" أسلوب ممارسة السلطة من أجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بغرض التنمية." [2] وانتشر هذا التعريف في كثير من الأوساط الدولية الاقتصادية والمالية والأكاديمية، لكنه تعرض لمنافسة عدد من التعريفات الأخرى.

فكل المؤسسات الدولية الكبرى حرصت على صياغة التعريفات والمفاهيم التي تتطابق مع تخصصها ومجالات وفضاءات تدخلاتها التنموية أو الإقطاعية أو غيرها، وهذا ما زاد أزمة هذا المصطلح، وأكد على ضبابيته وعدم دقته والصعوبات المفاهيمية التي تواجه الباحثين في سبيل التوافق على مفهوم الكلمة.[3]

---

[1]- سعيد جفري، **الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)**، الدار البيضاء: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2010، ص ص 13-15.

[2]-*Shikha Vyas-Doorgapersad, Coşkun Can Aktan, " Progression from ideal state to good governance: An Introductory Overview", **International Journal of Business and Management Studies**, Turkey : The Social Sciences Research Society, Vol 9, No 1, January 2017, P03.*

[3]- محمد أوجار، مرجع سابق الذكر، ص57.

- **إشكالية النموذج:** تتمثل هذه الإشكالية في كونية المبادئ والخصوصية في التطبيق حيث يصعب استيراد أفكار مهما كانت جيدة وتطبيقها،وذلك للاختلاف الواضح في الخصوصيات والمكونات المادية والمعنوية للشعوب والمجتمعات، فالتعددية التي طبعت الترجمة والتعريف، انعكست بطريقة أو بأخرى على صعوبة نمذجة مفهوم الحكامة، فحقيقة يتضمن هذا الأخير خصوصيات بعينها (الرقابة، الشفافية، العلنية..)، لكن عند تجسيده يستوجب مراعاة الخصوصية السوسيو-سياسية للمجتمع والدولة، فهناك من يرى بضيق أفق مفهوم الحكامة، وضع خصيصا للدول المتخلفة، وهناك من يرى بليبرالية المفهوم واقتصاره على الدول الغربية.[1]

ولكن لا بد هنا من اقتناع وإصرار الدول مع شعوبها أنه يمكنها بالحكامة أن تجعل من الهدف حقيقة، وهذا من خلال محاولة الاجتهاد في إيجاد آليات ومؤشرات للحكامة تتماشى مع أوضاعها وخصوصيتها.

ثانيا: التعريفات النظرية لمفهوم الحكامة المحلية.

تعتبر الحكامة المحلية أسلوب لتقريب الإدارة من المواطن وترقية العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية من جهة، وبين هذه الأخيرة والمجتمع المحلي من جهة أخرى، ولتوضيح مفهوم الحكامة المحلية *Local Governance* ينبغي تناول مفهوم الحكامة.

- **الحكامة *Governance*:** إذا حاولنا تعريف أو تحديد المقصود بالحكامة نجد أنه من الصعب الاتفاق حول تعريف موحد ودقيق للحكامة نتيجة تعدد الآراء والأفكار حول هذا المصطلح، سنحاول تناول بعض التعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية للمفهوم، وهي كما يلي:

[1]- انظر:

- سائد الردايده، **مقدمة إلى الحوكمة بنظرة عربية**، دبي: شركة الدليل الذهبي للدعاية والإعلان، 2018، ص 16.

- يوسف ازروال، ليلى لعجال، "الحكامة الجيدة ودورها في تفعيل المواطنة الصالحة: نظرة معيارية وظيفية"، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، يناير2017، ص146.

أ- **لغة:** في قواميس اللغة العربية **(كالمعجم الوسيط)** الحكامة هي لفظ مشتق من الفعل حَكَمَ الذي يعني العلمٌ والحِكْمة، والذي يشتق منه عدة ألفاظ شبيهة كالحكومة، الحُكْمُ والحاكمية، والمحكمة وغيرها، وأصل الحُكومةُ هو ردُّ الرَّجُل عن الظلم، والحُكْمُ هو العِلمُ والتَّفَقُّه والقَضاءُ[1]، وقد وردت هذه الكلمات في عدة آيات قرآنية مثل قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[سورة النساء، الآية 58]، وجاء في **لسان العرب** بأنه من صفات الله الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ أي القاضي الذي يُحْكِمُ الأَشياءَ ويتقنها، وقيل حكيم ذو حكمة أي معرفة أفضل الأشياء بأفضل معلوم، وحكمت بمعنى منعت.[2] وتعني الكلمة أيضا لغويا نظام ومراقبة بصورة متكاملة وعلنية تدعيما للشفافية والموضوعية والمسؤولية.[3]

ب- اصطلاحا: لقد اختلفت وتعددت التعاريف لهذا المفهوم ولذا سنشير إلى بعضها:

عرّفها **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي *PNUD*** بأنها: "ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته".[4]

وفي تعريف للأستاذ **محمد اليعقوبي** الحكامة:" تكمن في كفاءة المجتمعات الإنسانية على التوفر على أنظمة تمثيلية ومؤسسات وقواعد وقوانين ووسائل التقييم والمساءلة وهيئات اجتماعية قادرة على تسيير وتدبير الترابطات بطريقة سليمة".[5]

والحكامة حسب **محسن الندوي وآخرون** هي: "إعادة تحديد دور الدولة من خلال وضع إستراتيجية التنمية القائمة على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العامة

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 190.

[2]- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999، ص 270.

[3]- ادم حديدي، هواري معراج،" **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 و07 ماي 2012، ص05.

[4]-*Robert Cameron Orr,* ***Winning the Peace: An American Strategy for Post-conflict Reconstruction,*** *Washington, D.C: Center for Strategic & International Studies, 2004, p59.*

[5]- محمد اليعقوبي،"المبادئ الكبرى للحكامة المحلية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد 56، ماي/يونيو 2004، ص1.

لتحسين عملية الإدارة كجزء من وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتسهيل عمل المؤسسات وتعزيز التفاعل بين الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك تعزيز المشاركة الواسعة".[1]

بينما ينظر إلى الحكامة من طرف **فوكوياما *Fukuyama*** على أنها:" قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ القواعد، وتقديم الخدمات، بغض النظر عما إذا كانت تلك الحكومة ديمقراطية أم لا".[2]

ويرى **فرانسوا ميريان *François Merrien.X*** أن" الحكامة تتعلق بشكل من التسيير الفعال، بحيث أن الأعوان على اختلاف طبيعتهم والمؤسسات العمومية، يتشاركون ويجعلون مواردهم بصفة مشتركة وكل خيراتهم وقدراتهم وكذلك مشاريعهم تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات".[3] يبرز هذا التعريف أهمية إشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في الدولة من هيئات عمومية وقطاع خاص ومنظمات مجتمع مدني في رسم السياسات العمومية. ويمكن تمثيل ذلك من خلال الشكل رقم (03) الأتي:

الشكل رقم (03): فواعل الحكامة

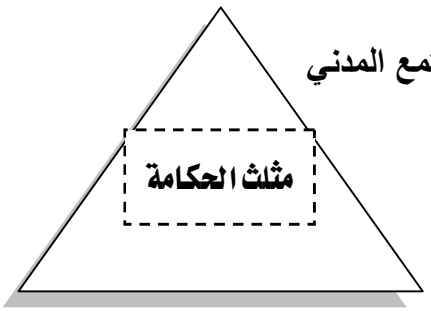

المصدر: من إعداد الباحث.

[1]– محسن الندوي، كمال مرصالي، خالد الجبري، **أهمية الحكامة والحكم الرشيد بالمغرب**، المغرب: مطبعة الخليج العربي، 2016، ص13.

[2]–*Omar Ramzy et al, "Sustainable Development & Good Governance",**European Journal of Sustainable Development**, Rome: Published by ECSDEV, Via dei Fiori, Vol 8, No 2, 2019, p 131.*

[3]– بن عيسى ليلى،"الحكم الراشد احد مقومات التسيير العمومي الجديد"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ديسمبر 2013، ص200.

هناك العديد من الاجتهادات في تحديد مفهوم عام **للحكامة المحلية** *Local Governance*، وتتجلى أهم المفاهيم والتعاريف التي قدمها الكتاب والمفكرين في الأتي:

ينظر إلى الحكامة المحلية من طرف الأستاذين **الجناتي** و**الزروالي** على أنها:" إعادة صياغة العلاقة بين كل المتدخلين على أساس مفهوم التشارك والتنسيق والتفاوض".[1]

كما أن الأستاذة **فتيحة بشطاوي** الباحثة في مجال الحكامة المحلية، تعتبر المفهوم بكل بساطة نوع من التدبير المعقلن والرشيد للشأن العام المحلي للوصول إلى الأهداف المرجوة.[2]

ويعتقد الأستاذ **عماد أبركان** أن الحكامة المحلية، كمفهوم وآلية جديدة تعبر عن أحسن ما يمكن بلوغه، وأفضل ما يمكن القيام به في مجال التدبير والحكم، تعتبر هي الهدف والمبتغى الأحسن الذي يمكن الوصول إليه على المستوى الترابي. أو بعبارة أخرى، هي الوصول إلى أحسن تدبير محلي ممكن في أسرع وقت وبأقل مجهود وتكلفة ممكنة وفي أفضل الظروف الممكنة.[3]

ويصف **سعيد جفري** الحكامة المحلية بأنها:" مختلف الإمكانات والآليات التي من خلالها يمكن للمنتخبين المحليين ترشيد وعقلنة تدبيرهم للشأن العام المحلي، وكذا مأسسة الفعل والقرار الإداريين وتدبير الموارد البشرية والمالية بشكل خاص، وهي تشتمل إلى جانب ذلك الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتعمل على تفعيل المشاركة فيما بينها، وبما يسمح ويساعد على تحقيق الشروط المتطلبة للتنمية المحلية" [4]

---

[1]-*Ahmed Janati, Mohamed Zerouali,"dimensions gestionnaire politique dectrmale et juridique de bonne gouvernance", **Revue Marocaine d'Audit et de Développement**, serie : management stratégique, Maroc, no 5, 2004, p 23.*

[2]- فتيحة بشطاوي، "الحكامة والتنمية- مثال منظومة الرقابة والتدقيق على الصعيد المحلي"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 14/13، 2010، ص59.

[3]- عماد أبركان، "نظام اللاتمركز ومتطلبات الحكامة الترابية"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعة الترابية، الجهوية المتقدمة ورهان الحكامة الجيدة، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 30/29، 2015، ص 27.

[4]- محمد بكشوا، " الحكامة المالية المحلية"، **مجلة الفقه والقانون**، المملكة المغربية، العدد السابع، ماي 2013، ص ص 173، 174.

بينما يرى **زهير الكايدي** بأن" من الصعوبة بمكان إدارك الحكامة الجيدة على المستوى المحلي، إذا لم يتم تحويل المسؤوليات والقدرات إلى الإدارة المحلية، من خلال اللامركزية وكذلك الأمر، فإن اللامركزية بحد ذاتها لن تكون فعالة إذا لم يتم دعم وتقوية الحكامة المحلية، ومع إدراكنا بأن الإداريين المحليين في هذه الأيام يلعبون دورا أساسيا، من خلال خلق النسيج الاجتماعي الذي يمكن أن يحقق التوازن بين خطورة المغالاة في المركزية الحكومية وانعزالية الأفراد التي يصعب مقاومتها، فالحكومات المحلية ذات القوة الحقيقية تستطيع طرح الاهتمامات المحلية بفعالية أكبر، مثلما تستطيع ممارسة الرقابة والتأكد من العمليات التي يتم تنفيذها من قبل السلطات العليا في المجتمع."[1]

فيما يعتقد البعض الأخر أن الحكامة المحلية تتعلق بمجموع التقنيات والأدوات التدبيرية التي تصبو إلى ترشيد النظام الإداري والمالي والبشري المحلي، بغاية تحقيق أقصى النتائج، من خلال التركيز على مبادئ المرونة والشمولية والمصداقية.[2]

أما المفكرين الأجانب الذين عرفوا المصطلح نجد **روبرت تشارليك** ***Robert Charlick*** الذي يعرف الحكامة المحلية بأنها"الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة بغية دفع وتحسين القيم التي ينشدها الأفراد والمجموعات في المجتمع المحلي."[3]

وعرف **لانديل ميلز** ***Landell Mills*** الحكامة المحلية بأنها" استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي وإدارة موارده، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[4] يشير التعريفين السابقين إلى أن الحكامة المحلية تهدف إلى تحسين مستوى

---

[1]– زهير عبد الكريم الكايد، **قضايا وتطبيقات الحكمانية**، القاهر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص128.

[2]– إبراهيم أومغار،" أي مستقبل للحكامة المحلية، من خلال القانون التنظيمي للجماعات؟"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 34/33، 2015، ص 154.

[3]– *Johnson Ronald W, Henry P.Minis, Jr,* ***Toward Democratic Decentralization: Approaches to Promoting Good Governance****, North Carolina (US State): Research Triangle Institute, 1996, p p 1,2.*

[4]– Ibid, p2.

معيشة المواطنين في المجتمع المحلي، من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم الخدمات المحلية في إطار من القواعد المقبولة التي تحقق المساواة المجتمعية.

والحكامة المحلية حسب **أنور شاه *Anwar Shah*** هي مفهوم واسع النطاق، ويعرفها بأنها صياغة وتنفيذ العمل الجماعي على المستوى المحلي، من خلال تحديد إطار تتفاعل فيه الأدوار المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات الرسمية والحكومات المحلية مع أدوار الفواعل غير الرسمية في صنع القرارات وتقديم الخدمات العامة المحلية، فالحكامة المحلية لا تقتصر فقط على توفير مجموعة من الخدمات المحلية، وإنما تستلزم أيضا الحفاظ على حياة السكان المحليين وحرياتهم الأساسية عبر خلق البيئة المناسبة للمشاركة والحوار المدني الفعال، ودعم التنمية المحلية المستدامة من أجل زيادة رفاهية السكان."[1]

وهناك من يرى أن" مفهوم الحكامة على المستويات المحلية يشير إلى تأمين الوصول العادل والفعال للسلع والخدمات من أجل الفقراء والمجموعات المهمشة، مساهمة الجهات الفاعلة التي تعمل على مستويات متعددة وتحقق قيمة تدريجية لجهود التنمية الوطنية والمحلية، تطوير القدرات الإدارية والمالية اللازمة لإدارة السياسة العامة المحلية."[2]

كما تعني الحكامة المحلية بأن" عملية صنع القرارات في ساحة الشؤون العامة المحلية هو بدرجات متفاوتة، تخضع للتدقيق والإشراف على المواطنين وهي مفتوحة وشفافة وقائمة على المشاركة والخضوع للمساءلة."[3]

---

[1]– *Anwar Shah,* ***Local Governance in Developing Countries****, Washington, DC: The World Bank, 2003, p p 1, 2.*

[2]*-UNDP Report,* ***Integrated Framework to Support Local Governance and Local Development****, New York: One United Nations Plaza, 2016, p p 8,9.*

[3]*-UNDP Report,* ***Local Governance And Climate Change****,A Discussion Note: December 2010, Cambodia, P07****, Available on the link:***

https://www.unpei.org/sites/default/files/publications/LocalGovernanceAndClimateChangeDiscussionNote.pdf

وتعرف الحكامة المحلية أيضا على أنها" قدرة المؤسسات المجتمعية من سلطات محلية وقطاع خاص ومؤسسات المجتمع المدني على تحقيق سياسات تنموية ضمن إطار متوازن من السيادة والتعاون من جهة، والشراكة والمسؤولية من جهة أخرى."[1]

ثالثا: التعريفات المؤسساتية لمفهوم الحكامة المحلية.

تعتبر إسهامات المؤسسات الدولية كبيرة في مجال الحكامة المحلية، فيما يلي سنحاول عرض أهم التعريفات التي تقدمت بها:

يعرفها **صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية *UNCDF*** على أنها نهج جديد لربط المجال المحلي بعمليات الحكامة والحكم الوطني، بهدف تمكين المجتمعات المحلية من الحصول على الخدمات الأساسية وفق مبدأ العدالة وحسن الاستجابة للحد من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية، ويركز هذا المفهوم على ضرورة "النقل الرأسي" للمسؤوليات والموارد من الحكومة المركزية إلى الحكومة المحلية، وتطوير"الشبكات الأفقية" بين هذه الحكومات المحلية ومختلف الفاعلين المحليين كالمجتمع المدني، القطاع الخاص..[2]

وحسب **المفوضية الأوروبية *European Commission*** مفهوم الحكامة المحلية يتمحور بشكل عام حول محورين رئيسيين: [3]

– سلطات محلية مستقلة ومسؤولة (كجهات فاعلة رئيسية في مجال التنمية وتوفير الخدمات للسكان الفقراء والمهمشين).

– مجتمع مدني فعال وقطاع خاص تنافسي، قادرين على لعب دور مزدوج، كشريك في عملية التنمية المحلية وثقل موازن(من خلال قدرتهم على صياغة المتطلبات من حيث الحقوق والشفافية والمساءلة).

---

[1]-*Zidouri Fatima,"Partenariat, collectivités locales- secteur privé: quel apport pour le développement local? ",* ***Revue Massalik****, Maroc, no 13 et 14, 2010, p 81.*

[2]–*Angelo Bonfiglioli,* ***Empowering the Poor - Local Governance for Poverty Reduction****, New York: United Nations Capital Development Fund (UNCDF), November 2003, p20.*

[3]– *Commission européenne,* ***Appui à la décentralisation et à la gouvernance locale dans les pays tiers****, Document de référence no 2, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, Janvier 2007, p22.*

ويشير **المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ**(التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) *Asia-Pacific Regional Centre (UNDP)* إلى أن مصطلح "الحكامة المحلية" يعبر عن الطرق التي يتم بها اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، وهذا يعني ضمنيا أن عملية صنع القرار في مجال الشؤون العامة المحلية تخضع بدرجات متفاوتة لتدقيق وإشراف المواطنين، وهي مفتوحة وشفافة، ومحددة وفق القواعد القانونية، وقائمة على المشاركة والتشاركية.[1]

أما **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي *PNUD*** فيرى أن الحكامة المحلية هي"مجموعة من المؤسسات والآليات والمسارات التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم وممارسة حقوقهم والتزاماتهم على المستوى المحلي، وتتطلب شراكة بين مختلف الفاعلين الرئيسيين، توفر مصادر متعددة للمعلومات، مؤسسات للمحاسبة وتوجه بالأولوية لفائدة الفقراء."[2] يبين هذا التعريف أن الحكامة المحلية ترتكز على: تعدد الفواعل، مصالح مشتركة، تدبير مشترك وشفاف، احترام الحقوق والواجبات.

وفي جانب أخر ربط **المركز الأوروبي لإدارة سياسات التنمية *ECDPM*** مفهوم الحكامة المحلية بمجموعة مختلفة من العناصر:"العمل الذي قامت به الحكومة المحلية بمشاركة المجتمع المدني؛ مع مراعاة تطلعات القرية؛ الشفافية اليومية؛ رفاهية السكان؛ التعبئة الذكية للموارد المحلية؛ الإدارة المسؤولة والعادلة بدعم من الدولة وهياكلها اللامركزية؛ الدعم الفني والتمويل المنسق؛ المقدم من شركاء التنمية المحلية كالقطاع الخاص؛ إدخال نظام اتصال جيد مع المدن والتجمعات المحلية".[3]

في حين نجد أن **المشرع الجزائري** يعرف الحكامة في نص المادة الثانية من الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في القانون 06/06 (المتضمن القانون التوجيهي للمدينة)

---

[1]- *UNDP Asia-Pacific Regional Centre,* ***Local Governance and Climate Change: A Discussion Note****, Thailand: Inís Communication, December 2010, p7.*

[2]- *Alexandra Wilde et al.,,* ***A User's' Guide to Measuring Local Governance****, UNDP: Oslo Governance Centre, 2008, P05****,*** *Available on the link: https://www.yumpu.com/fr/document/read/38658348/guide-de-lutilisateur-pour-mesurer-la-gouvernance-locale*

[3]- *Commission européenne,* ***Op.Cit****, p 22.*

على أنها:" الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية".[1]

إن المتتبع لأراء الباحثين في مجال الحكامة يلاحظ التعدد والتنوع في وجهات النظر، حيث تكون في بعض الأحيان مفارقات وربما متناقضات بينها، وعادة ما تستخدم مفاهيم مختلفة للدلالة على المعنى المقصود بالحكامة المحلية مثل الحكم المحلي، الديمقراطية التشاركية، الإدارة المحلية والتنمية المحلية، وغير ذلك بمعاني متقاربة ومتداخلة، وفيما يلي نعرض تعريفا موجزا لأهم المفاهيم المرتبطة بالحكامة المحلية:

- الحكم المحلي *Local Government*:

سبق الإشارة إلى أن كلمة (حُكم) هي المصدر الاشتقاقي لمصطلح (حكومة)، وقبل تناول مفهوم الحكم المحلي يمكن تمييز فكرة الحكومة *Government* عن فكرة الحكامة *Governance*، من خلال الجدول رقم (02) التالي:

الجدول رقم(2): الحكومة والحكامة: عناصر مرجعية للمقارنة.

عناصر المقارنة	الحكومة	الحكامة
المفهوم	المؤسسات العمومية للدولة، والتي في ظلها تتخذ القرارات والسياسات العامة في إطار تنظيمي وإداري محدد.	الحكومة بالإضافة إلى هيئات أخرى عامة وخاصة لتحقيق الأهداف المرجوة.
الفلسفة	عمودي/ رئاسية	اتجاه أفقي/ديمقراطية
القرارات	النظام/التعليمات	التفاوض والشراكة
الغايات	الحفاظ على النظام	الإبداع والتجديد

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المراجع التالي:

- سعيد جفري، **الحكامة وأخواتها(مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)**، مرجع سابق الذكر، ص 76.

*- Ninad Shankar Nag, "Government, Governance and Good Governance", **Indian Journal of Public Administration,** India: SAGE Publications, Vol 64, No 01, February 2018, pp 123-126.*

[1]- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 **يتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 12 مارس 2006.

يعرف **الحكم المحلي** على أنه الحكم الذي تتنازل فيه الحكومة المركزية عن صلاحيات واسعة واختصاصات كبيرة للمجالس المحلية المنتخبة التي تتمتع بقدر اكبر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصها مقارنة بالإدارة المحلية في ظل سيادة الدولة.[1]

كما يعرف الحكم المحلي بأنه" وحدة الحكم الديمقراطي المحلي داخل النظام الديمقراطي الموحد للبلد، والتي هي عبارة عن أعضاء تابعين للحكومة ذات سلطة حكومية محددة ومصادر للدخل لتقديم خدمات محلية محددة، ومراقبة وتنظيم الشؤون الاجتماعية والبيئة والاقتصادية في **المنطقة المحلية المحددة**، والحكومة المحلية هي مستوى من مستويات الحكومة التي تم إنشاؤها عمدا لجعل الحكومة أقرب إلى **السكان القاعديين**، ويعطي هذه القاعدة الشعبية شعورا بالمشاركة في العمليات السياسية التي تتحكم في حياتهم اليومية".[2]

- **الإدارة المحلية *Local Administration*:** هي أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية أو مرفقيه مستقلة نسبيا، تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية."[3]

إن بعض المتخصصين بشؤون الإدارة المحلية يأخذ بوجود فرق بين مفهومي الإدارة المحلية والحكم المحلي، حيث ظهرت عدة اتجاهات متباينة حول الموضوع: [4]

---

[1]- عبد النور ناجي،"دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة(تجربة البلديات الجزائرية)"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي2009، ص 141.

[2]-*Arthur Fidelis Chikerema, "Citizen Participation and Local Democracy in Zimbabwean Local Government System", **Journal Of Humanities And Social Science**, International Organization of Scientific Research (IOSR) in India, Vol 13, Jul - Aug 2013, p 88.*

[3]- محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر(دراسة تحليلية مقارنة)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص39.

[4]- للمزيد حول موضوع الفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، انظر:

- عبد النور ناجي، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار-عنابة، 2010، ص ص 43، 44.

- رابح لعروسي،"**الحكامة المحلية والإدارة المحلية: مقاربة معرفية**"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2015 بجامعة حمة لخضر- الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني، ص68.

الاتجاه الأول: يدعو إلى عدم التفرقة بين المصطلحين، بمعنى أن لهما مدلول واحد.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك اختلاف كبير بين المصطلحين يمكن توضيحه في أن الإدارة المحلية أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإداري يتم من خلاله توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية، في حين يشير مصطلح الحكم المحلي إلى أسلوب من أساليب اللامركزية السياسية يقوم على توزيع الوظيفة السياسية وهو سمة من سمات النظم الفيدرالية، بمعنى أن الإدارة المحلية تعنى بالجوانب التنفيذية بينما يعنى الحكم المحلي بالجوانب السياسية والتقريرية والتوجيهية، كما أن الاختلاف يكمن في تركيب الألفاظ والكلمات أي الفرق بين الإدارة والحكم.

الاتجاه الثالث: يرى أن نظام الإدارة المحلية مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن بعض الدول تبدأ عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية بتفويض الصلاحيات أو تخويلها أولا من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية، ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك وفي حالة نجاح هذا النظام تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي.

-الديمقراطية التشاركية *Participatory Democracy* :

وتعرف على أنها" العملية التي تركز على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجه وعمل النظام السياسي".[1] كما تعرف أيضا بأنها "محصلة الممارسات والإجراءات والتدابير التي تفتح أمام المواطنين طرقا للوصول إلى عمليات صنع القرارات في السلطات العامة، من أجل إضفاء الشرعية على الخيارات السياسية بشكل أفضل، وتحسين نوعية القرارات والسياسات العمومية وزيادة مستوى فعاليتها".[2] ولهذا فالديمقراطية التشاركية تعد مكملة للديمقراطية التمثيلية، ولا تشكل بديلا عنها.

---

[1]- *A.A. Adegboye, " Consolidating Participatory Democracy in Africa: The Challenges and The Way Forward", **European Scientific Journal**, The European Scientific Institute (**ESI**), Vol 9, No 2, January 2013, p 244.*

[2]- *Martina Trettel et autres, **Innovation démocratique et démocratie participative dans la région alpine: rapport comparatif**, Bolzano: Eurac Research, 2017, p 05.*

إن الديمقراطية التشاركية تدعو إلى"تمكين المواطنين من المشاركة أو التدخل الشخصي بطريقة طبيعة واعية وطوعية ومباشرة في القرارات المتعلقة بالشأن العام، دون الخضوع لأي انتماء سياسي، فهي تساهم في تحقيق التفاعل والتشاور بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسلطات العمومية، بهدف اتخاذ قرار مشترك وتوجيهه لخدمة المواطن والدفاع عن حقوقه".[1] وإجمالا، فإن الديمقراطية التشاركية تعزز الحكامة المحلية.

والملاحظ أنه رغم الاختلاف بين لفظي الحكامة المحلية والديمقراطية التشاركية في الدلالة المفاهيمية، إلا أننا نجد في المقابل كلا اللفظين يعطيان معاني متماثلة من ناحية الأهداف، من حيث أنها تهدف إلى تحسين الشفافية في القرارات السياسية والتسيير المالي وإشراك مختلف الفاعلين في الحياة السياسية المحلية. ويمكن تمثيل العلاقة بين الديمقراطية التشاركية والحكامة المحلية من خلال الشكل رقم(04) الأتي:

الشكل رقم(04) العلاقة التكاملية بين الديمقراطية التشاركية والحكامة المحلية

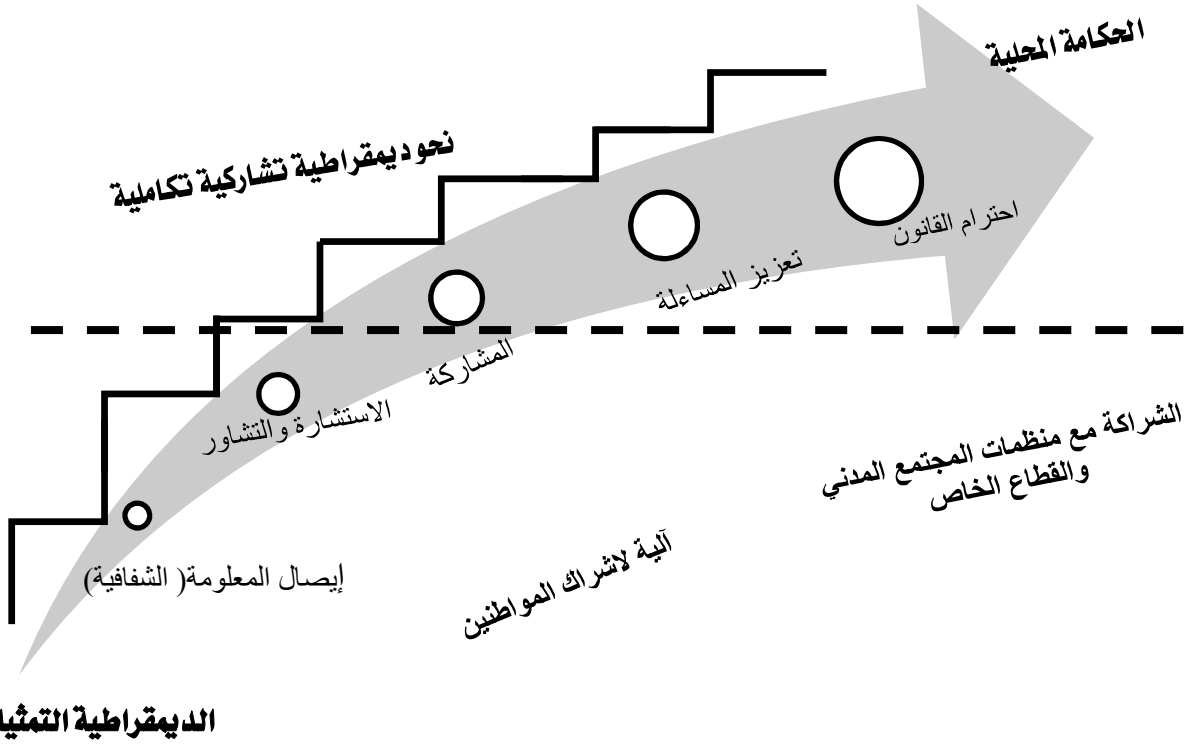

المصدر: من إعداد الباحث

[1]-*Rodrigo Corrales Mejias,* ***Impacto de las Redes Sociales sobre la Participacion Ciudadana en Procesos Electorales y la Democracia: Caso de Costa Rica****, Buenos Aires: Consejo Latinoamericano de Ciencias Sociales (CLACSO), 2015, p 07.*

- التنمية المحلية *Local Development* :

تعرف في أبسط صيغها على أنها" العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية، للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".[1]

وهناك من يرى بأنها"عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدات المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدات المحلية".[2]

ينبغي أن نشير إلى أن دراستنا سترتكز على أساس مفاده أن الحكامة المحلية ليس غاية أو هدف فقط بل هي وسيلة لتحقيق الهدف النهائي ألا وهو التنمية المحلية المستدامة.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن الحكامة المحلية هي"**مجموعة من العمليات والممارسات المتعلقة بتدبير الشؤون المحلية، والتي تندرج ضمن احترام القانون وتعزيز المساءلة والشفافية، وفي مصلحة عموم الناس في المجتمع، وهي تقتضي إقرار آليات تسمح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم، كما تأخذ بعين الاعتبار الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.**"

والملاحظ هو أن كل هذه التعاريف تركز على ثلاثة **أبعاد للحكامة المحلية:**[3]

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص 13.

[2]- سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي والتنمية المحلية**، ورقة ضمن أعمال مؤتمر التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 21.

[3]- انظر:

- محمد عصام أحمد، حسان ثابت جاسم، علاء احمد حسن،"جاهزية الإدارات المحلية لاعتماد الحوكمة الإلكترونية"، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العراق: الجامعة المستنصرية، العدد 93، 2012، ص 285.

- *Tonwe Daniel Adetoritse,"Conceptualizing Local Government from a Multi-Dimensional Perspective",**Higher Education of Social Science**, Canadian Academy of Oriental and Occidental Culture, Vol 1, No 1, August 2011, pp 67-69.*

- **البعد السياسي(*The Political Dimension*)**: يقوم على احترام حقوق الإنسان، والحريات المدنية والسياسية، تفعيل المشاركة، المساءلة واحترام القانون.

- **البعد الإداري-التقني(*Administrative Dimension*)**: أي الإدارة الفعالة والشفافة للموارد المالية والبشرية للمجتمع المحلي، وتفعيل الديمقراطية المحلية اللامركزية.

- **البعد الاقتصادي(*Economic Dimension*)**: فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي دون تخصيص القطاع العمومي بامتيازات، أي تساويهما في الحقوق والواجبات، وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال إشراكه في تقديم الخدمات المطلوبة والمقبولة، مثل التعليم وصيانة الطرق والتوعية والسلامة العامة والرعاية الصحية للمواطنين.

تعتمد الحكامة المحلية على التفاعل الايجابي للأبعاد السابقة بحيث تجسد الشفافية والمساءلة كمحاور كبرى لها، وتقوم على المشاركة بواسطة عدة مؤسسات وقطاعات للوصول إلى هدف أسمى هو القضاء على الفقر والحرمان بمختلف مستوياته وأنواعه، وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

المطلب الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمفهوم الحكامة المحلية.

يعود لفظ الحكامة إلى كلمة إغريقية قديمة *Kubernan*، التي انتقلت إلى اللاتينية باشتقاق اللفظة *Gubernare*، بمعنى قدرة ربان السفينة الإغريقية ومهاراته في توجيه وقيادة السفينة (*Diriger une navire*) وسط الأمواج والأعاصير، وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب.[1]

ظهر مفهوم الحكامة في اللغة الفرنسية القديمة في صيغة *Governer* والتي تطورت في اللغة الحالية إلى *Gouverner*، ففي فرنسا التي أعيد فيها إحياء مفهوم الحكامة منذ القرن 13 ارتبط استعمال المفهوم بطريقة إدارة الحكومات لتدبير الشأن العام، أو للدلالة على فن أو طريقة الحكم*(art ou manière de gouverner)* أي كمرادف لمفهوم الحكومة

[1]- *Mari-Lise du Preez, "Interrogating the 'Good' in 'Good Governance': Rethinking Natural Resource Governance Theory and Practice in Africa", In the book / J. Andrew Grant et al,* ***New Approaches to the Governance of Natural Resources (Insights from Africa)****, London: Palgrave Macmillan, 2015, p 26.*

Gouvernement، وابتداء من 1478 تم استعماله في التعيين الإداري والقانوني لمناطق ترابية ومدن معينة بشمال فرنسا *Baillages de l'Artois et de la Flandre* (المتمتعة بنظام إداري خاص)، وانتقل إلى اللغة الانجليزية في القرن 14، من خلال ولادة مصطلح ***Governance*** كمفهوم يعبر عن (فعل أو طريقة الحكم)، وتم توظيف المصطلح من طرف الكاتب القانوني الانجليزي *John Fortescue*، في كتابه *"The Governance of England"* "حكامة إنجلترا" لشرح مزايا ومبادئ النظام الملكي المحدود، وجوهر السياسية حسب *Fortescue* يكمن في محافظة الحكام على سلطاتهم من خلال الانتخابات أو العقود، وظل المصطلح مستعملا في نطاق واسع بنفس المعنى إلى غاية 1679 حيث تلاشى تدريجيا إلى أن اختفى تماما من التداول لأنه اقترن بالنظام القديم بكل ما يحمله من مساوئ، قبل أن يبعث في مجال زماني ومكاني مغاير من خلال أعمال البنك الدولي في منتصف الثمانينات القرن الماضي، حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية وخاصة في معاجم تحاليل التنمية.[1]

وكان أول بوادر ظهور المفهوم في عام 1989 في منشورات وتقارير البنك الدولي *World Bank* عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، *Sub-Saharan Africa*، بعنوان: "**إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام**"، وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية، ومحاربة الفساد، وتحسين مستوى الحياة في هذه الدول بالكفاءة الإدارية الحكومية، وبحيث تكفل السياسات العامة العدالة والمساواة، وأرجع أسباب

---

[1]– *voir:*

- Etymology Dictionary, ***Governance (n.)****, Available on the link : https://www.etymonline.com/word/governance#etymonline_v_33863,(consulté le 08/06/2019 heure 10:00).*

*-Olivier Paye,"La gouvernance :d'une notion polysémique à un concept politologique",****journal Études internationales****, édité par l'Institut Québécois des Hautes Etudes Internationale, Vo 36, N°1, Mars 2005, p1.*

-Lamiaa Bouzoubaa, ***Gouvernance et stratégie territoriale : le rôle des acteurs dans la gestion de leur territoire****, (Thèse de Doctorat ès Nouveau Régime Sciences de Gestion, University PAUL VERLAINE - METZ, Institut d'Administration des Entreprises, France), 2009, p36.*

عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس السياسات نفسها، ومن خلال اتخاذ هذا المفهوم وتداوله فإن البنك الدولي أوضح أن هذا المفهوم له مجموعة من المتطلبات تتمثل في سيادة القانون- الكفاءة والفاعلية- المساواة والعدالة في توزيع الموارد- المساءلة والشفافية من جانب مؤسسات وأفراد الدولة.[1]

وفي نفس الوقت كانت العديد من الوثائق والتقارير التي نشرتها الهيئات والمؤسسات الدولية الأخرى(صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الأمم المتحدة)، في أواخر الثمانينيات أكثر جرأة من البنك الدولي لمناداتها بضرورة إصلاح نظام الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكامة.[2]

وقد شاع استخدام الحكامة فكرة واصطلاحا بشكل واسع مع بداية عقد التسعينيات، وارتبط بعدد من المناهج الأخرى كالعولمة والخوصصة والمجتمع المدني، وظهرت دعوات الهيئات المانحة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى الدول النامية المتلقية بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية، وإعادة صياغة اطر الحكم فيها، كشرط لتحقيق التنمية، وامتدت مناقشة الحكامة من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص.[3] غير أنه يثار هنا، أن دلالة هذه الدعوات التي تركز على قواعد وحالة التدبير لدى الدول، تشكل

---

[1]- انظر:

- سائد الردايده، **مرجع سابق الذكر**، ص8.

*- Oyedolapo B. Durojaye et al, **Democracy and Good Governance**, Nigeria: National Open University, 2006, p p 3,4.*

*- Medhat Mohamed Abo El-Nasr, **Good Governance: The Art of Managing High-Quality Institutions**, Egypt: Arab group, 2015, p 42*

[2]- ليلى البرادعي،"**الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون التنموي**"، في كتاب/ مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص417.

[3]- راجع في هذا الشأن:

*-Shikha Vyas-Doorgapersad, Coşkun Can Aktan, **Op.Cit**, P03.*

- ليلى البرادعي، مرجع سابق الذكر، ص ص417، 418.

مدخلا للمؤسسات المانحة لإملاء شروطها السياسية عليها، وبالتالي تحويل المفهوم من طرف الدول المتحكمة في هذه المؤسسات، إلى أداة إيديولوجية وآلية سياسية للتوجيه وإعاقة استقلالية القرار التنموي لهذه الدول، بالرغم من أن البعض يبرر هذا الانتقال بالمصطلح من المجال الاقتصادي إلى المجال السياسي.[1]

والمتتبع لنشأة وتطور المفهوم يلمس أن ظهوره وتطوره ما هو إلا انعكاس للتغير الذي طرأ على دور الدولة، نتيجة رغبة الحكومات في تحقيق الاندماج والتكامل في الأدوار مع مختلف الفاعلين الجدد(المجتمع المدني، القطاع الخاص، المواطن) للمساهمة في بنية تدبير الشأن العام المحلي، وخلق تشارك فعال يعيد رسم السياسات والبرامج الهادفة إلى تسهيل تحريك عجلة التنمية، مع تأمين جوانب المساواة المجتمعية، وكذا الارتقاء بمستوى معيشة المواطنين، من منطلق أن تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة المشكلات والقضايا المعاصرة التي أصبحت أكثر تعقيدا يتطلب تظافر جهود كافة القطاعات والمكونات في إطار عقد جديد بين الدولة والفاعلين في المجتمع، بنوده: وضوح المعلومة، المشاركة والتشاركية، حكم القانون والمساءلة. ويمكن الإشارة في هذا الإطار أن هذا الاهتمام تعزز بعد انعقاد قمة الأرض الأولى بعاصمة الأرجنتين ريو دي جانيرو سنة 1992، حول مسألة التنمية المستدامة، ومشاركة كافة الدول في ذلك المسار، وذلك خاصة من خلال التوصية ببعث أجندا 21 بكل بلد، وبعث أجندا 21 محلية، مسايرة لمبدأ: "**فكر عالميا وأنجز محليا**".[2]

وقد أفرزت هذه التغيرات التي طرأت على الصعيد المحلي إلى بروز مقاربات جديدة في العمل السياسي والإداري، وتشكل مفاهيم حديثة في المجالين المعرفي والعملي، ومن بين هذه

---

[1]– للإستزادة حول هذا الموضوع، أنظر:

– زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق الذكر، ص ص19–23.

*-The World Bank, **Governance and Development**, Washington, D.C: A World Bank Publication, 1992.*

[2]– أمين سليمان، **الحوكمة المحلية عوامل البناء، وحدود المشاركة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تونس)، 2015–2016، ص 15.

المفاهيم: "**الحكامة المحلية**" (باعتبارها شكلا من أشكال التدبير ونمطا من أنماط الإدارة على المستوى المحلي).

وارتبط الاهتمام بالحكامة المحلية، أساسا بالإشكاليات المطروحة في المدن والمحلي الحضري، في اتجاه بلورة منظور ترابي للحكامة يضمن تماسك المجالات الصغرى وانسجامها، وتنميتها المتوازنة بمشاركة السلطات والإدارة المحلية والمؤسسات الجماعية المنتخبة، وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والسكان.[1]

لقد دفع نفس السياق، الذي أملى الحاجة إلى تداول المفهوم وتوظيفه على صعيد التنظيم العالمي، وعلى المستوى الدولتي، إلى تبلوره باعتباره بديلا أكثر حداثية ونجاعة لتدبير الشؤون المحلية، أمام بروز جملة من الصعوبات والاختلالات التي أفرزتها المقاربة القائمة على نظام التمثيلية واللامركزية، للفعل السياسي في المجال المحلي، فلقد أضحى من المستعصي على الدولة الاستجابة للحاجات والمتطلبات المتزايدة لمختلف مكوناتها الترابية والسكانية كما ونوعا والإلحاح في سرعة الاستجابة، حيث أصبحوا ينادون بتقديم خدمات تساوي حجم الضرائب التي يدفعونها، وكذا ضمان مراقبتها الفعالة لبنيات محلية تتجه، بفعل تغيراتها الاجتماعية المتلاحقة، نحو المزيد من التعقد والتركيب، مفرزة العديد من المشاكل والظواهر الاجتماعية.[2]

المطلب الثالث: مبررات التوجه-التحول نحو الحكامة المحلية.

هناك عدة أسباب أدت إلى بروز مفهوم الحكامة المحلية من الناحيتين الفكرية والعملية، فهي تمثل انعكاسا للتطورات الحديثة التي طرأت على طبيعة دور الحكومة من جانب، كما أنها تأثرت بعدة تغيرات منهجية وأكاديمية من جانب آخر، حيث طرح المفهوم في صياغات سياسية واقتصادية واجتماعية.

[1]- عبد اللطيف المودني، **الديناميات المحلية وحكامة الدولة**، المغرب: مطبعة إفريقيا الشرق، 2013، ص107.

[2]- المرجع نفسه، ص107.

مهما كان الاتجاه الذي يدفع الدول للتوجه نحو الحكامة المحلية، فإن نقطة الانطلاق تبدأ من المتغيرات البيئية الدولية التي أضحت هي الأكثر إلحاحا والأوسع نطاقا، بل إنها هي التي تكون في أغلب الأحيان السبب في إيجاد المعطيات الداخلية، وعليه يمكن إيجاز أهم المبررات العملية في النقاط الأتي:

1.سياسيا: [1]

– انعكاسات العولمة كمسار، وما تضمنته من عمليات ترتبط بعولمة القيم الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان، اقتصاد السوق وتزايد دور القطاع الخاص.

– تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.

– عجز الأجهزة الحكومية عن قيادة عملية التنمية، والتكيف مع المتطلبات المتزايدة للمجتمعات وتطلعاتهم وتوقعاتهم.

– تضخم الجهاز البيروقراطي وترهل الإدارة الحكومية لاعتمادها على وسائل وتقنيات قديمة، وهذا ما يستدعي البحث عن طرائق جديدة في الاستماع للمواطنين وتنظيم وتسليم الخدمات المحلية.

– ضعف البنية المؤسساتية والإدارية وغياب آلية المحاسبة والشفافية والمساءلة.

– استمرار ظاهرة الدولة الأمنية التي تضيق على الحريات الأساسية، وقمع بقية الفواعل المجتمعية الأخرى.

– أهمية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية لا تقتضيه مبادئ الديمقراطية والحكامة المحلية فحسب، بل تتطلبه الإدارة الناجحة، ذلك أنه من الأصول المقررة في علم الإدارة العامة أن أي مرفق تتولاه سلطة مركزية لا بد لنجاحه أن يلقى نوعا من التجاوب من طرف المواطن الذي يخدمه المرفق، وبالنتيجة لذلك كان لا بد من تضافر وتعاون الجهود الحكومية المركزية مع الجهود الشعبية لضمان تيسير أداء المرفق العام، بحيث أن إشراك أهل الوحدة

[1]– انظر:

– محمد عصام أحمد، حسان ثابت جاسم، علاء احمد حسن، **مرجع سابق الذكر**، ص 285.

*- Medhat Mohamed Abo El-Nasr, **Op.Cit**,, p 42.*

المحلية في إدارة مثل هذا المرافق والخدمات على المستوى المحلي وتحملهم للمسؤولية يحقق التعاون المشترك.[1]

– تنامي قدرة منظمات المجتمع المدني على الضغط الجماعي إذ تحولت استراتيجيات عمل منظمات المجتمع المدني التي تعمل كمنظمات دفاعية تسعى للتأثير على السياسات العامة المحلية ورقابتها، فإن قدرتها ومستوى تأثيرها لن يحدث قدرا كبيرا من النجاح إذا استمرت كل منظمة تعمل بمفردها وليس في تنسيق وتعاون مع غيرها من الفواعل الأخرى.[2]

2.اقتصاديا: [3]

– الأزمات المالية التي أصبحت تمر بها الدول الوطنية من حين لأخر، وتعجز عن مواجهتها وهو ما فرض إشراك فواعل جديدة لمساعدتها في صنع وتنفيذ السياسات العامة المحلية.

– الانتقال نحو نموذج اقتصاد السوق وتحول النظرة حول دور كل من الدولة والقطاع الخاص في تدبير الشأن العام والمحلي.

– محاولة إيجاد آلية فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله وخصوصا على المستوى المحلي.

3.اجتماعيا: وتمثل أهم جانب أدى إلى ظهور الحكامة المحلية.

– تراجع مستوى المعيشة المناسب لجميع المواطنين في المجالات الصحية، التعليمية، المالية.[4]

---

[1]– أحمد يحياوي،"حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية"، **مجلة معارف**، الجزائر: جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، جوان 2017، ص375.

[2]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **أسس ومجالات العلوم السياسية**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2012، ص 364.

[3]– العياشي زرزار،"من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الالكترونية للإدارات المحلية"، **مجلة القانون والمجتمع**، الجزائر: جامعة أحمد دراية– أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015، ص96.

[4]– محمد عصام أحمد، حسان ثابت جاسم، علاء احمد حسن، **مرجع سابق الذكر**، ص 286.

– عدم تكافؤ الأعباء المالية المفروضة على الأقاليم مع الخدمات المحلية التي تتلقاها أدى إلى غياب العدالة الاجتماعية، فقد نجد أن العواصم والمدن وبعض الأقاليم لها قدر كبير من الخدمات على حساب الأقاليم الأخرى من نفس الدولة.[1]

– النمو الحضاري السريع والزيادة السكانية بمعدلات تفوق معدلات التنمية.

– انتشار البطالة وتفشي ظاهرة الأمية ومالهما من تداعيات على المستوى المجتمعي.

– استمرار التعامل بمنطق العلاقات الاجتماعية والقرابة في الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل الجماعات المحلية.

أما من **الجانب المعرفي** فإن التغيرات التالية كان لها دور فعال في تبلور مفهوم الحكامة المحلية:[2]

– ظهور مفاهيم جديدة للتنمية، متمثلة في التنمية السياسية والمحلية، التنمية الشاملة والتنمية المستدامة بأبعاد ومستويات جديدة.

– تأكيد العديد من الدراسات على أهمية إرساء قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة في تحقيق التنمية.

– تركيز تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي بدأ صدورها سنة 1990، على العنصر البشري في عملية التنمية المحلية.

– التغيرات التي طرأت على مفهوم الإدارة العامة في نهاية الثمانينات، من حيث النموذج بظهور اتجاهات تركز على إدارة الحكومة بواسطة المنظمين وليس بواسطة البيروقراطية، وإعادة هندسة الحكومة لزيادة كفاءتها.

ولا شك أن هذه التطورات أدت إلى تغير الدور التقليدي للدولة من فاعل رئيسي ومركزي في تخطيط وصنع السياسات العامة إلى الشريك الأول ولكن بين شركاء عدة، وذلك بفعل

---

[1]– أحمد يحياوي، مرجع سابق الذكر، ص375.

[2]– انظر:

– العياشي زرزار، مرجع سابق الذكر، ص97.

– *Medhat Mohamed Abo El-Nasr,* ***Op.Cit****, p 43.*

تزايد أهمية إشراك الفاعلين الجدد(القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني..) والاستفادة من قدراتهم المتنامية في تدبير شئون الدولة والمجتمعات المحلية، ونتيجة لما سبق تم التحول من نظام محلي يركز حصريا على السياسيين والمجالس المنتخبة ممثل أساسا في نظام الحكم المحلي *Local Government* ونظام الإدارة المحلية *Local Administration* إلى نظام محلي في إطار أسلوب الحكامة المحلية *Local Governance* قائم على التفاعلات والشراكة بين الأطراف الفاعلة محليا. والجدول رقم(03) يشمل ملخصا لوجه المقارنة بين نظام **الحكم المحلي**-"الرؤية القديمة"، ونظام **الحكامة المحلية**-"الرؤية الجديدة".

الجدول رقم(3): وجه المقارنة بين نظام الحكم المحلي ونظام الحكامة المحلية.

نظام الحكم المحلي- الرؤية القديمة	نظام الحكامة المحلية - الرؤية الجديدة
الخضوع لوصاية الدولة.	صلاحيات واسعة للسلطات المحلية في إدارة شؤونها.
تجاوز السلطة.	الاستناد للمجتمع المحلي.
التركيز على الحكومة.	التركيز على حكم محلي للمواطنين (إشراكهم في تدبير الشأن العام المحلي).
وكيل للحكومة المركزية.	وكيل للمواطنين، وقائد وحارس لممارسة السيادة المشتركة.
الاستجابة والمساءلة من قبل الحكومة المركزية.	الاستجابة والمساءلة من قبل الناخبين المحليين.
التركيز على السرية.	التركيز على الشفافية(الانفتاح على المعلومة).
السيطرة على المدخلات.	التركيز على النتائج.
الاعتمادية.	التنافسية، وخلق اطر بديلة لتقديم الخدمات المحلية.
نظام مغلق وبطيء.	نظام مفتوح، وسريع ومرن.
الاعتماد على توجيهات مركزية.	الاستقلالية في مواضيع الضرائب والإنفاق، والتنظيم.
التحرك ضمن قواعد محددة.	مرونة إدارية ونظام مساءلة حسب النتائج والمخرجات.
بيروقراطي وتكنوقراطي.	تشاركي، يقوم على تعزيز دور المواطنين وتفضيلاتهم.
قسري.	يقوم على كسب ثقة المواطنين، وتوسيع مساحة التشاور والتفاعل مع مختلف الفاعلين(منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص).
غير مسئول ماليا.	يقوم بحصانة مالية (ترشيد النفاقات)، العمل بأفضل نوعية وبأقل التكاليف.
مصمم للتغلب على إخفاقات السوق.	مصمم للتغلب على إخفاقات السوق والحكومة(عبر التعاقد والشراكة مع القطاع الخاص).
التزويد المباشر للخدمات.	مسهل لآليات حكامة الجماعات المحلية، والمنسق لمزودي الخدمات الحكومية، ومطور لرأس المال الاجتماعي.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المرجع التالي: محمد عمر باطويح، "اللامركزية وإدارة المحليات: تجارب عربية ودولية"، **جسر التنمية**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، السنة 12، العدد 119، يونيو/حزيران 2014، ص 08.

المبحث الرابع: معايير وآليات دعم الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي.

تعد الحكامة المحلية جزء لا يتجزأ من المنظومة العامة للحكامة، وهي ترتبط أساسا بطريقة توزيع وتدبير السلطة بين المركز من جهة أولى ومختلف الهيئات والوحدات المحلية المكونة للدولة من جهة ثانية، وبمدى ضمان مشاركة المواطن في مختلف القرارات والسياسات العمومية التي تهم الشأن المحلي. فالحكامة في بعدها المحلي تنطلق من معايير ومؤشرات توضح معالمها وأفكارها، وآليات تبين كيفية إرسائها، وهو ما نبرزه فيما يلي:

المطلب الأول: مؤشرات ومعايير قياس مستوى الحكامة المحلية.

تتأسس الحكامة المحلية كمنهجية لتحقيق التنمية المحلية على تفاعل وتكامل عدة مبادئ (مؤشرات)، وهي تعمل على تمرير مجموعة من القيم التي تتوزع بين قيم سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تضمن تدبير أفضل للشؤون العامة المحلية كالمشاركة والشفافية وحسن الاستجابة..الخ، وعليه سنحاول في هذا المطلب تناول أهم مؤشرات الحكامة المحلية ومختلف معاييرها.

أولا: المؤشرات المرجعية للحكامة المحلية.

إن التعدد في الأبعاد المكونة لمنظومة الحكامة المحلية، بالإمكان مقاربتها انطلاقا من خمسة مبادئ كبرى موجهة وهي مبدأ المقاربة الترابية، ومبدأ الثانوية الفاعلة، ومبدأ التعاضد والتعاون بين الفاعلين المحليين، ومبدأ المشروعية والشرعية، والمبدأ العام للمسؤولية، وهي مؤشرات أو مبادئ ذات طابع إرشادي بالدرجة الأولى.[1]

---

[1]- لقد اعتمدنا في تحديد مؤشرات الحكامة المحلية على المراجع التالية:

- سعيد جفري، **ما الحكامة ؟**، الرباط: مطبعة الأمنية، 2014، ص ص 195- 197.
- محمد اليعقوبي، **تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب**، المغرب: مطبعة فنون الطباعة والإشهار، 2005، ص ص180،181.
- محمد اليعقوبي،"المبادئ الكبرى للحكامة المحلية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، مرجع سابق الذكر، ص ص 05-10.
- سعيد جفري،" تطورات اللامركزية المغربية بين واقع التبعية ومتطلبات الحكامة المحلية"، **منشورات دفاتر سياسية**، المغرب، العدد 98، 2008، ص09.

أ- **مبدأ المقاربة الترابية:** ينطلق هذا المبدأ من الأهمية التي أصبحت يحوز عليها التراب المحلي أو المحليات في الاهتمام العالمي المعاصر، وقد قيل بهذا الخصوص أن القرن الواحد والعشرون سيصبح قرن المدن والتراب المحلي والأقاليم، كما كان قرن العشرين قرن المقاولة والدولة.

ب- **مبدأ المشروعية والشرعية:** يفيد مبدأ الشرعية تحمل المسؤولية تحت دائرة القانون (احترام دولة الحق والقانون) بما يستوجبه ذلك من الاحترام التام لمقتضياته، أما مبدأ المشروعية، فله مسحة ذاتية ترتبط أكثر بالشعور العام والموقف الايجابي من ممثلي السلطات العمومية، وتستوجب المشروعية إحساس الناس بأن صناع القرار المحليين يعملون في احترام تام للقانون ويهدفون لخدمة الصالح العام. والحكامة في ظل هذا المبدأ، حكامة شرعية تتمسك بالقانون وحكامة مشرعية ترتبط بعنصر الرضا العام لدى المحكومين.

ج- **مبدأ الثانوية الفاعلة أو التفريع*** : يقوم هذا المبدأ على قاعدة أن كل وحدة محلية أو مستوى ترابي من مستويات الحكامة، يلزمه إعطاء أجوبة نوعية ومحددة لتساؤلات وقضايا مشتركة. فالمقاربة الثانوية (مبدأ الثانوية أو مبدأ التفريع)، مؤداه ضرورة تجاوز التعارض التقليدية بين التداخل في الاختصاص الذي يحد من فعالية ونجاعة التدخلات العمومية، أي أن ذات المبدأ يقضي بضرورة توضيح الاختصاص بين مستويات الحكامة وتعبئة العلاقات

(*) التفريع *Subsidiarité* يتداول كمصطلح مقابل لمفهوم الثانوية الفاعلة، وهو مصطلح ذي أصل لاتيني سبزيديوم *Subsidium*، والتي تعني مساعدة أو إسعاف *Secours*، كما يتداول في المجال العسكري، وهو في درجة أدنى على شاكلة القوات الاحتياطية قديما، وهو بهذا يعني أن السلطة العليا في الدولة لا يمكن أن تتدخل إلا إذا أبانت السلطة الأدنى أو الشخص عن عدم قدرتها أو عجزها، كما يتضمن المفهوم أيضا فكرة الإسعاف، وهو يقوم على فكرة التدخل الذي يوحي بحق التدخل ليس المفروض ولكن الواجب القيام به. إجمالا، تفيد بعض الخلاصات أن:

- اصطلاح التفريع ليس له تعريف محدد.
- اصطلاح التفريع يتخلى بموجبه المستوى الأعلى للمستوى الأدنى عن المجالات التي يمكنه القيام بها. للاستزادة حول مفهوم التفريع، انظر:
- سعيد جفري، **ما الحكامة ؟**، مرجع سابق الذكر، ص ص 195، 196.

*-Alain Schoom, "Le Principe de Subsidiarité ",**Revue Les Cahiers nouveaux**, France, N° 88, Juin 2014, p p 29,30.*

بينها، كما أن التعاون بين هذه المستويات يصبح أساسيا ومركزيا في تشكيل هندسة الحكامة.

هذا التوجه الحكماتي في الأدوار، يقوم من الناحية المبدئية على ثلاثة عناصر موجهة:

- **مستويات الحكامة،** مطالبة بابتكار الأجوبة النوعية والمحددة والملائمة لقضايا ذات طابع مشترك وهذه الفكرة التي تؤكدها عدة أمثلة تقضي بأن المجتمعات لها تحديات مشتركة تجسد الوحدة، في حين أن الحلول المطابقة والملائمة تتميز في كل حالة بالخصوصية والنوعية وهذا ما يترجم التنوع والاختلاف.

- **مستويات الحكامة،** تتقاسم من حيث المنطلق مسؤولية مشتركة.

- **مستويات الحكامة،** لا يستقل بعضها عن الآخر في امتلاك السيادة المطلقة فوق تراب محلي ما، إذ أن كل مستويات المحلي (وحدة محلية) هي في نفس الوقت مسيرة ومسؤولة عن هذا التسيير أمام المستويات الأخرى وبصيغة مشتركة، والحكامة المحلية في ظل مبدأ الثانوية الفاعلة يستفاد منها فعالية تعدد التدخل في ظل وحدة التراب.

د- مبدأ التعاون والتعاضد بين الفاعلين المحليين: إذا كانت المبادئ الأولية للحكامة المحلية ترتبط بالعنصر المحلي الخاص بالتراب ومستويات حكامته، فإن هذا المبدأ يرتبط أكثر بطبيعة القدرات التي يتمتع بها الفاعل المحلي خاصة في مستواه الرسمي باعتماد آلية المشاركة، فالحكامة المحلية، ووفق هذا المبدأ تتطلب من السلطات العمومية أن تعرف كيف تدخل في حوار وشراكة مع الفاعلين الآخرين، أي القدرة على بناء علائق تواصلية وتعاونية مع مختلف المتدخلين.

هذا التجديد التواصلي، يستلزم تغييرا ثقافيا جذريا في مواقف الفاعلين الرسميين، وتغييرا كذلك في المساطر، وقد يكون من الأفيد الإقرار بأن الدول التي نجحت في قيادة التنمية الاقتصادية، هي تلك الدول التي تتوفر على القدرة والكفاءة في تنظيم وتعبئة كل الفاعلين حول مشروع مشترك. والحكامة في ظل مبدأ التعاون والتعاضد، ستفيد فكرة الجماعية

والإشراك في أدوار مختلف الفاعلين المحليين، ويحقق نوعا من الانسجام في خطط عملها وبالتالي تحقيق الأهداف المنتظرة.

هـ- المبدأ العام أو الشامل للمسؤولية: إن مبدأ المسؤولية بالإمكان اعتبار المبدأ الاستراتيجي في مجال الحكامة المحلية، خاصة في ظل تنامي آفة الفساد وما تحمله هذه الآفة من تأثيرات سلبية ومن إضعاف لشروط ووسائل تحقيق التنمية المجتمعية في مستواها المحلي، ولقياس المقومات العامة للمسؤولية، توجد ثلاث عناصر توليفية ومتكاملة بهذا الخصوص:

- **المسؤولية،** ترتبط بالتأثير الإرادي أو غير الإرادي المتوقع أو غير المتوقع عن الأعمال والتصرفات، فالوعي أو الشعور بمدى أو بدرجة صعوبة توقع هذه الأعمال هو الذي يشكل أساسا مبدأ الاحتراس.

- **المسؤولية،** لا تعني أن الإنسان يمكن أن يختبئ وراء شعوره بالعجز أو بجهله للأشياء أو وراء واجب الطاعة.

- **المسؤولية،** مرتبطة بدرجة القدرة والاستطاعة والمعرفة أي قدرة المدبرين المحليين للشأن العام المحلي على تحمل مسؤولياتهم وفق القانون، والحكامة في ظل المبدأ العام أو الشامل للمسؤولية، تقابل كمفهوم بتوليفة تركيبية العناصر ذات حمولة ايجابية تعتد بشرطي السلطة والمعرفة، تتولد عنهما في المقابل واجبات. ويمكن تمثيل ما سبق شرحه بالشكل رقم (05) التالي:

الشكل رقم (05): مؤشرات (مبادئ) الحكامة المحلية

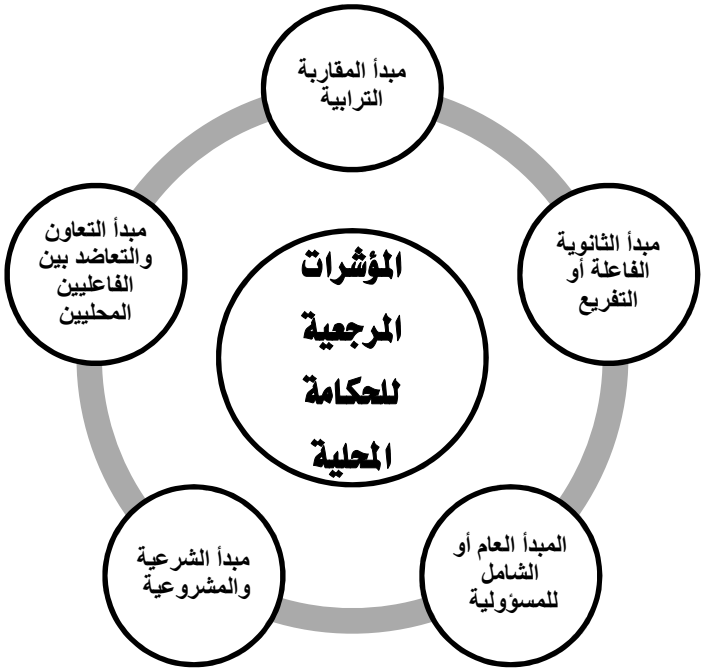

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المرجع التالي: محمد اليعقوبي، **تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب**، مرجع سابق الذكر، ص ص180،181.

ثانيا: الحكامة المحلية في تقارير المنظمات الدولية: قراءة في المعايير.

تعددت عناصر معايير الحكامة المحلية بتعدد المنظمات والهيئات الدولية، وهكذا فإن هذه المعايير تختلف باختلاف الأطراف المساهمة في الموضوع والأهداف والمرامي التي تسعى إلى تحقيقها والنطاق الذي تعمل في ظله، أكان دوليا كما هو الشأن بالنسبة لمعايير البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أو جهويا كما هو الشأن بالنسبة لمعايير مجلس أوروبا. لذا وجب إلقاء الضوء على أهم تصنيفات معايير الحكامة المحلية من خلال الجدول رقم (04) الأتي:

الجدول رقم (04): تصنيفات معايير الحكامة المحلية وفق تقارير المؤسسات الدولية.

حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي *(UNDP)*	حسب البنك الدولي (World Bank)	حسب تقرير التنمية البشرية العربية	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية *(O.C.D.E)*	المعايير المعتمدة من طرف مجلس أوروبا *(Council of Europe)*
* حكم القانون. * الشفافية. * المشاركة. * الاستجابة. * بناء التوافق والإجماع. * الفعالية والكفاءة. * المساواة. * المساءلة. * الرؤية الإستراتيجية.	* المشاركة. * الإدارة الشرعية والمقبولة من الأفراد. * الإدارة الشفافة. * تشجيع العدالة والمساواة. * القدرة على تطوير الموارد. * التطابق مع القانون. * التسامح وقبول الآراء المخالفة. * الاستعمال العقلاني والفعال للموارد. * خلق وتحفيز الاحترام والثقة المتبادلة. * روح المسؤولية والتسهيل.	* ضمان الحريات الشخصية لتوسيع الخيارات. * تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة. * مأسسة النشاطات السياسية. * سيادة حكم القانون والعمل على تطبيقه.	* الالتزام بالمسؤولية. * الشفافية. * الكفاءة والفعالية. * الاستجابة. * التوقع وحكم القانون.	* انتخابات منتظمة مع تمثيل ومشاركة عادلة. * الاستجابة والتفاعل. * النجاعة والفعالية. * الانفتاح والشفافية. * سيادة القانون. * السلوك الأخلاقي. * الكفاءة والمهارات. * التجديد والانفتاح على التغيير. * الاستدامة والتوجه على المدى الطويل. * التصرف المالي السليم. *حقوق الإنسان، التنوع الثقافي والتماسك الاجتماعي. * المساءلة.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المراجع التالي:

– محمد عصام أحمد، حسان ثابت جاسم، علاء احمد حسن، **مرجع سابق الذكر**، ص 290.

*- A. Lorenzetti , Sala dei Nove Siena, **The Effects of Good Government**, Council of Europe, 2018, Available on the link : https://rm.coe.int/brochure-12-principles-of-good-governance-and-current-tools-on-good-go/16808b1687,(consulté le 08/06/2019 heure 12:00).*

إن هذه المعايير تبقى ذات حمولة شمولية ومتكاملة رغم الطابع الانتقائي للموقف الدولي منها، والذي يبقى محكوما بالاعتبارات والأهداف الخاصة بكل هيئة على حدة، وكذا الاختلاف في أولوية التطبيق من بلد لأخر.

مما سبق يستنتج أن الطابع العام للمعايير التي تتميز بها الحكامة المحلية، يفترض تناول عناصرها المتعددة بشيء من التحليل لاستجلاء أهم مضامينها المفاهيمية، كما وضعت من

طرف مختلف المؤسسات والهيئات الدولية، مما يسعف بجعل مرجعيتها المعيارية، والتي تتفق عليها معظم الكتابات ترتكز على:[1]

- **المشاركة *Participation*** : بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من اجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة ومكونات المجتمع المدني تعبر عن مصالحهم.

- **الفعالية والكفاءة *Effectiveness and Efficiency*:** ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

- **الشفافية *Transparency* :** إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي، ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية.

وتقتضي الشفافية المحلية أن تتم طرق انجاز المعاملات المالية المحلية ومراقبتها بكيفية واضحة المعالم تسمح بمعرفة جميع حيثياتها، والشفافية في بعدها المحلي تتجلى أساسا في نشر تقارير المجالس المحلية للحسابات المتعلقة برقابة التسيير، ورقابة استخدام الأموال العامة من أجل إطلاع الرأي العام الوطني والمحلي على كيفية صرف المال العام المحلي من قبل المسيرين المحليين المنتخبين، ومدى حرصهم على ترشيد النفاقات والفعالية والكفاءة في مختلف القرارات والسياسات العامة المحلية المتخذة.[2]

---

[1]- بومدين طاشمة،"الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، الجزائر: جامعة باجي مختار- عنابة، **مجلة التواصل**، العدد 26، جوان 2010، ص ص 30، 31.

[2]- فتيحة بشطاوي، "الحكامة والتنمية- مثال منظومة الرقابة والتدقيق على الصعيد المحلي"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 14/13، 2010، ص ص 61، 62.

- **حسن الاستجابة *Responsiveness*** : بمعنى أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية، والاستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء أو المهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها إلى درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.[1]

- **حكم القانون *Rule of Law*** : الذي هو أسمى تعبير عن إرادة المواطنين، على الجميع الخضوع له دو استثناء لأنه المرجعية التي يحتكم إليها الجميع.[2]

- **المساواة *Equality* :** جميع الرجال والنساء لديهم الحق في الحصول على فرص متساوية لتحسين أوضاعهم والحفاظ على رفاهيتهم.[3]

- **المساءلة *Accountability*** : وتعني خضوع المؤسسات الحكومية وصانع القرار في الأجهزة المحلية، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني للمساءلة من طرف الجمهور والأطراف الأخرى ذات العلاقة، هذه المساءلة تختلف باختلاف المؤسسات وما إذا كان القرار داخليا أو خارجيا.[4]

- **الشرعية *Legitimacy*** : قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسونها في إطار قواعد، وعمليات، وإجراءات مقبولة، وأن تستند إلى حكم القانون والعدالة، وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع من أجل الحفاظ على مستوى حياتهم، والسعي إلى مستوى أفضل[5].

---

[1]- حسن العلواني،"**اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد**"، في كتاب/ مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص82.

[2]- سميرة جيادي، "**الحكامة الجيدة والتنمية المحلية**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات اليوم الدراسي حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس(المملكة المغربية)، 08 ماي 2010، ص05.

[3]- *John Graham, Bruce Amos, Tim Plumptre, "Principles For Good Governance in the 21 st Century", Institute On Governance (Canada), **policy brief**, No 15, August 2003, P03.*

[4]- *Gianluca Misuraca, **E-Governance in Africa From Theory to Action (A Handbook on ICTs for Local Governance)**, New Jersey: Africa World Press, 2007, P15.*

[5]- حسن العلواني، **مرجع سابق الذكر**، ص81.

- **الرؤية الإستراتيجية *Strategic Vision*** : وهي الرؤية المبنية على معلومات ومعطيات سوسيواقتصادية واجتماعية وثقافية مستنبطة من الواقع، تهدف إلى تحسين أوضاع السكان وتوعية المجتمع ككل.[1]

الملاحظ على هذه المعايير والمؤشرات أنها مترابطة مع بعضها البعض ومنسجمة بطريقة أو بأخرى مع القيم المعيارية للثقافة الديمقراطية والعدالة الإجتماعية، حيث تهدف في الوقت ذاته إلى تحقيق وإدامة حالة من الشرعية والإجماع في المجتمع من خلال إقرار كل من الشفافية والمساءلة وحكم القانون، مع تعزيز المشاركة والتشاركية وحقوق الإنسان، وذلك من أجل بلوغ مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع على تنوع فئاتهم وثقافاتهم.

وعليه فإن الجهد العلمي الجاد يجب أن ينص على محاولات الإحاطة بمفهوم الحكامة المحلية ومعاييرها المختلفة وكيف يتناسب مع الواقع الذي نسعى لتطبيقه فيه، أي الاستفادة منه وفق حالة الدولة وتبعا لظروفها وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونظامها البيئي المحلي.

المطلب الثاني: آليات تجسيد الحكامة المحلية.

إن بلوغ مستوى الحكم المحلي الرشيد رهين بتوفر مجموعة من الشروط والآليات التي تمنح الفاعل والمواطن الكفاءات الضرورية لتسهيل عملية مشاركتة والتعبير عن أرائه، وعليه فقد اختلف الكتاب والباحثين في تحديد آليات تجسيد الحكامة المحلية، فيشير الأستاذ **عبد اللطيف المودني** إلى خمس آليات، يفترض أنها تشكل الميكانيزمات الدولتية الأساسية التي يوظفها المركزي لحكامة الجماعات المحلية، وتوجيه حركية وديناميةالمجتمع المحلي، وهي: الآلية التوجيهية؛ الآلية المؤسساتية؛ الآلية النخبوية؛ الآلية المجالية؛ الآلية التنموية. تقدم الخطاطة رقم (06) الآتية تصورا مفصلا عن هذه الآليات ووظائفها الأساسية، كما يلي:

[1]- سميرة جيادي، **مرجع سابق الذكر**، ص 05.

الخطاطة رقم (6): آليات تجسيد مقاربة الحكامة المحلية

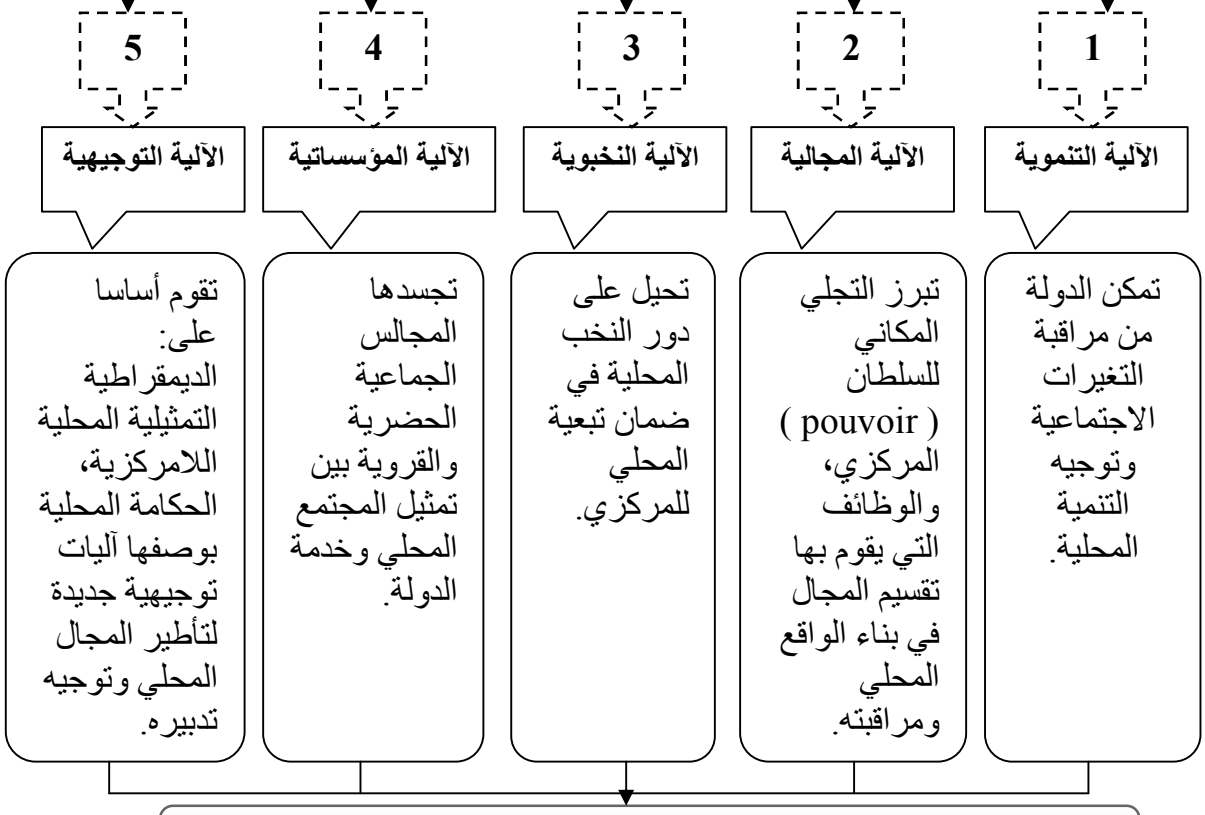

ضوابط منهجية في صيغة مداخل وفرضيات للمقاربة

1- تتداخل وتتمفصل هذه الآليات الدولتية فيما بينها ضمن النسق المحلي، بحيث لا يشكل الفصل بينها سوى إجراء منهجي، من شأنه أن يساعد على دراستها وتحليل وظائفها.

2- تشتغل هذه الآليات بشكل متضافر في حكامة الواقع المحلي وتنظيمه، ومراقبة ما يجري فيه من ديناميات وتغيرات اجتماعية.

3- تمارس هذه الآليات فعلها في المجتمع المحلي بصورة متغايرة، فنوعية حضورها وتأثيرها المحلي القروي يختلف نسبيا عن نوعية ذلك الحضور والتأثير في المحلي الحضري، يبرز ذلك الاختلاف أيضا في المحلي المركزي مقارنا بالمحلي الهامشي.

4- إن المجتمع المحلي لا يكون دائما مستقبلا ومنفعلا تجاه فعالية هذه الآليات، بل إنه قد يبدي في بعض الحالات، ردود أفعال يكون من نتائجها إعادة تنظيم صيغ التدخل الدولتي في المجال المحلي عبر هذه الآليات، بعد تكييفها وضمان ملاءمتها وفعاليتها.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المرجع التالي: عبد اللطيف المودني، **مرجع سابق الذكر**، ص87.

إن التركيز على هذه الآليات لا يعني الإحاطة بمختلف الميكانيزمات المتداخلة لتجسيد الحكامة المحلية والتحكم في بنيات المجتمع المحلي، وتوجيه التنمية ومراقبة الديناميات المحلية، وكذا تحديد العلاقة بين المركزي والمحلي، فهناك من يرى أنها تتطلب آليات أخرى ترتبط، مثلا، بالمشاركة، وعصرنة تدبير الموارد البشرية،...لم يتعرض لها الأستاذ **عبد اللطيف المودني** في عمله، إلا على سبيل الإشارة وحسب السياق، اعتبارا لحدود موضوعه ونطاق انشغاله، وفيما يلي عرض موجز لتلك الآليات:

- **تقوية وتدعيم مسلسل اللامركزية:** هذه الأخيرة تعد أحد أهم النظم والأساليب التي يمكن من خلالها تمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشأن العام المحلي للمجتمعات التي يعيشون فيها، كما أنه بدون تطبيق سليم للامركزية *Decentralization* لا يمكن القول بإمكانية تحقيق التنمية المحلية المستدامة، لاسيما في ظل تنامي عدد السكان وعجز الحكومة المركزية *The central government* في تلبية كافة احتياجات شرائح المجتمع.[1]

إن التقليل من المركزية الإدارية في الدولة بنقل صلاحيات أوسع للجماعات المحلية، وخاصة فيما تعلق بالسياسات العمومية المحلية يسمح بتجسيد حكامة ذات فاعلية في الوصول إلى التنمية المحلية، معنى ذلك أن هذه التنمية تصبح مسؤولية محلية ذات بعد قاعدي، وعليه فإن أول خطوة في التنمية المحلية هي تفعيل اللامركزية التي تسمح بالانتقال للخطوة الثانية وهي الحكامة المحلية للوصول إلى النتيجة النهائية وهي التنمية المحلية المستدامة.

- **مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية:** شرط أساسي لدفع عجلة التنمية المحلية من خلال توفير قنوات الاتصال مع المواطن سواء عبر المجتمع السياسي، اختيار المواطن

[1]- سامي الطوخي، **اللامركزية المُجتمعية مدخل التمكين والتنمية المحلية المستدامة**، مصر: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 2008، ص 03، متوفر على:
http://www.pidegypt.org/download/Local-election/dr%20Samy%20el%20Touky's%20paper.pdf, (consulté le 08/09/2019 heure 14:00).

لممثليه عن طريق الانتخاب، أو عبر المجتمع المدني لإبلاغ مطالبهم المتجددة إلى الحكومة.

يتوزع المواطنين على نقاط مختلفة من إقليم الدولة مما لا يسمح بالمشاركة وإيصال ندائهم إلى النظام المركزي لذلك اللامركزية حتى يتم تقريب الإدارة من المواطنين، حيث أن مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي هي مسالة مكرسة في الإعلان العلني لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث نص الإعلان على أن" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، كما أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، ويحق لكل شخص أن ينظم إلى نقابات لحماية مصلحته".[1]

- **اعتماد التسويق المحلي:** يعبر التسويق الترابي عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الخواص أو الجماعات نفسها بغاية توسيع شبكة الوحدات الاقتصادية المتواجدة بالجماعة عبر جلب أنشطة اقتصادية جديدة.[2] ويعرف بأنه منهجية تدبيرية حديثة لجلب المقاولات لتراب الجماعة، وكذا تسهيل أنشطة المقاولات وتسويق صورة جيدة عن الجماعة المعنية بالأمر سواء كانت جماعة حضرية أو قروية، وهو يساعد على وضع إستراتيجية تنموية وتشكيل شخصية اقتصادية للجماعة.[3]

كما ينظر للتسويق المحلي باعتباره مختلف المجهودات المبذولة من طرف الجماعات المحلية لإضفاء قيمة أكبر على المجال "محاولة خلق الثروة"، ما يجعلها تتخطى مشكلة العجز في ميزانيتها، فهو بذلك يدعو إلى اعتماد مفاهيم السوق المعمول بها لبيع المنتوج

[1]- أحمد يحياوي، مرجع سابق الذكر، 381.

[2]- *Abdellatif Chakor," Le Marketing territorial au service de la bonne gouvernance locale ",* ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement****, Série: Managements Stratégiques, Maroc, no 05, 2004, p 165.*

[3]-*Mohamed Ben Abdelkader,"La Communication des collectivités locales",* ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement****, Maroc, no 19, Décembre 2004, p 117.*

الاستهلاكي، مما يفرض على الجماعات المحلية أن تتعامل مع ترابها كمنتوج يحتاج إلى تسويق لدى المستثمرين من خلال إبراز خصائصه والإمكانيات التي يتيحها لكونه يشكل الفضاء الأكثر اندماجية للمستويات الموضوعية والإنسانية والاجتماعية، وأصبح يشكل كذلك الإطار الأكثر إجرائية لتنفيذ السياسات العمومية ومتابعتها سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، الأمر الذي يفرض على الجماعات إعطاء صورة تتسم بجودة التراب أو الوحدة المحلية وذلك باستغلال خصوصيتها الثقافية والجغرافية، وكذا المؤهلات البشرية والاقتصادية التي تجعل منها قطبا سياحيا أو فلاحيا أو صناعيا...[1]

ويكاد يجمع أغلب الباحثين في مجال التسويق المحلي أن الهدف الأساسي من هذا التسويق للوحدات المحلية سواء كانت مدنا، جهات أو جماعات ترابية أخرى، هو جذب الاستثمارات الأجنبية، وخلق نوع من الدينامية التنموية التي تعيد رسم معالم المجال، وجعله في الاتجاه الصحيح الذي يخدم المواطن بالدرجة الأولى ويضمن له الرفاه والطمأنينة.

- **عقلنة الخيارات التنموية:** إن المشاركة الواسعة لمختلف الفواعل ستساهم من دون شك في خلق الفرص الاقتصادية والاجتماعية وعقلنتها بما يتماشى وحاجات المجموعة الإقليمية من حيث تحديد الأولويات وطرق التمويل ووسائل التنفيذ ووضع البرامج وفقا لمعيار الربح والخسارة الذي يفرضه المنطق الاقتصادي، مما يسمح بترشيد النفاقات وتجاوز مشكلة العجز في الميزانية[2]مثلا من خلال قدرة البلديات على إمضاء عقود امتياز مع المؤسسات المختصة بتسيير المياه الصالحة للشرب، تسيير الأسواق، حظائر توقف السيارات، وغيرها من المداخيل.

---

[1]- نجيب المصمودي، **الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة**، المغرب: منشورات سلسلة الحكامة الترابية ودراسات السياسات، 2014، ص ص 15،16.

[2]- محمد صافو،"الحكامة المحلية كمقاربة لترشيد القرار وتثمين موارد الجماعات المحلية"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، الجزائر: جامعة وهران، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص36.

- **إعتماد التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال:** وهذا عبر استخدام السلطات المركزية والجماعات المحلية مختلف التقنيات الالكترونية، والعمل على إدماجها في عملية تسيير المرافق العامة المحلية من خلال: [1]

- تحويل كافة العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة الكترونية.

- استخدام الحاسب الآلي بتطبيقاته المتعددة، لما يخفف ذلك من عبء مستقبلي على الوحدات المحلية من جهة إنجاز أعمالها الإدارية.

- ضرورة ربط الأجهزة الإدارية بشبكة الإنترنت، لتسهيل تداول المعلومات بين الجماعات المحلية والوزارة الوصية.

وفي هذا الصياغ ينبغي أن نشير إلى أن آليات تجسيد وإرساء الحكامة على المستوى المحلي تختلف باختلاف أهداف وعقائد وقيم المجتمعات والقواعد التي يقبلها الأفراد ونمط القيادة وما مدى تأثيرها في سلوك الأفراد والجماعات، وذلك من أجل دفعهم للعمل برغبة واضحة لتحقيق أهداف محددة، ففي بعض المجتمعات يتم التركيز على الكفاءة واعتماد التكنولوجيا وفي أخرى على الانسجام بين المواطن ومراكز صنع القرار، وفي ثقافات أخرى على الأولوية للحقوق الفردية وتقوية المشاركة المواطنة كآليات تدبيرية لتجاوز القرارات ذات الطابع الانفرادي *Unilateral Decisions*، وتحفيز كل الشركاء والفاعلين المحليين على المساهمة في تدبير الشأن العام المحلي، تدبيرا تشاركيا حقيقيا، وبالتالي تشكيل منصة ضامنة لتحقيق الحكامة المحلية وأهدافها.

[1]-*Saad.k. Aida Al-Rubaie, "The requirements of electronic administration in Riyadh shools in Saudi Arabia to increase the effectiveness of educational decisions", **Journal of Educational and Psychological Sciences**, Palestine: AJSRP and National Research Center, Vol 03, N°02, January 2019, pp 03-18.*

المطلب الثالث: عقبات الانتقال إلى الحكامة المحلية.

إن المبادرات الدولية نحو منهج اللامركزية وصولا إلى الحكامة المحلية أخذ زخما قويا بين دول العالم في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبداية هذا القرن، ولعل التجارب المختلفة في كثير من دول العالم أصبحت تمثل دروسا يستفاد منها في دول أخرى، ليس على مستوى الدول المتقدمة بل وعلى مستوى الدول النامية والدول التي تمر في مراحل التحول من النظم الاشتراكية إلى نظم تحتكم إلى آليات اقتصاديات السوق والممارسات الديمقراطية على المستوى السياسي والاجتماعي والإداري، حيث هناك تغيرات في الفكر الإداري المعاصر نحو مفاهيم التنمية والتطوير يكتنف الكثير من دول العالم للتحول من دول كانت تستخدم التخطيط المركزي إلى أنماط ذات منطلق تشاركي وأكثر إدامة وديمقراطية في عملياتها، مثلما أصبح واضحا بأن الحكومات المركزية لا يجب أن تتدخل في إدارة الحكومات المحلية، وأن السلطات المحلية يجب أن يكون لديها الموارد المالية لتدبير برامجها ولتوظف كفاءاتها المناسبة وتمنحهم الرواتب والمكافآت وفقا للعمل الذي يؤدونه، دون انتظار إقرار ذلك من الحكومات المركزية[1]، وقد بينت **ايتوكو سوزوكي *Itoco Suzuki*** من الأمم المتحدة أهم التحديات التي تواجه الحكومات المحلية بقولها:"اللامركزية يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع التحسين في إدارة الحكومة المحلية، مما يستلزم تقوية قدراتها ومواردها المؤسسية والمالية والبشرية وبالمثل تقوية موارد أقاليمها المحلية"[2]، لذا نجد أن من أهم عقبات الانتقال إلى الحكامة المحلية الفعالة ما يلي: [3]

---

[1]– زهير عبد الكريم الكايدي، مرجع سابق الذكر، ص131.

[2]–*Itoco Suzuki, **Management of Local Government**, In a Report of the United Nations Global Forum on Innovative Policies and Practices in Local Governance, Sweden: UNITED NATIONS, 23-27 September 1996, p 40.*

[3]– انظر:

– لحسن ايت الفقيه، مرجع سابق الذكر.

– زهير عبد الكريم الكايدي، مرجع سابق الذكر، ص 132.

–*Itoco Suzuki, **Op.Cit**, p p 40,41.*

– ضعف الإرادة السياسية وعدم احترام القوانين والمساطر المعمول بها.

– طغيان الآفات البيروقراطية على مستوى المرافق العامة المحلية التي تهتم بإدارة شؤون المواطن في المجتمع المحلي وتسعى لتلبية رغباته وإحتياجاته.

– عدم اكتساب الإداريين والرسميين لمستوى المهارات الجديدة والأنظمة الإدارية الحديثة التي تمكنهم من تحسين مستوى الخدمات والاستجابة إلى طلبات المواطنين بكفاية وفعالية.

– ضعف مستوى مشاركة المواطنين في رسم السياسات والقرارات وتحمل المسئوليات، وهذا ما يتطلب تعزيز الديمقراطية في المجتمعات المحلية للربط بين المستويات الحكومية– المركزية والإقليمية والمحلية بشكل فعال، فالمناداة والدعوة إلى اللامركزية والتوجه نحو الحكامة المحلية أمر مهم وأساسي إلا أن المعاناة لتحقيقها في العديد من الدول، وخاصة الدول النامية، ربما يعتبر أمرا في غاية التعقيد.

– سوء تدبير الموارد والإمكانيات وعدم احترام الهيكلة، وضعف التكوين لدى الفاعلين.

– قلة الموارد والإمكانيات المالية اللازمة لتحقيق اللامركزية، فممارسة الصلاحيات الذاتية والمنقولة للجماعات المحلية مرتبط بمدى توفر الموارد، وهذا قد يجعل البلديات الفقيرة غير قادرة على إدارة وتنفيذ الخطط والبرامج الأساسية لخدمة الأحياء المهمشة ذات الاحتياجات الخاصة، مما يقلل من الصلاحيات الممنوحة بحجة عدم توفر الموارد اللازمة خصوصا في ظل الظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها العديد من الدول، كما أن الجباية المحلية كمورد رئيسي يفترض وجود نسيج سكاني قادر على دفع الضريبة، كما يفترض أيضا مراجعة مجلة الجباية المحلية بشكل يتماشى مع النظام الجديد، من ناحية أخرى تحتاج الجماعات المحلية إلى إمكانيات مادية وبشرية كبيرة من أجل خلق الاستثمارات والمحافظة عليها، وهذا يتطلب تحديث الهياكل وتدريب الموظفين المحليين ووضع نظام قانوني خاص بهذا النوع من الموظفين.[1]

[1]–*Asma Nouira,* ***Local Democracy: between the desired and the stumbles of reality****, Policy Alternatives, Paris: Arab Reform Initiative, 23 August 2018, pp 7-8.*

إضافة إلى هذا يرى الأستاذ كلوفيس هنريك دي سوزا *Clóvis Henrique de Souza* أن مبادرات الانتقال إلى الحكامة المحلية وتطبيق عمليات تشاركية تصطدم بصعوبات مؤسسية، وتقنية، وثقافية، وسياسية مثل: مجتمع مدني ضعيف، ودور غير واضح في التمثيل الحكومي، وجهات حكومية منعزلة، واستخدام لغة تقنية معقدة بشكل مفرط في النقاشات، وانعزال السلطة المحلية، ونقص المعلومات، وقلة الحافز على المشاركة، وكذلك نقص هياكل تشجيع المشاركة.[1]

هناك حاجة ماسة إلى بناء بنية تحتية وتحسين القدرات الأساسية للمؤسسات القائمة في الحكومات المحلية لتكون قادرة على الصمود أمام مختلف العقبات ومواجهة التحديات المشار إليها، ولعل الاستثمار في البنية التحتية الأساسية المستدامة أمرا أساسيا للارتقاء بالمستويات المعيشية للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وعندما نتحدث عن الأساسيات فهذا يعني الاعتماد السليم على مختلف الأسس والمؤشرات التي تقوم عليها الحكامة الجيدة في تدبير الشؤون المحلية(توفير الأنظمة الإدارية والمعلوماتية، والشفافية والمساءلة، والمشاركة..)، وعلى مجموع الطاقات والمقومات البشرية والمالية المحلية وحسن إداراتها.

خلاصة الفصل:

أصبح موضوع الثقافة الديمقراطية يحتل مكانة متعاظمة في الأدبيات السياسية والاجتماعية، خصوصا في ميدان العمل النظري، كونها صارت المطلب والمعبر الرئيسي الذي تمر به مختلف المجتمعات ومن خلاله إلى الحرية والعدالة والمشاركة.

وللخوض والتعمق في مفهوم الثقافة الديمقراطية تطرقنا إلى جملة من التعاريف وخلصنا إلى أنها مجموعة القيم، المعارف، والتصورات الفكرية، والممارسات التي تشكل سلوك الفرد، وتمكنه من المشاركة النشطة في صنع القرارات المجتمعية ومساندة قضايا التنمية، تتكون

[1]-*Clóvis Henrique Leite de Souza,* ***Participatory Democracy in Brazil: constitutional guarantees, innovations and challenges****, Arab Forum For Alternatives, Paris: Arab Reform Initiative, Mars 2012, p 05.*

نتيجة عوامل عديدة ممهدة كزيادة الطلب على منظومة الحريات الأساسية، وبروز ملامح نضج الوعي السياسي لأبناء المجتمع بأهمية الديمقراطية.

وكغيرها من الظواهر السياسية معرضة دوما للدراسة والتحليل سواء للتقييم والنقد وإظهار عيوبها أو بالمقابل الدفاع عنها وإبراز تميزها عن الثقافات الأخرى، وجاءت هذه الرؤى النقدية المطروحة من عدة أطراف أبرزها الرؤية الإسلامية للثقافة الديمقراطية، رؤى الفكر الليبرالي المعاصر، رؤية النظم السلطوية للثقافة الديمقراطية، حيث يريد كل تيار ربط إيديولوجيته ومبادئه بمفاهيم الثقافة الديمقراطية في مواجهة التيارات الأخرى.

كما خلصت في هذا الفصل إلى أنه ليس هناك مفهوم محدد للحكامة المحلية، فهي تتفاوت بتفاوت وتعدد الجهات التي تناولتها بالتحليل، وقد ساهمت في بلورة هذا المفهوم جهود المنظمات الدولية التي تدعم سياسات التنمية، وعلى رأسها البنك الدولي، وكذا العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلا عن التراكم العلمي الأكاديمي في هذا المجال، وهذا ومن المهم جدا عدم إهمال دور الخصوصية السياقية لظهور مفهوم الحكامة المحلية في تحديد هذا المفهوم بدقة، لكن المتفق بشأنه هو أن الحكامة المحلية تستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع، نظرا لكونها نسقا من العمليات والممارسات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي، وتعمل على تفعيل المشاركة بين جميع الأطراف والفئات، وتتسم الحكامة المحلية بعدة معايير رئيسية كالمساءلة والشفافية والمشاركة وحسن الاستجابة والمساواة، وترتكز على جملة من المؤشرات المرجعية كمبدأ المقاربة الترابية، ومبدأ الثانوية الفاعلة، ومبدأ التعاضد والتعاون بين الفاعلين المحليين، ومبدأ المشروعية والشرعية، والمبدأ العام للمسؤولية، ويقتضي تجسيدها أيضا وجود آليات أساسية أهمها تقوية وتوسيع اللامركزية، اعتماد التسويق المحلي، إدماج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في الأجهزة الإدارية، غير أن هناك عدة عراقيل تؤثر وبشكل سلبي على عملية الانتقال إلى الحكامة المحلية، والاستفادة من مقوماتها وعوائدها في تدبير شؤون الجماعات المحلية لعل أهمها عدم احترام القوانين والمساطر المعمول بها، عدم اكتساب الإداريين والرسميين لمستوى

المهارات الجديدة، وقلة الوسائل وسوء تدبير الموارد المالية، وكذا ضعف مستوى مشاركة المواطنين.

الفصل الثاني:

نحو إطار نظري لتفسير

العلاقة بين الثقافة

الديمقراطية والحكامة المحلية

الفصل الثاني: نحو إطار نظري لتفسير العلاقة بين الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية.

لقد اكتسى الحديث عن مفهوم الحكامة المحلية في السنوات الأخيرة أهمية بالغة سواء على الصعيد الإعلامي أم السياسي أم المؤسساتي، ومرد تلك الأهمية إلى سعة تداول المفهوم عبر ربطه بمقتضيات إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية وبمشكلات وآفاق التنمية، حيث اعتبرت عند البعض عاملا جوهريا في إصلاح الدولة والمجتمع، وأداة مهمة لترشيد تدبير الموارد المالية والبشرية، ومدخلا أساسيا لتحقيق التنمية، في حين أضفى عليها البعض الأخر طابعا إيديولوجيا وسياسيا، حيث اعتبرت الحكامة في هذا الطرح بديلا عن الدولة ذاتها في ظل سيادة العولمة والليبرالية الجديدة، أما الاتجاه الثالث فقد ارتبطت لديه الحكامة المحلية بالتحولات الجوهرية في الأنساق النظرية الكبرى وتغيرات مختلف براديغمات* "الفعل العمومي المحلي" وممارسة السلطة والحكم، وكذا بتغير وظائف الدولة في الوقت الحالي.[1]

وعلى هذا الأساس، يتسع مفهوم الحكامة المحلية ليشمل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والمالية للجماعات المحلية، كما يتقاطع مع العديد من المفاهيم الأخرى كالديمقراطية، التدبير التشاركي، المواطنة، الديمقراطية المحلية...لهذا الغرض فإن ربط موضوع الثقافة الديمقراطية بالحكامة المحلية لم يأت من فراغ، بل يحمل في طياته حمولة

(*) يعتبر مفهوم **البراديغم** ***Le paradigme*** حديث الاستخدام في الابستومولوجيا، ما جعل دلالاته وتعريفاته تتعدد أيضا، كما وتستخدم الجماعية العلمية مسميات مرافقة للمفهوم كمثل المنظور والنموذج والتمثل والصورة، وغيرها..والانخراط في البراديغم يفترض الالتزام بشعور هوياتي قوي، مخصص بالأساس لسجل من حشد القيم، والمعنى بها هو قيم الدقة، والتماسك الداخلي والخارجي، والبساطة، والفائدة الاجتماعية للعلم،..وأن هذه القيم ينبغي أن تكون موجودة لدى جميع الباحثين من نفس الجماعة، وهناك من يعبر على أنها جماع المعتقدات والقيم المتعارف عليها والتقنيات المشتركة بين أعضاء المجتمع بذاته. للاستزادة يراجع في هذا الشأن:

– أنور مقراني، "براديغم السياسة عند النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الجزائرية: مقاربة جندرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، الجزائر: جامعة سطيف 2، العدد 25، ديسمبر 2017، ص41.

*-Anne Lieutaud," L'expérience de mutation de paradigme chez le chercheur, un chemin de créativité conduisant à l'innovation épistémologique", **Revue RECHERCHES QUALITATIVES-Hors-série**, Prudence empirique et risque interprétatif, Canada: Université du Québec à Rimouski, No 20, 2016, p 240.*

[1]*-Ahmed Bouachik," la gouvernance local à la lumière de la charte communale", **Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement (REMALD)**, Série : thèmes actuels, Maroc, No 46, 2004, p 101.*

دلالية قوية تجعل من الثقافة الديمقراطية مدخلا أساسيا للحكامة المحلية والتدبير الفعال للشأن المحلي، من خلال التنفيذ الجيد لمختلف العناصر والمبادئ المكونة لها، ومساءلة دور أهم الفاعلين المحليين المتدخلين في الحكامة المحلية.

وبناءا على ما تقدم، فقد جاء هذا الفصل كمحاولة نحو إعطاء إطار نظري لتفسير العلاقة بين الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية، وذلك من خلال التعرض للمباحث التالية:

- **المبحث الأول: الثقافة الديمقراطية بين عالمية الفكرة وإضفاء الخصوصية المحلية.**
- **المبحث الثاني: الثقافة الديمقراطية ومنطق إشراك الفاعلين في حكامة الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للثقافة الديمقراطية: معالم طريق لتفعيل نظام الحكامة المحلية.**

المبحث الأول: الثقافة الديمقراطية بين عالمية الفكرة وإضفاء الخصوصية المحلية.

نحاول في إطار هذا المبحث التعرف على محددات وخصوصيات المجتمعات المحلية، من خلال إعطاء صورة مفاهيمية لمصطلح المجتمع المحلي مع تحديد أبعاده وأهم الخصوصيات التي تميزه عن باقي المجتمعات، والتطرق إلى ضرورة توسيع مجال الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، كما يتعرض هذا المبحث إلى الثقافة الديمقراطية وإشكالية النموذج العالمي.

المطلب الأول: محددات وخصوصيات المجتمعات المحلية الاجتماعية.

ينصب اهتمام دراسة المجتمعات المحلية على المدن المحلية الصغيرة والمستقلة نسبيا، فتركز على علاقات التفاعل القائم بين النظم الاجتماعية والأنماط الثقافية داخل هذه المجتمعات، وتهدف دراسة المجتمع المحلي إلى تقديم وصف شامل ومتكامل لأنماط العلاقات الاجتماعية والقيم والنظم السائدة في المجتمع، كما تهدف إلى وصف المحددات والخصوصيات التي تحافظ بها المجتمعات المحلية على أبنيتها الاجتماعية والثقافية في ظل ضغوطات وتحديات الزمن المعولم.

المجتمع المحلي مصطلح ألماني، ظهر أول ما ظهر من خلال عالم الاجتماع الألماني **فردناند تونيز *F.Tonnies***، صاحب كتاب *Gemeinschaft und Gesellschaft*، وقد ترجمه العالم الأمريكي **ألفرد لي لوميس** إلى الانجليزية *Community and Society* ليصبح المصطلح الانجليزي الذي يطابق المصطلح الألماني هو لفظ *Community* بمعنى "مجتمع محلي"، أما عن أول من استعمل اصطلاح "المجتمع المحلي" هو العالم الاجتماعي **روبرت ماكيفر *Robert MacIver*** عندما نشر كتابه "المجتمع المحلي: دراسة اجتماعية" في عام 1971.[1]

ويشير مفهوم المجتمع المحلي*Community*، وبشكل كبير إلى مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويكونون فيما بينهم وحدة اجتماعية تسودها قيم عامة يشعرون بالانتماء إليها ومن أمثلة المجتمع المحلي: المدينة، والمدينة الصغيرة، والقرية وغيرها، وعلى الرغم من أن المجتمع المحلي يشكل وحدة جغرافية محلية، ويوفر للسكان السلع والخدمات، كما هو الحال في المدينة وليس بالضرورة أن يمثل كيانا مستقلا، إلا أن كثيراً من الدارسين يتفقون على أنه يشير إلى منطقة محلية محددة لها طابع خاص، وقد يستخدم مصطلح"المجتمع المحلي"مرادفا لمصطلحات أخرى مثل: المجتمع، والتنظيم الاجتماعي، والنسق الاجتماعي، وبوجه عام حظي التصور العام الذي قدمه الأستاذ **أموس هاولي *Amos Hawley***، لتعريف المجتمع المحلي بقدر كبير من القبول من جانب الباحثين وعلماء الاجتماع، وفيه يؤكد أن المجتمع أكثر من مجرد تنظيم لعلاقات التكافل بين الأفراد، وأن الحياة الجمعية تشتمل على قدر من التكامل النفسي والأخلاقي، إلى جانب التكامل التكافلي أو المعيشي، وأنه يتعين على الباحث أن ينظر إلى الجوانب النفسية والأخلاقية، على أنها مظاهر متكاملة، وليست مختلفة...خاصة وأن الأنشطة المعيشية وما يرتبط بها من علاقات تكافلية تتداخل وترتبط

[1]– أحمد محيي خلف صقر، **التخطيط والسياسة الاجتماعية– المفاهيم والأطر والآليات**، مصر: دار التعليم الجامعي، 2019، ص133.

بمجموعة المشاعر والأحاسيس وأنساق القيم والمعايير الأخلاقية وغير ذلك من موجهات السلوك والتفاعل اليومي.[1]

بينما ترى **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا** التابعة للأمم المتحدة ***ESCWA*** أن المجتمع المحلي هو" مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون في موقع ما، يمكن أن يكون حيا أو ناحية ضمن مستوطنة معينة".[2]

ويعتبر المجتمع المحلي جزء من المجتمع الوطني أو القومي، يضم مجموعة من الأفراد في منطقة جغرافية معينة ينشأ تبادل اقتصادي أو تضامن اجتماعي أو تنظيم سياسي، وتجمع بينهم خصائص مشتركة تميزهم عن غيرهم من أفراد المجموعات الأخرى، وتوافق في المصالح والغايات الأساسية.[3]

وعليه فإن المجتمعات المحلية تتكون من أشخاص تربطهم علاقات تفاعلية مع بعضهم البعض تتصف بالدوام نسبيا، وفي منطقة أو رقعة من الأرض(محدودة النطاق والمعالم)، وتجمعهم قواسم مشتركة.

ومن خلال التعريفات نجد أن مفهوم المجتمع المحلي، يشير إلى وجود شروط أو أبعاد رئيسية يجب أن تتوفر فيه نلخصها في ما يلي: [4]

- مجموعة من الأشخاص ويمثل العنصر الديموغرافي أو السكاني.
- منطقة جغرافية، وتمثل العنصر المكاني.
- تفاعل اجتماعي، ويمثل العنصر السوسيولوجي أو الاجتماعي.

---

[1]- فؤاد غازي ثجيل، "العنف في المجتمع المحلي"، **مجلة آداب المستنصرية**، العراق: جامعة المستنصرية، العدد 63، 2013، ص11.

[2]- أحمد محيي خلف صقر، **المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي**، مصر: دار التعليم الجامعي، 2019، ص21.

[3]- كامل عمران، "مسائل وإشكالية تنمية المجتمع المحلي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 05، ديسمبر 2003، ص11.

[4]- الحبيب كشيدة الدرويش، **القيادة وتنمية المجتمعات المحلية**، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك فيصل(تعليم عن بعد)، 2015، ص32. متوفر على:
https://www.e1500.com/vb/showthread.php?t=75367,(consulté le 26/09/2019 heure 13:00).

– روابط مشتركة ويمثل العنصر السيكولوجي الثقافي، كالعادات والتقاليد والقيم والعقائد والأهداف. ويمكن إيجاز معظم هذه الأبعاد في الشكل رقم(07) الأتي:

الشكل رقم(7): الأبعاد الرئيسية للمجتمع المحلي

1	2	3
الحدود الجغرافية	الجانب السكاني للمجتمع المحلي	الاعتماد المتبادل بين أعضاء المجتمع

4	5	6
العلاقات والنظم الاجتماعية	الشعور بالولاء والانتماء للمجتمع	التفاعل الاجتماعي بين جماعات المجتمع

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع التالي: أحمد محمد عليق وآخرون، **ملخص كتاب القيادة وتنمية المجتمعات المحلية**، المملكة العربية السعودية: مركز نورين للتدريب، 2016، ص04.

وعلى الرغم من تباين وجهات النظر حول مفهوم المجتمع المحلي، إلا أن هناك شبه اتفاق بين مختلف المداخل حول **محددات وخصوصيات أساسية تميز المجتمعات المحلية** عن التجمعات الاجتماعية الأخرى، ومن أبرزها ما يلي: [1]

[1]– انظر:

– نسرين سلمان العواد، **محاضرات في علم المجتمعات المحلية**، السعودية: جامعة الملك سعود، ص01، متوفر على: *https://faculty.ksu.edu.sa/nalawaad/course-material/247130,(consulté le 20/09/2019 h10:00)*

– زهير بن جنات، "استراتيجيات الفاعل التنموي بين متطلبات المحلّي وإكراهات المعولم"، **مجلة إنسانيات**، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية بوهران، المجلد 09، العدد 28، جوان 2005، ص46.

– احرفوش مدني، **دراسة المجتمع المحلي**، السعودية: جامعة الملك سعود، ص05، متوفر على: *https://faculty.ksu.edu.sa/nalawaad/course-material/220362,(consulté le 21/09/2019 h11:00)*

1- خصوصية الإقليم أو المكان المحدد: يشير إلى منطقة محددة ذات خصائص طبيعية أو مصطنعة فريدة ومتميزة يتوافق لها بالضرورة ما يطوره المجتمع من نسق خاص للتنظيم الاجتماعي، ويبدو من الصعب فهم وتفسير طريقة الحياة في المجتمع دون الرجوع إلى خصائص المكان كمتغير أساسي يميز المجتمعات المحلية عن بعضها البعض.

ووفق ذلك عرّف المجتمع المحلي على أنه"حيز ما يجعل الناس في اتصال مستمر بهدف تنشيط الحياة بالمجتمع وتماسكه ووحدتـه"، وهكذا يبدو أن أول محددات المجتمع المحلي هو الإقليم المحدد بحدود مكانية وزمانية واضحة وصريحة تشكل الإطار الذي سيتحرك فيه الأفراد أو لنقل إنه يخضع أولا إلى محدداته الداخلية باعتباره مجال تحرك أفراد معروفين، فالقرية والقبيلة والحيّ والمدينة والريف كلها مصطلحات لفضاءات جغرافية تحيل إلى خصوصيات محلية.

2- خاصية الاستقلال والاكتفاء الذاتي: المجتمع المحلي عبارة عن جماعة مكتفية بذاتها من الأفراد، فيعتمد الأفراد على تعاون بعضهم البعض ضمن العديد من الأطر الاجتماعية، والوطنية، وحتى المهنية، للقيام بالوظائف الأساسية وتحقيق الأهداف الجمعية، وهذا ما يجعل الفرد قادراً على العيش في مجتمعه، أو البقعة الجغرافية التي يعيش فيها، ومن ضروريات استمرار أي مجتمع محلي، استيعابه لحاجات أفراده، وجميع نشاطاتهم واهتماماتهم.

3- خاصية الوعي الذاتي: وتعتبر من أهم الخصائص المميزة للمجتمع المحلي وتتضمن هذه الخاصية الاعتراف المتبادل والمعرفة الجمعية بين الأفراد، بطبيعة الخصائص المجتمعية التي تربطهم، ويمكن قياس هذا الوعي بمراقبة اتجاهات الأفراد، ومدى شعورهم بالانتماء إلى مجتمعهم، والإيمان بضرورة حمايته والدفاع عنه، والعمل من أجل تطويره، وفي بعض الأحيان قد تعيق هذه الاتجاهات التواصل بين المجتمعات المحلية المتجاورة.

4- الوحدة: الوحدة هي الإحساس المشترك بالانتماء إلى جماعة معينة على الرغم من تعدد الديانات والطبقات والأوضاع والأعمار والأنواع، وبالتالي فإن الوحدة تتوقف على مدى رغبة

وقبول وتحمل المواطنين المحليين للاختلافات والتنوعات داخل المجتمع المحلي، ورغبتهم في التعاون والعمل معا، وإحساسهم بالهدف والرؤية المشتركة والقيم المشتركة، ومن ثم فإن المجتمع المحلي عندما يكون أكثر وحدة يكون أكثر قوة، ومن هنا فإن الوحدة لا تعني تماثل الأفراد داخل المجتمع المحلي فقط بل كل مواطن يتحمل اختلافات الآخرين ويعمل معهم ويتعاون من أجل تحقيق أهداف المجتمع والنهوض به.[1]

يمثل المجتمع المحلي وحدة نفسية، يكتسب الأفراد من خلال توحدهم بها شعوراً بالأمن والانتماء والاستقرار النفسي، وقد تأكدت الفكرة نفسها لدى بعض علماء الاجتماع، ممن تبنوا منظوراً ثقافياً بحتاً في تحليلهم للمجتمعات المحلية؛ فذهبوا إلى أن توحد الأفراد بمجتمعاتهم المحلية ينجم أصلاً عن تشاركهم في عدد من القيم والمعايير وأنماط الحياة والأهداف المشتركة والمعتقدات... إلخ، فهم يتعاملون يومياً بذات الطريقة تقريباً، ويعيشون تحت مظلة القيم ذاتها، ومن ثم يصبح المجتمع المحلي في نظرهم وحدة ثقافية في المقام الأول، كما يعبر على ذات الفكرة بمعناها النفسي والثقافي الأستاذ **ماكيفر*MacIver***، وتعني عنده: "الوعي بالمشاركة في طريقة واحدة للحياة في أرض أو إقليم واحد مشترك".[2] وبهذا الاستخدام فإن مفهوم "المجتمع المحلي" يعني العلاقات الشخصية أو علاقات الوجه للوجه، في إطار شبكة علاقات اجتماعية محدودة النطاق.

5- القيم والمعايير المشتركة:[3]هي تلك القيم التي يشارك فيها الأعضاء داخل المجتمع المحلي الواحد، ولذا يجب أن تتجاوز هذه القيم اهتمام الأفراد داخل المجتمع، فكلما زادت القيم المشتركة بين أعضاء المجتمع المحلي كلما زاد فهم وتحمل كل منهم لقيم واتجاهات

---

[1]- محمد عبد المحسن سليمان، **تمكين المواطن المحلي كمدخل لتطبيق الحوكمة المحلية**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر)، ديسمبر 2012، ص87.

[2]- نسرين سلمان العواد، **مرجع سابق الذكر**، ص02.

[3]- انظر:

- محمد عبد المحسن سليمان، مرجع سابق الذكر، ص 82.
- نسرين سلمان العواد، مرجع السابق الذكر، ص02.

الأخر، وكلما زادت قوة المجتمع المحلي، وبالتالي تضعف العنصرية والاضطهاد في هذا المجتمع.

إن أهم ما يميز المجتمعات المحلية عن أشكال التنظيم الاجتماعي الأخرى ما يسوده من أنساق خاصة للقيم والمعايير، وهي التي تحدد طبيعة المجتمع، وماهية الصلات التي تربط الأفراد فيه، ولا يمكن غالباً التخلي عن تلك القيم، أو تبديلها، وهي ثلاثة أقسام: **القيم الإنسانية؛** كالمحبة، والتعاطف، والتعاون، و**القيم الوطنية؛** كالفخر، والانتماء، و**القيم الدينية** التي تحددها طبيعة الأديان السائدة في كل مجتمع.

لعبت مختلف هذه المحددات والخصوصيات(القيم، العادات والتقاليد، الوحدة..) دورا بارزا في تنظيم التفاعل الاجتماعي، برغم انبثاقها في بعض جوانبها عنه، فكانت درجة التجانس الثقافي عالية تعكس سماتها خصائص مفرداتها الاجتماعية، بحيث ساعد تفاعل ما هو اجتماعي مع ما هو ثقافي ونفسي على تأكيد المجتمعات المحلية باعتبارها وحدة اجتماعية مترابطة.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق هو أن ظاهر العولمة تسعى إلى نقل التجانس من مستوى المجتمع المحلي والعام ليصبح تجانسًا على مستوى عالمي، فالعولمة تعمل على جعل كل المجتمعات المحلية متماثلة في محدّداتها كما في سماتها وذلك عبر خلق فاعل واحد جديد يتخذ سمات عالمية تهدّد كل الفاعلين التقليديين، فالمجتمع المحلي لم يعد مجال فعل فاعلوه المعروفون بقدر ما صار مجال صراع بينهم وبين هذا الفاعل المعولم الذي يتخذ أشكالا وصورا متعددة يهدد بها كل الأبعاد المخصوصة داخل المجتمع المحلّي، ولذلك يلوح أثره واضحا في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن كان الفصل بين هذه المستويات يزداد صعوبة في كل حين.[1]

[1]– زهير بن جنات، "استراتيجيات الفاعل التنموي بين متطلبات المحلّي وإكراهات المعولم"، **مجلة إنسانيات**، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية بوهران، المجلد 09، العدد 28، جوان 2005، ص47.

وإذا كان المطمح الذي يقود الفاعل المعولم هو فرض صبغة نمطية على كل أرجاء المعمورة في السياسة والاقتصاد والثقافة بما يهدد المجتمع المحلي لا في خصائصه فحسب بل في مقومات وجوده أيضا، فإن هذا الأخير لا يزال قادرا على المقاومة وفق استراتيجيات مختلفة، فالمجتمع المحلي ليس فقط بناء يخترق اليوم عبر قنوات الاتصال والتبادل الاقتصادي والثقافي، وإنما هو أيضا ديناميكية تجسد أوّلا قدرة الفاعل على الفعل والحركة وتؤكد البعد التراكمي للمجتمع المحلي كمحصلة تفاعل مستويات وأبعاد متعددة، ولذلك فإنه سرعان ما يعيد ترتيب استراتيجياته في الفعل دفاعا وهجوما تبعا للمتغيرات المحلية وغير المحلية.[1]

المطلب الثاني: ضرورة توسيع مجال الثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي.

في غياب الثقافة الديمقراطية لا يمكن الحديث عن الحكامة، كما أنه من الصعب تصور عملية تنمية حقيقية بالجماعات المحلية من دون وجود أداء سياسي مناسب بمجالسها، وتوافر التمويل الذاتي المحلي، وهنا تكمن الحاجة إلى دمقرطة الحياة السياسية والاجتماعية لتكريس قيم الحوار والمساواة وإفساح المجال أمام مشاركة شعبية فعالة، ولا سيما فيما يخص تحديد الحاجات التنموية.[2]

هذا ويشكل الشأن الثقافي حجر زاوية في المشروع الديمقراطي المأمول على المستوى المحلي، مقترنا بحماية الحقوق والواجبات والوحدة والاختلاف وإرساء قيم التسامح والعدل وإنضاج مسلسل الاهتمام بالمرأة والأسرة والطفل والإعلام المحلي واعتبار المواطنة إبدالا جوهريا في هذا المشروع، من خلال تعزيز أسسها وأشكالها المختلفة وبلغة بسيطة اعتراف الدولة بدور المواطنين كدعامة رئيسية في إدارة الشأن العام المحلي، ويقتضي الأمر، في هذا الاتجاه التفكير في المشاريع التنموية والأدوار والوظائف التي تقوم بها الدولة والفاعلين الجهويين والنخب والمثقفين ومكونات المجتمع المدني في إبراز أهمية الثقافة الديمقراطية

[1]– زهير بن جنات، مرجع سابق الذكر، ص51.

[2]– عبد العزيز آيت يعيش، **إشكالية الجماعات المحلية والتنمية**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط)، 2006–2007، ص 54.

بزخمها وتعبيراتها، وكذا بلورة سياسات عمومية تدرك معادلات «المحلي» و«الجهوي» و«الوطني»، بقدر ما تدرك أيضا خصوصيات المجتمعات المحلية لضمان التوازن بين الجهات، والتكامل بين الدولة وبين هذه الجهات المحلية من منظور وظيفي واستراتيجي لتكريس الحكامة المحلية الجيدة، وجعل سياسة القرب معبرا وأداة للتدبير والتخطيط.[1]

فالثقافة الديمقراطية إذن هي إحدى الركائز اللازمة للتدخل المديني المستقبلي في مجال التنمية المحلية، وهي تتطلب إشراك أبناء الجماعة إشراكا حقيقيا في تسيير شؤون مدينتهم، الأمر الذي يؤدي ليس فقط إلى الكشف عن أفضل وسائل الإدارة، وإنما كذلك تبيان مستويات التطور الاقتصادي داخل جماعاتهم خصوصا وأنهم يعدون أصحاب القرار النهائي في ميدان التنمية المحلية. والمشاركة الفعلية للساكنة ترتكز بالأساس على دمقرطة النظام المحلي بإعداد نظام للانتخاب نزيه وعادل يمنح للمواطنين الحرية في اختيار الشخص المنتخب المدرك لمسؤوليته في تولي تسيير شؤونهم وخدمة مصالحهم على مستوى المحليات، من أجل راحتهم واستقرارهم على مستوى كافة الجوانب، بدل الشخص المنتخب الذي لا يظهر إلا في فترات الانتخابات، ويسعى إلى خدمة مصالحه وتكييفها مع مبادئ وتوجهات الحزب الممثل له، ومن ثم الانحراف عن الأهداف التي اختاره السكان من أجل تحقيقها.[2]

وثمة اعتراف متزايد بأن توسيع مجال الثقافة الديمقراطية على الصعيد المحلي هو شرط أساسي لضمان تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة وعادلة، ولتعزيز الحكامة الترابية

---

[1]– مطبوعة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، **مساهمة في بناء المغرب المأمول في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان: مذكرات وتوصيات**، المغرب: مطبعة البيضاوي، 2013، ص ص 74، 75.

[2]– انظر:

– صفاء قنديل، **تدبير المدن الكبرى ورهانات الحكامة الحضرية**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة– المغرب)، 2006–2007، ص 136.

– محمد العجاتي وآخرون، **المشاركة المجتمعية عبر المجالس المحلية في مصر**، مصر: منتدى البدائل العربي والمعهد الدنمركي المصري للحوار، 2011، ص 63.

وتشجيع القيم والممارسات الديمقراطية، حيث يعتبر البعض محاسن الديمقراطية المحلية سمة متأصلة فيها: فبغض النظر عن تأثيرها على النتائج النهائية للعمل التنموي، فإن قيمتها تكمن في زيادة فرص المشاركة العامة في اتخاذ القرار والانخراط في الشأن العام، مما يعزز الثقافة المدنية ويبني رأسمالا اجتماعيا، ويمكن الناس من التصرف كمواطنين أكثر نشاطا وحيوية، ولكن آخرين يتبنون وجهة نظر أكثر ذرائعية عن منافع الثقافة الديمقراطية في بعدها المحلي مركزين على قدرتها على تحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمعات، ووضع حد للتهميش من خلال توزيع الموارد بشكل أكثر عدالة، وكذا تحسين نتائج التنمية من خلال زيادة الرقابة والمساءلة الشعبية.[1]

وقد اتضح من خلال تجربة العديد من المنظمات الدولية(كالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ومنظمات المجتمع المدني، وجمعيات الإدارة المحلية والدول المانحة في هذا المجال، وجود حاجة ملحة لانخراط مجموعة متنوعة من الفاعلين السياسيين المحليين وغيرهم في تحليل منهجي لمواقع القوة في المؤسسات والعمليات التي تعمل على توفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، والتركيز على أهم الصعوبات التي تواجهها في كل مجال، إضافة إلى طرح التوصيات الرامية إلى تطويرها، بما يسهم في مساعدة صناع القرار، على تحديد مواقع الضعف أو الإخفاق، وتقديم رؤية محلية لمعالجتها، انطلاقا وقدر الإمكان من مواقع القوة القائمة، وقصص النجاح والانجازات المتجذرة في الرؤى والأهداف والقيم المحلية لكل مجتمع، بما يخدم تحقيق الهدف الأعلى المنشود، ألا وهو إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية، وجعل الإدارة المحلية عامة، أكثر استجابة لمتطلبات واحتياجات المجتمع المحلي المتغيرة باستمرار.[2]

[1]-*Elliot Bulmer,* ***Local Democracy: International IDEA Constitution-Building Primer 13****, Second edition, Sweden: International IDEA, 2017,p 05.*

[2]-*Ayman Ayoub,* ***The State of Local Democracy in the Arab World: A Regional Report (An Approach Based on National Reports from Egypt, Jordan, Morocco and Yemen)****, Sweden: International IDEA resources on Political Participation and Representation, 2010, pp 24,25.*

لذلك فإن عملية فهم الثقافة الديمقراطية وتطبيقها على أحسن وجه، وخصوصا على المستوى المحلي يقوم على أساس وجود مكونين أساسيين وبذات القدر من الأهمية، هما: **الشق التمثيلي** و**الشق التفاعلي**، حيث يتم دراسة وتقييم كل من العمليات/الممارسات والمؤسسات في ظل كل منهما، كما يظهر في **الشكل رقم (8) التالي:**

الشكل رقم(8): مجالات ومحاور تعميق الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي.

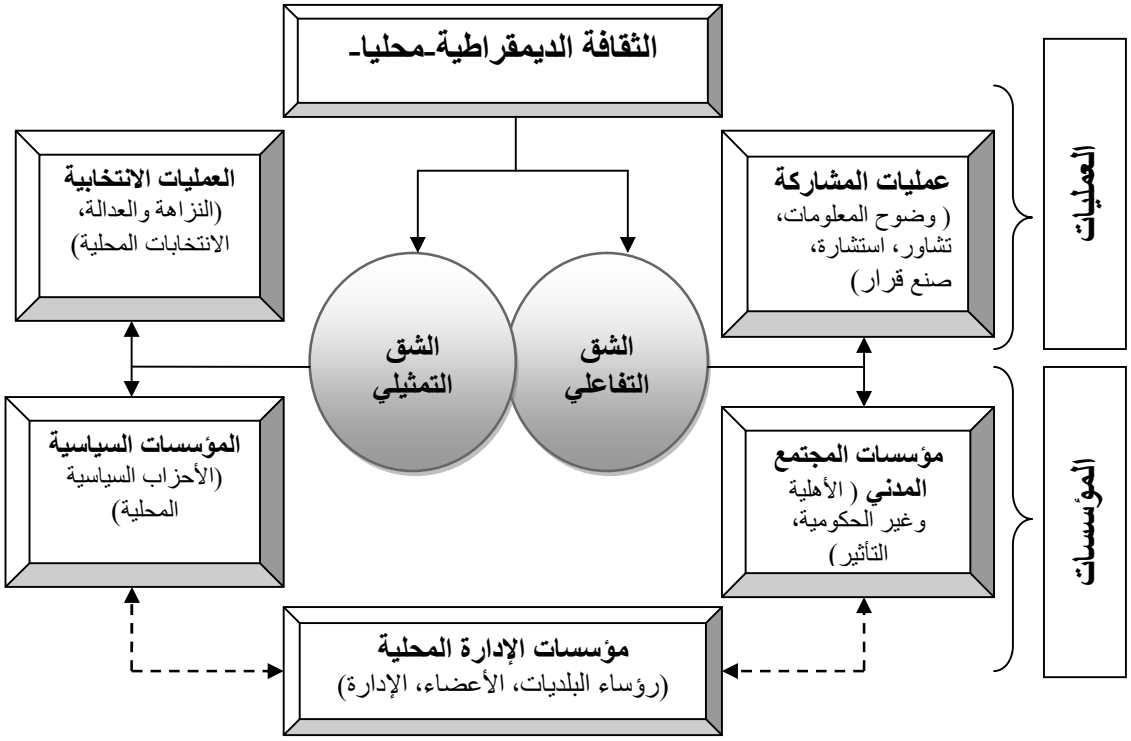

المصدر: كريم عبد الرازق، "مفهوم الديمقراطية"، في كتاب/ عبد المنعم المشاط وآخرون، **دليل الديمقراطية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011، ص 24.

يهدف **الجزء الخاص بالمؤسسات في الشق التمثيلي** إلى تحليل البنية التنظيمية للثقافة الديمقراطية، إذ يتطرق إلى الأحزاب السياسية والمؤسسات التمثيلية الأخرى، باحثا في طرق عملها ونجاعتها، وهيكلها الوظيفي على المستوى المحلي، ومدى تمثيلها، إضافة إلى ذلك فإنه يبحث عن طرق غرس قيم الحرية والعدالة في العملية الانتخابية.ويعمل **الجزء الخاص بالعمليات/الممارسات** على تقييم مدى صلاحية النظم الانتخابية المستخدمة على المستوى

المحلي، لترجمة توجهات الناخبين بشكل صادق، وتحقيق مستويات أفضل من النزاهة لإنجاح العملية الانتخابية وإدارتها.[1]

ويركز **الجزء الخاص بالمؤسسات في الشق التفاعلي** على ضرورة انفتاح الإدارة المحلية والقائمين عليها على المواطنين في صنع القرار ووضع السياسات، وإنصافها في معاملاتهم على أساس من المساواة، والأدوار المختلفة التي تقوم من خلالها منظمات المجتمع المدني بالتأثير في القرارات المحلية. ويقوم **الجزء الخاص بالعمليات/الممارسات** على أساس إيجاد طرق ووسائل مشاركة وإشراك المواطنين المعتمدة من قبل الإدارة المحلية والمجتمع المدني المحلي(الاستشارة، الاستفتاءات والمبادرات الشعبية)، وكيفية القيام بعمليات تقييم ذاتية لعملية وضع السياسات وتسيير الشؤون المحلية بشكل تفاعلي.

وعموما يمكن الحديث عن الثقافة الديمقراطية محليا من خلال مستويين اثنين أولهما يتعلق بالجانب المؤسساتي أو يتعلق بكيفية إيجاد وتكوين المؤسسات الإدارية المحلية، والثاني يرتبط بجانب التدبير في شقه الإجرائي ومدى الحمولة الديمقراطية التي قد يحملها، تظهر الحاجة بالنسبة للمستوى الأول (المؤسساتي) إلى تطوير العمليات والنظم والأطر الانتخابية بشكل عام، وضرورة العمل على فتح مجالات العمل الجماهيري الكفيل بتجسيد حقوق المواطنة والمشاركة، بحيث ينتج عن ذلك مؤسسات تمثيلية بكل معنى الكلمة، تستجيب لاحتياجات المواطن وتعكس تركيبة المجتمعات التي تمثلها والتوجهات الحقيقية الحرة وغير المصادرة لجمهور المواطنين، أما المستوى الثاني (الإجرائي) والذي يرتبط بعلاقة المواطنين بالعمل الإداري المحلي في جانبه الإجرائي، فالأمر يتعلق بمساهمة المواطنين أنفسهم في التدبير فنجد الإلحاح على ضرورة تطوير سبل المشاركة الشعبية في وضع الرؤى وإدارة شؤون المجتمع المحلي، وكذا الشراكة المنشودة على مختلف المستويات بدأ بالمستوى

[1]– كريم عبد الرازق، **مرجع سابق الذكر**، ص 24.

الفردي، وانتهاء بالشراكة بين منظمات المجتمع المدني فيما بينها ومع السلطات المختصة، وبين هذه والقطاع الخاص وغيرها.[1]

المطلب الثالث: الثقافة الديمقراطية وإشكالية النموذج العالمي(الكوني).

القول بأن فكرة معينة هي فكرة عالمية يعني حدوث القبول والإجماع، والاعتراف في كل مكان من العالم مثلما أعلن **المهاتما غندي** «اللاعنف» كقيمة عالمية، وأعلن **روبيندرانات طاغور** *Robrindranath Tagore* «حرية الفكر» كقيمة عالمية، وتحول الجميع إلى بداية القبول بالديمقراطية كقيمة عالمية وبالتالي تفكيك الأفكار المسبقة عنها.[2]

إن الديمقراطية الكونية وفقًا **لدانييل أركيبوجي** *Daniele Archibugi* هي"مشروع نظرية سياسية معيارية تروم تطبيق بعض المبادئ والقيم والإجراءات الديمقراطية على النظام السياسي العالمي"، وثمة خلفية تاريخية لتطور مفهوم الديمقراطية الكونية هي سقوط جدار برلين سنة 1989 وانهيار الاتحاد السوفييتي سنة 1991 تباعًا، وكما يلحظ أركيبوجي، فإنه ولأول مرة في التاريخ الإنساني، انتشرت شرقًا وجنوبًا أنظمة ديمقراطية بحكومات منتخبة ديمقراطيًا بدأت تحكم الغالبية العظمى لسكان العالم، ذلك بالرغم من التفاوت في احترام حقوق الإنسان الأساسية بين دولة وأخرى، وكنتيجة فإن الديمقراطية أصبحت، نظريًّا وعمليًّا، المصدر الوحيد للسلطة والحكم الشرعيين، لقد أصبحت الدول الغربية الليبرالية إثر نصرها التاريخي أرضًا خصبة أيديولوجيًّا، نما فيها مفهوم الديمقراطية الكونية بطريقة تسببت باتساع وتطبيق مفهوم الديمقراطية الليبرالية على النطاق العالمي.[3]

---

[1]- *Voir: Ayman Ayoub,* ***Op.Cit****, p 29.*

[2]– السعيد ملاح،" الديمقراطية بين طرح العالمية وضغط الخصوصيات"، **مجلة المستقبل العربي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 39، العدد 452، أكتوبر 2016، ص120.

[3]-*Ilsup Ahn,* ***The Concept of Humane Democracy and a New Global Order****, New York: Carnegie Council for Ethics in International Affairs, 21 January 2016, Available at the link: https://www.carnegiecouncil.org/publications/articles_papers_reports/757,(consulté le 28/09/2019 h 20:00).*

بغض النظر عن الإيديولوجيات التي تنفي عالمية قيم الديمقراطية سواء من منظور عنصري متعال يرى أن قيم الغرب(قيم الديمقراطية) هي التي تميزه وهي أرقى القيم، أو من منظور هوياتي ثقافي يرى في قيم الديمقراطية قيم غربية ودخيلة على المجتمعات خارج الغرب، أي أن بعض المجالات الثقافية تتمسك بترتيب خاص لسلم قيمها، فمثلا الآسيويون يرتبون قيمة الانضباط قبل الحرية السياسية، وقيم التسامح والمجتمع قبل الفرد والنزعة الفردانية).[1] نعرض بإيجاز بعض الآراء في هذا الموضوع والتي تدافع عن قيم الثقافة الديمقراطية وعالميتها ومنهم أمارتيا سن *Amartya Sen*، ديفيد هيلد *David Held*، محمد عابد الجابري.

ينتقد الأستاذ **محمد عابد الجابري** خطاب حقوق الإنسان باعتباره شعار يوظفه الإعلام الغربي كسلاح إيديولوجي ضد الخصم، ويناقش الجابري ظاهرة المنازعة في عالمية حقوق الإنسان باسم الخصوصية الثقافية، ومن وجهة نظره فإذا كان «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، الذي تم التبشير به في الثقافة الأوروبية(سواء الإعلان الأمريكي 1776 أو الإعلان الفرنسي 1789، أو إعلان الأمم المتحدة 1948) يجد مرجعيته التاريخية في معطيات تاريخ البلدان الغربية، بحيث يبدو كنتاج لظروف معينة عاشتها هذه البلدان، فإن ذلك لا يكفي للطعن في عالمية حقوق الإنسان بمضمونها المعاصر، ذلك لأن الإعلان عن حقوق الإنسان في الثقافة الغربية كان ثورة على هذه الثقافة نفسها، ولكونه دعوة إلى التخلي عن المعايير السلوكية والفكرية التي كانت تكرسها هذه الثقافة، وبالتالي فهو إعلانا عالميا، لأنه ينادي بشرعية جديدة ضِدًّا على الشرعية التي كانت سائدة في تلك الثقافة.[2]

وبالمثل يضيف **الجابري**، أن لمن يتمسك بخصوصية حقوق الإنسان في الإسلام– ضِدًّا على عالمية حقوق الإنسان في الفكر المعاصر– أن هناك وراء تلك الخصوصية عالمية تؤسسها وتعطيها بعدها التاريخي الحقيقي. في نظر **الجابري**، إذن حقوق الإنسان في كل من

[1]– انظر: السعيد ملاح، مرجع سابق الذكر، ص120.

[2]– محمد عابد الجابري،" الديمقراطية وحقوق الإنسان"، مرجع سابق الذكر، ص13.

الثقافة الغربية والثقافة الإسلامية تقوم على أسس فلسفية واحدة، ولها مقاصد وأهداف واحدة، أما الاختلافات فهي لا تعبر عن ثوابت ثقافية، إنما ترجع إلى اختلاف أسباب النزول، وبمعنى أوسع إلى الظروف العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية..الخ.[1]

ويتأكد مرة أخرى أن الخصوصية والعالمية ليستا على طرفي نقيض، بل بالعكس هما متداخلتان متضايفتان: في كل خاص شيء ما من «العام»، كما أن العام ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو عام في كل نوع من أنواع «الخاص»، والسبيل للتوفيق بين العام والخاص–حسب الجابري– هو التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر، عن طريق إيقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل ثقافتنا، وذلك بإبراز عالمية الأسس النظرية التي تقوم عليها، والتي لا تختلف جوهريا عن الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان في الثقافة الغربية، ومن هنا يبرز الطابع العالمي–الشمولي لحقوق الإنسان من داخل الخصوصية الثقافية نفسها، فالحرية والمساواة والعدالة وغيرها من القيم المعلنة في إعلانات حقوق الإنسان هي جوهريا ذاتها في الثقافة الإسلامية.[2]

في حين يلاحظ الاقتصادي والفيلسوف الهندي **أمارتيا سن** *Amartya Sen* في العديد من كتاباته حول الديمقراطية، أن مسألة إمكانية تطبيق الديمقراطية هنا أو هناك لم تعد مطروحة اليوم والاعتراف بالديمقراطية كثقافة ونظام مهم على المستوى الكوني والذي يتحرك في اتجاه القبول بها كقيمة عالمية يشكل ثورة كبرى في التفكير، وإحدى المساهمات الرئيسية للقرن العشرين.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص13.

[2]– محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، سلسلة الثقافة القومية، ط4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص144.

[3]– راجع في هذا الشأن:

*-Isaac Chotiner, **Amartya Sen's Hopes and Fears for Indian Democracy**, The New Yorker, 6 October 2019, Available on the link: https://www.newyorker.com/news/the-new-yorker-interview/amartya-sens-hopes-and-fears-for-indian-democracy,(consulté le 09/11/2019 h 23:00).*

*-Amartya Sen, " Democracy as a Universal Value ", **Journal of Democracy**, Baltimore: The Johns Hopkins University Press, Vol 10, N°3, July 1999, p 2.*

وكما هو الشأن مع الجابري، يناقش **سين** النزعة الثقافية الآسيوية وخاصة ما يعرف بمذهب **لي كوان يو** *Lee Kuan Yew* (رئيس وزراء سنغافورة 1959–1990)، ليؤكد أن ليس هناك في الثقافة الآسيوية ما يناقض الديمقراطية ولا يقبل بها والهند خير مثال على ذلك، وردا على ما يعتبر أن قيم الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان من السمات التي تميز الغرب عن باقي الشعوب منذ القدم يقول **سن *Sen*** أنه إذا كانت الديمقراطية قد كسبت معركتها في الغرب المعاصر فإن ذلك يرجع إلى إجماع ظهر منذ التنوير والثورة الصناعية وخاصة القرن 19، وقراءة ذلك على أنه سمة للغرب منذ ألاف السنين ومقابلتها بالتقاليد غير الغربية هي قراءة خاطئة.[1]

ويخلص **سن *Sen*** إلى أن الديمقراطية قيمة عالمية لأن لها أهمية تؤديها اليوم: [2]

– المشاركة السياسية والحرية لها أهمية جوهرية في حياة الإنسان ورفاهيته.

– أهمية الديمقراطية كأداة في التحفيز السياسي يبقى الحكومات مسؤولة وخاضعة للمساءلة.

– الدور البناء للديمقراطية في تشكيل القيم وفهم الاحتياجات والحقوق والواجبات، وتتيح ممارسة الديمقراطية للمواطنين فرصة للتعلم من بعضهم البعض، وتساعد المجتمع على تكوين قيمه وأولوياته.

أما الأستاذ **ديفيد هيلد *David Held*** فيرى أن الثقافة الديمقراطية كقيمة عالمية ترتكز على مبادئ أساسية من شأنها تعزيز التصور السياسي القوي ذي النغمة الأخلاقية للمجتمعات وقياداتها:[3]

– أولًا، إن الوحدات المطلقة في الشأن الأخلاقي ضمن الديمقراطية الكونية هم «الأفراد لا الدول أو أشكال محددة من الارتباط الإنساني»، ويظهر هذا المبدأ أن رؤية الأستاذ **هيلد**

---

[1]– انظر:

– الهاشمي لغوق، **مرجع السابق الذكر**، ص96.

*- Amartya Sen, **Human Rights and Asian Values**, New York: Carnegie Council for Ethics in International Affairs, 1997, p p10-28.*

[2]*-Amartya Sen, "Democracy as a Universal Value ",**Op.Cit**., p 6.*

[3]*-Ilsup Ahn, **Op.Cit**.*

السياسية للديمقراطية الكونية متجذرة بعمق في التقليد الليبرالي الغربي. وكما يعرّفه، فإن هذه الحالة يمكن الإشارة إليها مبدأً الفردية المساواتية *Egalitarian individualism*، والتي تزعم بشكل عام أن الوحدات الأساسية في العالم هم الأفراد بوصفهم مخلوقات حرة ومتساوية.

– المبدأ الثاني فهو الشرط الأخلاقي المتمثل في الاعتراف المشترك والمتبادل بالقيمة المتكافئة للأفراد، والتي يسميها مبدأ الاعتراف المتبادل *The Principle of Reciprocal Recognition*، إنه يؤكد أن الاعتراف المتبادل مهم بذريعة كونه «طبيعة كل إنسان حي، والأساس الذي يجب أن يؤلّف عليه البشر علاقاتهم بالآخرين»، يظهر هذا المبدأ أن الأساس الفلسفي للديمقراطية الكونية قد تعود أصوله إلى **إيمانويل كانت** ***Immanuel Kant*** وأطروحته الفلسفية حول الكونية.

– المبدأ الثالث يتعلق بالتزام الأفراد السياسي بالقيمة المتكافئة لكل منهم وشرطها اللاحق، أي وجود عملية سياسية غير قسرية في صنع القرار، ويسمي **هيلد** هذا «مبدأ الإجماع» ويقوم هذا المبدأ بصياغة أسس الاتفاق الجماعي والحكم غير القسريين.

– المبدأ الأخير الذي يسميه «مبدأ التبعية والتضمينية» ينص على أن أولئك الذين تأثروا بشكل ملحوظ (بجدية) بالقرارات والقضايا العامة أو الإجراءات العامة على حد سواء، ينبغي أن تكون لهم فرص متكافئة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثلين منتخبين، للتأثير عليها أو تشكيلها، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى أو بقائها على حالها، وفقًا **لهيلد** فإن أولئك المتضررين من القرارات العامة ينبغي أن يكون لهم قول في صنعها.

وأكدت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** مجددا أن "الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها"، كما جاء من قبل في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في أيلول/سبتمبر 2005، فقي ذلك المؤتمر جددت الحكومات التزامها بتأييد الديمقراطية وأعربت عن ترحيبها بإنشاء صندوق الديمقراطية في الأمم المتحدة، وتوجه الغالبية العظمى من أموال صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية إلى منظمات المجتمع المدني

المحلية لمشروعات تقوي صوت المجتمع المدني وتعزز حقوق الإنسان كالمساواة والحرية..، وتشجع على المشاركة بطريقة متساوية لجميع الفئات في العمليات الديمقراطية.[1]

إن تنامي الصعوبات لإشباع الحاجات المتطورة التي تواجه الفرد والجماعة والنظام الاجتماعي والسياسي في التكيف ما بين الاقتدار والمعطيات الجغرافية والاقتصادية والبشرية كل هذا خارج عن قدرة وطبيعة الشخصية الفئوية أو الطبقية أو النخبوية بمحدداتها الخاصة، بيد أن هذه الشمولية في تقارب الحاجات الإنسانية المشروعة والمطالبات المستمرة لجميع شعوب العالم تتناغم مع الثقافة الديمقراطية بما تملكه من محددات عامة *Universal Determinants*، التي تبرز سمات مشتركة بين الشخصية الوطنية المحلية والشخصية العالمية وإن اختلفت الشعوب في أساليب الإشباع بسبب الخصوصية الجغرافية والقيمية لها، وهذا ما يفسر انتشار ثقافة الديمقراطية في الأفق الكوني بشكل أوسع وأعمق من ثقافات التعصب والعرق والمذهب والاستبداد، إنها ثقافة تشمل الكل والأجزاء، تدرس المجتمع وتعده الفاعل الأكبر وتعيد إليه كل تفسير، هي ثقافة تهتم بالعناصر الجزئية من الآراء المحدودة العدد إلى الأقلية فالأكثرية، ثقافة تحارب ثقافة الشكوكية وثقافة محدودية العقل الإنساني وثقافة التفسيرات الجامدة والموروثة التي غالبا ما توظف للخدمة السياسية لفئة أو لطبقة أو لعرق، إنها ثقافة الواقع المتحرك الأكثر تواءما مع ثقافة العلم والعمل.[2]

ورغم التسليم بضرورة التعامل مع خصوصيات كل ثقافة ومجتمع وأخذها بعين الاعتبار، يجب أن لا ننسى عند مقاربة مسألة الديمقراطية والإصلاح الديمقراطي، أن للديمقراطية، بمفهومها المطلق، مبادئها العامة والحد الأدنى من الشروط الأساسية لقيامها، والتي لو غابت لما تمكنا من الحديث عن ديمقراطية حقه، فإذا كان المعنى الأساسي والمبسط للثقافة الديمقراطية يتمثل في منظومة الأفكار والاتجاهات التي تشجع الأفراد على الممارسة

---

[1]- *The United Nations ,**Democracy**, Global Issues, Available on the link: https://www.un.org/en/sections/issues-depth/democracy/index.html,(consulté le 08/10/2019 h 15:00).*

[2]– محمود صالح الكروي، "النظام السياسي بين جدلية الثقافة الديمقراطية وبناء الشخصية"، **مجلة دراسات دولية**، العراق: جامعة بغداد، العدد 39، 2009، ص ص 123، 124.

الديمقراطية الفاعلة، فلا بد أن يقوم ذلك على أساس مجموعة من مبادئ وقيم المساواة وتكافؤ الفرص، والمشاركة والتشاركية في الشأن العام، إضافة إلى مجموعة من الحريات والحقوق المدنية التي نصت عليها المواثيق الدولية، واعتمدتها كافة البلدان الموقعة على تلك المواثيق، من هنا يجب أن ينحصر ما يتعلق بالخصوصية، بالترتيبات والأطر والممارسات والمعالجات وأشكالها المختلفة، دون المساس بالأسس والمبادئ العامة الرئيسية، ويصبح من الممكن، بل ومن الضروري من خلال التسليم بهذا المبدأ إيجاد معادلات يمكنها مواءمة الوضع الخاص مع المبدأ العام، وإيجاد أرضية لتطبيق المبدأ العام(العالمي) ضمن الواقع الخاص، ودون المساس بأسسه الثقافية والمفاهيمية السائدة والمتجذرة، ورغم عدم وجود نموذج واحد يمكن القول بأنه أفضل شكل للديمقراطية يمنح للمجتمع إمكانية المحافظة على مقوماته الأساسية من مؤسسات وثقافات وعادات وتقاليد وأعراف وتاريخ، وفي الوقت نفسه إقامة وإرساء آليات الثقافة الديمقراطية تسمح بالتنوع في ظل الوحدة، وتمنح لأكبر عدد ممكن من المواطنين حق تسيير الشؤون العامة وتحديد الاختيارات الكبرى، مع ضمان حقوق الأقليات وعدم تهميشها،[1]إلا أن قيام المفاهيم العامة التالية، يمكننا الحديث عن وجود نظام ديمقراطي:[2]احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حرية التعبير والرأي، تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيراً عن إرادة الشعب، استقلال القضاء، توفير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، العدالة الاجتماعية.

انطلاقا من كل النقاشات السالفة الذكر نرى ضرورة البحث عن تلك الأرضية المشتركة التي يمكن من خلالها متابعة الحديث والبحث عن سبل نشر الثقافة الديمقراطية في المجتمعات، ضمن إطار يراعي مبدأ الخصوصية ودون المساس به(التعايش بين المحلي

---

[1]– انظر:

– عبد الكبير العلوي الإسماعيلي، **الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق (مقاربة للتجربة الديمقراطية في المغرب)**، المغرب: منشورات الزمن، 2001، ص 29.

– *Ayman Ayoub, **Op.Cit**, p 17.*

[2]-*The United Nations, Democracy, **Op.Cit**.*

والوافد العالمي دون حدوث أي ارتجاج في السير العادي للنظام)، وهو أمر لا بد منه على أية حال، طالما أن جميع الجهود والمحاولات التي بذلت حتى الآن في هذا الاتجاه لم تؤدي إلى النتيجة المرجوة.

المبحث الثاني: الثقافة الديمقراطية ومنطق إشراك الفاعلين في حكامة الجماعات المحلية.

تراهن الحكامة المحلية الجيدة على تراكز جهود *Synergie* مؤسسات الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وباقي الفاعلين المحليين، لتحديد وإنجاز اختيارات وأهداف التنمية المحلية بشكل شفاف ومسؤول ومنصف، لكن نجاعة المشاركة تقتضي تقوية قدرات الفاعلين على فهم حاجيات ومقتضيات التنمية المحلية، وعلى تحديد الاختيارات، ورسم الأهداف بدقة، وعلى إنجاز المهام بفعالية.

ينبغي أن نشير إلى أن فواعل الحكامة المحلية تعد بمثابة تجسيد لعقد الشراكة بين عدة قطاعات: الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمواطن وتعتبر هذه القطاعات من بين أهم الفواعل الأساسية التي ترتكز عليها الحكامة الجيدة، والتي تضمن تجسيدها واقعيا وتحقيقها فعليا. ويمكن تمثيل فواعل الحكامة المحلية من خلال الشكل رقم (09) التالي:

الشكل رقم (09): فواعل الحكامة المحلية.

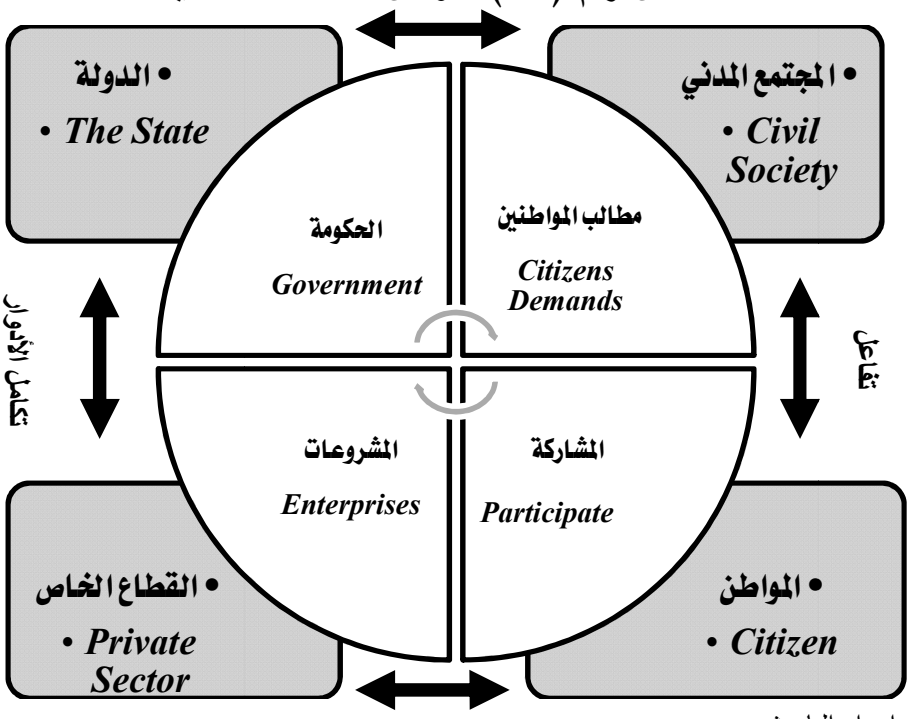

المصدر: من إعداد الباحث.

استحضارا لطبيعة التحولات التي تعرفها **الدولة** ***The State*** سواء على المستويات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فإن أدوارها تضل لصيقة بتلبية الحاجيات والمتطلبات الاجتماعية للمواطنين، كما أن نفس الأهمية والدور تظل جد مطلوبة في علاقة الحكومة بالقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى جانب الإقرار بأن وظائف وأدوار الدولة تفترض التحول والملائمة لأجل مواجهة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية سواء كانت داخلية أم خارجية.[1] فالدولة تبقى الفاعل المرجعي المعني بالإجابة على عدة حاجيات موضوعية تشكل الآن تحديات للأدوار المنتظرة منها، وللأطراف المعنية بها: [2]

– المواطن، الذي يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة لاحتياجاته المتعددة ومتطلباته المتنوعة، خاصة في مجال تقديم الخدمات العامة المحلية.

– القطاع الخاص، الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة لأنشطته الخاصة.

– المجتمع المدني، الذي يحتاج إلى توفر البيئة المناسبة لتطوير فاعلية هذه المنظمات وتعظيم انعكاساتها على المجتمع.

– الضغوطات الخارجية والاتجاهات العالمية والاقتصادية، التي تواجه وتتحدى كيان الدولة والحكومة ذاتها.

إن الدولة كفاعل رسمي في إطار الحكامة المحلية تبقى مطلوبة الحضور والدور، فلا نستطيع إنكار دورها في تحقيق التنمية المحلية وإرساء قواعد الحكامة، فالدولة تعد بكل مؤسساتها الصانع الأول للقرار والمشرع للقوانين والمؤسسات التي تمكن أفراد المجتمع من الاستفادة من مخرجات التهيئة، لكن بعد زيادة أعباء وحاجيات مختلف شرائح المجتمع

---

[1]– في إحدى الندوات الدولية التي عقدت مؤخرًا بمشاركة حوالي 20 أكاديميًا و"ممارسًا" في إنجليزا، تم الإقرار إلى أن "التغير في دور الحكومة والبيئة المتغيرة التي يتعين على الحكومة أداء دورها فيها، قد جعل **الحكامة** شائعة الاستخدام من قبل العامة كعملية *Process* حيث لم تعد كلمة **الحكومة** *Government* "كافية". انظر:

–*Tim Plumptre, John Graham,* ***Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives****, Canada: the Institute on Governance (IOG), 3 December 1999, p3.*

[2]– انظر: سعيد جفري، **ما الحكامة ؟**، مرجع سابق الذكر، ص 41.

تغيرت وظائف الدولة وأصبح للفواعل الجدد المجال للمساهمة في تدبير الشأن المحلي وصار لها دور بارز في تسهيل تحريك العجلة التنموية.

المطلب الأول: دور المواطن كفاعل في منظومة الحكامة المحلية.

المواطن*(Citizen)* حسب تعريف عالم الاجتماع أنتوني غدنز *Anthony Giddens* هو "عضو في جماعة سياسية تكون العضوية فيها مرتبطة بسلسلة من الحقوق والواجبات على السواء".[1] وهو حسب ما جاء في قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية "عضو في أي دولة له حقوق وامتيازات يكفلها دستور تلك الدولة ويتساوى فيها جميع الأشخاص، وكذلك الحال بالنسبة للواجبات".[2] وعليه فإن المواطن هو كل فرد ينتمي إلى مجتمع سياسي أو دولة، له حقوق مثل الحماية والحرية، وعليه واجبات اتجاهها مثل الخضوع لسلطتها، في إطار مبدأ المساواة بين كافة المواطنين.

يمكن القول بداية أن مشاركة المواطنين بمقترحات لدى إدارة الشؤون المحلية له الأهمية الأكبر بالنسبة لانشغالاتهم اليومية، خاصة وأن الجماعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن للمواطنين لعب دور أساسي في انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنسبة إليهم وترشيد الإنفاق العام في تحقيقها.[3] فجوهر الحكامة المحلية يكمن في جعل المواطن أساس أي فعل مجتمعي تشاركي، ويأتي تدبير الشأن العام المحلي على رأس أولويات هذا الفعل، فبدون إشراك فاعل وفعال للمواطن في تدبير شؤونه وطنيا ومحليا تفرغ الحكامة من محتواها، وللتطرق إلى هذه المسائل نضطلع على بعض التجارب في البلدان السباقة، ونرى مواقف المفكرين في هذا الشأن.

---

[1]– *Anthony Giddens, **Sociology**, 6th Edition ,Cambridge-United Kingdom: Polity Press, 2009, p1113.*

[2]– مصلح الصالح، **الشامل ـ قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**، السعودية: دار عالم الكتب، 1999، ص88.

[3]– عبد المجيد برابح، "الديمقراطية التشاركية"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، الجزائر: جامعة وهران 2، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2012، ص 106.

يسمح إشراك المواطنين في تجسيد القرارات بالشفافية في العمل العمومي وبتحسين نوعية النقاشات السياسية، وبتقييم جودة المرافق والخدمات العامة المحلية دون مجاملة، فيساهمون مباشرة بذلك في تحقيق المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة.[1]

تستجيب النظرة الجديدة هاته أيضا في اتخاذ القرارات السياسية، إلى ما يحصل من تطورات واكتشافات جديدة في المجالات العلمية والتكنولوجية، فمن الواضح أن النقاش لم يعد محصوراً في التمثيل البرلماني والتنفيذي، وكما يشير ***Michel Callon et al*** في كتاب بعنوان: « ***Agir dans un monde incertain*** » بقولهم:

« Les avancées des sciences et techniques ne sont plus contrôlables par les institutions politiques dont nous disposons ».[2]

والتي يمكن ترجمتها:"لم يعد بإمكان المؤسسات السياسية التي لدينا التحكم فيما يحصل من تقدم في المجالات العلمية والتقنية، لهذا يجب أن يكون في متناول أصحاب القرار في حالة الخطأ إمكانية تصحيح القرارات المحلية وإعادة صياغة الاختيارات التي تم إهمالها، ولتفادي ما لا يمكن إصلاحه، يجب التخلي عن القرارات التقليدية، وقبول اتخاذ أكثر من قرار فاصل في شكل أعمال مدروسة مطعمة بمساهمات المواطنين العاديين".[3]

وكما يرى الأستاذ ***Yves Sintomer*** في مقال بعنوان:"من معرفة الاستخدام إلى مهنة المواطن؟"*(Du savoir d'usage au métier de citoyen ?)* فإن هناك عدة معارف يمكن أن يوظفها المواطن منها المتعلقة بالاستعمال أي **معرفة المستخدم** *"Le savoir d'usage"* التي يمكن أن تثري وتكمل المعرفة التقنية للخبراء لأن المواطنين يعرفون مصالحهم بشكل أفضل من أي شخص آخر، و**الرأي السليم** *"le bon sens"* المتمثل في القدرة على تقدير المشاكل التي يمكن حلها بالتفكير العلمي، وأخيرا **الرأي الجماعي***"le sens commun"* الذي

[1]– عبد المجيد برابح، **مرجع سابق الذكر**، ص107.

[2]-*Guillaume Thuillet,* ***Le système idéal****, Allemagne: Books on Demand, 2011, p39.*

[3]– عبد المجيد برابح، **مرجع سابق الذكر**، ص107.

يتشكل أثناء مناقشات ذات مستوى جيد...[1]، وهذا يعني العمل المشترك مع الجميع في مواضيع تهم المواطن المحلي بشكل مباشر.

والأهم من كل ذلك ما شهده العقد الأخير من نشأة ما يُدعى باسم مجالات الحكامة–من منطلق التداولية–، لا سيما على المستوى المحلي تَستند تلك المجالات إلى مبدأ مشاركة «المواطنين العاديِّين» في مجالات عامة للنقاش، مزوَّدين بالمعلومات والقَواعد التي تمكنهم من التواصُل رفيع المستوى ثمَّة نماذج عدة لتلك الظاهرة في جميع أنحاء أوروبا، هيئات المواطنين المحلَّفين في بريطانيا وإسبانيا، وخلايا التخطيط في ألمانيا، والمؤتمر التوافُقي في الدنمارك، ومؤتَمرات المواطنين في فرنسا، إلى جانب أجندة 21 المحلية وغيرها من مختلف التجارب التي أُجريَت في إطار التخطيط الحضري الاستراتيجي والموازنة التشاركية.[2]

فضلًا عن إعداد الموازَنات التشارُكية*Participatory Budgeting*، طُرِحَت تجارب مُتنوعة كجزء من نموذج الديمقراطية التشاركية التمكيني والحكامة المحلية القائم على

---

[1]- *Héloïse Nez, "Nature et légitimités des savoirs citoyens dans l'urbanisme participatif (Une enquête ethnographique à Paris)", **Journal Sociologie**, vol 2, N°4, 2011, p p 2, 3.*

[2]– دوناتيلا ديلا بورتا، ماريو دياني، **الحركات الاجتماعية: مقدمة**،(تر: نيرة محمد صبري)، القاهرة: مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2019، ص322.

(*) **الموازنة التشاركية** هي"آلية يتم من خلالها إشراك المواطنين في منطقة جغرافية محددة في قرار تخصيص كل أو جزء من الموارد والاستثمارات العمومية المتوفرة، ويسمح لهم بالمشاركة الملموسة في الشؤون العامة(تحديد الاحتياجات المحلية، اقتراح مشاريع، التصويت، تنفيذ الحكومة لأهم المشاريع، وتتبعها وتقييمها)، وذلك بهدف تحقيق الحكامة المحلية والعدالة الاجتماعية." وتشكل كل تجربة للموازنة التشاركية مثالا فريدا يتوافق مع الخصوصيات المحلية للجماعة التي تعمل على تنفيذها.. ظهر مفهوم الموازنة التشاركية في البرازيل في نهاية الثمانينات 1989 مع حزب العمال عندما وصل إلى السلطة وأنهى سنوات الدكتاتورية التي كانت تعرفها البلاد وتوسع داخل البرازيل خلال التسعينات، ثم بدأ عدد من مدن بلدان أمريكا اللاتينية ودول أوروبا وإفريقيا في تطبيقه في بداية القرن الحالي بفعل نجاح الموازنة التشاركية في ميدان بورتو أليغري.

ما يزيد عن 3100 بلدية تعتمد اليوم في تسييرها المحلي على الموازنة التشاركية، وذلك في كل من دول أمريكا اللاتينية وأوروبا وإفريقيا وآسيا (الميزانيات التشاركية في إفريقيا كان هناك ما بين 77 و103 تجربة في عام 2012، وعرفت زيادة سريعة في السنوات الثلاث الأخيرة 211 تجربة عام 2015، تركز معظمها في السنغال والكاميرون وجمهورية الكونغو ومدغشقر، وبعض التجارب في المغرب وتونس). للمزيد من الإطلاع **انظر**:

*-Lahcen Boumehdi, **"Preparation and development of participatory budget -Tiznit municipality experience-",**Document presented to the second Regional Seminar on Implementation of Strategic Projects and Participatory Approach, in Al Fayhaa, Lebanon: the Center for Mediterranean Integration (CMI), 15 et 16 June 2015,p 09.*

*-Yves Sintomer, Carsten Herzberg, Giovanni Allegretti," Les budgets participatifs dans le monde: Une étude transnationale",**Dialog Global**, Allemagne, N°25, 2014, pp11,12.*

المشاركة، والمساواة، ونوعية الخطاب، وتمكين المُواطِنين من أجل المساهمة في مسارات صياغة القرار المحلي، ورسم السياسات العامة المحلية[1]، من بينها مجالس حكامة الأحياء الفقيرة وسط مدينة شيكاجو التي تَتناول مسائل حفظ الأمن وقضايا المدارس العامة في المدينة، والجهود المُشتركة التي يبذلها العمال والإدارة من أجل إدارة أسواق العمالة الصناعية، ووضع الأطراف المعنية في الولايات المتحدة الأمريكية لترتيبات حكامة النظام البيئي المحلي في إطار قانون الأنواع المهدَّدة بالانقراض، وحكامة القرى في ولاية البنغال الغربية الهندية، ينصبُّ تركيز تلك التجارب على حل مشكلات محدَّدة من خلال إشراك المواطنين العاديِّين المتضرِّرين كفاعل محلي، وتتضمَّن إنشاء مؤسسات جديدة وتفويض سلطة اتخاذ القرارات، لكنها تتضمَّن أيضًا التنسيق والعمل مع المؤسَّسات التمثيلية من بين أهداف هذه المؤسَّسات الحل الفعال للمشكلات وإيجاد حلول منصفة، إلى جانب تحقيق المشاركة المستدامة التي تتَّسم بالاتساع والعمق، والتخفيف من شعور المواطن بالعجز في التأثير على الحكومة أو تغييرها، وقد نُسب إلى الثقافة الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي، بوجه خاص، الفضل في خلق سياق إيجابي للتعاون وتعزيز قدر أكبر من نشاط المواطنين في تدبير الشؤون المحلية من خلال اتخاذ القرارات التي تمس مختلف مجالات حياتهم وأولوياتهم، وربط الجمعيات، والعمل من منظور شامل على مستوى المدن.[2]

وفي هذا السياق نشيد بالتقرير المتعلق بالدورة التعليمية المفتوحة المجانية الواسعة النطاق *(MOOC)* المنظمة من طرف مجمع التعليم المفتوح (*OLC*) التابع لمجموعة **البنك الدولي** ***World Bank*** خلال الفترة من 15 مارس/آذار، وحتى 26 أفريل/نيسان 2017- تحت عنوان "**إشراك المواطنين: تغيير قواعد اللعبة من أجل التنمية**"-، وعكف خبراء من جميع أنحاء العالم على إجراء تحليل نقدي لكيفية الاستفادة بأقصى قدر من الفاعلية من إشراك

---

[1] *-Fung Archon, Erik Olin Wright,"Deepening Democracy: Innovations in Empowered Participatory Governance", **Politics and Society**, Californie: SAGE Publications Inc, Vol 29, No 01, March 2001,pp 05-24.*

[2] *-Donatella della Porta, Mario Diani, **Social movements: an introduction**, 2nd ed, New Jersey, United States: Blackwell Publishing Ltd, 2006, p237.*

المواطنين لتحقيق النتائج الإنمائية المرجوة، والتعرف على كيفية تحسين نتائج التنمية في المجتمعات المحلية(وتم ذلك عبر منصة إدكس*Edx*). من خلال طرح تساؤل **ما أهمية إشراك المواطنين؟** في عالم يزداد ترابطا.

وبعد التعرف على البحوث والنظريات المتعلقة بإشراك المواطنين، وأمثلة عن كيفية عمل المواطنين والحكومات معا لتحسين مجتمعاتهم، اتفقت آراء المشاركين على محاور وتوصيات بعينها، ومنها الإقرار بأن إشراك المواطنين والدور النشط الذي يمكن أن يؤدونه في رسم السياسات العامة المحلية يحظى بأهمية بالغة من أجل تحسين نتائج عملية التنمية، لقد رأينا في مختلف أنحاء العالم أنه عندما يشارك المواطنون أفرادا وجماعات في مسار اتخاذ القرارات، يكون بوسعهم الارتقاء بمستوى وضع السياسات التنموية المحلية وتقديم الخدمات.

من هذا المنطلق، فإن مشاركة المواطنين تلعب دورا محوريا في تطوير الحكامة المحلية لعدة أسباب منها: [1]

– تعزيز الشفافية عند اتخاذ القرارات السياسية وإدارة الشؤون المالية، فمن حق المواطن أن يعرف حقائق الأمور وأن يتابع اختلاف الآراء فيها باعتبار حرية تدفق المعلومات من

(*)– **منصة إدكس Edx** هي مبادرة غير ربحية تأسست من قبل جامعة هارفارد ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا *MIT* في عام 2012 وتضم أكثر من 20 مليون متعلم، edx إدكس هي منصة موثوقة للتعليم والتعلم إلكترونيا، وتقديم دورات تعليمية تفاعلية عالية الجودة من أفضل الجامعات والمؤسسات في العالم للمتعلمين في كل مكان مع أكثر من 90 شريك عالمي لحساب الجامعات الرائدة في العالم، تضم المنصة طلاب من كل بلد في العالم سواء كانوا مهتمين في علوم الكمبيوتر أو اللغات أو الهندسة أو علم النفس أو الكتابة أو الإلكترونيات أو البيولوجيا أو التسويق.. منصة إدكس هي منصة مفتوحة المصدر أي أن دوراتها متاحة مجانا، مع منصة إدكس يمكن للمدربين والتكنولوجيين بناء أدوات التعلم وتحويل التعليم التقليدي عن طريق إزالة حواجز التكلفة والموقع والوصول، وكذا خلق حلول مبتكرة لصالح الطلاب في كل مكان. للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

-Plate-forme EDX, ***je reçois un certificat académique****, 06 mai 2018, Disponible sur le lien: http://www.sirajalilm.com/en/edx-platform/,(consulté le 08/09/2019 heure 12:00).*

- ***https://www.edx.org/-,(****consulté le 08/09/2019 heure 13:00).*

[1]– راجع في هذا الشأن:

-Marine Hurard, ***La Participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe****., Belgium: Think Tank Européen Pour la Solidarité, Août 2011, p p 4-11.*

– عبد الغفار شكر، **مرجع سابق الذكر**.

مصادر متعددة شرط أساسي لكي يشارك المواطنون فعلا في صنع القرارات والاختيار بين البدائل المطروحة عليهم.

– تحسين علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية ومصداقيتها.

– تيسير الحوار بين المواطنين والجماعات المحلية، فض النزاعات وإيجاد الحلول.

– تشجيع مواطنة فعالة، مستنيرة، ومسؤولة عن الديمقراطية الحقيقية.

– تعزيز الحس المدني لدى المواطنين.

– تحسين إدارة المدن والتنمية الحضرية المحلية.

– يمكن أن تكون مشاركة المواطنين مدفوعة بواسطة ديناميكيتين مختلفين: **من الأسفل إلى الأعلى** *Botton-Up* أو الديناميكية التصاعدية، **من الأعلى إلى الأسفل** *Top-Down* أو الديناميكية التنازلية التي يمكن أن تكون مكملة لبعضها البعض، وتكتسي أهمية بالغة من أجل تيسير مسار الحكامة المحلية.

– تحسين فعاليات المشروعات والبرامج بتحقيق أهدافها والوصول إلى توافق أفضل بين أهداف المشروع واحتياجات المنتفعين.

وحسب الأستاذة ***Marine Hurard*** "ينبغي أن لا تقتصر المشاركة على توفير فضاء تشاركي للمواطنين، بل ينبغي أن يكون للمواطنين قوة تأثير حقيقة، يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات العمومية والمحلية، وتتجسم في انجازات سياسية، وتكون أيضا مدعومة من طرف الجمعيات التي تدفع المواطنين لممارسة نفوذهم والمشاركة الحقيقية تتطلب وقتا ومثابرة، واستثمارا سياسيا ومدنيا فعليا".[1]

[1]– يسري مقديش، **الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي**، ألمانيا: المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي وبرنامج التعاون للمدن والبلديات بالمغرب العربي، جوان 2014، ص13.

وتجدر بنا الإشارة أن مشاركة المواطنين تأخذ أشكالا متعددة ومستويات مختلفة من المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، ويشارك المواطنون بصفة مباشرة وغير مباشرة في إدارة الشؤون المحلية، وذلك باستعمال أدوات معينة موضحة في الشكل رقم(10) الأتي:

الشكل رقم(10): أدوات تشريك المواطنين

الاستشارة	التشاور	اتخاذ القرار بصورة مشتركة
* تقوم الجماعات المحلية بإخبار المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم آراءهم بصورة مسبقة. * ويجد المواطنون أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعات المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقراراتها وفقا للآراء والملاحظات التي يعبرون عنها. * ويمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح الجماعات المحلية أو إبطاله، وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للأشخاص الذين تمت استشارتهم، ويحتفظ المجلس المحلي (البلدية) بسلطة القرار ولا يملك المواطنون بالضرورة سلطة اقتراح حلول على الجماعات المحلية.	* تجري الجماعات المحلية حوارا مع الساكنة وتنشئ فضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم. * ويمكن أن تجبر الجماعات المحلية على اخذ مقترحات المواطنين بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار عندما يتعلق الأمر بمشروع معين.	* تتخذ الجماعات المحلية والمواطنون قرارات مشتركة حول بعض المسائل والرهانات المتعلقة بالسياسات والتصرف المحليين، حيث أن صوتهم لا يبقى فقط استشاريا بل يصبح ملزما، أي الاحترام والالتزام بالاختيارات المعبر عنها من طرف المواطنين، ويمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين: – الإنتاج المشترك أو الشراكة: هو الإعداد المشترك لمشروع ما، يشارك المواطنون في انجاز المشروع مع الفنيين ويطورون الحلول معا. – التفويض: تفوض الجماعات المحلية جزءا من سلطتها إلى المواطنين وتوافق على التعهد بالقرارات التي تتخذ من قبلهم. وتحيلنا آلية القرار المشترك على آليات الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاء المحلي.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المراجع التالية:

– يسري مقديش، **مرجع سابق الذكر**، ص ص24، 25.

-Rapport sur état d'avancement de l'agenda 21 Régional, ***la situation de la Région BASSE-NORMANDIE en matière de développement durable****, France, 2012-2013, p56.*

-*Sherry R Arnstein,* ***A Ladder of Citizen Participation****, Denmark: Duncan Lithgow, February 2006, p p 6,7, Available on the link: http://lithgow-schmidt.dk/sherry-arnstein/ladder-of-citizen-participation.html*

يبقى من المهم التذكير أن هذه الأدوات السالفة الذكر ليست بالضرورة إقصائية لبعضها البعض، بل يمكن أن تكمل بعضها البعض، إضافة إلى ذلك، لا تهدف هذه الأدوات إلى تعويض قرارات السلطة المحلية(التي تحتفظ بسلطتها السيادية)، ولكن تسمح بتقديم الدعم له من أجل إدارة الشأن العام المحلي بطريقة أكثر شمولية وضمان تكريس الحكامة وتحسين مصداقية الجماعات المحلية.

وببساطة، إذا أردنا حل التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لابد أن نأخذ بعين الاعتبار المعارف والخبرات والآراء والقيم التي يتمتع بها أكثر الأفراد تأثرا بها، إن إشراك المواطنين يتعلق بتمكين الناس من السيطرة على حياتهم، والاستمرار في إيجاد حلول مناسبة لهذه التحديات المستقبلية من خلال مساهمتهم بوسائل متعددة بتوفير معلومات تقييمية بشأن نوعية الخدمات المقدمة، وتقديم الدعم اللازم لاتخاذ القرار، وكذلك بإعطاء الفرصة للناس(خاصة الفئات المهمشة) للتعبير بحرية عن آرائهم وموافقتهم بحيث يكونوا جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية الحكامة المحلية، وركنا أساسيا في إنجاح عملية التنمية المحلية المستدامة، وبالتالي العمل على رفاهية أفراد المجتمع.[1]

يبدو أن توسيع نطاق صنع السياسات العامة المحلية ليستوعب مشاركة المواطنين–على هيئة مراجعة وتدقيق أو هيئات مساءلة...الخ– كثيرا ما ساعد في حل المشكلات والإرهاصات الناتجة عن المعارضة المحلية للاستخدامات غير المرغوب فيها محليا. فضلا عن ذلك، فإن التركيز التشاركي على تمكين المواطنين من خلال منح الأفراد وسائل المناقشة والتعبير عن أرائهم والتأثير في القرارات المحلية التي تعنيهم، وإعطاءهم الفرصة للإطلاع على مختلف الشؤون المحلية لمجتمعاتهم وإدراكها، وأيضا تحسين جودة حياتهم قد يسفر على نتائج ايجابية من حيث تعزيز مقتضيات الحكامة على المستوى المحلي.

---

[1]- *voir:*
-Sheila Jagannathan, Jeff Thindwa, Nina Bhatt, ***Faire participer les citoyens pour obtenir de meilleurs résultats en matière de développement****, Banque mondiale Blogs: Opinions Perspectives sur le développement, 06 Mars 2017, Disponible sur le lien: https://blogs.worldbank.org/fr/voices/faire-participer-les-citoyens-pour-obtenir-de-meilleurs-resultats-en-matiere-de-developpement*

المطلب الثاني: حكامة الجماعات المحلية ومشاركة المجتمع المدني.

رغم الإجماع حول الطابع الغربي لمفهوم المجتمع المدني *The Civil Society* إلا أن هناك اختلاف نوعا ما في تحديد العناصر المشكلة له مما جعلنا أمام تعاريف مختلفة.

يرى الأستاذ **أنتوني غدنر** ***Anthony Giddens*** أن المجتمع المدني هو مجال النشاط الذي يقع بين الدولة والسوق، بما في ذلك العائلة، والمدارس وجمعيات المجتمع المحلي والمؤسسات غير الاقتصادية، والمجتمع المدني أو الثقافة المدنية هي من المكونات الجوهرية للمجتمعات الديمقراطية.[1]

أما **كولن لوثر باول** ***Colin .l.Powell*** الذي ترأس مؤتمر القمة الرئاسية عن مستقبل أمريكا فإن المجتمع المدني حسبه هو"مجتمع يحرص أعضاؤه على رعاية بعضهم بعضا وعلى رفاه الجماعة كلها فالتسامح والاحترام والسلوك المتحضر يمكن أن تبنيها خدمات طوعية للجماعة."[2]

كما يعرف المجتمع المدني على أنه"مجال للتفاعل الاجتماعي بين الأسرة والدولة، والذي يتجلى في قواعد التعاون بين عناصر المجتمع، ويتضمن هياكل تطوعية وشبكات الاتصال العام تتمثل في(الجمعيات الدينية والرياضية، والنقابات العمالية والأحزاب السياسية، والجمعيات المهنية والتجارية)، تتخلله معايير وقيم الثقة، والمعاملة بالمثل، والتسامح والاندماج، والتي تعتبر عناصر أساسية في التعاون وحل المشكلات المجتمعية، وبالتالي تحقيق المصالح المشتركة."[3]

إن التعريف الأهم من حيث الذيوع والانتشار ومن حيث تضمنه سمات هذه المنظمات بدقة هو ذلك الذي قدمه الأستاذ **محمد قنديل**، المجتمع المدني هو"مجموعة التنظيمات

---

[1]– *Anthony Giddens, **Op.Cit**, p1113.*

[2]– جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني"التاريخ النقدي للفكرة"**،(تر: صالح علي حاكم وآخرون)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008، ص438.

[3]-*Aisha Ghaus-Pasha, **"Role of Civil Society Organizations in Governance"**,Paper presented at the 6th Global Forum on Reinventing Government Towards Participatory and Transparent Governance, Seoul, Republic of Korea, 24 -27 May 2005, p3.*

التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الأخر".[1]

الملاحظ على هذا التعريف أنه يلخص لنا مختلف الأفكار والمفاهيم التي تضمنها مفهوم المجتمع المدني منذ بذوره الأولى في الفكر السياسي وحتى الألفية الثالثة.

وتبين تعريفات المجتمع المدني بأنه يقوم على عدة أركان هي:

- الفعل الإرادي الحر(عمل منظمات المجتمع المدني يتصف بالطوعية).
- التنظيم الجماعي، أي يرتبط أفراده أو أعضائه بتنظيم.
- الركن الأخلاقي والسلوكي، أي وجود قيم التعاون والتسامح وقبول التنوع والاختلاف.

والمجتمع المدني يتحدد في ضوء أربعة معايير، تتمثل في: [2]

1- **القدرة على التكيف:** أي قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية.

2- الاستقلال: ويقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، وتعتمد درجة الاستقلال على معايير عدة منها طبيعة نشأة المؤسسة ومدى بعدها عن تدخل النظام السياسي، كذلك مدى تمتعها بالاستقلال المالي، وبعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي.

3- **التعدد:** بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية ومجالات أنشطتها.

4- **التجانس:** ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها.

---

[1]- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 64.

[2]- سحر كامل خليل، "السياسة العامة ووسائل مؤسسات المجتمع المدني في صنعها(دراسة نظرية)"، **مجلة كلية التربية**، جامعة بغداد، المجلد 24، العدد 2، 2013، ص431.

تتقاطع التعريفات حول دور المجتمع المدني، ولكنها تجمع عل أهميته وضرورته فالمفهوم الجديد يشير إلى كل أشكال وأطر الانتظام والفعل الاجتماعيين خارج دائرة السياسة، والتعريف الأوسع يتضمن الجمعيات والنقابات والتجمعات المهنية والثقافية، التعاونيات والإعلام، والتجمعات السياسية، وتنشط هذه المنظمات على صعد عدة، حيث يمكن أن يتضمن نوعا من الرقابة الشعبية على عمل الحكومة وأجهزتها: دفاع عن البيئة والتمييز الاجتماعي، مشاركة في العملية التنموية عبر إعادة توزيع الموارد بشكل أكثر عدلا، تعزيز الاندماج الاجتماعي والولاء الوطني ورفع مستوى الاهتمام بالشأن العام، وكذلك المشاركة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية (وطنيا، قطاعيا، محليا).[1]

لقد أصبحت مشاركة المجتمع المدني في صياغة وصناعة القرار المحلي ضرورة ملحة بعد أن تم إدراك أنه لا تقدم ولا تحديث بدون مجتمع مدني قوي، يلجم السلطة المحلية حين تزيغ وتنحرف عن خدمة مصلحة المنطقة أو القرية، وقد ترجم الوعي بأهمية دور المجتمع المدني كفاعل حقيقي في نظام الحكامة المحلية وعملية التنمية المحلية من خلال الشعار الذي هتفت به الأصوات التي ارتفعت في بعض بلدان أوروبا الغربية "قليل من الدولة وكثير من المجتمع المدني". أي ضرورة تدخل منظمات المجتمع المدني إلى جانب الجماعات المحلية وذلك بالنظر إلى قدرتها على تأشير مواقع الخطأ بحكم قربها من هموم الشعب أكثر منه إلى السلطة السياسية.[2]

في هذا الإطار نشير إلى وجود ثلاث سيناريوهات مطروحة للتعامل مع هاته السلطة المحلية، هناك سيناريو المواجهة المباشرة والصدامية والتي تضع الطرفين في حالة قطيعة ومواجهة مفتوحة لا يحسمها سوى عنف السلطة وهو ما يشكل خسارة على حساب المجتمع

---

[1]– خديجة الكور،" **المجتمع المدني وتحديات التنمية والديمقراطية في عالم متغير**"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريدريش إيبرت، 18 و20 أفريل 2004، ص153.

[2]– سعاد بلحاج علي، "منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية"، **المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية**، تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، العدد الثاني، 2014، ص54.

المدني، ذلك أن هذا الأخير لا يمكنه اللجوء إلى العنف وإلا فقد طبيعته، وهناك سيناريو ثاني يتمثل في تبعية منظمات المجتمع المدني للدولة والاكتفاء بالتحرك ضمن المساحات التي تحددها السلطة وهذا يعني نفي المجتمع المدني وتصفيته، وأما السيناريو الثالث فيمكن وصفه بكونه سيناريو الحوار النشط والمفاوضة ومحاولة الضغط، وعدم الاكتفاء بما تفرزه الانتخابات من ممثلين للمجتمع، ويتمثل هذا السيناريو الأخير في أن تحاول منظمات المجتمع المدني المستقلة المشاركة في بلورة السياسات العمومية الترابية عبر دخولها في مفاوضات وتقديمها لمقترحات ومحاولة إلزام المجالس المحلية الأخذ بها.[1]

ويتنامى دور منظمات المجتمع المدني كإطار مشارك في تدبير الشأن العام المحلي مع ازدياد الحاجة إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية لاسيما بعد قصور الدولة وأجهزتها ومواردها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، ولما كانت هذه الاحتياجات حق من حقوقهم وباتت تلبيتها ملحة وضرورية لتأمين الأمن الإنساني والاستقرار المجتمعي، كان لا بد من توسيع المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتصبح "شريكا" في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية ومن الخبرات التي تكتنزها.

على المستوى المحلي يساعد المجتمع المدني على تعزيز الحكامة المحلية وتحقيق التنمية، ويعتبر المجتمع المدني ذا أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية إذ يمكنه أن:[2]

---

[1]– سعاد بلحاج علي، مرجع سابق الذكر، ص ص 54، 55.

[2]– انظر:

– محمد بالروين،"**مجتمعنا المدني**"، في سلسلة قضايا وآراء حول المجتمع المدني: مفهومه، شروطه، ودوره في التنمية السياسية، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية، سبتمبر 2009، ص37.

– *Agnes Wiedemann, Henda Gafsi,* ***La démocratie locale et la participation des citoyens à l'action municipale****, Allemagne: Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH, 2014, p p 18, 19.*

– موسى سعيد ياسين، **المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، العدد 3610، 2012، ص ص 2، 3، متوفر على: *http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291880,(consulté le 03/01/2018 heure 7:00)*

– خالد الشقران، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية(الحالة الأردنية)**، الأردن: مركز الرأي للدراسات، 2010، ص3.

– احمد إبراهيم ملاوي، "أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص ص 261–264.

– يسهل التعبير عن الرأي العام من خلال الانخراط في عمليات التشاور والمساهمة في إبراز وجهات النظر والتوافقات وجداول الأعمال.

– يساند عمل الجماعات المحلية من خلال برامج إعلامية وتحسيسية وتثقيفية للمواطنين.

– يؤثر على القرارات بشأن مواضيع معينة من الحياة المحلية من خلال تفعيل آليات الحوار والتأييد مع صانعي القرار المحلي والوطني.

– النتائج وردود الفعل: يلعب المجتمع المدني دور الوسيط بين المواطنين والجماعات المحلية ودور الميسر في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، وفي هذا الإطار يضمن المجتمع المدني مراعاة السلطات لتعدد المصالح والآراء الموجودة في المدينة، فباعتبار لعبه لدور الوسيط ييسر المجتمع المدني التعبير وتشكيل وهيكلة آراء المواطنين وتطلعاتهم وشكاويهم، كما يمكن له أن يشكل قوة اقتراح لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الوحدات المحلية، على سبيل المثال، يمكن لبعض الجمعيات انجاز منصات إعلامية بين المواطنين والسلطات المحلية، يتم انجاز عمل التيسير هذا على مستويين اثنين إما بين المجتمع المدني والمواطنين من خلال أنشطة الاستماع، والملاحظة والتحسيس، أو بين المجتمع المدني والجماعات المحلية ضمن آليات الحوار القائمة(مكاتب الجمعيات والموظفون المكلفون بهذه المهمة والاجتماعات الدورية أو الخصوصية).

– النفاذ إلى المعلومات: يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساعد على توفير المعلومات المتعلقة بواقع وآفاق تطوير المدن والتجمعات المحلية والتثبت من صحتها، من ناحية أخرى يمكن للمجتمع لمدني أن يساعد على نشر المعلومات من خلال العمل الجمعياتي والمواقع الإلكترونية، وسندات إعلامية تقليدية(النشريات، اللوحات الإعلانية، الكتيبات).

– تحتل منظمات المجتمع المدني مكانة الشريك مع الجماعات المحلية وتساهم في قيادة العمليات التشاركية بأشكال مختلفة: التعبئة الاجتماعية، تنشيط المشاركة وتيسيرها، تقديم الخبرات، التقييم والمتابعة.

– المجتمع المدني هو الأداة التي ستجبر أو تفرض على الحكومة والسلطات المحلية أن تكون فاعلة ومؤثرة، وستقوم بمحاسبة الحكومة على ما تقوم به، والمجتمع المدني يشجع التفاعلات المدنية والمشاعر السياسية ما بين أعضاء المجتمع حول الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمشاركة فيها.

– المجتمع المدني يساعد على تحقيق الاستقرار والتعامل مع القضايا غير العادلة في المجتمع، ويساعد المواطنين في لعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصالحهم، وتتيح لهم الفرص للمشاركة في إعطاء الحلول لا مجرد التعامل مع المشاكل التي تواجه الدولة.

– توفير الخدمات، وهي المهام التقليدية التي دأبت على القيام بها المنظمات غير الحكومية والأهلية منذ عقود والتي تتضمن الجمعيات والهيئات الخيرية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني يتمتع بقدرات فنية وتقنية عالية تمكنه من توفير نوعية مقبولة من الخدمات، فضلا عن قدرته في الوصول إلى الفئات الأكثر حاجة لاسيما في الأرياف والمناطق النائية.

– تنفيذ برامج متكاملة في مجالات الرعاية مثل برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية وبرامج مساعدات للمرضى وتامين وجبات طعام للفقراء، وتدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية ولاسيما في المناطق الريفية.

– المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأسر وللأفراد.

– الملاحظة واليقظة والسلطة المضادة: يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا باعتباره حارسا للمدينة يؤدي وظيفة ملاحظة وتحليل الواقع المحلي مع إيلاء عناية بصحة المدينة وسكانها، ومبادئ العيش المشترك، وحماية مكتسبات الإنسان في المدينة، والعدالة الاجتماعية، واحترام قواعد الحكامة المحلية وممارسة المواطنة النشيطة والمسؤولة، فإذا لم يتم احترام بعض الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو البيئية يشكل المجتمع المدني سلطة مضادة

ويثير الإشكاليات القائمة، ويتدخل عبر تنظيم حصص للحوار، والتفاوض، والتأييد أو الاحتجاج والرقابة وهذا ما يمكنه من التعبئة والتجنيد بطريقة منظمة.[1]

– المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة على المستويين الوطني والمحلي، من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في السياسات العامة لإدراج هذه البدائل فيها، ولتحقيق أهدافه يقوم هذا النوع من منظمات المجتمع المدني بتنفيذ الاستراتيجيات التالية: [2]

الرصد والمراقبة، إن حق الاطلاع والحصول على المعلومات هو كذلك حق من حقوق المواطن، حيث يساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع للإطلاع على السياسات التنموية المقترحة، وبالتالي الاطلاع على سبل تنفيذها وعلى نتائجها.

الضغط من أجل تطوير الأطر القانونية أي مختلف القوانين التي تضمن شفافية المعلومات والحق في المشاركة في تدبير الشأن المحلي، وبالتالي لا بد من إصدار القوانين التي تكفل هذا الحق وآليات تنفيذه للمساهمة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

الإضراب والتظاهرات هذه الأساليب المستخدمة من منظمات المجتمع المدني للتعبير عن مطالبها غالبا ما تأخذ شكلا سلبيا في التأثير على عملية صنع السياسة العامة المحلية، أي في صنع وتطبيق قرارات أو سياسات معينة تعرقل مصالحها أو المصالح العامة، فتلجا إلى التظاهر في الشوارع والساحات والاعتصام في مكان معين بشكل سلمي والإضراب عن العمل لفترة معينة أو مفتوحة لحين تحقيق المطالب.[3]

لو التفَتْنا إلى المستوى فوق الوطني سنلحظ أن منظمات المجتمع المدني قد تلقَّت اعترافًا بكونها شريكًا غير رسمي في التشاور بشأن القرارات الخاصة بالسياسات العامة المحلية، وفي المشاركة في تنفيذ تلك السياسات، وتُعدُّ مبادرة «**الورقة البيضاء حول الحكامة الأوروبية**»(2001) واحدةً من عدة مبادرات تُنادي بمبدأ المشاركة من خلال التشاور

[1]– محمد شاعة، هبة الله كرفالي، "المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي"، **مجلة الحقيقة**، الجزائر: جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 41، سبتمبر 2017، ص 210.

[2]– موسى سعيد ياسين، مرجع سابق الذكر، ص3.

[3]– سحر كامل خليل، مرجع سابق الذكر، ص434.

المفتوح مع المواطنين وجمعياتهم باعتباره أحد الركائز الأساسية للحكامة داخل الاتحاد الأوروبي، وثمَّة فاعلون على صِلَة بالحركات الاجتماعية لعبوا دورًا في نشأة بعضٍ من تلك التجارب والمبادرات، كمُشاركين محوريِّين تارةً وكمُعارضين خارجيِّين تارةً أخرى.[1]

لقد نجَحَت بعض منظمات المجتمع المدني بالفعل في أواخر القرن العشرين في طرح تغييرات باتجاه زيادة الرقابة الشعبية على المؤسَّسات العامة، فقد شهدت الكثير من البلدان الأوروبية تحقيقًا للامركزية الإدارية منذ سبعينيات القرن الماضي، تزامنًا مع إنشاء قنوات جديدة للوصول إلى صنَّاع القرار، وجرت تَجربة أنماط شتى من المشاركة في صنع القرار داخل تنظيمات الحركات الاجتماعية، وعليه يرى رور **شنايدر*Rohrschneider Robert*** أنه إذا كان صعود الأحزاب السياسية الجماهيرية قد وُصف بأنه «تأثير من اليسار» وصعود ديمقراطية الإعلام الجماهيري « تأثير من اليمين»، فإنَّ التنظيمات الاجتماعية الجديدة قد أشيد بها باعتبارها «تأثير من القاعدة»، لقد ضاعفَتِ منظمات المجتمع المدني من أساليب اتخاذ القرارات السياسية، مدفوعة بمَشاعر السخط المُتكرِّرة حيال الديمقراطية التمثيلية بصورتها المركزية البيروقراطية، يتبيَّن لنا مما سبق أن المجتمع المدني، بهذا المفهوم، قد أحدثت تغييرًا في الثَّقافة السياسية، مُتمثِّلةً في مجموع المعايير والمخطَّطات المرجعية التي تُعيِّن ما هو مشروع سياسيًّا من قضايا ووسائل ومختلف المشاريع التنموية خصوصا تلك المتعلقة بالإقليم المحلي، ويُمكِن أن نلمس هذا التغيير في القبول المتأني لذخائر الفعل الجمعي التي كانت مُستهجَنةً يومًا ما ويُنظَر إليها باعتبارها مجرد مشكلات تُواجه النظام العام.[2]

وبالتالي، لكي تنجح اللامركزية، يجب على منظمات المجتمع المدني أيضًا تسهيل مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، فمساهمة المواطن في صنع القرار في الحكومة المحلية لا تأتي تلقائيًا بل الأمر يتطلب استراتيجيات محددة لإنشاء قنوات اتصال وتنمية

[1]– دوناتيلا ديلا بورتا، ماريو دياني، مرجع سابق الذكر، ص322.

[2]- *Donatella della Porta, Mario Diani,* ***Op.Cit****, p234.*

قدرات المواطنين والمنظمات التي تمثلهم والحكومات المحلية للمشاركة في حوار بناء يمكن من خلاله تجسيد أسلوب الحكامة المحلية.

المطلب الثالث: إشراك القطاع الخاص في تدبير الجماعات المحلية.

تتمثل أهمية الحكامة في هذا المجال في طرح وسائل وطرق جيدة للتدبير من طرف القطاع الخاص، خاصة بعد فشل بعض المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية المحلية باعتمادها توجهات غير صائبة في التسيير، وبالتالي تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرص حقيقية من أجل تدبير المرافق العامة المحلية، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة أو شركات الاقتصاد المختلط أو التدبير المفوض أو عقود الامتياز...وهذا بدوره يتيح آليات جديدة للتدبير وتجاوز الطرق التقليدية في تدبير المرافق العامة المحلية، إضافة إلى أن تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، مما يدعو إلى البحث المستمر عن ملائمة وفعالية السياسات التنموية المحلية وضرورة توضيح التزامات الفاعلين وعقلنة التدبير وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح *Conflict of Interests*، أو سيطرة جماعات المصالح *Stakeholder*، والجماعات الضاغطة *Establishment Elits and Lobby* والنفوذ *Leverage*.[1]

لقد اختلفت الآراء حول تحديد تعريف القطاع الخاص *The Private sector*، إذ غالبا ما تستخدم اصطلاحات عديدة مرتبطة بمفهوم القطاع الخاص، كالملكية الخاصة والنشاط الخاص، ورغم استخدام مفردات أو اصطلاحات عديدة للتعبير عن مفهوم واحد يؤدي الغرض المطلوب في بعض الحالات العامة، إلاّ أن التمييز بين هذه المصطلحات يعد أمرا ضروريا في الدراسات العلمية.

[1]– محسن الندوي، **دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب**، الحوار المتمدن، العدد 2817، 2009، متوفر على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190164 ,(consulté le 14/02/2018 h 23:45)

ومن هنا نجد أن التعاريف تعددت إلا أن جلها ذهب إلى المعنى نفسه تقريبا، نذكر منها ما يلي:

يعرف القطاع الخاص على أنه:"يتمثل في الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد. كما يعرف كذلك بأنه:" القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن."[1]

ويعرف على أنه:"عنصر أساسي منظم في النشاط الإقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءا على نظام السوق والمنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل مخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"[2]، إذ أنه وفي ظل اقتصاديات السوق التي تقوم على أساس نشاط اقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإن آلية السوق وفي ظل نظام المنافسة هي التي تحدد ما ينتجه وما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفرادا أو جماعات، أغنياء أو فقراء ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة.[3]

وعليه يمكن أن نعرّف القطاع الخاص باعتباره:"ذلك الجزء من الاقتصاد الذي لا تتدخل فيه الدولة في المجال الاقتصادي، أو يتقلّص تدخلها إلى أدنى مستوياته ويعمل وفق اعتبارات الربحية المالية."

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها القطاع الخاص، أبرزها أنه يضم مجموع المؤسسات التي ينشئها أفراد أو جماعات بمبادرة فردية

---

[1]– خليل خميس،"مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، **مجلة الباحث**، الجزائر: جامعة ورقلة، المجلد 09، العدد 09، جوان 2011، ص205.

[2]– كريم بودخدخ، مسعود بودخدخ،" **رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الوطني الأول حول دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير مرحلة ما بعد البترول ، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، 20 و 21 نوفمبر 2011، ص03.

[3]– المرجع نفسه، ص03.

وتكون هذه المؤسسات حرة ومستقلة ماليا ومهنيا عن الحكومة، الهدف من إنشاء هذه المؤسسات هو تحقيق الربح وخدمة مصالح أفراد أو جماعات معينة، بحيث تنشط هذه المؤسسات في مجالات متنوعة، كما يمكن لها أن تتشارك مع نظرائها من القطاع العام في إقامة مشروع معين تحت مسمى:**"الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص"**.

ويندرج مفهوم شراكة*القطاع العام–الخاص في إطار المقاربات والاستراتيجيات الجديدة للتنمية، والذي يهدف إلى تحقيق حكامة جيدة خصوصا على المستوى المحلي وهي ليست بالظاهرة الحديثة غير أن ظهورها يرجع إلى بداية السبعينات مع الأزمة الحضرية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، حيث تم اللجوء إلى هذه الآلية لكونها الحل الكفيل *Solution Miracle* بمعالجة كل المشاكل التي تعترض السلطات المحلية.[1]

هذا وتعرف شراكة القطاع العام–الخاص *Partnership Public-Private* أو *PPP* بأنها "أحد أشكال التعاون والتفاعل بين القطاعين العام والخاص يتم من خلالها وضع ترتيبات يستطيع بمقتضاها القطاع الخاص توفير السلع والخدمات العامة والاجتماعية من خلال السماح للقطاع الخاص بتقديمها بدلا من أن يقدمها القطاع العام بنفسه أي بصورة مباشرة".[2]

(*) يعتبر مفهوم **الشراكة *Partnership*** مفهوما حديثا، حيث لم يظهر في القاموس إلا في سنة 1987 بالصيغة الآتية: "نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"، أما في مجال العلاقات الدولية فإن أصل استعمال كلمة شراكة تم لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية *CNUCED* في نهاية الثمانينيات، وفي هذا الإطار يقترح *B.Ponson* أنها" تتمثل في كل أشكال التعاون ما بين مؤسسات أو منظمات معينة–أكثر من فاعل واحد–(شركاء)، تهدف إلى تقوية فعالية المتعاملين من اجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها والاتفاق عليها بشكل مسبق". للمزيد حول المفهوم انظر:

– أمجد غانم، **الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية**، فلسطين: شركة النخبة للاستشارات الإدارية، 2009، ص9.

*-Maha Nasser Al- Sderah, Nourah Nasser Al- Dosari, "Public-Private Partnerships Contracts", **Journal of Economics Administrative and Legal Sciences**, The National Research Center in Palestine, Vol 03, N°5, May 2019, pp78,79.*

[1]– صفاء قنديل، **مرجع سابق الذكر**، ص152.

[2]– رشيد فراح، كريمة فرحي،"الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)"، **مجلة معارف**، الجزائر: جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، جوان 2017، ص86.

نظرا لعدم إمكانية الاعتماد على الإنفاق الحكومي وحده في إقامة العديد من مشروعات الخدمة العامة والبنية التحتية والمرافق الأساسية، وكذا محدودية قدرات الجماعات المحلية تشكل في الأعوام الأخيرة دعم كثيف وتشجيع قوي من كل الدول المتقدمة والنامية لمشاركة القطاع الخاص والاستثمارات الخاصة *Private Sector et Private Investments* في تمويل وإقامة وتشغيل بعض مشروعات الخدمات والعمل في ميدان تدبير الشؤون المحلية، وذلك بغية تنمية وتطوير المرافق وخدمات البنية الأساسية بكفاءة مهنية اكبر وتكلفة مادية أقل، وأيضا من أجل تسريع النهوض بالتنمية المحلية وانجاز المشروعات القومية بما يساعد في نهاية الأمر على رفع مستوى المعيشة لكل فئات المجتمع ولتحقيق معدلات التنمية المنشودة.

إن مشاركة القطاع الخاص *Private Sector* في هذه النشاطات المتعددة والاستثمارات المتنوعة تأخذ أشكالا مختلفة وبدرجات متباينة، وذلك كما هو مبين أدناه: [1]

1- عقود الخدمة *Service Contracts* :

يعتبر عقد الخدمة من أنواع الاتفاقات الملزمة بين الطرفين، ويتم بين هيئة حكومية(كالولاية) لها الصلاحيات اللازمة والقطاع الخاص ليقوم الأخير ببعض المهام المحددة نظير مقابل يتم الاتفاق عليه، وتكون مدة هذا النوع من العقود محددة وقصيرة، وهي تتراوح ما بين ستة شهور إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتستخدم هذه النوعية من العقود على نطاق واسع في كل الدول لتقديم خدمات عديدة مثل: إصلاح وإحلال وتجديد شبكات مياه الشرب أو أعمال تشغيل وصيانة محطات رفع مياه الصرف الصحي، وتحصيل الفواتير للكهرباء والمياه والتلفونات وغيرها.

---

[1]- للإستزادة حول هذا الموضوع، راجع:

- أمجد غانم، مرجع سابق الذكر، ص ص 12، 13.

- عبد القادر ورسمة غالب،"**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص**"، في بحوث وأوراق عمل ندوة عقود الشراكة (ppp) والتحكيم في منازعاتها المنعقدة في المنامة-مملكة البحرين، ابريل 2008، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص ص 219، 220.

2- عقود الإدارة *Mangement Contracts* :

في هذه العقود تقوم الجهة العامة(الحكومية) بنقل مسؤولية إدارة مجموعة الأنشطة في قطاع معين إلى القطاع الخاص كإدارة المستشفيات وغيرها من مرافق الخدمات مثلا، وفي هذه الحالة تتحول فقط حقوق التشغيل إلى القطاع الخاص وليس حقوق الملكية، وتحصل الشركة الخاصة على رسوم مقابل خدماتها، كما تبقى المؤسسة العمومية مسؤولة عن تمويل رأس المال العامل والاستثماري *The Finance Working et Investment Capital* وفي العادة تتراوح مدة هذا النوع من العقود ما بين 3 إلى 5 سنوات.

3- عقود الإيجار *Leasing Contracts* :

في هذه العقود تقوم الشركات الخاصة أو القطاع الخاص بتأجير *Lease* المرفق من الجهة العامة الحكومية(مالك الأصول) لفترة متفق عليها وتتحمل مسؤولية تشغيل وإدارة المرفق وتحصيل الرسوم وغيرها من الضرائب مقابل دفع إيجار متفق عليه، وعلى العكس من طريقة عقد الإدارة يتحمل القطاع الخاص المخاطر التجارية مما يحفزه على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول، وهناك تنامي متزايد في اللجوء إلى التأجير أو الإجارة لأنها توفر الكثير من المال الذي يمكن استخدامه في أغراض تنموية، وهناك عقود تأجير عديدة بين القطاعين العام والخاص مثل: السوق، قطاع الكهرباء وغيرها، في العادة تتراوح مدة هذه العقود بين 5 إلى 15 سنة ويمكن تمديدها بموافقة الطرفين.

4- عقود الامتياز *Concession Contracts* :

عندما تمنح الجهة العامة(كالبلديات)عقود امتياز للقطاع الخاص فإنها تحول حقوق ومسؤولية التشغيل والإدارة والاستثمار إلى الجهة المستفيدة أي الشركة الخاصة، وقد يتضمن عقد الامتياز كل مواصفات التأجير بالإضافة إلى النفقات الرأسمالية والاستثمارات التي تقع على عاتق صاحب الامتياز، وترجع الأصول إلى البلديات عند نهاية فترة الامتياز التي عادة ما تتراوح ما بين 15 إلى 30 سنة، وذلك حسب الحياة الافتراضية للاستثمارات،

وتتحدد إيرادات صاحب الامتياز بشكل يضمن له تغطية نفقات التشغيل وخدمة الديون واستهلاك استثماراته. كما أوضحنا أعلاه فإن الجدول رقم(05)التالي يعرض بعض الأساليب الرئيسية لمشاركة القطاع الخاص في بعض الدول:

الجدول رقم(05): أساليب الشراكة مع القطاع الخاص

الأسلوب	ملكية الأصل	التشغيل والصيانة	رأس المال لاستثماري	المخاطر التجارية	مدة العقد
عقود الخدمة	عامة حكومية	عامة خاصة	عام	عام	6 أشهر-3 سنوات
عقود الإدارة	عامة حكومية	خاصة	عام	عام	3-5 سنوات
عقود التأجير	عامة حكومية	خاصة	عام	مشترك بين العام والخاص	5-15 سنة
عقود الامتياز	عامة حكومية	خاصة	خاص	خاص	15-30 سنة
عقود نقل الملكية	خاصة أو عامة وخاص	خاصة	خاص	خاص	غير محددة أو محددة بمدة الترخيص

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع التالي: عبد القادر ورسمة غالب، مرجع سابق الذكر، ص222.

وتتفق معظم هذه الأشكال والأساليب مع تغير وظائف الدولة وأجهزتها من المقدم المباشر للخدمات العامة المحلية إلى قيامها بدور المراقب والمنظم للنشاط، ومثل هذا الوضع الجديد يمنح الدولة والجماعات المحلية الفرصة للتفرغ لوضع الاستراتيجيات العليا أو الانصراف من بعض الأعمال وتركها للقطاع الخاص للقيام بها وفي هذا فائدة مزدوجة للقطاعين العام والخاص ومن هذه الفوائد يستفيد المواطن والمجتمع.

وبالنظر إلى التجارب الدولية، نجد أن في فرنسا يمكن للبلدية كوحدة محلية إنشاء شراكات مع القطاع الخاص في مجال مشروعات البنية التحتية كما أن تقديم الخدمات الرئيسية كأعمال النظافة وصيانة الطرقات يتم منحها للشركات الخاصة عن طريق عقود الامتياز.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية الذي تتمتع فيه الإدارة المحلية باستقلالية واسعة عن السلطة الفيدرالية ويتم تدخل وإشراك القطاع الخاص عن طريق تتبع البلديات نظام التعاقد مع الغير من اجل القيام بالخدمات الضرورية كالنظافة، وانجاز المباني والطرق، ونظام التكامل(البناء–التشغيل–النقل) ويعبر عنها-*BOT- (Build-Operate-Transfer)*، ومضمون هذا العقد أن يقوم القطاع الخاص بانجاز المنشئات الكبرى كالجسور والسدود على أن يتولى تسيرها لمدة معينة والاستفادة من عوائدها، على أن تتولى الحكومة المحلية إدارة هذا المرفق بانتهاء المدة المتفق عليها، كما يمكن للحكومة المحلية تأجير بعض المرافق للقطاع الخاص ليتولى بنفسه تقديم الخدمات للساكنة المحلية.[1]

من خلال هذه التجارب يتبين أن القطاع الخاص كشريك داعم لأسس الحكامة المحلية يلعب دورا فعالا في إدارة الشؤون العامة المحلية، والبحث عن أحسن السبل لتحقيق التنمية بسبب حركيته في:[2]

– التحفيز المستمر والدائم لتنمية وعصرنة المورد البشري.

– استقطاب وتشجيع الاستثمارات المالية الخاصة لانجاز مشاريع كبرى في مجال الخدمات العامة والمرافق العمومية المحلية، التي تعجز السلطات العمومية على انجازها دون إشراك القطاع الخاص.

– المساعدة في نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.

– المورد الرئيسي لتوفير فرص العمل على كافة المستويات.

---

[1]– قوي بوحنية، محمد الطاهر غزيز،"دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة: مدخل الإدارة المحلية"، في كتاب/ قوي بوحنية، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص ص147، 148.

[2]– انظر:

– صلاح الدين فهمي محمود، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية (تجارب عالمية)**، القاهرة: كتب عربية للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 08، 09.

– عبد السلام احمد هباش، يوسف عبد الحميد المراشدة، "**عقود الشراكة وسيادة الدولة**"، في بحوث وأوراق عمل ندوة عقود الشراكة(ppp) والتحكيم في منازعاتها المنعقدة في المنامة–مملكة البحرين، ابريل 2008، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص ص 192، 193.

– مساهمته في التنمية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.

– توفير فرص متساوية أمام الجميع–خاصة الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانات البسيطة– في الحصول على التسهيلات المالية والفنية للمساهمة في المجتمع وتحسين مستوى دخلهم ومعيشتهم.

– تقليص الإنفاق الحكومي وتخفيف الضغط على مستوى الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية والتقليص من عجزها.

– تعزيز المصداقية ومبادئ الإفصاح والمساءلة في كيفية إدارة الموارد.

– الاستفادة من المهارات والكفاءات الإدارية والخبرات التمويلية للقطاع الخاص مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى الخدمات وانخفاض تكلفتها.

– أن القطاع الخاص يمتلك القدرة على الموازنة بين رأس المال وتكاليف التشغيل.

– توفر رأس المال والمعرفة والخبرة في إدارة المشاريع لدى القطاع الخاص يؤدي إلى تحسن في المالية العامة على المدى القصير والطويل، إضافة لتقليل المدة الزمنية اللازمة لانجاز هذه المشاريع.

– تعزيز مبدأ المنافسة يؤدي إلى تعدد وتحسين نوعية الخدمات العامة المحلية المقدمة للمواطنين وسرعة تنفيذها، إضافة إلى ترتيبات الشراكة مع القطاع الخاص تحقق نتائج أفضل مما يستطيع أن يحققه كل طرف على حدا.

– تخفيض معدلات الفقر حيث إن تطور البنية الأساسية يؤدي إلى النمو الاقتصادي.

– توافر خدمات ذات كفاءة عالية لا تستطيع الدولة لوحدها تقديمها.

– زيادة الإنتاجية وتشجيع التجارة والتوسع في الأعمال.

– يستطيع القطاع الخاص أن يلعب دورا كبيرا كشريك فاعل في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع

المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي، أو أجهزة الدولة الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني وكمثال على ذلك الدور الذي يلعبه هذا القطاع في تأمين القروض للإسكان، ولتأمين التدريب والتعليم والمنح التعليمية خاصة في المناطق النائية، كما أنه من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية، ومن أجل نجاح السياسات العامة المحلية، ويستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية، وتسهيل الحصول على المعلومات، وتبقى أخيرا العلاقة الضرورية ما بين القطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والتطوير والتدريب لربط مخرجات التعليم بالحاجات الحقيقة لسوق العمل، وتأمين الوظائف ومكافحة البطالة التي هي أحد مسببات الفقر.[1]

إن فواعل الحكامة المحلية التي ذكرتها من الدولة بمؤسستها، المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني، فالقطاع الخاص، كلها مكونات وقطاعات مهمة باجتماعها وتضافر جهودها تقود نحو بناء مجتمع صالح بمؤسسات راشدة تتيح للأجيال الشابة الصاعدة–الناشئة التي عانت من إرهاصات مرحلة ما قبل الاحتلال وإمتدادها إمكانية معرفة حقوقهم الإنسانية والتشبع بها، وتعتني بالجانب الاجتماعي للفرد، الذي يشكل قيمة نوعية حقيقية من الواجب تنميتها عبر إشراكها في تدبير الشأن العام المحلي عن طريق عدد من القنوات التي تستطيع أن تلعب دورا مهما يساهم في تكوين سمات وأسس لمجتمع يرتكز على مقومات الثقافة الديمقراطية كالعدل والحرية والحوار والنضج والاحترام والوعي لجميع الأطراف، مما ينتج حكما محليا راشدا تسوده التنمية الشاملة.

[1]– حسن كريم، "**مفهوم الحكم الصالح**"، في كتاب/إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص123.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للثقافة الديمقراطية: معالم طريق لتفعيل نظام الحكامة المحلية.

تعتبر الثقافة الديمقراطية تحدي تراهن عليه الدول وستظل تأمل وتسعى إلى تجسيده بالنظر إلى المقاربات السامية التي تسعى لتقويم سلوكيات النظام السياسي والمجتمع، وحث هذا الأخير على إنتاج الفاعلين في صنع القرارات والسياسات العامة المحلية التي تستهدف إيجاد أجوبة ملائمة لاحتياجات المواطنين والتي تظهر في صيغة مطالب شعبية يتم التعبير عنها بطرق ووسائل متعددة، ولأن الجهود مستمرة بدون توقف للوصول إلى دمقرطة الحكم المحلي وفق مقاييس تبسط أرضية لأسس الحكامة المحلية تراعي البيئة وترعى حقوق الإنسان، وتتيح الفرص وفق إطار بناء يقوم على الشفافية والمصداقية والعدالة. من هذا المنطلق، سنحاول في هذا المبحث توضيح مقومات ومبادئ الثقافة الديمقراطية، مع توضيح الأثر والوقع الذي ينتج عنها في تحديد مسار تطبيق نظام الحكامة المحلية.

المطلب الأول: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: نحو بناء منظومة للحكامة المحلية.[1]

تسعى الثقافة الديمقراطية إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين في المجتمع أيا كانت انتماءاتهم السياسية والدينية والثقافية، وإتاحة الفرص المتكافئة أمامهم لتحسين أوضاعهم، مع وضع سياسات ذات أولوية لاستهداف الفئات المحرومة والمهمشة من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية والحفاظ عليها، وضمان أمنهم المجتمعي بأسلوب موضوعي بعيدا عن التحيز الشخصي.

المساواة اصطلاحا تشير إلى حالة متماثلة لأفراد المجتمع، وهو معنى مرادف للهوية له خصائص علاقة التمثيل والانعكاس، ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في أنظمة الديمقراطية والذي يكفل الحقوق والحريات العامة فهو بمثابة الروح من الجسد بدونه يتلاشى مفهوم الديمقراطية ويتآكل كل مدلول للحريات.[2]

---

[1]– انظر: محمد عبد المحسن سليمان، مرجع سابق الذكر، ص46.

[2]– وجدان كاظم التميمي، مرجع سابق الذكر، ص68.

وهناك من يرى أن المساواة هي توفير الفرص لجميع الناس من أجل تحسين حياتهم أو الحفاظ على المستوى نفسه.[1]

ومن ثم فالمساواة هي جوهر بناء المجتمع وتطوره، ويمكن "تصنيف المساواة" في اتجاهين رئيسين: **أولهما** يشير إلى المساواة باعتبارها نسقا للقيم والمثل الأخلاقية ومحورا جامعا للفضائل الإنسانية و**ثانيهما** يشير إليها باعتبارها مجموعة الإجراءات المؤدية إلى معرفة الحق والكفيلة بتوصيله إلى صاحبه ضعيفا كان أم قويا. وللمساواة "مقومات أساسية" توفر البيئة المناسبة لتطبيقها، ومنها: **المقوم الاقتصادي** الذي يعني توافر الحد الأدنى للحياة الكريمة وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، والحفاظ على موارد المجتمع بين التبديد والضياع والهدر، كما أن لها **مقوم قانوني** يقضي بضمان حقوق المواطنين الخاصة وصيانتها والحفاظ عليها من السلب والنهب من خلال سيادة القانون والالتزام بمبادئه، ولها **مقوم أخلاقي وثقافي** للحفاظ على الهوية القومية ونشر الثقافة التي تحض على التكافل الاجتماعي والفضيلة واحترام الأخر والتعاون والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، وإقصاء الفكر الذي يساهم في التمييز والتفرقة بين طبقات المجتمع.[2]

ويؤكد **جون بيكر** *John Baker*، في كتابه:"*Arguing for Equality*" "المجادلة من أجل المساواة"(1987)، أن المساواة هي فكرة معقدة، وبالنسبة له، من الأفضل التفكير في المساواة ليس كمبدأ واحد، ولكن كمجموعة من المبادئ التي تشكل نظام الاعتقاد المركزي في مفهوم "المساواة". ويحدد مبادئ المساواة على النحو التالي: [3]

---

[1]– ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014، ص 162.

[2]– محمد عبد المحسن سليمان، مرجع سابق الذكر، ص75.

[3]– انظر:

– يوسف زدام، "**المساواة والعدالة الاجتماعية بحث في الجذور الفلسفية والتجليات في السياسات العامة**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي حول السياسات التنموية العربية وعمليات إنتاج المساواة المجتمعية الآليات والتحديات، الجزائر: جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 24 و 25 افريل 2018، ص06.

*-Michael Kenny, **Gender Equality & Social Exclusion Issues in Rural Development**, Dublin: Adult and Community Education, National University of Ireland, 2003, pp 02, 03.*

– المساواة في الحاجات الأساسية *Equality of Basic Needs*: لكل شخص الحق في تلبية حاجاته الأساسية. وفي هذا الصدد تختلف الدراسات والتوجهات الإيديولوجية في تحديد نطاق الحاجات الأساسية.

– الاحترام المتساوي *Equal Respect*: لكل شخص الحق في معاملة لا تهينه لشخصه أو لمعتقده، أو للغته ...

– المساواة الاقتصادية *Economic Equality*: ليس المقصود بالمساواة الاقتصادية المساواة في الدخل والثروة، بل المقصود به التحكم الديمقراطي في منظومة الإنتاج، والحق في العمل الآمن والكريم، أما عن الأعمال غير الآمنة فلابد من تقاسمها في المجتمع، أو تعويض من يقوم بها.

– المساواة السياسية *Political Equality* : يتجاوز مفهوم المساواة السياسية مظاهر الترشح والانتخاب، ليتضمن مشاركة فعالة وفعلية في صناعة السياسات العامة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية...كما تتضمن التحرر من تجاوزات الأنظمة السياسية والقمع، ومزيدا من التمكين الفردي.

– المساواة الجنسية، العرقية، الإثنية والدينية *Sexual, Ethnic and Religious Equality*: ومعناه أن لا يتعرض أي شخص لمعاملة "مختلفة" أو "مهينة" بسبب جنسه، معتقداته الروحية، دينه، عرقه، ويجب تساوي أبناء المجتمع في الحقوق والواجبات دون النظر إلى انتماءاتهم العقدية أو الأيديولوجية. لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [سورة الحجرات، الآية 13]، وبالتالي تستند المساواة إلى رفض كل مظاهر اللاتسامح الناتجة عن الاختلافات في طريقة العيش.

هناك ثلاثة مجالات أو مبادئ ذات أولوية فيما يتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص أبرزتها الأمم المتحدة في مختلف المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي النصوص اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولا سيما إعلان وبرنامج عمل فيينا "كوبنهاغن" وإعلان الأمم المتحدة للألفية).*وهي تشمل ما يلي: [1]

– **المساواة في الحقوق** *Equality of rights* : مما يعني في المقام الأول القضاء على جميع أشكال التمييز واحترام الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد، هذا يمثل الشكل الأساسي للمساواة، وكما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."، والمادة الثانية " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم

(*) لمزيد من التفصيل **يراجع**:

– الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، متوفر على:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf ,(consulté le 14/02/2019 h 20:45)

– الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، متوفر على:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

– الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، متوفر على:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

– المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، **إعلان وبرنامج عمل فيينا (كوبنهاغن)**، 25 يونيو/جوان 1993، متوفر على:
https://www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية**، 13 سبتمبر 2000، متوفر على:
https://undocs.org/ar/A/RES/55/2 ,(consulté le 14/02/2019 h 16:00)

[1]– انظر:

– محمد مندور، **الديمقراطية السياسية**، القاهرة: مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2018، ص ص 34، 35.

– يوسف زدام، مرجع سابق الذكر، ص07.

*- Department of Economic and Social Affairs, **Social Justice in an Open World (The Role of the United Nations)**, New York: United Nations, 2006, pp 15, 16.*

الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته".

وهكذا يقرر المبدأ الأول حرية الإنسان وحقه في المساواة في الحقوق العامة مساواة لا تلغي التفاوت الاجتماعي، ولكنها لا تمنع أحدا من الوصول إلى وظائف الحكم والإدارة، بحجة أنه لا ينتمي إلى طبقة عليا، فجميع المواطنين لما كانوا متساوين أمام القانون، فإنهم متساوون أيضا في إمكان الوصول إلى كافة المراتب، والمناصب والوظائف العامة، تبعا لكفاياتهم، ودون أي تمييز بينهم غير ما يتحلون به من فضائل ومواهب.

- **المساواة في الفرص** *Equality of opportunities* : يفترض ذلك استقرارًا اجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا وسياسيا يُمكن جميع الأفراد من تحقيق حدود إمكاناتهم والمساهمة في الحياة العامة، ويعبر هذا المضمون عن المبدأ السابق، أي الحق في المساواة، لكن يعبر ضمنيا عن واجب المجتمع في عدم التمييز بين الأفراد بما يسمح لهم بالسعي نحو طموحاتهم بحرية وتنمية مواهبهم وتطبيقها ضمن الحدود المعنوية والقانونية التي يفرضها احترام حرية الآخرين.

كثيرا ما يفسر هذا المبدأ في معناه الاقتصادي؛ أي ربط دعم هذا المبدأ بتكافؤ الفرص بالعمل وتصحيح أوجه عدم المساواة "غير الطبيعية" التي تفصل الأفراد عن خلفيات اجتماعية وثقافية مختلفة، معتبرا بأن النجاح المالي والاجتماعي للأفراد تحدده إلى حد كبير مواهبهم الطبيعية، وشخصيتهم، وجهدهم، ومستوى طموحهم. ويُنظر –في هذا الصدد– إلى السياسات التي تركز على الصحة والتعليم والإسكان على أنها ذات أهمية لضمان تكافؤ الفرص أو الفرص الاجتماعية.

- **الإنصاف في ظروف العيش لكل الأفراد والأسر:** يقصد بهذا المفهوم نطاقًا "مقبولًا" من عدم المساواة في الدخل والثروة وجوانب الحياة الأخرى في المجتمع، مع افتراض وجود اتفاق عام فيما يتعلق بما هو عادل، هذا التحول في المصطلحات من المساواة إلى الإنصاف

مستمد من حقيقة أن المساواة في الظروف المعيشية لم تتحقق في الممارسة، ولم تظهر في الأدبيات الأكاديمية الجاد، كما أنها لم تعد تتوافق والمفهوم العام للحرية كممارسات.

ويعني هذا عدم حرمان أي فرد أو أسرة من فرصة الاستفادة من برامج التنمية، ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والنساء حتى يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم.

تشكل جملة المبادئ التي سبق الإشارة إليها بإيجاز المفاهيم والقيم الأساسية التي ترتكز عليها الثقافة الديمقراطية اليوم وككل القيم فهي عبارة عن مثل عليا يسعى الأفراد والجماعات إلى تحقيقها واستنباتها في المجتمع، وحين تستبطن هذه المبادئ عند الأفراد يترتب عنها سلوكيات معينة كاحترام القانون والالتزام به طواعية وليس فقط عن طريق الإكراه، الاعتناء بالشأن العام المحلي والمسؤولية والمشاركة، اعتماد حد أدنى من معايير التمدن والسلوك الجيد كالتضامن والشفافية والتسامح واحترام الرأي الأخر وقبوله، وهذه كلها قواعد وممارسات تعزز مسار تجسيد نظام الحكامة المحلية.

المطلب الثاني: التواصل والإنصات آليات للقرب والتقارب.

إن التواصل يلعب دورا هاما في بناء القرار التنموي من خلال إيجاد معلومات دقيقة في مجال التنمية المحلية، حيث يستخدم للتقريب من المجتمع المحلي، ومناقشة مختلف القضايا التنموية بل هو أداة واقعية للقرب، حيث يمكن من توفير المعلومات، والمشاركة في إعدادها، بالإضافة إلى تحسيس المجتمع وأفراده بالمشاركة في القضايا المطروحة، ومعالجتها بشكل يستجيب لمتطلباتهم التنموية، إن التواصل الفعال هو الانخراط في حوار مع المجتمع المحلي عبر الإعلام والتوعية والاتصال والتسويق الاجتماعي.[1]

[1]–*Mustapha Aichane et al,* ***Développement Territorial et Gouvernance Attendue****, Marrakech: Wadsworth Cengage Learning, 2017, p p 117,118.*

وتعتبر إستراتيجية التواصل منهجية معتمدة من قبل مؤسسة ما من أجل إيصال رسالة دقيقة ومدروسة حول موضوع أو قضية أو قرار أو مشروع ما، وتهدف إلى تعبئة جميع الأطراف الفاعلة المعنية.[1]

وبصفة عامة فالتواصل الفعال هو تبادل المعرفة والمعلومة من أجل الوصول إلى إجماع على قرار تنموي وجب اتخاذه من أجل التنمية، كما هو وسيلة لتدبير الشأن العام المحلي.

والتواصل له صلة مباشرة بالمرتفق الذي يتواصل يوميا مع الإدارة أو المرافق العامة المحلية لانجاز وثائق إدارية ومعاملات، وإن هذا التعامل يستند إلى حكامة محلية، تستعمل مجموعة من التقنيات التواصلية المتجلية في الدعاية واللغة والتأثير والتحفيز والتحكم في انفجار العواطف والإقناع والاستمالة والنصح، والتقدير للموظف والمؤسسات التواصلية، وتعليل القرارات السلبية، وقراءة الدلالات الخارجية، ولاسيما المستنبطة من علامات الوجه واللباس والحركات لاستخلاص أنماط التفكير والمعتقدات والقيم التي يعتنقها المرتفق. ويستند التواصل في تدبير الشأن المحلي على عدد من الأسس منها: التخطيط، المهارات، والقدرة على الرؤية الشمولية، والتعامل مع المواطنين بشكل من اللباقة والشفافية والوضوح والتأثير فيهم وإقناعهم. [2]

لا تفعل الحكامة المحلية إلا عن طريق التواصل الذي حظي باهتمام بالغ من قبل معظم مثقفي دول العالم إلى الحد الذي دفع ببعض المفكرين بأن يطلقوا على هذا العصر عصر التواصل، باعتباره دعامة نواتية لمجالات متعددة، ومن بينها الجماعات المحلية التي يقع على عاتقها مسؤولية المرافق العمومية المحلية، وكذا مسايرة المستجدات والمتغيرات المحلية والإقليمية، وتحاول التكيف معها.[3]

---

[1]– *Agnes Wiedemann, Henda Gafsi,* ***Op.Cit****, p28.*

[2]– محمد أزلماط،"**التواصل والتدبير التشاركي سبيل الحكامة الجيدة بالإدارة**"، في كتاب/محمد الزرهوني وآخرون، **المجتمع المدني والحكامة الترابية**، المغرب: الشركة العامة للتجهيز والطبع، 2012، ص124.

[3]– المرجع نفسه، ص123.

فمهام الجماعات المحلية هي التخطيط واتخاذ القرارات الصحيحة والمستمرة والمراقبة والتحكم للوصول إلى تدبير جيد للشأن العام المحلي وتحقيق الأهداف التنموية المرجوة، من خلال توظيف وتطوير المصادر البشرية والمالية.

إن الشرط المسبق والضروري لأي تمشي تشاركي هو قيام السلطات المحلية بالتواصل مع السكان على نطاق واسع بهدف إعلامهم بالسياسيات المحلية بجميع الأشكال الممكنة والأكثرها إنصافا وشفافية، وهنا يكمن أساس الحكامة المحلية، فالشفافية تمكن من ضمان نفاذ لعموم للمعلومات المتعلقة بالسياسات المحلية. ونجد في **السويد** أقدم تشريع في العالم يتعلق بهذه المسألة إذ يجسد التواصل ويعترف بحق النفاذ إلى الوثائق الإدارية منذ عام 1776، وهو حق أعيد تأكيده عبر القانون الدستوري لعام 1974، وكرست كذلك **إسبانيا** و**إيطاليا** و**ألمانيا** و**فرنسا** هذا الحق بصفة واضحة.[1]

إن الحكامة المحلية الجيدة تفرض إقامة تواصل دائم بين المسؤولين والموظفين والأعوان المحليين من جهة، وبين الرؤساء والمواطنين من جهة أخرى، مما يخلق دينامية على مستوى تدفق المعلومات وتداولها بين مختلف الفاعلين، وبالتالي المساهمة في اتخاذ القرار وتنفيذه،[2] وبذلك فهو اللبنة الأساسية لتحقيق وضمان الجودة في بنية التدبير الترابي، بحيث يساهم في تقريب وجهات النظر وتوحيد الرؤى بخصوص الاستراتيجيات المفروض نهجها في مختلف القضايا والوصول إلى الأهداف المسطرة ضمن برنامج عمل محدد ومضبوط.

وإذا كان التواصل الداخلي بالجماعات المحلية يلعب دورا هاما في: [3]

---

[1]–*Rapport Democracy Reporting International (DRI),* ***La Démocratie Participative au Niveau Local****, Germany: Democracy Reporting International, 2018, p15.*

[2]– محمد السكتاوي، **التواصل الإداري، مبادئ، منهجيات ونماذج تطبيقية**، منشورات صدى التضامن، ط3، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 2004، ص21.

[3]– مولاي إدريس الحلابي الكتاني، "الشبكة التواصلية في الإدارة العمومية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 53، 2006، ص33.

– ترسيخ العلاقة وتمتينها بين المسؤولين والموظفين، الأمر الذي سيزيد من دون شك في تحسين أدائهم ومساعدتهم على عطاء اكبر وعلى مردودية ذات جودة عالية.

– تعزيز الثقة داخل الوحدة الترابية.

– تقوية روح الانسجام والتماسك.

– تداول فعال ومرن ومستمر للمعلومات بين المخاطبين بهدف توحيد الجهود وبث روح التعاون بين الفاعلين.

فإن اعتماد سياسة حقيقية للتواصل الخارجي سوف يؤسس لثقافة جديدة سمتها الأساسية الثقة وتكريس الديمقراطية المحلية. وفي هذا الإطار، يتوفر الرؤساء على عدة طرق للتواصل مع المواطنين، إما بطريقة مباشرة أي الاتصال مباشرة مع الساكنة المحلية، وذلك بتنظيم لقاءات دورية مختلفة بهدف الإنصات لمشاكلهم والاكراهات التي يجدونها لولوج المرافق المحلية، وكذا التعرف على مصالحهم وتطلعاتهم ومحاولة برمجتها وإخراجها إلى حيز الوجود، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التقارير والمحاضر والنشرات والملصقات وجريدة الجماعات المحلية ونظام علبة الأفكار، والذي يهدف إلى جمع اقتراحات وأفكار الموظفين والمنتخبين.[1]

وتتنوع وسائل التواصل والإنصات المستخدمة في هذا الشأن، حيث نجد كل وسيلة تستجيب لاحتياجات وأهداف مختلفة، والشكل رقم(11) يشمل ملخصا لهذه الوسائل:

1-*Sherry R Arnstein, **A Ladder of Citizen Participation**, Denmark: Duncan Lithgow, February 2006, p5.*

الشكل رقم(11): وسائل التواصل والإنصات: أسس التمشي على المستوى المحلي.

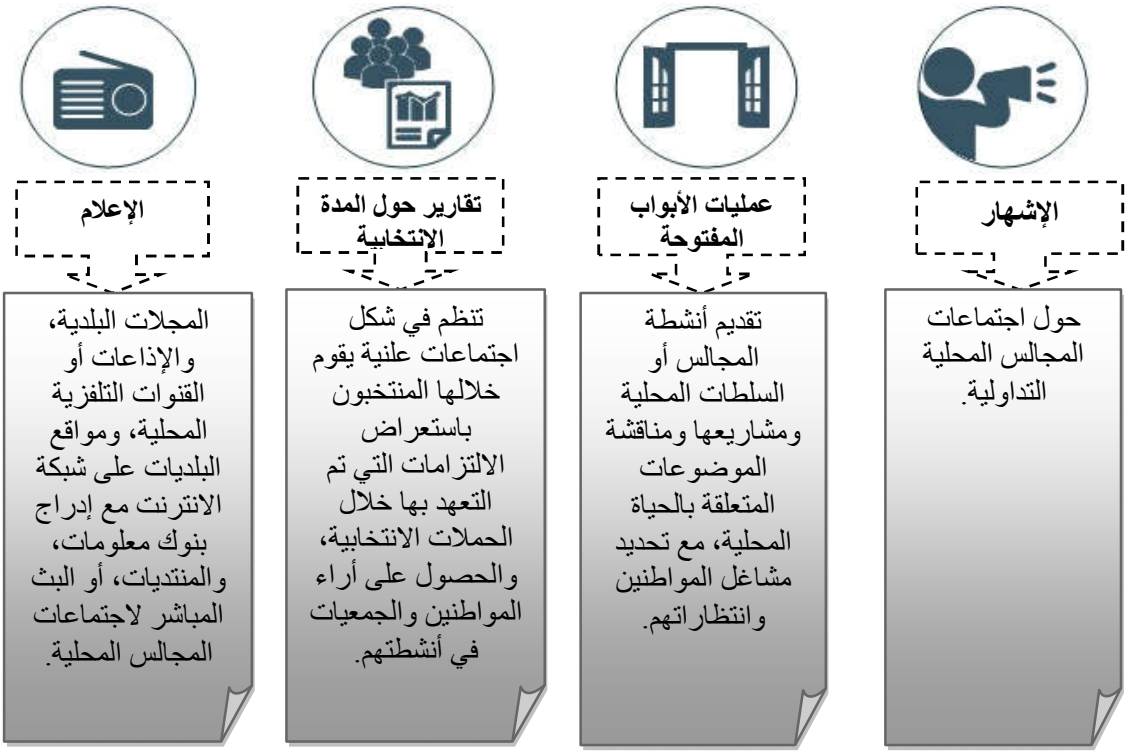

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع التالي:

- *Rapport Democracy Reporting International (DRI),* ***Op.Cit****, p16.*

إلى جانب تلك الأشكال والوسائل المستعملة في التواصل والإنصات، أصبح لزاما على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر باستعمال التقنيات الحديثة للتواصل، والمتمثلة بالخصوص في نظم المعلوميات والاتصال، والتي تتيح للمواطن إمكانية الحصول على اكبر قدر من المعلومات بشكل يدرك معه هذا الأخير كافة الحيثيات والمعلومات المتعلقة بالسياسات العامة المحلية والتي تهم تدبير شؤونه بالدرجة الأولى.

ومن أجل تحسين تواصل الجماعات المحلية بالساكنة، يجب أن تتوفر جميع المرافق العامة المحلية(الإدارات) على قاعات للاستقبال وأخرى للانتظار، على أن تكون قاعة مجهزة لجعل المواطن يشعر بالارتياح من جهة، ويحس باهتمام الإدارة الترابية من جهة أخرى، كما أن إعادة المصداقية للمواطن عن طريق استرجاع الثقة في الجماعات المحلية يتوقف على نوعية الخدمات التي تقدم للمواطنين من طرف أجهزة متخصصة، والإنصات لمشاكلهم

وطلباتهم وإرشاداتهم، ومساعدتهم على صعيد مختلف الوحدات المحلية للحصول على حق من الحقوق.[1]

إن الحكامة المحلية تقتضي بأن تعمل الجماعات المحلية على تحقيق التواصل، باعتبار أن هذا الأخير أصبح من المسلمات في مجال التسيير الإداري على المستوى المحلي، فلا تنمية في إطار منغلق على نفسه وغير منفتح على مكونات محيطه[2]، عبر اعتماد المجالس المحلية مثلها في ذلك مثل القطاع الخاص، على مفاهيم وآليات التواصل والعلاقات العامة.

الجماعات المحلية ملزمة بالتواصل بشكل دائم مع جمهورها والمتعاملين معها والممولين، والعمل على تحسين العلاقات مع الشركاء والفاعلين الخارجيين، فالتواصل مع المحيط لم يعد صفة لصيقة بالسياسات التسويقية للقطاع الخاص فقط، بل أضحى يحتل نفس المكانة في ميدان تسيير الجماعات المحلية والتي تعتبر العلاقات التواصلية مع المحيط ضرورة حتمية لمعرفة احتياجات ومتطلبات ساكنيها، ومحاولة تكوين مواقفهم وسلوكياتهم تجاه العمل الجماعي.

ومجالس الجماعات المحلية لا يمكنها أن تؤدي مهامها التنموية وهي في غفلة عما يجري ويحدث داخل الوسط المحلي، كما أن المواطن العادي أو الرأي العام لا يمكنه أن يشارك في التنمية المحلية وهو جاهل للسياسة الجماعية المتبعة وللمقررات المزمع اتخاذها أو تنفيذها وكذلك لآفاق المستقبل التنموية لجماعته، من هنا تبرز أهمية الاتصال والتواصل بين الجماعات المحلية ومكونات المجتمع المحلي باعتباره يولد طاقة أساسية وضرورية لاستمرارية نشاط وحركة المجالس المحلية، الأمر الذي يمكن هذه الأخيرة من استيعاب الأخبار والمعلومات الواردة عليه من الخارج وفحصها وتحويل المفيد منها إلى مشاريع

---

[1]– العرابي الغماري، **تحديث الإدارة الترابية للدولة في المغرب**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب)، 2003–2004، ص52.

[2]– المصطفى دليل، "المجالس الجماعية بالمغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، عدد 40، 2003، ص127.

مقررات تعرض على أنظار المستشارين الجماعيين سواء أثناء الدورات العادية أو غير العادية أو داخل اللجان المتخصصة.[1]

وإجمالا، يعتبر التواصل والإنصات ركيزة أساسية للثقافة الديمقراطية ولتكريس الحكامة المحلية، فهو يساعد على سهولة النفاذ إلى المعلومة وبناء علاقة ثقة بين الجماعات المحلية والمواطنين، على هذا الأساس يمكن للمواطنين تكوين رأي بشأن القضايا السياسية المشتركة والمساهمة في النقاشات المتعلقة بإدارة الشؤون العامة والسياسات المحلية، حيث يعتبر التواصل بين السلطات المحلية والمواطنين أمرا مهما لتحسيس الساكنة وزيادة الوعي لديهم حول موضوع ما، وكذا تحقيق الشفافية في الأنشطة العمومية والمحلية، ومساءلة الحكومة.

المطلب الثالث: مبدأ اللامركزية وديمقراطية الجماعات المحلية.

الملاحظ أن ازدياد دور الحكومات في الكثير من الدول النامية في مجال تزويد السكان بالخدمات المحلية الأساسية كالتعليم والصحة والمياه والكهرباء وشبكات النقل، وتركيز سلطة صنع القرار التنموي في أيدي الحكومات المركزية المتواجدة عادة في عواصم دولها..وكذا الثغرات والمشكلات التنموية العديدة التي من أهمها: ازدياد حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والمكانية على مستوى الأماكن والمناطق، عدم رضا الهيئات الأهلية والشرائح السكانية في كثير من الأحيان عن القرارات التنموية للحكومات المركزية، نظرا لأن هذه القرارات غالبا ما تكون بعيدة عن حاجات ومشكلات ومصالح السكان المحلية في المستويات المكانية المختلفة، قد ساعد العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم على تبني الخيار اللامركزية لتحسين إدارة الحكم وتعزيز المساءلة والمشاركة والشفافية، وبهدف بناء مدنها الإدارية والمؤسسية.[2]

---

[1]– عزيز هناوي، **الجماعة والمواطن: إشكالية العلاقة**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الإدارة المحلية، جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس– المغرب)، جانفي 2000، ص ص 115، 116.

[2]– محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص157.

تعرف اللامركزية بأنها" درجة عدم تركيز السلطة، أي تشتت السلطة وتوزيعها بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة". ويرى **هنري ماديك** *Henry Maddik* أن اللامركزية *Decentralization* يقصد بها" تفويض الإدارة المركزية السلطات المناسبة إلى الإدارة البعيدة عنها جغرافيا للقيام بمهام معينة عهدت بها إليهم".[1]

ويصف **هوايت** *White* اللامركزية كمفهوم شامل بأنها" نقل السلطة، تشريعية كانت أو اقتصادية أو تنفيذية من المستويات الحكومية العامة إلى المستويات الدنيا المحلية".[2]

ويعبر على اللامركزية أيضا باعتبارها" العملية التي من خلالها تستطيع الدولة بمبادرة منها إعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية، ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات محددة لصالح الجماعات المحلية، مما يكسب هذه الأخيرة الكفاءة العامة في تسيير الشؤون المحلية".[3]

تعرف اللامركزية بالإجمال على أنها "أي فعل تقوم الحكومة المركزية عبره بنقل السلطة والمسؤولية رسميًا إلى فاعلين ومؤسسات على مستوى أدنى في تراتبية سياسية وإدارية ومناطقية"، وتكمن الفكرة الأساسية من اللامركزية في أن القرارات العامة يجب اتخاذها إذ أمكن على مستوى السلطة الأقرب إلى الشعب، إذ يملك قاطنو منطقة معينة الحق والمسؤولية في اتخاذ قرارات في شأن الموضوعات التي تؤثر فيهم مباشرة والتي يستطيعون اتخاذ قرارات في شأنها، وتساعد اللامركزية على خلق أجواء سياسية وإدارية تتلاءم مع مبدأ الفرعية القائل إن "المطلوب من الكينونات في المستويات العليا من هيكلية جماعة ما ألا

---

[1]– أيمن عقيل وآخرون، **المجالس الشعبية المحلية(الواقع..المشكلة..الحل)**، مصر: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، 2009، ص20.

[2]– خالد زايد، "اللامركزية والتحول الديمقراطي في مصر"، في كتاب/ عبد المنعم المشاط وآخرون، **دليل الديمقراطية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011، ص41.

[3]–*Valérie Barbier et al, "Service public local et développement durable", **Revue d'Économie Régionale & Urbaine**, France: Armand Colin, No 02, Avril 2003, p325.*

تمتنع عن تسلم مهام تستطيع كينونات على مستويات أدنى من تنفيذها على نحو أفضل فحسب بل أن تمكن المستويات الأدنى من تنمية قدراتها".[1]

ويمكن تناول مشروع اللامركزية من ثلاثة أبعاد أساسية، وهي: البعد السياسي والبعد الإداري والبعد المالي. فالبعد السياسي يتعلق بتوفير درجة أعلى من الديمقراطية للمستويات المحلية ويهدف إلى إعطاء المواطنين أو ممثليهم المنتخبين المزيد من السلطات في صنع القرار العام، ودرجات عالية من المشاركة المجتمعية في تحديد الأولويات والاحتياجات للسكان، أما على البعد الإداري فإن تطبيق مشروع اللامركزية يتطلب توفر الهيئات والتشكيلات الإدارية والكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ المهام والوظائف التي حددت في مشروع اللامركزية لتسهيل عملية الانتقال إلى اللامركزية في الإدارة، أي نقل وظائف إدارية أكثر وأكثر من مستوى المركز إلى هذه المستويات من الأقل فالأقل، أما على البعد المالي، فالممارسات العالمية تعتبر أن المسؤولية المالية عنصر رئيسي للامركزية، فإذا كانت الحكومات المحلية والمنظمات الخاصة تنفذ وظائف لا مركزية بفاعلية فإنه يجب أن يكون لديها مستوى مناسب من الإيرادات التي يتم تحصيلها إما محليا أو من الحكومة المركزية، ويمكن أن تأخذ اللامركزية أشكالا كثيرة مثل: التمويل الذاتي والتمويل المشترك أو ترتيبات الإنتاج المشترك والتي من خلالها يشارك المنتفعون في تقديم الخدمات والبنية الأساسية وتوسيع الإيرادات المحلية من خلال الملكية أو تحصيل ضرائب أو التكاليف، كما تأخذ اللامركزية شكل التحويلات عن طريق الحكومة المركزية إلى الهيئات المحلية، أي تمنح صلاحيات أوسع لهذه الأخيرة في الحصول على مواردها المالية وجمعها، وأن تتحكم في كيفية إنفاق ما يصل إليها من أموال، بما يحقق استخداما أفضل للموارد المتاحة وتنفيذ البرامج والمشاريع المحلية والوطنية.[2]

---

[1]– المركز اللبناني للدراسات، **اللامركزية والدمقرطة والحكم المحلي في العالم العربي**، اليمن: منتدى الحكم المحلي للدول العربية، 6 – 9 ديسمبر 2003، ص2.

[2]– ماهر المدادحة، "اللامركزية بين مفهومي الإدارة المحلية والتنمية المحلية"، **مجلة الغد**، الأردن، 10 جوان 2015، متوفر على: *https://alghad.com,(consulté le 10/01/2019 heure 15:10)*

ويعتمد قيام اللامركزية عموما على ثلاثة عناصر مترابطة: أولها وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، ثانيها تسيير المصالح المحلية أو الشأن العام المحلي بواسطة هيئة محلية لها استقلال في ممارسة اختصاصاتها، ثالثها ألا تخضع أجهزة السلطة المحلية لرقابة صارمة من قبل الحكومة المركزية، حيث تحقق اللامركزية نوعا من الاستقلال الذاتي غير المطلق، بمعنى أن السلطة المحلية تبقى خاضعة لرقابة الحكومة المركزية، لكن وفق نمط غير حاد لا يؤثر على شخصيتها المعنوية.[1]

وقد دلت التجارب على أن اللامركزية تساعد على استقلال القدرات المحلية لتلبية الاحتياجات الأساسية والتقليل من التباين والفوارق الاقتصادية وتقريب الإدارة من المكان عن طريق خلق هياكل محلية كالبلديات وأجهزة الحكم المحلي، ذلك أن الدولة المركزية أصبحت تواجه تحديا إثر التغييرات الكبيرة التي تعرفها العلاقة بين الدولة والأسواق والمجتمع المدني بفعل العولمة والتغير التقني السريع، ولم يعد دور الدولة في التنمية بمنأى عن مثل تلك التغيرات، ولا أدل على ذلك من تخليها عن الكثير من الأعمال التنموية لفائدة الجماعات المحلية، فالدولة المركزية الوطنية بعد تراجع هيمنتها بادرت بالرجوع إلى الفاعلين المحليين بعد أن برز شركاء وفاعلون جدد في ظل العولمة.[2]

إن التنظيم اللامركزي وما شهده من تطورات متلاحقة، يعتبر من ابرز حلقات المسلسل الديمقراطي، الذي يسعى إلى تعزيز الحكامة المحلية وتقريب سلطة التقرير من المواطنين وتمكينهم من المشاركة في تدبير الشأن المحلي، اعتمادا على الموارد والمؤهلات المحلية لانجاز مشاريع تنموية تستجيب لحاجياتهم الحقيقية، عن طريق هيأت منتخبة تتحمل مسؤولية تصريف الشؤون المحلية، لكن تحت رقابة سلطة الوصاية، حتى لا تقضي اللامركزية إلى تنازع في مصالحها أو بين تلك المصالح والمصالح الوطنية، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المواكبة، والتي تعمل على تقوية دور المؤسسات التمثيلية

[1]– أيمن عقيل وآخرون، مرجع سايق الذكر، ص ص18، 19.

[2]– محمد فهيم درويش، مرجع سابق الذكر، ص156.

وتمنعيها، وترمي إلى توسيع قاعدة الحريات لضمان حقوق الأفراد والجماعات، من أجل إنشاء مجتمع حداثتي يكسب رهان التنمية المحلية المستدامة ويتطلع إلى استشراف مستقبل أفضل.[1]

فالتحول نحو اللامركزية من المركز إلى المناطق، والمقاطعات والحكومات أو السلطات وللأحياء المحلية، يمكن أن تكون وسائل فعالة لتحقيق الأهداف الرئيسية لإدامة التنمية ورؤياها، من خلال تحسين الدخول والحصول على الخدمات والتوظيف، وزيادة مشاركة الناس في القرارات التي تؤثر في حياتهم اليومية، مثلما تحسن من مستوى تجاوب الحكومات لمتطلبات المواطنين، وهذا ما يدعونا إلى الدخول في أهمية العلاقة بين الحكامة واللامركزية لتوضيح تلك العلاقة وبيان ضرورتها لأهمية تجاوب الإدارة الحكومية مع التحولات والتجديدات التي تتم في مجال الحكامة على المستوى المحلي، إن الفكر التنموي بات أكثر توجها نحو اللامركزية ونحو مزيد من المشاركة الشعبية فقوام المنظومة الجديدة(الحكامة المحلية): بناء القدرات لا بناء المؤسسات، المشاركة المجتمعية لا الدور المتعاظم للحكومة، التخطيط الإقليمي والمحلي لا التخطيط المركزي، الاعتماد على الكفاءات المتاحة لا مزيد من التكنوقراطية، لن يحل كثير من مشكلاتنا الحضرية حتى وإن جلبنا لها خبراء من كل مكان ما لم يشارك الساكنة في التخطيط والقرار، الساكنة أدرى وأوعى من الخبراء، إنما يحسن الخبراء طرق النظر وأساليب العمل، لكن لا بد أن تتبع من الساكنة وأن تحظى بترحيبهم لا مجرد تلقيها.[2]

[1]– عبد الله إدريسي، **التنظيم الإداري المغربي**، المغرب: مطبعة دار الجسور، 2008، ص35.

[2]– رمضان زبيري،"الشراكة *Partnership* كمدخل لتحقيق الحوكمة المحلية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011، ص67.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن اللامركزية تشكل شرطاً ضرورياً أو مقوماً أساسياً يجب توافره لتقوية حركية الحكامة المحلية، نظرا لعدة اعتبارات، لعل أبرزها: [1]

– تسهيل إشراك الساكنة في إدارة شؤونهم وتحقيق التعاون والتنسيق بين المجتمع والحكومة، وتحقيق الرضاء الاجتماعي.

– هناك تأثيرات اقتصادية تتمثل في: الاقتصاد في النفقات، وإيجاد مصادر لتمويل الإدارة، وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال الاقتصاد المحلي، وتأسيس مشروعات اقتصادية ملائمة للمجتمعات المحلية، وإتاحة فرص للتصنيع في المناطق المختلفة، حيث تحقق الاحتياجات المحلية.

– يمكن من خلال اللامركزية معالجة التفاوت في الدخل والرعاية الاجتماعية بين المناطق المختلفة، خاصة في الدول الكبيرة من الناحية الجغرافية، وعموما تساعد اللامركزية على استغلال القدرات المحلية لتلبية الاحتياجات الأساسية والتقليل من التباينات والفوارق الاجتماعية والاقتصادية(تحقيق التوازن التنموي جغرافيا ومكانيا).

– إنّ الإداريين المحليين يوفرون مجالا أفضل ويُضعون المؤسسات الحكومية مباشرة في متناول السكان الذين يخدمونهم.

– النظام اللامركزي يجعل من الحكومة المحلية أكثر تجاوبا وتكيفا مع الأوضاع المحلية، ممّا يؤدي إلى فعالية أكبر من حيث الأداء والنتائج، وهذا يعني استجابات أسرع للاحتياجات المحلية، محاسبة وشفافية أكثر، مزيدا من المشروعات المستدامة، إدارة وفض النزاعات في

---

[1]– انظر:

– سامي الطوخي، مرجع سابق الذكر، ص09.

– المركز اللبناني للدراسات، مرجع سابق الذكر، ص ص7–9.

– خالد زايد، مرجع سابق الذكر، ص ص48، 49.

– محمد فهيم درويش، مرجع سابق الذكر، ص ص156–158.

*-Chiara Ayad, **Assessing Decentralization Experiences in the MENA: Lessons Learned for Post-Conflict Countries**, Paris: Arab Reform Initiative, 31 July 2019, pp 2, 3.*

صفوف ذوي المصلحة المحليين لأنها ترسي آليّات لتوزيع السلطة بين المجتمعات المحلّية المتنافسة بتباياناتها الدينية والعرقية، اتساع الفرص للتمثيل السياسي.

– ضمان التوزيع العادل للخدمات الضرورية الأساسية والإنصاف في توزيع التمويل بناء على تخطيط سليم تشارك فيه السلطات المحلية، بما يسمح بوصول الموارد والاستثمارات إلى جميع مناطق وأقاليم الدولة.

– تقليل الفساد وممارسة المحاسبة: قد يستفحل الفساد على مستوى الحكومة المحلية بقدر استفحاله على المستوى المركزي، وعلى الرغم من أن قدرة المواطن على محاسبة المسؤولين المحليين(مراقبة علاقاتهم المالية وضمان الشفافية) قد تكون محدودة على المستوى المحلي، تفيد بعض الدلائل أنهم يقومون بجهد أكبر في مراقبة سلطات الحكومة عندما تكون محلية، ويوضح إسحاق كاندل *Isaac.L.Kandel* أن"عملية اتخاذ القرار القريبة من الشعب أداة رائعة لمنع الحكومات من استغلال سلطاتها"، وقد يشعر المواطنون المحليون بقدرة زائدة على مراقبة الممثلين المحليين بسبب قربهم منهم وانتفاء الكلفة بينهم، كما يظهر هذا الميل في سلوك المواطنين الانتخابي، فقد بينت بحوث حديثة عن يقظة أكبر لدى الناخب في الانتخابات المحلية، فهو يكافئ أصحاب المناصب على النمو الاقتصادي المحلي ويعاقبهم على الزيادة في عدم التكافؤ خلال فترة الحكم كلها، على عكس سلوك الناخب "القصير النظر" في الانتخابات الوطنية كما ظهر في دراسة لانتخابات في الهند "أن توزيع السلطة على مستويات مختلفة من الحكومة والتنافس بين هذه المستويات يسمح بوجود نظام فحص وموازين يضع حدودًا على الأرجح للحكومة المركزية إن حاولت تخطي سلطتها أو استغلالها"، وقد يكون من الأسهل محاسبة المسؤولين المحليين الفاسدين لأن قوتهم أو حمايتهم السياسية أقل على الأرجح.

– إرساء دور السلطات المحلية وتحملها مسؤولية وضع أولويات المجتمع المحلي من خلال قيامها بالتخطيط للتنمية في ضوء موازنة محددة تحول لها من الحكومة، مع إمكانية إنشاء موارد محلية.

– تحسين كفاءة استخدام المال العام من خلال جعل خطط التنمية المحلية معبرة عن احتياجات وأولويات المواطنين.

– تعزيز تدفق أفضل للمعلومات على المستويين القومي والمحلي.

– رفع مستوى الرضا الشعبي عن أسلوب تقديم الخدمات العامة المحلية.

– تنمية الكوادر الإدارية المحلية.

– اللامركزية يمكنها أن تعد بتوفير خدمات على نحو أفعل، فالسلطات المحلية أكثر حساسية تجاه الظروف والحاجات المحلية وبالتالي فهي مجهزة بصورة أفضل لتصميم خدمات أساسها محلي وبكلفة أقل، وقد يستطيع المواطنون استخدام بشكل أفضل وأن يكونوا على استعداد لدفع المزيد مقابل الخدمات التي تعكس الطلب المحلي على نحو أقرب خصوصاً إن تمت استشارتهم في عملية اتخاذ القرارات، كما تسمح اللامركزية "بالتجريب المحلي مع برامج أكثر إبداعاً، وابتكاراً، وتجاوباً"، وتسمح أيضًا بالشراكة على المستوى المحلي بين المنظمات غير الحكومية والحكومة المحلية والشركات المحلية، مع تنسيق جهود أكثر فعالية بين المنظمات المختلفة والفاعلين ضمن منطقة جغرافية، أما على المستوى الوطني، فتساعد اللامركزية على الحد من الإجراءات البيروقراطية المعقدة، والتخفيف من التضييق في اتخاذ القرارات، وتحرير المدراء المهمين من الأعمال الروتينية ليركزوا على السياسات.

– تقوم فلسفة التنمية المحلية المستدامة على اعتبار الساكنة المحلية بجميع مكوناتها كفاعلين فيها وليس فقط كمواضيع لها، ولذلك فإن اللامركزية مكون أساسي في مسلسل التنمية المحلية التي تستهدفها الحكامة المحلية، وذلك لارتكازها على إدماج مختلف الفاعلين

في مشروع تشاركي شمولي للاستفادة من الموارد التي من شأن هؤلاء الفاعلين المحليين توفيرها.

ومن هنا نستخلص، أن اعتماد اللامركزية والفضاء المحلي كإطار ومشروع مجتمعي مستقل قائم على تكريس العدالة الاجتماعية، وتوزيع الاختصاصات والمشاركة المحلية في صناعة القرار، وخلق دينامية تشاركية، وتأكيد مبدأ الكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات، قد ساهم في بلورة إستراتيجية جديدة للتنمية قوامها الحكامة المحلية والتنمية المستدامة.

إن إقرار تدابير من قبيل: **المساواة، التواصل، جلسات الإنصات، اللامركزية**...كلها مبادئ تدمج الديمقراطية التشاركية، وتكرس معايير الحكامة المحلية الجيدة، التي ترتكز على مشاركة مجتمع مدني فعال، وإشراك قطاع خاص تنافسي، مواطنة نشطة ومطلعة وعارفة، أي تكوين مواطنين متملكين للفضاء العام، نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا ينبغي أن يفهم من هذا الحكم أن الحكامة المحلية-من منطلق المقاربة التشاركية- تأتي كبديل للديمقراطية التمثيلية، بل الأمر ليس كذلك، إنها منهج للتدبير له مكونات ومركبات مختلفة في تجاه تجاوز مثالب التسيير بالوساطة من خلال الممثلين، والتي أفضت إلى مقاطعة نسبة هامة من المواطنات والمواطنين للانتخابات، أي ضعف المشاركة، وهشاشة العلاقة بين الهيئة المنتخبة والمواطنين، واستبعاد المواطن خلال مدة الانتدابات، اللاتسييس...ولتفادي هاته الأسباب والانعكاسات فينبغي العمل على التكامل بين الحكامة المحلية وآلية الثقافة الديمقراطية من خلال تعبئة كل مبادئ وقيم هذه الأخيرة في سبيل اتخاذ قرار شمولي، مشترك، ومتوافق حوله، يضمن انخراط جميع الفاعلين المحليين بالشكل الذي يمكن معه لهذه الفاعلين-المكونات والقطاعات- أن تتجاوز الحدود الدنيا للبروز نحو مستويات أعلى لتمظهراتها، مما يجعل القرار المتخذ قابلا للتطبيق والاحتضان أو الاستبطان من طرف

المجتمع المحلي حتى يكتب النجاح لمختلف المشاريع التنموية المحلية، بما يخدم إنتظارات الساكنة، ويعود بالنفع على الجميع.[1]

خلاصة الفصل:

تناولت الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل الثقافة الديمقراطية بين عالمية الفكرة وإضفاء الخصوصية المحلية، وذلك من خلال التعرف على خصائص المجتمعات المحلية حيث ثبت أن هذه الأخيرة جزء من المجتمع الوطني أو القومي، تضم مجموعة من الأفراد في منطقة جغرافية معينة ينشأ تبادل اقتصادي أو تضامن اجتماعي أو تنظيم سياسي، وتوافق في الغايات الأساسية وتجمع بينهم خصائص ومحددات تميزهم عن غيرهم من أفراد المجموعات أو التجمعات الأخرى، وقد اشتملت تلك الخصائص على: خصوصية الإقليم أو المكان المحدد، خاصية الاستقلال والاكتفاء الذاتي، خاصية الوعي الذاتي، القيم والمعايير المشتركة، الوحدة. وقد اتضح من خلال البحث في عملية فهم الثقافة الديمقراطية أن توسيع مجال تطبيقها، خصوصا على المستوى المحلي يقوم على أساس وجود مكونين أساسيين وبذات القدر من الأهمية، هما: الشق التمثيلي المؤسساتي (يتعلق بكيفية إيجاد وتكوين المؤسسات الإدارية المحلية) والشق التفاعلي الإجرائي (تطوير سبل المشاركة الشعبية في إدارة شؤون المجتمع المحلي). واختتم هذا المبحث بتحليل ودراسة الثقافة الديمقراطية وإشكالية النموذج العالمي(الكوني)، تبين لنا أنه رغم التسليم بعالمية قيم الديمقراطية من خلال رصد الآراء التي تدافع عن هذا الطرح (أمارتيا سن Amartya Sen، محمد عابد الجابري وعالمية حقوق الإنسان..)، يجب أن لا ننسى عند مقاربة مسألة الديمقراطية التعامل مع خصوصيات كل ثقافة ومجتمع وأخذها بعين الاعتبار، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة البحث عن تلك الأرضية المشتركة التي تضمن التعايش بين المحلي والوافد العالمي.

[1]– انظر: أحمد حضراني، **الحكامة الترابية وحقوق الإنسان، الآليات التشاركية الجهوية: دليل مرجعي**، المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017، ص40.

وتم تخصيص المبحث الثاني كاملا للبحث في الثقافة الديمقراطية ومنطق إشراك الفاعلين في حكامة الجماعات المحلية، حيث يثبت البحث أن الحكامة المحلية الجيدة تراهن على تراكز جهود مؤسسات الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمواطن فهذه الأخيرة أصبحت أهم الفواعل الرئيسية التي ترتكز عليها الحكامة الجيدة، والتي تضمن تجسيدها واقعيا وتحقيقها فعليا.

وفي الأخير تناولنا المبادئ الأساسية للثقافة الديمقراطية واستجلاء دورها في تفعيل نظام الحكامة المحلية ومعاييره، من خلال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يركز على تحقيق المساواة بين جميع المواطنين في المجتمع أيا كانت انتماءاتهم السياسية والدينية والثقافية وإتاحة الفرص المتكافئة أمامهم لتحسين أوضاعهم، ومبدأ التواصل والإنصات الذي يعتمد على بناء علاقة ثقة بين الجماعات المحلية والمواطنين والإنصات لأراء هذه الأخيرة، ومبدأ اللامركزية وديمقراطية الحكم المحلي الذي يركز على إعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية في تسيير الشؤون المحلية لتلبية الاحتياجات الأساسية والتقليل من التباين والفوارق الاقتصادية وتقريب الإدارة من الساكنة المحلية.

الفصل الثالث:

واقع الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

الفصل الثالث: واقع الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب.

إن دراسة الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية ليست بحاجة إلى التذكير بأهميتها فهي تمثل موضوع الساعة خاصة وأن بناء المجتمعات المغاربية من أجل تقدمها والارتقاء بمستوى حياة الساكنة فيها لم يعد حكرا على الدولة ومؤسساتها الرسمية، ذلك أننا نلمس عن كثب كم يعاني هذا الجهد الرسمي من مشكلات إذا فكر في الاستئثار بتنفيذ السياسات التنموية ومشاريع الإنعاش المادي والاجتماعي منفردا، بل أصبحت الحكومات اليوم تخطب ود إسهامات المواطنين من أجل تنمية الموارد والإمكانات بالحلول الذاتية مع الدعم المادي المتاح وفق لإمكانات وموازنة الدولة، بل إن التكامل والتشارك بين الدولة ومختلف الفواعل أو الشركاء المحليين الجدد، فضلا عن احترام حقوق الإنسان، وتعميم سيادة القانون، والشفافية، والمشاركة، يعد مسألة ضرورية في مجال العمل التنموي المحلي، ومؤشرا يحدد مقياس ودرجات تنمية الثقافة الديمقراطية وجودة الحكامة المحلية في الدول المغاربية.

ومن هذا المنطلق يحاول هذا الفصل تسليط الضوء على واقع الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية، من خلال دراسة مقارنة بين الدولتين محل الدراسة (الجزائر والمغرب).

لهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: فواعل الحكامة المحلية في الدول المغاربية: الواقع والتطور.**
- **المبحث الثاني: إشكالية تطبيق الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية.**
- **المبحث الثالث: الثقافة الديمقراطية وقياس جودة الحكامة المحلية: المؤشرات والتجليات.**

المبحث الأول: فواعل الحكامة المحلية في الدول المغاربية: الواقع والتطور.

مما لا شك فيه، أن متطلب التوجه نحو الحكامة المحلية بالدول المغاربية يهدف إلى بلورة آليات وتقنيات تدبيرية معينة، وترسيخها على مستوى الممارسة المحلية، من أجل تمكين الوحدات المحلية لاسيما الفقيرة منها والضعيفة، وتوسيع نطاق الفرص والحياة المتاحة لها، وبلوغ التنمية الشاملة المستدامة. وعليه فإن ذلك يفترض اتخاذ إجراءات من طرف الدولة وإشراك فاعلين آخرين، سواء كانوا من القطاع الخاص أو المجتمع المدني بهدف تكثيف الجهود وتبادل الخبرات لتحقيق الفعالية والكفاءة في تدبير الشأن المحلي، داخل مناخ تسوده الشفافية والمسؤولية. لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تطور فواعل الحكامة المحلية في الدول المغاربية محل الدراسة بشكل عام مع الإشارة إلى واقع نشاط وأدوار هذه الفواعل، وذلك لتشخيص أكثر مواطن الخلل التي تقف في مسار التطبيق الأمثل للخيار التشاركي، وليتسنى لنا تقديم الإجراءات والآليات الناجعة لتفعيل الحكامة المحلية على الواقع المغاربي.

المطلب الأول: الدولة: قراءة في الأدوار وواقع الممارسات.

أثبتت التجارب العالمية التنموية أن الحكامة المحلية هي أساس التنمية الوطنية الشاملة، وعليه استوجب على كل الجهات الرسمية والمسؤولة عن تسيير القطاعات الحيوية في الدولة أن تضمن أطروحات الحكامة في خطبها السياسية، باعتبارها نسقا متكاملا من الآليات والمكانيزمات المؤسساتية التي تدفع باستدامة التنمية المحلية وترقية الوحدات المحلية بالإضافة إلى تحسين الخدمات العمومية المنشودة.[1]

هذا وخطت الدول المغاربية تجارب متفاوتة تحاول التأسيس لمقاربة تشرع لتحسين أداء مختلف الفاعلين في تنشيط الدورة التنموية على المستوى المحلي، بما ينعكس إيجابا على جودة أداء المرافق العمومية المحلية لتلك الدول. لذلك سنهدف خلال هذه المطلب من الدراسة إلى معرفة حدود الحكامة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري والمغربي، وتجليات

[1]– نريمان بطيب،" الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري، واقع ورهانات"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، مارس 2017، ص 217.

أبعادها في الأطر المتعلقة بالترسانة القانونية والتنظيمية، خصوصا مع ما تشهده الظرفية الراهنة من تطورات وتحولات.

أولا: جهود الجزائر في تحقيق متطلبات الحكامة المحلية.

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال، وضعية عسيرة في اختيار النموذج التنموي المناسب لها، بحيث طرحت اللامركزية كحل بديل عن أزمة نموذج التنمية عن طريق النظام المركزي، وقد أصبح هذا الطرح حتمية سياسية ناتج عن تنازلات الدولة ووصايتها على الجماعات المحلية، وهذا الأمر يفرض فتح باب الشراكة والمشاركة أمام مختلف الفاعلين وبصفة فعالة في سياسات وبرامج التنمية المحلية، أهمها: المصالح الممركزة للدولة، الأحزاب السياسية، المنتخبون، المنظمات النقابية والحركة الجمعوية والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص والمواطنين، كل هذه العناصر هي مجتمعة في متناقضاتها، وتخضع إلى الشرعية والتمثيلية واستعمال السلطة في إطار ما يسمى بالحكامة المحلية.[1]

لقد سعت الجزائر في إطار خطابها السياسي الموجه نحو تبني مبادئ الحكامة المحلية إلى إتباع مجموعة من الخطوات في سبيل تطوير إدارة الجماعات المحلية، لعل من بين أهم هذه المساعي المبذولة ما يلي:

1- إصلاح الإطار القانوني المتعلق بالجماعات المحلية:

لقد شهدت الجزائر كغيرها من الدول في العقدين الأخيرين مجموعة من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فرض عليها بشكل ملح تطبيق جملة من الإصلاحات الهامة تستهدف تمكين البلاد من تنظيم إقليمي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية المحلية، والتجاوب الفعال مع متطلبات المرحلة وانتظارات المواطنات والمواطنين. فتم بذلك مراجعة وإصلاح أنماط تسيير وتنفيذ تدخلات الدولة، بإدخال آليات أكثر مرونة واستجابة

[1]- عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي،" الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات"، **مجلة التراث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2018، ص 221.

للانتقال إلى الحكامة المحلية بأوسع مضامينها[1]، وفي هذا السياق خصت الجزائر تنظيم وتسيير الجماعات المحلية بـ: [2]

- قانون البلدية: آخر تعديل عليه كان تحت رقم 10/11 الصادر بتاريخ 22 جوان 2011.
- قانون الولاية: آخر تعديل عليه كان تحت رقم 07/12 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2012.

تهدف هذه التعديلات القانونية في معظمها إلى توسيع الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل، وتمكين المواطنين المحليين من المشاركة في تدبير شؤونهم المحلية من خلال توطيد العلاقة بين الإدارة المحلية والفواعل الأخرى، وتحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى عصرنة الإدارة العمومية.[3]

بالنظر لكل ذلك فقد تضمن التعديل الدستوري 2020 بعض الأحكام المتعلقة بشكل مباشر بالجماعات المحلية، والتي من شأنها إرساء وإعمال دعائم الحكامة الجيدة على كافة المستويات بما فيها الحكامة المحلية، وتجاوز مختلف الاختلالات المسجلة في هذا الخصوص، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال المقتضيات والمواد الواردة في الوثيقة الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 17 على أن: "**الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.**

البلدية هي الجماعة القاعدية.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة".

---

[1]- نريمان بطيب، مرجع سابق الذكر، ص 221.

[2]- انظر:

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011، **يتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، **يتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

[3]- عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي، مرجع سابق الذكر، ص 221.

كما أن من بين أهم شروط الحكامة المحلية هو تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي والإداري، والتمكن من تدبير شؤونها بطريقة ديمقراطية، وهذا ما ينص عليه بشكل ضمني دستور 2020 في المادة 18، والتي جاء فيها بأن: "**تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز**".[1]

وفي محور ترقية الديمقراطية التشاركية *Participatory democracy* ؛ فقد تم تنصيص صراحة على هذا المبدأ في المادة 16 من دستور الجزائر 2020، والتي جاء فيها:" **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني**". أما القانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية** فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 11؛ على أن" **البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري**".

وبناءا على ما سبق، يتضح جليا بأن القوانين والنصوص الدستورية في مضمونها القديم والحديث، أنها اقتصرت على تحديد الأحكام العامة المرتبطة بتسيير الجماعات المحلية، حيث لم نلمس أي أثر أو نص صريح لمسألة الحكامة المحلية.

2- التقسيم الإداري الجديد:

- المقاطعات الإدارية المستحدثة: الذي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019، المتضمن **إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**، وتضمن المرسوم قائمة 44 مقاطعة إدارية جديدة(الولايات المنتدبة) المسيرة من طرف الولاة المنتدبين التي تم استحداثها بـ 20 ولاية، والدوائر والبلديات التابعة لها.[2]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432 (30 ديسمبر2020) **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]- انظر: المواد 1 و3 من مرسوم رئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019 يتمم الملحق بالمرسم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 10 ديسمبر 2019.

– استحداث 10 ولايات جديدة:[1]والتي نص عليها قانون رقم 19–12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، **والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، في المادة 3: "**يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) ولاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية**". وانتقلت الجزائر رسمياً إلى تقسيم إداري جديد يضم 58 ولاية، بدل 48 ولاية المعتمد منذ عام 1984، بعد قرار الرئيس عبد المجيد تبون ترقية عشر مقاطعات إدارية في منطقة الجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات، مع تعيين ولاة وأمناء عامين على رأسها، حسب ما أفاد به، يوم الأحد 21 فيفري 2021، بيان لرئاسة الجمهورية.

وجاء في البيان: "**طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، قرر رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ترقية المقاطعات الإدارية العشر للجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات**". ويتعلق الأمر بولايات: تيميمون(49)، برج باجي مختار(50)، بني عباس(51)، أولاد جلال(52)، إن صالح(53)، إن قزام(54)، تقرت(55)، جانت(56)، المغير(57)، المنيعة(58).[2]

وفي نص الخطاب الذي وجهه الرئيس عبد المجيد تبون يوم 4 أفريل 2021 بمناسبة اللقاء الدوري مع ممثلي الصحافة الوطنية، أكد الرئيس على أن:" **ترقية الولايات المنتدبة إلى ولايات كاملة الصلاحيات إضافة ايجابية وقربت الإدارة من المواطن(..)، إن هذه الولايات الجديدة مرآة تعكس حقيقة مدى قوة الدولة الجزائرية وقدرتها على تنمية مناطق الجنوب، مشيرا في ذات السياق إلى أن هناك مقاييس للتنمية يجب أن تصلها كل الولايات في البلاد**".[3]

---

[1]– قانون رقم 19–12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 **والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 18 ديسمبر 2019.

[2]– انظر: نص المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 21–117 مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84–79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، **الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 25 مارس 2021.

[3]– مقتطف من بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية، 4 أفريل 2021، متوفر على:
https://www.aps.dz/ar/regions/104666-2021-04-04-21-30-30,(consulté le 04/04/2021 h23:00)

2- تكوين الإطارات وتنمية القدرات:

في إطار مرافقة سياستها الإصلاحية ولغرض تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها مستخدميها وتجديد معلوماتهم، تبنت وزارة الداخلية الجماعات المحلية إستراتيجية تكوين للفترة 2015- 2019 تتمحور على النقاط الآتية: [1]

- الاعتماد على التكوين القاعدي والتكوين التحضيري: الاهتمام بتكوين الموظف يجب أن يكون منذ التحاقه بمنصبه حتى يتم الترسيخ لديه لثقافة المرفق العام وثقافة الدولة كما أنه يسمح له باكتساب معارف وخبرات تسمح له بالتأقلم السريع مع مهامه الجديدة والمحيط المهني.

- تكوين الإطارات: تلعب هذه الفئة من الموظفين التي تشغل مناصب ووظائف عليا دورا هاما في تنفيذ ونجاح الإصلاحات إذ تقع على عاتقهم مهمة وضع حيز التنفيذ سياسة الدولة الهادفة إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية، لاسيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنويع موارد الجماعات المحلية وتعزيز الدور الإقتصادي للبعث بالتنمية المحلية. وعليه، فتكوين هذه الإطارات يعد محورا أساسيا ضمن إستراتيجية تكوين القطاع.

- الانفتاح على القطاعات المكونة(التعليم العالي والتكوين المهني): للاستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها هذه القطاعات والتي من شأنها إثراء وتعزيز معارف وخبرات الموظفين والإطارات. وعلى هذه الأساس، تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة التكوين المتواصل، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، مؤسسات تكوين تابعة لقطاعات أخرى: المعهد العالي للتسيير والتخطيط، معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي، مركز تطوير الطاقات المتجددة.

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **إستراتيجية التكوين**، متوفر على:
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/,(consulté le 03/01/2021 heure 8:00)

– انتهاج نظام التكوين عن بعد: وذلك لتعزيز إمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع، إذ يتم حاليا إعداد قاعدة رقمية للتكوين الافتراضي.

– الانفتاح على التجارب الأجنبية: تعرف أنماط التسيير في الآونة الأخيرة عدة تطورات على الصعيد الدولي لا بد من مسايرتها والسهر على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال لضمان تعزيز كفاءات ومعارف إطارات القطاع، وفي هذا الشأن نشير إلى بعض اللقاءات التي أجراها السيد كمال بلجود، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مع عديد سفراء الدول الأجنبية بالجزائر، منها استقبال السيدة جانا فان دير فيلدي سعادة سفيرة مملكة هولندا بالجزائر يوم الأربعاء 03 فيفري 2021 بمقر الوزارة، خلال هذا اللقاء تبادل الطرفان وجهات النظر بخصوص سبل تعزيز التعاون الثنائي في القضايا ذات الاهتمام المشترك، سيما ما تعلق بالحكامة المحلية وعصرنة المرفق العام كما تطرقا إلى آفاق تبادل المهارات في مجالات التكوين وتحسين القدرات.

3– دعم الحوار وعصرنة أداء الجماعات المحلية:

في إطار سياسة الدولة الهادفة لمواكبة التطورات الحاصلة والتحول نحو الحكامة الالكترونية، شرعت الجزائر في تجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العام المحلي باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي مست العديد من القطاعات والجماعات المحلية، أهمها:

* **رقمنة جميع سجلات الحالة المدنية** على مستوى الوطني وإحداث **السجل الوطني الآلي للحالة المدنية** وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الديبلوماسية والدوائر القنصلية به. ولقد مكن هذا الإنجاز من: [1]

– تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل.

[1]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **عصرنة المرفق العام**، متوفر على:
www.interieur.gov.dz,(consulté le 03/02/2020 heure 12:00)

– تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12خ مباشرة عبر خدمة الأنترنت والحصول عليه من الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها.

– إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية ودون تكبد عناء التنقل إلى ولاية التسجيل.

* خدمة جديدة عبر الإنترنت تمكن طالبي جواز السفر البيومتري من متابعة مراحل معالجة ملفاتهم مع إلغاء التحقيقات الأمنية في ملفات جوازات السفر.

واستكمالا لمساعي السلطات العمومية الرامية إلى عصرنة المرفق العام وتخفيف الإجراءات الإدارية، أشرف يوم الخميس 24 ديسمبر 2020 وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد كمال بلجود على الإطلاق الرسمي لخدمة الكترونية جديدة تمكن المواطنين من **سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد** وبصفة آنية دون عناء التنقل. وتتمثل هذه الخدمة الجديدة المتاحة عبر الموقع الالكتروني للوزارة *www.interieur.gov.dz* طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار 24سا/24، تمكين المواطن من سحب شهادة الميلاد وعقد الزواج الخاصة به أو بأحد أقاربه، فضلا عن استخراج شهادة الوفاة عبر الانترنت، لها نفس القيمة القانونية لتلك المستخرجة من شبابيك مصالح البلدية، فهي وثائق مؤمنة غير قابلة للتزوير بفضل التوقيع الإلكتروني، ورمز الاستجابة السريعة (*QR Code*) الذي تحمله الوثائق المستخرجة. وفي كلمة ألقاها بالمناسبة أكد السيد الوزير كمال بلجود أن" **عصرنة المرافق العمومية وتقريب الإدارة من المواطن تعتبر من أهم المحاور وذات الأولوية التي التزم بها السيد رئيس الجمهورية والتي تهدف إلى تجسيد معالم الحكامة الالكترونية المكرسة للشفافية والنجاعة، وذلك في إطار مقاربة وطنية شاملة مدمجة للرقمنة والعصرنة**". وفي معرض حديثة أشار السيد الوزير إلى أنه بالإضافة إلى" أثرها الآني على تحسين الخدمات المقدمة للمواطن، فإن هذه الخطوة الجديدة ستسمح بتحقيق عدد من المكاسب المتعددة الأبعاد لاسيما تخفيف العبء على المواطن وتمكينه من اقتصاد الجهد

والوقت، ترشيد النفقات العمومية، اقتصاد غلاف مالي معتبر لميزانيات البلديات، على المدى المتوسط، ستمكن هذه الخدمات عن بعد من إعادة توجيه الموظفين العاملين على مستوى شبابيك الحالة المدنية إلى المصالح الأخرى بما يسمح بتعزيز تأطيرها، وتكييف توزيع الموارد البشرية على مستوى البلديات مع التوجهات الجديدة للتسيير المحلي". وخلص السيد الوزير في الأخير إلى القول بأن:" **مصالح الوزارة عازمة على مواصلة مسار عصرنة الإدارة وذلك بفضل السواعد الشابة للإطارات والتقنيين الذين يتجندون، على كل المستويات، لجعل في كل مرة أحد أهداف القطاع، واقعا يلمسه المواطن**".[1]

إن هذه الأرقام والمشاريع التي تم سردها من باب المثال لا الحصر تبقى في نظرنا الإرهاصات الأولية التي ستفتح أفقا واسعا لجعل خدمة الإدارة ذات جودة تستبق الزمن وتكرس فعليا للمرفق العام المحلي الالكتروني كدعامة أساسية لترقية الحكامة المحلية.

وضمن نفس الأهداف تحرص الدولة على ترقية الحوار والتشاور من خلال الإدارات والجماعات المحلية بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية وإشراك السكان في تسيير المشاريع التنموية، مع تشجيعها لازدهار قطاع الاتصال، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى أن التشريعات الخاصة بالخدمة العمومية بالجزائر تؤكد على تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وضمان مشاركته في إدارة وتسيير المرفق العمومي، حيث صدر منشور وزاري في 14 نوفمبر 2012 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتأهيل المرافق العمومية تبعه تأسيس وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، واتخاذ حزمة من الإجراءات لتخفيف المعوقات الإدارية والبيروقراطية وتمكين المواطن من الاتصال بالوحدة المحلية، كما عملت الجزائر كذلك على مواصلة تحديث وكالة الأنباء الجزائرية والإذاعة والتلفزيون، لا سيما من خلال رفع عدد الإذاعات المحلية إلى 48 محطة بمعدل محطة إذاعية على مستوى كل

[1]– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **الخدمة الجديدة لاستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد**، متوفر على:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/,(consulté le 03/01/2021 heure 10:00)

ولاية تزود المواطنين المحليين بالمعلومات حول القضايا المحلية، وتستضيف المواطنين والمسؤولين المحليين.[1]

ثانيا: الدولة المغربية ومنطلقات إرساء الحكامة المحلية.

لقد تناول الخطاب السياسي المغربي في بيانه على الحكامة المحلية مجموعة من النقاط الأساسية، والتي كانت من وجهة نظره المنطلقات والأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم، وهي:

1- الحكامة المحلية في ظل المقتضيات الدستورية والقانونية:

انطلق المغرب منذ سنة 1960 في تجربة اللامركزية الترابية، فبعد أن أعطى الأولوية لتشييد دولة موحدة تتوفر على إدارة ترابية مهيكلة تحت سلطته ومراقبته السياسية، اختار المغرب المستقل سياسة اللامركزية المتدرجة التي وصلت مرحلتها الناضجة سنة 1976، لتتدعم بعد ذلك مع **الميثاق الجماعي لسنة 2002**، وتأسيسا على هذه المكتسبات، تم إصدار **القانون الجديد 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009** الذي جاء متضمنا لقواعد جديدة تستهدف تكريس الحكامة الجيدة المحلية.[2]

كما التزم المغرب في ظل دستور 2011، بتفعيل إصلاحات تروم إرساء حكومة وإدارة منفتحة، على أساس مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة، استكمالا لجهود الإصلاح العامة الرامية إلى ترجمة مقتضيات الدستور إلى سياسات عمومية ملموسة، ويشكل تخصيص الباب التاسع "**للجماعات الترابية**"، مكسبا كبيرا لتوطيد الحكامة المحلية وسبل تطويرها، عبر انتخابها لمجالسها، بالاقتراع العام المباشر(الفصل 135 من الدستور

---

[1]- ناجي عبد النور، فتيحة لتيم،" **جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، 01 و 02 ديسمبر 2015، ص 94.

[2]- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، **الجهوية الموسعة ومستلزمات الحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة**، المغرب، مارس 2010، ص5.

المغربي)، وتنظيم جهوي ترابي قائم على مبادئ التدبير الحر(الفصل 136)، والتكريس الفعلي لمبدأ التفريغ(الفصل 140)، ومبدأ التعاضد (الفصل 144).[1]

وورد في الفصل 137 من دستور 2011 أنه: "**تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين**". الملاحظ أن نص الدستور الجزائري 2020 لم يشر إلى هذه العلاقة على وجه الإطلاق.

وفي إطار تفعيل مقتضيات دستور 2011، خصت الحكومة المغربية تنظيم الجماعات الترابية بترسانة قانونية متعددة ومتنوعة في الاختصاص، وذلك من خلال إعداد ثلاث مشاريع قوانين تنظيمية تهم كل من: الجهات، ومجالس العمالات والأقاليم، والجماعات.

وقد فتح نقاش عمومي كبير هم مختلف مقتضيات هذه المشاريع، وقد خلصت أغلبية النقاشات العمومية إلى أن هذه المشاريع تشكل تراجعا عن ما تضمنه دستور 2011 وذلك على الرغم مما تضمنته من مقتضيات هامة.[2] وهذا ما تؤكده القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وهي التالية: [3]

- القانون التنظيمي رقم 113.14 **المتعلق بالجماعات.**
- القانون التنظيمي 112.14 **المتعلق بالعمالات والأقاليم.**

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) **بتنفيذ نص الدستور**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011.

[2]- أحمد مفيد، **معايير الحكامة الترابية واليات الديمقراطية التشاركية**، المغرب: منشورات حركة بدائل مواطنة، ابريل 2015، ص 26.

[3]- انظر:

- ظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 **المتعلق بالجماعات**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.
- ظهير رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 **المتعلق بالعمالات والأقاليم**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.
- ظهير رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 **المتعلق بالجهات**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.

- القانون التنظيمي رقم 111.14 **المتعلق بالجهات.**

حيث جاء القاسم المشترك بين هذه القوانين الثلاثة أنها تضمنت قواعد جديدة استهدفت تكريس الحكامة الجيدة ومختلف مبادئها بشكل واضح. ومن الجدير بالذكر هو تضمين القانون التنظيمي رقم 111.14 **المتعلق بالجهات** لمستجدات من قبيل اعتماد بعض التقاليد البرلمانية التي تكرس الرقابة الذاتية من خلال استحداث لجان تقصي الحقائق خصوصا في عملية إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، ولعل ابرز الخصائص التي ميز بها القانون التنظيمي للجهات طرق تدبير شؤونها، حيث قسم اختصاصاتها إلى أربعة أصناف رئيسية هي: (الاختصاصات الذاتية- الاختصاصات المشتركة- الاختصاصات المنقولة- الاختصاصات الاستشارية)، هذه الاختصاصات تتيح للجماعات الترابية إبداء أرائها في كل الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 111.14 أنه" **تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية..**". وهي الاختصاصات التي عبرت عن إرادة ورغبة في تعزيز مظاهر اللامركزية الإدارية خاصة فيما تعلق بإرساء دعائم الحكامة المحلية التي تجعل من الجماعات الترابية أكثر قدرة على الأداء والانجاز.[1]

وجاء في نص الخطاب الذي وجهه الملك المغربي إلى المشاركين في المؤتمر الرابع لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة المنعقد في الرباط، ما يلي:" **إن انخراط المغرب المستمر في مسلسل نظام اللامركزية الترابية يتجلى، على الخصوص، في التوسيع التدريجي لمجال اختصاصات وتدخلات الجماعات الترابية، لتنهض بأدوارها التنموية على الوجه الأفضل، إذ لم يعد مستساغا اليوم، من منظور الحكامة الترابية الجيدة، أن يحتكر المستوى المركزي مسؤولية تحديد الاستراتيجيات التنموية، التي تستهدف المستوى الترابي(...) ووعيا منا بجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق مختلف المسؤولين**

[1]- عمر محوز، "مقتضيات الحكامة الجيدة وتأثيراتها على تفعيل الجماعات الإقليمية في الدول المغاربية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 16، جانفي 2020، ص ص 209، 210.

والفاعلين الجهويين والمحليين، في مجال التأسيس لحكامة جيدة، اقتصادية واجتماعية وتنموية، على المستوى الترابي، ما فتئنا نحث الدولة على مدهم بالآليات القانونية، والوسائل المالية والبشرية الضرورية، حتى يتمكنوا من الاضطلاع الأمثل بالمسؤوليات المنوطة بهم في مجال التنمية، وتدعيم خدمات القرب(...)".[1]

وفي السياق نفسه، تمثل الإرادة الملكية دافع رئيس لإنجاح ورش اللاتمركز الإداري، فدائما ما يتم التأكيد بأهمية نظام اللاتمركز الإداري، في التدبير العمومي لبلوغ الحكامة المحلية منذ استقلال المغرب وإلى يومنا هذا، حيث ظلت المقاربة التدبيرية للشأن المحلي كبعد استراتيجي دائما حاضرة في الخطب والتصريحات الملكية وفي مختلف الفترات والمراحل المتعاقبة، ففي خطابه بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2018 **حث الملك على ضرورة العمل على إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري خلال أجل ثلاثة أشهر، بما يتيح للمسؤولين المحليين اتخاذ القرارات، وتنفيذ برامج التنمية في انسجام وتكامل مع ورش الجهوية المتقدمة(..).**[2] وبالفعل ففي غضون أقل من شهر من هذا الخطاب الملكي تقدم رئيس الحكومة ببسط التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال اللاتمركز الإداري وآليات تفعيلها خلال المجلس الوزاري بتاريخ 20 غشت 2018، وبتاريخ 25 أكتوبر 2018 صادق المجلس الحكومي على **المرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري**، الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 ديسمبر 2018.[3]

2- التقسيم الإداري الجديد:

---

[1]- وزارة الداخلية للمملكة المغربية، **خطب ورسائل ملكية(الحكامة المحلية)**، 2 أكتوبر 2013، متوفر على:
http://www.pncl.gov.ma/Discours/Gouvernance/Pages/default.aspx,(consulté le 04/01/2021 heure 10:00)

[2]- فاطمة الزهراء هيرت، "مقتضيات ميثاق اللاتمركز الإداري بالمغرب: الأهداف الدستورية، الآثار الممكنة والتحديات القائمة"، **مجلة قراءات علمية للأبحاث والدراسات القانونية والإدارية**، المغرب، العدد الثالث، فبراير 2021، ص ص 29-31.

[3]- مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440(26 ديسمبر 2018) **بمثابة ميثاق اللاتمركز الإداري**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6738، 27 ديسمبر 2018.

شهدت التجربة المغربية في تنظيم الجماعات المحلية، حركية ومشاريع تطوير ملفتة للانتباه، تجاوزت الاقتصار على مسألة التوسعة العددية إلى محاولة التغيير والتنويع في نمط الهياكل السائدة على مستوى الأقاليم الجهوية، وتمثلت هذه التحولات حديثا فيما جاء به الميثاق الجماعي الجديد سنة 2002، والتقسيم الإداري الجديد لسنة 2015 إضافة إلى ما جاء به دستور 2011، الذي استبدل مسمى الجماعات المحلية "**بالجماعات الترابية**" معبرة عما سمي بـ "**الجهوية الموسعة**" بهدف تعزيز الإدارة اللامركزية.[1] وفي مقتطف من نص الخطاب الملكي لافتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة للبرلمان، يؤكد الملك على أن تفعيل الجهوية المتقدمة كفيلا بإحداث تغيير جوهري وتدريجي، في تنظيم هياكل الدولة، وفي علاقات المركز بالجماعات الترابية، لتمكينها من مواكبة متطلبات الحكامة الترابية الجديدة. وجاء في النص: "(...) **وفي هذا الصدد، يعد إرساء الجهوية المتقدمة من الأوراش الإستراتيجية، لمغرب الحاضر والمستقبل، ليس لارتباطها بإقامة مجلس المستشارين، ولكن بالأساس لما تتيحه مع اللاتمركز الإداري، من حكامة ترابية جيدة، وقرب من المواطن، ومن إمكانات وآفاق واعدة، لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية، متوازنة ومتضامنة ومستدامة.**(...)".[2]

وحسب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في 20 فبراير 2015 **والمتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها**، فإن تراب المملكة المغربية أصبح ينقسم إلى **الجهات**(12 جهة)، تضم **العمالات**(13 عمالة) **والأقاليم**(62 إقليما)، إضافة إلى **الجماعات الحضرية والقروية**(1503 جماعة).[3]

3- إستراتيجية التكوين المستمر:

---

[1]- عمر محوز، مرجع سابق الذكر، ص 209.

[2]- وزارة الداخلية للمملكة المغربية، **خطب ورسائل ملكية(الحكامة المحلية)**، 14 أكتوبر 2011، متوفر على:
http://www.pncl.gov.ma/Discours/Gouvernance/Pages/default.aspx,(consulté le 06/01/2021 heure 12:00)

[3]- المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436(20 فبراير 2015) **بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة له**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6340، 5 مارس 2015.

لا بد من التأكيد على أن الإدارة المغربية بذلت جهودا لتطوير قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة بها حيث تبنت الحكومة ضمن برنامجها آليات تنظيمية ومؤسساتية حديثة لتنسيق الجهود في مجال التكوين وكسب رهانات الحداثة والعصرنة.

ومن الأكيد أنه بهدف الاستثمار الأمثل في الرأس مال البشري، أصبح من الضروري جعل التكوين المستمر حقا للعاملين بالإدارة العمومية وواجبا على كل مزاول لوظيفة من وظائفها، بما يمكن من ربط التكوين المستمر بآليات التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات. وتجدر الإشارة إلى أن المنظومة الحالية للتكوين المستمر على الرغم من الإصلاحات العميقة التي عرفتها، ولاسيما من خلال المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 2 دجنبر 2005 **المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة والإستراتيجية الوطنية المرتبطة به**، لم تتمكن الإدارة من تجاوز العديد من الصعوبات التي أفرزتها الممارسة والتطبيق الفعلي للمنظومة الحالية.[1]

ولتجاوز هذه الوضعية، وفي إطار المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي تتكب عليه الوزارة حاليا، عملت الوزارة على وضع منظومة جديدة للتكوين المستمر بمشاركة جميع القطاعات الوزارية والإدارات العمومية والجماعات المحلية، غايتها تعزيز المكتسبات التي راكمها النظام الحالي للتكوين عبر مختلف الإصلاحات التي تحققت من جهة، والسعي لأن تكون أكثر شمولية وأوسع استيعابا لمختلف الفئات، وليكون التكوين أكثر جودة في التكوينات الملقنة وأكثر نجاعة مع متطلبات محيط الإدارة ومستلزماته.[2]

[1]– وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قطاع إصلاح الإدارة، **التكوين المستمر**، المملكة المغربية، متوفر على: *https://www.mmsp.gov.ma/ar/decline.aspx?m=8&r=51,(consulté le 20/03/2021 heure 15:00)*

[2]– للاستزادة أكثر في هذا الموضوع، أنظر: ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1741.09 الصادر في 14 من رجب 1430(7 يوليو 2009) **بتحديد إستراتيجية التكوين المستمر**، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5795، 14 ديسمبر 2009.

4- دعم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال:

تعتبر الإدارة الإلكترونية من الرهانات الأساسية للتحديث الإداري، وهذا ما عبر عنه الخطاب الملكي ل 14 أكتوبر 2016 بقوله: "**كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق...**".

وفي إطار المجهودات التي تبذلها المملكة المغربية من أجل تحديث الإدارة المحلية، عمدت وزارة الداخلية إلى جعل مؤسسة الحالة المدنية من بين المشاريع الأساسية الهادفة إلى تغيير مناهج العمل على المستوى المحلي من خلال تحديث شامل لمساطر وتقنيات العمل، وتوفير التجهيزات والبنيات التحتية الملائمة والإطار القانوني المناسب.

وفي هذا الصدد، فقد وضعت وزارة الداخلية برنامج عمل منذ سنة 2013، يندرج ضمن مخطط المغرب الرقمي ويروم تقريب الخدمات من المواطنين وتعميمها. وهكذا، تم تحديد عدة مجالات للتدخل أهمها: [1]

- ترقيم ومسك رسوم الحالة المدنية، والذي سيمكن من الحصول على قاعدة بيانات وطنية هدفها استفادة المواطن من خدمات فعالة على المدى القريب والحصول على سجل وطني إلكتروني للسكان على المستوى البعيد.

- تجديد وبناء مكاتب الحالة المدنية بغية تحسين ظروف استقبال المواطنين وظروف عمل الموظفين، وتهم عملية التحديث 2176 مكتبا للحالة المدنية يعمل بها أكثر من 12000 موظف جماعي.

- الإطار التشريعي، ويتعلق الأمر بوضع إطار تشريعي للحالة المدنية يسمح بتحقيق إدارة إلكترونية محلية.

[1]- وزارة الداخلية للمملكة المغربية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، **مخطط تحديث الحالة المدنية**، 1 جانفي 2017، متوفر على:

http://www.pncl.gov.ma/Discours/Gouvernance/Pages/default.aspx,(consulté le 04/01/2021 heure 10:00)

– توفير بنيات تحتية تسمح بتجهيز إلكتروني معقلن مع وضع خطة وطنية للتسيير والتدبير وذلك من أجل تقديم خدمات ذات جودة للمواطنين.

– المواكبة والتواصل.

وعن أهم المنجزات في هذا المجال، فقد تم تطوير **برنامج معلوماتي** بهدف رصد جميع الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية منذ سنة 1915، بعد عملية جردها وتصويرها وتخزينها ومراقبتها (**أزيد من 45 مليون رسم**). وقد تمت تجربته ببعض المكاتب النموذجية ومن المنتظر تعميم العملية على جميع مكاتب الحالة المدنية بالمملكة. هذا وأصبح بإمكان المواطنين طلب نسخ رسوم الولادة بكل بساطة لتصلهم عبر البريد المضمون من خلال الشباك الإلكتروني لطلب الوثائق الإدارية.

ومن خلال كل ما سبق، يبقى تفعيل وتطبيق هذه الجهود والخطابات الرسمية التي تبلور لإرساء مرتكزات الحكامة المحلية بالدول المغاربية سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة، هو الرهان الأساسي، والذي من شأنه المساهمة الفعالة والناجعة في تدعيم مسار التنمية المحلية، وفي محاربة الفقر والهشاشة، وفي ضمان مشاركة مختلف الفاعلين في مسار القرارات والسياسات العمومية على كافة المستويات. فالمؤشرات المتعلقة بالممارسة المحلية في المغرب والجزائر، تدل على العديد من الصعوبات التي لا تزال تقف عائقا أمام مختلف التدابير الرامية إلى تكريس المعايير والمبادئ الأساسية للحكامة المحلية، بحيث أن هذه الأخيرة لا تجد المناخ المناسب لتفعيلها، وذلك على الرغم من أن المقتضيات الدستورية والنصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية تضم إرهاصات أولية للحكامة المحلية، إلا أنه على مستوى الممارسة العملية للشأن العام المحلي، لا يزال من الصعب الحديث عن حكامة محلية جيدة(على سبيل المثال لا الحصر، العديد من الملفات، ما تزال تعالج بالإدارات المركزية بالعاصمة، مع ما يترتب عن ذلك من بطء وتأخر في إنجاز المشاريع، وأحيانا التخلي عنها).

المطلب الثاني: المواطن..واقع وتطور مشاركته في صنع السياسات التنموية المحلية.

المواطن هو فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فالمواطن مستهلك، وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني، ونواة لقطاع الخاص به وله تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية، وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، الذي يسمح التشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على الساكنة، فالمواطن حسب الجيل الثالث من المناظير الحقوقية بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية، وهي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، عندما يحصل عليها المواطن، يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية المحلية.[1] وهذا ما سارعت إليه الجزائر والمغرب، من خلال اتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية بهدف إشراك المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي، خاصة وأن تحقيق الديمقراطية التشاركية يجب أن تكون مضبوطة بأطر قانونية تكرس حضور ومشاركة المواطنين، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن الأسس والآليات القانونية التي تكرس مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي كطرف فاعل في تحقيق الحكامة المحلية.

لقد تبنى **المشرع الجزائري** منذ أمر 67-24، المتعلق بالقانون البلدي، نظام الانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتجسد ذلك أيضا من خلال قانون البلدية رقم 90-08، وقد سلك قانون البلدية رقم 11-10 نفس التوجه، حيث نصت المادة 2 صراحة على أن **البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** على المستوى البلدي، وهذا طبعا عن طريق المجلس

[1]– عصام بن شيخ، الأمين سويقات، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي – حالة الجزائر والمغرب –(دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي)"، في كتاب/ قوي بوحنية، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص ص 70، 71.

الشعبي البلدي المنتخب.[1]من أجل توحيد جهود المواطنين مع جهود المجالس المنتخبة، بهدف تحقيق المصلحة العامة عن طريق تكريس مبدأ المشاركة الديمقراطية في كل مجالات التنمية، هذه الأخيرة التي تكفل تحقيق الممارسة الاقتصادية على المستوى المحلي وتجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم.

ولتوسيع نطاق مبدأ المشاركة وإضفاء الصبغة القانونية عليه وإبراز دوره ومكانته في تسيير البلديات، استحدث قانون البلدية 11-10 باب لهذا المبدأ تحت عنوان،-الباب الثالث- **مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية،** من المادة 11 إلى غاية المادة 14 من هذا القانون، يهدف لتجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي، عن طريق استخدام الوسائط الإعلامية، وتكنولوجيا المعلومات ولاتصال وكذا إعلامهم واستشارتهم حول خيارات التنمية المحلية، ومما لا شك فيه أن هذا الاستحداث القانوني يدل على مدى وعي المشرع بأهمية ودور هذا المبدأ.[2]

تعتبر الاستشارة إجراء يكفل للمواطن إقامة نوع من الحوار المستمر مع مسؤولي إدارته المحلية، فيشترك معها في اتخاذ القرارات، والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.[3] نص المشرع الجزائري عن آلية الاستشارة في قانون البلدية رقم 11-10، لكن بنوع من الغموض والتعقيد.

بالرجوع إلى المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية نجد أن المشرع قد نص على النوع الأول من الاستشارة المحلية: "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام**

---

[1]- قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 2، سبق ذكره.

[2]- محمد أمين لعجال أعجال، "**تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2015 بجامعة حمة لخضر- الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني، ص 23.

[3]- حنان ميساوي،"مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، الجزائر: جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد الثاني، جوان 2020، ص 590.

المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة."[1]

ما يلاحظ على هذه المادة أن للمجلس الشعبي البلدي أن يستشير المواطنين في المسائل المذكورة، لا أن يتشاور معهم، فالاستشارة هنا تخوله أخذ رأي المواطنين وملاحظاتهم دون إلزامية الأخذ بها،[2]وبالتالي يأخذها على سبيل الاستئناس فقط، وهذا لا يرقى إلى تحقيق الغرض المرجو وهو إشراك المواطن في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون المحلية.

وهناك نوع ثاني من الاستشارة وهي التي نصت عليها المادة 13 من قانون البلدية: "**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير(..)، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.**"[3] لكن ما يعب على هذا النص هو عدم تحديد طريقة الاستشارة، والافتقاد لطابع الإلزامية طالما أن المشرع استعمل مصطلح "يمكن"، وكذا عبارة "كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية" تحمل عدة تفسيرات، وتركها للسلطة التقديرية لرئيس المجلس.

وعليه فرغم أن السلطات الجزائرية بادرت بإصلاحات عميقة تهدف إلى تدعيم الديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المواطن في تسيير الشؤون المحلية تكريسا لمقومات الحكامة المحلية، حيث تضمنت النصوص القانونية عدة آليات قصد تمكين المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه المحلية وإسهامه في اتخاذ القرارات، إلا أنها غير كافية وفي الواقع غير مطبقة بالشكل المطلوب، وذلك لاصطدامها بعدة عراقيل سواء من الناحية القانونية أو الممارسة العملية. فبالنسبة للاستشارة والحق في حضور الجلسات مثلا فهو متاح له كأصل عام، لكن

---

[1]– قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 11، سبق ذكره.

[2]– حنان ميساوي، مرجع سابق الذكر، ص 591.

[3]– قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 13، سبق ذكره.

هذا الحق يعتبر عقيما ومقيد بالحضور فقط والجلوس في المكان المخصص له دون أن يكون له الحق في إبداء رأيه أو المشاركة في النقاش، بل قد يعتبر ذلك إخلالا بالسير الحسن للمداولات تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي طرده،[1] وهذا يظهر جليا من خلال المادة 15 /02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 التي تنص على ما يلي: "**ولا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير حسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها**".[2] وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى نفور المواطن من ممارسة هذا الحق إلا في إطار توفر المصلحة فقط، وبذلك أصبح دوره يقتصر فقط على الحضور والاطلاع على جدول الأعمال دون فسح المجال أمامه للمشاركة في إعداده أو اقتراح أو إضافة مسألة معينة فيه.

وبالنسبة **للمغرب** فقد أولى المشرع المغربي في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بالمشاركة كآلية فعالة وناجعة لتعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال استهداف القرار الإداري لترشيده وجعله عادلا وديمقراطيا، وبالتالي القطيعة مع القرارات الانفرادية والتعسفية، ويتضح ذلك جليا من خلال دستور 2011 الذي خصص عدة فصول تتعلق بالمشاركة المواطنة، حيث يؤكد في الفصل 13 منه على **إحداث هيئات للتشاور** من طرف السلطات العمومية، قصد **إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين،** في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها. كما ينص الفصل 14 على أن "**للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع**".[3] وبالرغم من أن ممارسة هذا

[1]- انظر : حنان ميساوي، مرجع سابق الذكر، ص 594.

[2]- المادة 15 /02 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس 2013، **يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 17 مارس سنة 2013.

[3]- الفصل 13 و14 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

الحق على المستوى الوطني، فقد تكون له علاقة بالمشاركة المواطنة على المستوى المحلي كلما تعلق الملتمس التشريعي بإصلاح قانوني في موضوع له صلة بهذه المشاركة.

ونجد في الفصل 15 من الدستور على أنه" **للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق،**" الذي ينظمه القانون التنظيمي رقم 14.44 الخاص بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم هذه العرائض.

ومن ناحية أخر، حضيت مشاركة المواطن على المستوى المحلي أيضا باهتمام المشرع الدستوري، من خلال التأكيد على أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، وعلى مشاركة السكان المحليين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.[1] ونص الفصل 136 من الدستور على أن المجالس المحلية للجهة والجماعات الترابية الأخرى،" **تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها**". كما يمكن للمواطنات والمواطنين تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. حيث تضمن الفقرة الثانية من الفصل 139 أنه:" **يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله**".[2]

ولم يقتصر اهتمام المشرع المغربي بمشاركة المواطن على مستوى الدستور فقط، بل كانت حاضرة في كثير من التشريعات والقوانين، وإن كان ذلك بشكل محتشم واستثنائي، ومن الأمثلة على ذلك تأكيد القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على المقاربة التشاركية في المساهمة في عملية إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة وكذا تفعيلها

[1]– وديع البقالي، "ديمقراطية القرار الإداري بالمغرب"، **المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية**، سلسلة التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، عدد مزدوج 2– 3، 2017، ص 207.

[2]– الفصل 136 و139 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

وتقييمها. حيث نجد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات يحث على وضع آليات لتنظيم مشاركة المواطنين في إعداد وتتبع وتقيم السياسات العمومية الترابية إذ نصت المادة 119 منه على أنه "**تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين** والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة".

كما أننا نجد المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم تنص على أنه ".. **تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات** والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم.

أما بخصوص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات فتنص المادة 116 منه على أنه"..**تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين** والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة."

كما تضمنت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية مجموعة من الأحكام الخاصة بتفعيل مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور.

وطبقا لهذه القوانين التنظيمية السابقة الذكر، فالعريضة هي كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون مجلس الجماعة أو مجلس الجهة أو مجلس العمالة بإدراج نقطة تدخل في اختصاص المجلس ضمن جدول أعماله، أما الوكيل فتم تحديده بكونه المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.[1]

[1]– المادة 122 من القانون التنظيمي **للجماعات**، والمادة 113 من القانون التنظيمي **للعمالات والأقاليم**، والمادة 119 من القانون التنظيمي **للجهات**، سبق ذكره.

والملاحظ أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وإن اتفقت حول تعريف الوكيل، فإنها تكاد تتفق أيضا حول مسطرة إيداع العرائض ولا تختلف إلا في بعض الشكليات، وقد عمل المشرع من خلال القوانين التنظيمية السابقة الذكر، على تحديد شروط ومسطرة تقديم العرائض للجماعات ومجالس العمالات والأقاليم والجهات. وفي جميع الحالات فالمشرع نص على أن قبول العريضة من قبل المجالس، يترتب عنه تسجيلها في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول فيها، ويخبر رئيس المجلس الوكيل حسب الحالة بقبول العريضة.[1]

يستشف من فحوى الدستور والقوانين تنصيصها على العديد من المبادئ الأساسية التي تحكم تدبير الشأن المحلي، منها مبدأ مشاركة المواطنين في تحقيق التنمية، لكن تبقى هذه الخطوات والإجراءات مع ذلك غير كافية ما لم تعزز بتوافر بعض الشروط في الطرف الأخر المعني بمشاركة الإدارة في اتخاذ القرار، ونقصد بذلك المواطن أو من يمثله من هيئات استشارية وغيرها، بحيث يتعين ضرورة أن يتوفر فيهم عنصر الحياد والموضوعية والكفاءة...وذلك لضمان عدم التأثر بالامتيازات والضغوطات التي غالبا ما تمارسها الإدارة لضمان مساندة موقفها ووجهة نظرها، مما يجعل من المشاركة عديمة الجدوى.

المطلب الثالث: المجتمع المدني والمشاركة في المخططات التنموية.

إن اعتبار الديمقراطية التشاركية حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية، تهدف إلى خلق تكامل وظيفي مع مستويات الديمقراطية التمثيلية– المحلية، ولا يمكن استشراف مستقبل هذا التكامل بمنطق تنازع الأدوار، ولكن بثقافة مدنية جديدة قوامها التعاون والتشاور العمومي المنتظم، ومن هذا المنطلق يعتبر المجتمع المدني أحد أهم آليات تحقيق هذه الديمقراطية، حيث يساهم في تحسين نوعية العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة عبر تقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية المحلية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والإنصات والقرب والتعبئة، بإمكانه التنبؤ بالمشاكل

[1]– للاستزادة أكثر حول موضوع تقديم العريضة، انظر: أحمد مفيد، مرجع سابق الذكر، ص ص 34–37.

التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية بسبب التآكل البطيء والتدريجي في نوعية الخدمات العامة المحلية، وتقليص الحريات، وغياب الشفافية، والعدالة، وتكافؤ الفرص.[1]

وتشهد الدول المغاربية تزايدا في عدد منظمات المجتمع المدني– لاسيما في الجزائر والمغرب–، وقد سعت هذه الدول لمحاولة إقامة شراكة بين منظمات المجتمع المدني(الجمعيات) والجماعات المحلية، وكرست ذلك في أنظمتها القانونية، كل دولة بحسب طبيعة نظامها السياسي، والظروف السياسية التي تعيشها، سعيا منها لبناء وتحقيق الحكامة المحلية، يعول عليها في النهوض بأعباء التنمية المحلية التي عجزت الدولة ومؤسساتها العمومية عن القيام بها بصفة انفرادية، وذلك وفقا لمقاربة تشاركية تؤسس لنوع من العلاقات الجديدة بين الجماعات المحلية المغاربية ومنظمات المجتمع المدني المحيطة بها، حيث يصبح الفاعل المدني شريكا في عملية تسيير الإدارة المحلية، وشريكا أساسيا في بناء وانجاز المخططات التنموية على المستويات المحلية.[2]

بالنسبة **للجزائر** فقد عرفت مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية انتعاشا وكثافة بعد إقرار التعددية لم تعرف لها نظيرا منذ مجيء الاستقلال، لكن كثافة هذه التشكيلات المدنية لا يمكن النظر إليها، وبشكل كلي، على أنها مؤشرا كافيا لحرية وفاعلية المجتمع المدني في عملية صنع السياسة العامة المحلية في الجزائر، فقد ظلت الدولة تعمل على ممارسة أكبر قدر من الضبط والتحكم في هذه الجمعيات، وذلك عبر وسائل عديدة مثل استعمال سلاح الإجراءات الإدارية في التعامل معها، وهذا ما دفع بالعديد من النشطين ضمن هذه الجمعيات، وحتى الملاحظين لطرح سؤال مفاده: هل أن السماح بتشكيل هذه

---

[1]– تقرير تفصيلي أنشطة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، متوفر على:
www.mcrp.gov.ma ,(consulté le 04/03/2019 heure 9:00)

[2]– بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس– الجزائر– المغرب**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2014–2015، ص191.

الجمعيات وسيلة تستخدمها الدولة لمراقبة المجتمع والمواطنين بدل أن تكون وسيلة تسمح للمواطنين وللمجتمع بمراقبة هذه السلطة والمساهمة في صنع السياسات العامة المحلية؟ [1]

والملاحظ أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر فواعل اجتماعية مشكلة لشبكات تطوعية غير ربحية ولها في الغالب الخلفيات والأهداف الشخصية والمهنية سواء في تكوين أعضائها أو في تقديمه لخدماتها مشكلة لشبكات أخرى ذات طابع زبوني وريعي، وهذا لا ينفي أداءها لدور المبادرة أحيانا في اقتراح الحلول والمشاركة في تنفيذها وخاصة بالنسبة للجمعيات التي يكون نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية، وكذا إشراك المواطنين في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمهم في جماعات ذات تأثير في السياسات العامة المحلية، ونظرا لأهميتها وحرصا منه على تعزيز المقاربة التشاركية في مسلسل اتخاذ القرار، أحدث المشرع الدستوري الجزائري هيئات ومؤسسات منها "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، "المرصد الوطني للمجتمع المدني"، حيث تضمنت المادة 210 من دستور 2020، ما يلي: "**يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة:**

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين(..)".

وجاء في نص المادة 213 من الدستور أن" **المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.**

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

[1]– صالح زياني، أمال حجيج،" إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد الثاني، العدد الثالث، جوان 2010، ص 07.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية".[1]هذه المؤسسات وإن كان دورها استشاري فقط، إلا أنها تشارك بآرائها واقتراحاتها في القرارات المتخذة بخصوص ميدان تخصص كل واحدة منها.

ورغم تزايد عدد الجمعيات على المستوى المحلي وعجز السلطات المحلية على تحقيق التنمية، إلا أنه لا وجود لأي تأطير لعلاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية، وهذا ما يؤكد لنا أن المؤسس الدستوري ينظر للجمعيات على أنها منافس وليس شريك، بالرغم ما ثبتته التجارب المقارنة في دور منظمات المجتمع المدني في تطوير أداء عمل الجماعات المحلية كونها لا تهدف لتحقيق الربح، بل تسعى لتحقيق متطلبات منتسبيها، في حين نجد أن الفاعل المدني بات الشريك الأساسي للدولة في الأنظمة الديمقراطية، واستطاعت هذه الدول من خلال الشراكة تحقيق أرقام قياسية في المسار التنموي.[2]

وفي هذا الإطار يعد قانون المدينة رقم 06/06 هو القانون الأول الذي أسس فعليا لعلاقة الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك قانون البلدية 10/11 في حين أن القوانين البلدية 67-24 و08/90 لم تنص على هيكلة العلاقة بين الجمعيات والمجالس المحلية، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 2: "**التسيير الجواري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها**".[3] أما قانون البلدية الجديد10/11 فقد عمل على إشراك المجتمع المدني في إدارة وتسيير المجالس المحلية، على اعتبار أن البلديات تمثل الإطار

---

[1]- المادة 210 و213 من دستور الجزائر 2020، سبق ذكره.

[2]- فريد دبوشة،" الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، **مجلة حوليات**، جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 37.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، **يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 12 مارس سنة 2006.

المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[1]، فبالرجوع لنص المادة 12 نجد أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على **وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية،** التي تهدف لتحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، كما نصت المادة 13 منه على إمكانية استعانة رئيس المجلس البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل **ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا،** الذي من شأنهم تقديم أي مساهمة ووجهات نظر مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.[2]وبالإضافة إلى ذلك ما تضمنه نص المادة 36 من **قانون الولاية 07/12** على أنه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[3]، قصد المشرع من خلال هذه المادة أنه يسعى لإشراك المجتمع المدني في عملية تسيير وإدارة المجالس الشعبية الولائية وذلك من خلال المشاركة والحضور لأعمال الجلسات التي تنظمها اللجان المختلفة داخل المجلس. وبذلك فإن المشرع الجزائري ومن خلال المنظومة القانونية للجماعات المحلية قد سع لإرساء معالم إشراك منظمات المجتمع المدني في العملية التنموية، إلا أن القانون قيد هاته المشاركة، فما تعطيه المادة الدستورية أو القانونية من مكاسب باليد اليمنى تقيده السلطة بالإحالة إلى التنظيم، حيث نجد أن تقديم المبادرات المحلية والاستعانة بصفة استشارية بالجمعيات المحلية المعتمدة مقيدة هي الأخرى بالإحالة إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.

وعليه فإن العلاقة الوظيفية، بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في الجزائر، لا تزال في حاجة ماسة إلى آليات للتفعيل بالرغم من أن قانون البلدية قد حاول تأطير هذا النوع من المشاركة التي تتطلبه المقاربة التشاركية في تسيير الشأن العام المحلي، فإن العمل على

---

[1]– قانون رقم 11–10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 1/11، سبق ذكره.

[2]– المرجع نفسه، المادة 12 و13.

[3]– قانون رقم 12–07 **المتعلق بالولاية**، المادة 36، سبق ذكره.

إشراك منظمات المجتمع المدني في مخططات المشاريع التنموية لا يزال دورها محدود جدا، وهذا مرده ليس فقط لعدم تفعيل النص القانوني، بل إن واقع منظمات المجتمع المدني في الجزائر لا يزال لم يصل إلى مرحلة النضج كما هو الحال في التجربة المغربية، حيث أن الجمعيات استطاعت عن طريق الضغط المشروع داخل إقليمها أن تصبح شريكا فعليا في تسيير إدارة الجماعة المحلية، كون أن القوانين التي تهيكل نشاط العمل الجمعوي بالمغرب كانت الأكثر جرأة في الدول المغاربية وانفتاحا على الجمعيات في مجال المشاركة وممارسة الرقابة على أعمال المجالس الجماعية، في حين أن المشرع الجزائري اكتفى فقط باستشارة الجمعيات، ولم ينص بإلزامية إشراكها كما أن دورها في إرساء متطلبات الحكامة المحلية ما زال محدودا إلى حد ما فالجمعيات المحلية الفاعلة في مجال مكافحة الفساد وإرساء قيم الشفافية والمساءلة، عددها قليل بالمقارنة مع الجمعيات الثقافية والرياضية، ولتفعيل دور المجتمع المدني على مستوى الجماعات المحلية، يجب على المشرع أن يعيد النظر في الترسانة القانونية وأن يعطي أهمية لدور الجمعيات، بما يضمن إدارة شفافة ومنفتحة على منظمات المجتمع المدني لبناء نموذج تنموي وفق لأطر ومعايير الحكامة المحلية.[1]

وفي **المغرب** ولدت الحركة الجمعوية مع الإستقلال، وهمت عدة قطاعات بدعم من الدولة، ومع توالي السنين، وبسبب نضال القوى الحية من أجل الديمقراطية، والإنفراج السياسي للمغرب، وجرأة ودينامية منظمات المجتمع المدني في اكتساح مجالات جديدة كانت محظورة عليها، من قبيل: حقوق الإنسان، الفوارق الإجتماعية، محاربة الرشوة،... فقد توج كل ذلك بدسترة المجتمع المدني، إذ أكدت عديد من الأحكام الدستورية مكانته وأدواره، وبدءا بمقتضيات الفصل الثاني عشر التي سطرت بنودا شبيهة بتلك التي تحكم الأحزاب السياسية، كمزاولة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، وأن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية، وبالتالي عدم قابليتها للحل إلا بموجب مقرر قضائي، وتبعا لذلك فالجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام المحلي، تُساهم في إطار الديمقراطية التشاركية

[1]– بوطيب بن ناصر، مرجع سابق الذكر، ص ص 208– 222.

والمواطنة، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، أي الإعتراف لها بالمشاركة أو المساهمة في التنمية.[1]

وتجسيداً للحكامة المحلية، فقد أصبحت منظمات المجتمع المدني شريكاً لا غنى عنه للجماعات الترابية من خلال إشراكها في العديد من المجالات الحيوية الهادفة إلى تحقيق التنمية الشاملة، باعتبارها مؤهلة وقادرة على الوصول إلى السكان المستهدفين عبر برامج فعالة وملائمة لواقعهم الثقافي والإجتماعي. وقد فطن المشرع المغربي إلى أهمية الديمقراطية التشاركية وتكريس مبادئها في التشريع أولا على مستوى الميثاق الجماعي لسنة 2009، ثم على مستوى الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011.[2]

ويعتبر القانون رقم 08-17 لسنة 2009 بمثابة ميثاق جماعي أول قانون أشار إلى دور المجتمع المدني في المساهمة في التنمية، إذ تنص المادة 36 منه على ضرورة وضع مخطط للتنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية، يشرك فيه المجتمع المدني بشكل إجباري كفاعل محلي في إعداد المخططات، وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.[3]

والمادة 36 من الميثاق ذاته هي التي تحدد اختصاصات المجالس الجماعية الذاتية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي نصت على ما يلي: "**يقرر المجلس الجماعي إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو شراكة مع**

---

[1]- أحمد حضراني، مرجع سابق الذكر، ص 63.

[2]- المديرية العامة للجماعات المحلية، **الديمقراطية التشاركية المحلية: تقديم العرائض للجماعات الترابية كنموذج**، المملكة المغربية، 2019، ص 6.

[3]- ظهير شريف رقم 1.08.53، صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ **القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5711، 23 فبراير 2009.

الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين".

وكذا نصت المادة 41 المتعلقة باختصاصات المجلس المرتبطة بالتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية على أن المجلس"..**يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.**" والمادة 14 تنص على إحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي، وتبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، كما يمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجالات اختصاصاتها.[1]

إلا أن واقع الشراكة بين المجتمع المدني والمجالس الجماعية في المغرب، وخصوصا الميثاق الجماعي لم يحدد الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله أن تسهم الجمعيات في عملية المشاركة في العملية التنموية، كونه القانون لم يوضح الإطار المؤسساتي الذي تشارك فيه وهذا الغموض وغياب الدقة، وطغيان العمومية الذي يحكم النصوص القانونية، فتح الباب أمام مسؤولي المجالس الجماعية، لرفض تطبيق هذه النصوص القانونية، مما ترك عملية المشاركة في الشأن التنموي رهينة المزاجية لرؤساء المجالس نظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع لهم في الميثاق الجماعي.[2]

وفي ظل هذه العوائق التي تصادف مسار الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والجماعات المحلية في المخططات لتنموية، جاء الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 ليمنح دورا أكبر للمجتمع المدني، إذ أصبح يضطلع بدور كبير في هذا المجال، حيث يؤكد في الفصل 12 منه: " **تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير**

[1]– المديرية العامة للجماعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص 6.

[2]– بوطيب بن ناصر، مرجع سابق الذكر، ص 229.

الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".[1]غير أن هذا القانون لم ير النور بعد، مما نجم عنه فراغ قانوني حقيقي يتعين تداركه من أجل تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة الدور المنوط بهم بموجب الدستور.

كما ألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية المحلية وتتبعها. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه تم خلق فضاءات جديدة للنهوض بالتنمية والديمقراطية التشاركية من خلال إحداث عدة مجالس، منها **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي** كهيئة استشارية مكلفة بالدراسة وتقديم اقتراحات حول المواضيع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التي تهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.[2] كما يؤكد دستور 2011 على أنه يمكن **للجمعيات تقديم عرائض**، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.[3]

وتفعيلا لمنطوق الدستور، تضمنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية عدة مقتضيات تتعلق بإعمال آليات الديمقراطية التشاركية على المستويات الترابية الثلاث، خصوصا الفقرة الفصل 139 منه الذي يلزم الجماعات الترابية على وضع آليات للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة **الجمعيات** في إعداد برامج التنمية وتتبعها، حيث نجد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق **بالجماعات** ينص في المادة 120 منه على أنه:" **تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني** تختص بدراسة القضايا

[1]– الفصل 12 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

[2]– الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مرجع سابق الذكر، ص 13.

[3]– الفصل 2/139 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".[1]

وتقتضي المادة 111 من القانون التنظيمي **للعمالات والأقاليم** بأن:"**تحدث هيئة استشارية بشراكة فعاليات المجتمع المدني** تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".[2]

وتنص المادة 117 من **القانون التنظيمي للجهات** على أن:" **تحدث لدى مجلس الجهة ثلاثة(3) هيئات استشارية وهي:**

- **هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني** تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- **هيئة استشارية** تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- **هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين** الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي".[3]

وفي القوانين التنظيمية الثلاث، تتم الإحالة على مقتضيات النظام الداخلي الخاص بكل جماعة ترابية لتحديد تسمية الهيئة أو الهيئات الاستشارية وكيفية تأليفها وتسييرها.

لعل العلاقة بين المجتمع المدني والمجالس المحلية في المغرب هي الأكثر ديناميكية وحركية في الدول المغاربية، خاصة بعد جملت الإصلاحات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 والتي جعلت من المجالس الجماعية فضاء ملائما لتطوير نشاط منظمات المجتمع المدني في عملية التسيير أو المشاركة في مسار البناء التنموي أو في الشفافية ومساءلة أعمال وأشخاص المجالس عن أداءها طيلة الفترة الانتخابية، وهذا في ظل الديمقراطية التشاركية التي تقوم على أساس مشاركة منظمات المجتمع المدني في تسيير وإدارة المجالس

[1]- القانون التنظيمي رقم 113.14 **المتعلق بالجماعات**، المادة 120، سبق ذكره.

[2]- القانون التنظيمي رقم 112.14 **المتعلق بالعمالات والأقاليم**، المادة 111، سبق ذكره.

[3]- القانون التنظيمي رقم 111.14 **المتعلق بالجهات**، المادة 117، سبق ذكره.

الجماعية، وهذا التوجه عملت على تكريسه المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجالس الجماعية، والمبادرة الوطنية للتنمية لسنة 2005، مما ساهم في تحقيق قفزة نوعية في مجال إرساء معالم الحكامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية في المغرب، خاصة في ظل تنامي عدد ودور الجمعيات على المستويات المحلية.[1]

وبالرغم من مظاهر المشاركة والتشاركية وتبني مبدأ التعددية في العديد من أنظمة الحكم المغاربية، من خلال تأكيد النصوص الدستورية والقانونية على فتح مجال واسع أمام منظمات المجتمع المدني لكي تساهم في تكريس مبادئ الحكامة في بعدها الوطني والمحلي وتحقيق التنمية، ولكن يبدو بأن هذا التوجه لم يجد تطبيقه الحقيقي بعد في الدول المغاربية محل الدراسة(الجزائر، المغرب)، فالواقع يبين أن هذه الأخيرة نجحت إلى حد كبير في التأثير على سلوك ومواقف العديد من منظمات المجتمع المدني لمساندته ودعمه متى كان في حاجة لها، حيث تصبح منظمات المجتمع المدني أمام خيارين إما تزكية وتأييد فتبعية وولاء للسلطة، وإما معارضة وما يتبعها من قيود قانونية وإدارية وتغييب الدعم المالي والمادي وتأثير في رؤيتها واستقلاليتها، لذا نجد أن دور المجتمع المدني المغاربي يحمل صفة الشكلية والموالاة أكثر منها مشاركة ومساهمة في تدبير الشأن العام المحلي.

المطلب الرابع: واقع القطاع الخاص ودوره في إدارة التنمية المحلية.

يبرز القطاع الخاص كأحد فواعل الحكامة المحلية عندما يتميز بالتنظيم والهيكلة الجيدة، والكفاءة والقدرة التنظيمية والعملية العالية، والتي تجعله مؤهلا لأن يكون شريكا فاعلا يعمل جنبا إلى جنب مع الهيئات والفواعل الأخرى، ويساهم في رفع وتحسين جودة الخدمة العامة المحلية عن طريق توفير الأموال والخبرة والمعرفة والإتقان لتجسيد عمليات التنمية المحلية وترقيتها والنهوض بها إستجابة لتطلعات المواطنين وإرضاء لهم.

إن الرغبة في الحصول على خدمات أفضل وبكفاءة أعلى، إضافة إلى الحاجة إلى مصادر إضافية للتمويل تدفع الحكومات المغاربية بشكل متزايد إلى تبنى شراكة القطاع العام

[1]– بوطيب بن ناصر، مرجع سابق الذكر، ص 236.

والخاص لتقديم هذه الخدمات، ولقد أصبحت شراكة القطاع العام والخاص ظاهرة مسيطرة خلال السنوات العشر الأخيرة نتيجة لعدم كفاية الاستثمارات والضغوط المتزايدة على الميزانيات الحكومية بالإضافة إلى القلق العام تجاه عدم كفاءة الخدمات التي تقدمها المؤسسات والوكالات الحكومية، حيث طبقت شراكة القطاع العام والخاص بشكل رئيسي في مجالات البنية الأساسية الاقتصادية مثل(الاتصالات اللاسلكية والطاقة والمياه والطرق)، ولكن بدأ مؤخرا الالتفات إلى البنية الأساسية الاجتماعية مثل(الصحة والتعليم والخدمات الأخرى) ومن المتعارف عليه أن هذه الخدمات كان يتم تقديمها بشكل أساسي من قبل القطاع العام، إذ يستلزم الكثير منها ضخ استثمارات كبيرة، وتحتاج إلى وقت طويل قبل أن تبدأ في إعطاء عائد بلغة اقتصادية، وعادة ما تكون الحكومات راغبة في أن تستمر قدرتها في السيطرة على تقديم تلك الخدمات نظرا لضرورتها للمجتمعات الحديثة، وتميل عملية تسعير هذه الخدمات نتيجة لاعتبارات اجتماعية إلى عدم المرونة، إلا أن خدمات البنية الأساسية المقدمة من قبل القطاع العام اتسمت في الكثير من الحالات بانخفاض درجة كفاءتها، وارتفاع أسعارها، وقلة انتشارها، وإهمال صيانتها.[1]

إن وضعية القطاع الخاص بالجزائر والمغرب غير معروفة بصفة دقيقة لذا لا يمكننا إلا إعطاء بعض المؤشرات الإجمالية عنه، وعن دوره ونصيبه في التنمية من خلال مساهمته في السياسات العامة للدولة.

أولا: بالنسبة للجزائر.

في ظل التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام السوق ووضع الأنظمة والقوانين الملائمة لذلك وإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص، اتجهت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى زيادة شراكتها مع القطاع الخاص في الكثير من المجالات وترجم عقد الامتياز هذه الشراكة بشكل بارز، وتم التأكيد على السعي نحو ترقية دور القطاع الخاص في تقديم

[1]– محمد متولي، **الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية**، قطاع مكتب الوزير، الإدارة العامة للبحوث المالية، مصر: إدارة بحوث التمويل، (د.ت.ن)، ص 04.

الخدمات العمومية من خلال دسترة المؤسس الدستوري الجزائري لحرية الاستثمار والتجارة، أين تم الاعتراف بهما من خلال عمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز في سبيل خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، مع حظر الممارسات المنافية للمنافسة[1]، تلي هذه الخطوة صدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016[2] المتعلق بترقية الاستثمار، وأخيرا الإمضاء على ميثاق الشراكة العمومية الخاصة وهذا في إطار إعادة بعث الاقتصاد الوطني، حيث قام الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ومنظمات أرباب العامل بالتوقيع على هذا الميثاق المتعلق بالشراكة بين المؤسسات.

ويساهم القطاع الخاص في صناعة السياسات العامة المحلية باعتباره أحد الفواعل الجديدة للحكامة في ظل المقاربة التشاركية، التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري تبعا للتعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01، ويصطلح على هذا التوجه الجديد باللامركزية الاقتصادية- لامركزية السوق- أي تهيئة الظروف التي من شأنها إنتاج الخدمات والسلع وفق آليات السوق[3]، بمعنى أن تفويض الهيئات المحلية بعض الأنشطة إلى القطاع الخاص من أجل قيام هذا الأخير بعملية التسيير والإنتاج عبر ما يسمى بعقود الشراكة التي تعتبر أحد أنجع الوسائل التي تسمح بإصلاح الخدمة العمومية ونجاح السياسات التنموية المحلية والوطنية نظرا لما يمتلكه القطاع الخاص من مؤهلات وكفاءات عالية تضمن وجود خدمة عمومية ذات جودة عالية وبمردودية كافية.

---

[1]- المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، لسنة 2016.

[2]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 18، لسنة 2016.

[3]- مفيدة بن لعبيدي، "التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 21، 2015، ص 371.

وقد نصت القوانين والنصوص المتصلة بالاستثمار الخاص*على تشجيع وإعطاء ضمانات لهذا القطاع، وبخاصة الاستثمارات التي تسهم في التشغيل، فالأهمية النسبية للقطاع الخاص في التشغيل في قطاعي التجارة والخدمات تبقى بدون منازع سواء بالمقارنة مع الفروع الأخرى داخل القطاع الخاص نفسه أو بالمقارنة مع القطاع العام، لذا يمكن القول أن سياسة الدولة منذ فجر الاستقلال وحتى يومنا هذا، تلك التي شجعت القطاع الخاص خاصة المستثمر في الصناعة من أجل المساهمة في حل أزمة البطالة بخلق مناصب شغل، قد حققت جزءا كبيرا من هذا الهدف، وفي هذا الإطار نذكر منها إنشاء برامج تشغيل المأجور بمبادرة محلية(برنامج تشغيل الشباب)، وبرنامج عقود التشغيل المسبق، وبرنامج المساعدة على إنشاء مقاولات صغيرة موجهة للشباب الراغب في إنشاء مقاولة خاصة، إذ تشير معطيات الإحصاء الاقتصادي حول التشغيل بالجزائر سبتمبر 2015 أن متوسط التشغيل في القطاع الخاص باستثناء الفلاحة(نسبة 8.7 بالمائة) والصناعة(بنسبة 13.0 بالمائة) وصل إلى نسبة 58.0 بالمائة من إجمالي اليد العاملة، وهو يوافق حجما بلغ 6 139 000 مشتغلا، مسجلا بذلك نفس المستوى الذي بلغه خلال سبتمبر 2014

(*)– تعتبر القوانين والمواثيق ذات أهمية بالغة من حيث تنظيم وترشيد عملية تسيير القطاع الخاص بالجزائر، وقد توالت هذه القوانين منذ الإصلاحات الجذرية في الميدان السياسي والاقتصادي سنة 1988 لتحاول توفير مناخ مساعد على تطور مكانة هذا القطاع في قيادة عملية التنمية، بشكل عام يمكن الإشارة إلى:

- **قانون الاستثمار الخاص رقم 88–25 المؤرخ في 12 جويلية 1988**، أهم ما جاء في هذا القانون هو إلغاء الاعتماد وكذا تحرير سقف الاستثمار الخاص والسماح للمستثمر الخوض في مجالات عديدة.
- **قانون 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 محدد لقانون الاستثمار**، منح هذا القانون تسهيلات وإعفاءات فيما يخص الضرائب والرسوم على الأملاك والأرباح، الحق في الاستثمار بحرية مع مراعاة التشريع والتنظيم.
- **قانون 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001**، جاء هذا القانون لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديدة لتطوير الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني، منها المساواة بين الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة.

انظر: ليليا بن صويلح،" قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر"، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية**، الجزائر: جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 8، ديسمبر 2012، ص ص 82–86.

ونلاحظ تباينا معتبرا حسب الجنس، حيث تتميز اليد العاملة النسوية بتمركز أكبر في القطاع العام(64.1 بالمائة من إجمالي اليد العاملة النسوية).[1]

وتأتي الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في تسيير الشأن العام المحلي، عن طريق ما يسمى بالخصخصة، والتي عرفتها الجزائر تطبيقا للتوجه نحو اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن نمط الاقتصاد الموجه، وقد كان له انعكاس على المستوى المحلي، مما حتم على الجماعات المحلية أن تتعايش مع الوضع الجديد وأن تنفتح على الغير بدءا من انجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في إطار تطوير الاستثمار المحلي وعقد الشراكة حتى مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى بالتوأمة، ومن هنا أصبح للقطاع الخاص دور فعال في المشاركة في عملية التنمية المحلية بجانب الحكومة والجماعات المحلية.[2]

ولم يشد المشرع الجزائري عن باقي الأنظمة القانونية ونص على عقد الامتياز*كأهم وسيلة لإشراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المرافق العامة، لدعم التنمية المحلية، وإن كانت التجربة الأولى لعقد الامتياز تعود إلى **القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية**

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للإحصائيات، **تقرير وطني حول النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة**، سبتمبر 2015، ص 01.

[2]– قوي بوحنية، محمد الطاهر غزيز،"دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة: مدخل الإدارة المحلية"، مرجع سابق الذكر، ص 146.

(*)– المشرع الجزائري تجنب **تعريف عقد الامتياز** في قانون البلدية لكنه تعرض للتعريف في العديد من النصوص القانونية المتعاقبة منها **الأمر رقم 96-113 المتضمن قانون المياه الممضي في 15 يونيو 1996 حيث نصت المادة 04 أن الامتياز**: "..عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية". من جهتها، نصت **المادة 02 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات** على أن: "... الامتياز حق تمنحه الدولة لمتعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها فوق إقليم محدد، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات." وأضافت **المادة 7** من القانون ذاته تنص على أنه: "ينجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والغاز ويشغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام، حائز رخصة الاستغلال". للاستزادة انظر:

– شكلاط زيوش رحمة، "مكانة ومدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، الجزائر: جامعة تلمسان، العدد الثالث، ديسمبر 2013، ص ص 202-204.

1983، والمتعلق بالمياه، فإن الانطلاقة الحقيقة كانت بعد صدور قانون البلدية الحالي وكسر القيود التي كانت تحول دون الاعتماد على القطاع الخاص.

وحسب **القانون رقم 11-10** وهو ثالث وأخر نص **ينظم البلدية** المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، فإن تنظيم المرافق العمومية البلدية، قد ورد في الباب الثالث من القسم الثالث، تحت عنوان "المصالح العمومية البلدية". وقد تضمن هذا الباب، بصفة صريحة أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية، وقد جاء تعداد هذه الأساليب في المواد من 149 إلى 156، وهذه الأساليب هي: الاستغلال المباشر، المؤسسة العمومية البلدية(الإدارية أو الصناعية والتجارية)، الامتياز، تفويض المصالح العمومية. حيث جاء في **المادة 150:**[1]"يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية، عن طريق الامتياز أو التفويض".

كما تعرض المشرع الجزائري إلى **الامتياز وتفويض المصالح العمومية** في نص المواد 155-156 من قانون البلدية 11-10 حيث تنص **المادة 155:**"يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول". وتضيف **المادة 156:**"يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[2]

ويبدو جليا أن التعداد الذي جاء في قانون البلدية 11-10، فبالإضافة إلى الأساليب التقليدية وهي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية والامتياز، قد كرس أسلوب جديد وهو تفويض المرفق العمومي *la délégation du service public.*

[1]- قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية،** المادة رقم 149، سبق ذكره.

[2]- المرجع نفسه، المادة رقم 155- 156.

أما **قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 12 فيفري سنة 2012** فيشير إلى عقد الامتياز في **المادة 149** حيث تنص على أنه: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به".[1]

من خلال نص **المادة 149 (قانون الولاية 12-07)** نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يعتبر عقد الامتياز طريقة استثنائية لتسيير المرافق العمومية المحلية الولائية على الأقل، على عكس المرافق العمومية المحلية البلدية التي تركت للبلدية حرية اختيار طريقة تسييرها دون أن يكون الامتياز استثناء على التسيير المباشر.

ومع السياق العام الذي تعرفه الجزائر، ولجوئها إلى الامتياز كوسيلة لتسيير المرافق العمومية كان يجب أن تواكبها الإدارة المحلية بإصدار نص يعطي الأولوية لهذه الطريقة، وفي خضم التحولات الجديدة والسرعة جاءت هذه المواكبة عن طريق **التعليمة رقم 3/842 -94 الصادرة عن وزير الداخلية** والتي جاءت في الأصل لتنفيذ تعليمة رئيس الحكومة رقم 20 الصادرة بتاريخ 07/07/1994 وهذا تحت عنوان: "**امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها**" والموجهة للسادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهذه التعليمة حددت وبدقة النظام القانوني للامتياز بجميع جوانبه، التعريف، الإجراءات، الوثائق، الشروط، حقوق وواجبات الأطراف، والمنازعات.[2]

ومن أهم ما يميز هذه التعليمة الوزارية هو الاعتراف الصريح بمكانة القطاع الخاص في التسيير المحلي واعتبار عقد الامتياز طريقة أساسية في تسيير المرفق العام إلى جانب التسيير المباشر، وقد فتحت أفاق جديدة لاشتراك القطاع الخاص وإعطائه سلطة القرار إلى

---

[1]- قانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**، المادة 149، سبق ذكره.

[2]- نادية ضريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1)، 2011-2012، ص 139.

جانب الجماعات المحلية رغم القيود التي تفوض عليه بموجب عقد الامتياز باعتبار أن هذا العقد هو عقد إداري بما أنه يغلب عليه الطابع التنظيمي لا التفاوضي.[1]

غير أن المجالات التي يشارك فيها القطاع الخاص تبقى محدودة، والتي يمكن استنتاجها من خلال مجالات إنشاء المصالح العمومية للبلدية المنصوص عليها في نص **المادة 149 من قانون البلدية 10-11**(التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى- صيانة الطرقات وإشارات المرور- الإنارة العمومية- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية- الحظائر ومساحات التوقف- المحاشر- النقل الجماعي- المذابح البلدية- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها- المساحات الخضراء).[2]

من خلال ما سبق، نرى أن القطاع الخاص في الجزائر اليوم من الجانب التنظيمي يمثل محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تدخله وبروز دوره في عملية صنع السياسة العامة المحلية نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات، غير أنه من ناحية الأداء الفعلي لا يزال متدني وبعيد لكي يكون فاعل في تدبير شؤون الجماعات المحلية بسبب العديد من الاكراهات والاختلالات التي تعيق مردوديته وممارسته وتحول دون تحقيق التنمية المحلية المستدامة، ومنها نجد:[3] غياب الحوافز الداعية إلى العمل خارج القطاع العام المهيمن- ذهنية التسيير المركزي لازالت سائدة، حيث أن القرارات تتخذ بناءا على التقديرات الذاتية والارتجالية ولا تحتكم في كثير من

---

[1]- قوي بوحنية، محمد الطاهر غزيز، "دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التنمية المستدامة: مدخل الإدارة المحلية"، مرجع سابق الذكر، ص 153.

[2]- قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المادة رقم 149، سبق ذكره، ص ص 21، 22.

[3]- صفية جدوالي،" مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"، في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنعقد يومي 9-8 افريل 2007 بجامعة فرحات عباس- سطيف، الجزء الثاني، قسنطينة: مكتبة اقرأ، 2007، ص 439.

الأحيان إلى القوانين وهي بذلك تعيق الاستثمار الحقيقي- انتشار الممارسات البيروقراطية(تعقد الإجراءات والبطء، العشوائية في اتخاذ القرارات، صور الفساد وتجلياته) يضاعف من مدة وتكلفة المشروع.

ثانيا: بالنسبة للمغرب.

لم تعرف المغرب فقط التدبير العمومي للمرافق العمومية بل إن التسيير الخاص شهد تطورا كبيرا[1]، حيث عرف تدخل عدد من الشركات الأجنبية بعد التوقيع على اتفاقية الجزيرة الخضراء، عبر عقود الامتياز، وفي عدد من القطاعات الأساسية الحيوية، عملت بعد ذلك السلطات المغربية على استرجاع تلك الامتيازات أو عدم تجديد ما انتهت مدته منها، وإدارتها عبر مؤسسات عمومية محتكرة لقطاعات جد هامة شملت جميع الميادين.[2]

وبالرغم من التراجع الكبير في إشراك الخواص في تدبير المرافق العمومية في بداية الاستقلال إلا أنه سيتطور وبحدة مع الثمانينات من القرن الماضي، حيث عرفت المغرب تجربة التقويم الهيكلي، ونهج سياسة الخوصصة، عبر نقل المؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص بناءا على قانون 89-39، الذي هدف إلى تخلي الدولة عن قطاعات يمكن أن يقوم بها الخواص وعقلنة تسيير المؤسسات العمومية.[3]

وبدورها عرفت الجماعات المحلية تطورا كبيرا مع الإصلاحات اللامركزية الأخيرة ولم تبق على هامش هذه الحركية، عبر الانفتاح على كل الفعاليات القادرة على المساهمة في تحقيق التنمية المحلية من خلال إعادة هيكلة الوكالات لمستقلة وشراكات مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي، لاسيما وأن قانون مختلف الوحدات المحلية ينص على اختصاص

---

[1]- *Mohammed Amine BENABDALLAH," Le contentieux contractuel", **Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement (REMALD)**, Maroc, No 40, septembre 2001, p 127.*

[2]- الشريف الغيوبي، "تفويض تدبير المرافق العمومية نحو شراكة متينة مع الخواص"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد المزدوج 87-88، يوليوز- أكتوبر 2009، ص 99.

[3]- ظهير شريف رقم 1.90.01، بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4042، 18 أفريل 1990، ص 711.

مجالسها في اختيار طرق تدبير المرافق العمومية المحلية، إذ نصت المادة 39 من قانون رقم 00-78 على أن" المجلس الجماعي يقرر في طرق تدبير المرافق العمومية المحلية عن طريق الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها"، وقد صار ميثاق العمالات أو الأقاليم في نفس التوجه بنصه في المادة 36 من قانون 00-79، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2002، على أن"مجلس العمالة أو الأقاليم يقرر في إحداث المرافق العمومية للعمالة أو الأقاليم، وتحديد طرق تدبيرها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة أو أي طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها".[1] وتكمن أهمية هذا النوع من التدبير في كونه يمكن من مواجهة احتياجات الجماعات المحلية لتجهيزات البنية التحتية.

إن الظرفية الراهنة والتحولات التي يعرفها المغرب والتحديات التي من واجبه مواجهتها تفرض عليه اعتماد خيارات حديثة للتنمية الاقتصادية تتجلى في المردودية، التي تبيح لمرافقه العامة المحلية تنمية إمكانياتها، وتوجيه كل قطاع نحو الإنتاجية والمردودية وتحسين طرق إدارته وضبط موارده ومراقبة قراراته، عبر إنتاج قواعد التقويم والتأطير.

وتعد الشراكة بين القطاع العام /الجماعات المحلية والقطاع الخاص في إطار التدبير المفوض وسيلة جد هامة لتلبية الحاجيات الاجتماعية، والاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية بالجماعة، التي هي مستمرة في التزايد مع التوسع الحضري الناتج عن الهجرة القروية المتزايدة، والتعمير العشوائي والتراجع الكبير في التزويد بالتجهيزات الأساسية، فهناك قطاعات عديدة أصبحت تعاني من عجز كبير ولم تستطيع تغطية احتياجات المواطنين،

---

[1]- أنظر:

- ظهير شريف رقم 1.02.271، بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 78.00، المتعلق بالميثاق الجماعي**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5058، 21 نوفمبر 2002، ص 3468.

- ظهير شريف رقم 1.02.269، بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 79.00، المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5058، 21 نوفمبر 2002، ص 3490.

نتيجة ارتفاع الساكنة الحضرية من 3.5 سنة 1960 إلى أزيد من 16 مليون حاليا مما أثر على جودة الخدمات المقدمة وساهم في تفاقم الهوة بين العرض والطلب، فالمغرب يحتاج إلى 25 مليار درهم لمواجهة احتياجات السكان حلال العشرين سنة القادمة في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب و 30.5 مليار درهم لتوزيع الكهرباء، لذا يعتبر التدبير المفوض كوسيلة مثلى لمواجهة الاستثمارات الضخمة لهذه القطاعات ولمعالجة العجز الذي تعانيه، وتطويرها حتى تتماشى مع الاحتياجات الاجتماعية للاقتصاد الوطني.[1]

ورغبة في خلق عنصر الثقة المتبادلة*بين السلطات العمومية والقطاع الخاص صدر قانون 05-54 المتعلق بتنظيم التدبير المفوض للمرافق العمومية الذي فتح فضاء واسعا للشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، والذي هدف من خلاله توفير إطار قانوني موحد حول التفويتات، لضبط عملياته على المستويات القانونية والتقنية والمالية، وأن يعطي تصورا وضمانات للمستثمرين المغاربة والأجانب المعنيين بالتدبير المفوض، خاصة في قطاع التجهيزات الأساسية وموضوعية معايير الاختيار وترسيخ مبادئ شفافية العمليات والتعامل على أساس المساواة مع المستثمرين فيما يتعلق بإبرام العقود.[2]

غير أننا نسجل بأن تطور ممارسة التدبير المفوض بالمغرب، على غرار بلدان أخرى، قد سبق صدور القانون وإرساء إطار تشريعي بصددها، وبالفعل فإنه غداة اعتماد سياسة تحرير القطاع العام، التي انطلقت في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، تزايدت وتيرة ابتعاد الدولة

---

[1]- حنان بنقاسم، "التدبير المفوض بين التنظير والتطبيق: دراسة مقارنة"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد 61، مارس- ابريل 2005، ص ص 68، 69.

(*)- **الثقة المتبادلة**، تشمل: - ثقة السلطات العمومية في شريكها الخاص، من حيث كفاءته وإمكانياته وقدرته على التكيف مع التحولات الحالية في إدارته.

- ثقة الشركاء من القطاع الخاص في السلطات العمومية في حسن نيتها وقدرتها على توفير البيئة الملائمة للنجاح من خلال الاستقرار، فعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يبقى العائق الأساسي لتنمية الاستثمارات الخاصة إضافة إلى عوامل أخرى مهمة كالرشوة والوساطة.

[2]- ظهير شريف رقم 1.06.15، بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5404، 16 مارس 2006، ص 744.

عن التزاماتها لفائدة القطاع الخاص، وبالتالي تم إبرام العديد من عقود التدبير المفوض، في الوقت لم يكن موجودا فيه أي قانون في هذا الشأن.[1] هكذا، وفي إطار الخدمات العمومية المحلية، تم عقد العديد من الشراكات ما بين الدولة أو الجماعات المحلية، وبين المستثمرين الخواص في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، التي يمكن أن نذكر منها على وجه الخصوص: [2]

– التدبير المفوض لمرافق النفايات الصلبة في الجماعات الحضرية في كل من الصويرة، والرياض/ أكدال، والرباط/حسان، ووجدة، والدار البيضاء الكبرى.

– التدبير المفوض لمرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالدار البيضاء الكبرى، حيث وافق مجلس الجماعة الحضرية بالإجماع في 15 أفريل 1997 على إبرام اتفاقية شراكة مع الشركة الفرنسية "لاليونيز دي زو" ***la lyonnaise des eaux*** أو ليدك ***lydec*** لمدة 30 سنة تهم توفير خدمات الماء والكهرباء والتطهير بجميع تراب ولاية الدار البيضاء، بهدف توسيع وتحسين وعصرنة الخدمات الأساسية المرتبطة بهذه القطاعات، عبر اعتمادات مالية ترصد لكل قطاع واستعمال تكنولوجيا متطورة ومناهج حديثة في التسيير.

وبالتالي، فإن القانون الخاص بالتدبير المفوض لم ير النور إلا في وقت لاحق، سنة 2006، ليعمل في نهاية المطاف على التأطير القانوني والتنظيمي لممارسة موجودة من قبل.

وقد مكنت العقود المبرمة منذ سنة 2006، عبر تدخل المفوض إليهم الخواص، من تقديم خدمات عامة محلية في مجال جمع النفايات والتنظيف وتدبير المطارح العمومية لمعظم ساكنة المراكز الحضرية والقروية، ففي سنة 2013، **شمل التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات والتنظيف** 147 بلدية، مقابل 109 في سنة 2012، وقد انتقل عدد العقود المبرمة

[1]– اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية، **تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق**، المملكة المغربية: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2015، ص 12.

[2]– الشريف الغيوبي، مرجع سابق الذكر، ص 100.

من 33 عقدا قبل 2006 إلى 101 عقد سنة 2013. ويتولى التدبير المفوض 15 مفوضا إليه برقم معاملات بلغ 218 2 مليون درهم وتشغيل 000 15 مستخدما سنة 2013، كما انتقلت الاستثمارات المنجزة إلى 033 3 مليون درهم منذ بداية العمل بعقود التدبير المفوض إلى حدود 2013، وقد استفاد من خدمات شركات القطاع الخاص حوالي 74 في المائة من ساكنة المناطق الحضرية، أو ما يناهز 13.5 مليون شخص في سنة 2013 مقابل 8.5 ملايين في سنة 2006. كما بلغت الاستثمارات التي أنجزها مجموع الفاعلين العموميين والخواص في **مجال التجهيزات الخاصة بالتوزيع**(الكهرباء والماء الصالح للشرب) 700 8 مليون درهم في سنة 2012، منها 51 في المائة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب موزعة بالتساوي بين الماء/ التطهير السائل والكهرباء، و27 في المائة للمفوض إليهم الخواص، و22 في المائة للوكالات، كما قامت الشركات الخاصة المفوض إليها باستثمارات بلغت 321 32 مليون درهم منذ بداية العمل بالعقود إلى سنة 2013، وقد شغلت 270 7 إطارا ومستخدما.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن النص على الحريات المرتبطة بحق القطاع الخاص بالمشاركة في تدبير المرافق العامة المحلية وحرية الاستثمار وكذا حرية الصناعة والتجارة، ووضع أطر قانونية منظمة لهذه الشراكة تكريس واضح لمنظومة الحكامة من خلال الاعتماد على مقوم الاعتراف بالحقوق والحريات في مختلف النصوص القانونية وبمختلف تدرجاتها من الأسمى إلى الأدنى، هذا كله من أجل هدف واضح يتمحور أساسا حول معالجة أوجه القصور في عملية صناعة وتنفيذ السياسات العامة في شقها التنموي–مسار التنمية المحلية، والوصول إلى الشرائح الاجتماعية الأكثر ضعفا وتهميشا كمدخل ضروري للانخراط جديا في مسار الاستقرار المجتمعي والترسيخ الديمقراطي بالدول المغاربية محل الدراسة.

ولكن رغم المجهودات المبذولة من طرف كل من الجزائر والمغرب في توفير متطلبات تطوير القطاع الخاص وإشراكه في إدارة التنمية المحلية، إلا أن فعالية هذه الجهود لازالت

[1]– اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية، تقرير سابق الذكر، ص ص 36–48.

مع ذلك لم تتأكد حيث يلاحظ عموما وجود فجوات بين التشريعات والإجراءات المتخذة، وبين الممارسات والنتائج الفعلية على مختلف الأصعدة.

المبحث الثاني: إشكالية تطبيق الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية.

الدول المغاربية كباقي دول العالم تبذل مجهودات لتطبيق الثقافة الديمقراطية وتحقيق الحكامة في تدبير الشأن المحلي، ولكن هذه الجهود والمساعي ورغم أهميتها الكبيرة إلا أنها لم تسلم من الاختلالات والمعوقات التي تحد من تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع، فقد عرفت هذه الدول مظاهر ضعف مختلفة كانت وراء بروز إشكالية البناء الديمقراطي(إلى حد كبير مجسدة في صعوبة تطبيق الثقافة الديمقراطية) ومحدودية النشاط الجماعي، سواء على مستوى تدبير الشأن المحلي أو من حيث الرفع من مستوى المواطن وتنمية سلوكه الديمقراطي. إن الهدف من هذا المبحث هو الوقوف أولا على دواعي الاهتمام بالحكامة المحلية في الدول المغاربية، قبل الحديث عن العقبات والعوامل المعيقة لنشر الثقافة الديمقراطية، مع تقديم أهم إكراهات وصعوبات تطبيق الحكامة المحلية بالدول المغاربية.

المطلب الأول: دواعي الاهتمام بالحكامة المحلية في الدول المغاربية.

أضحت الحكامة المحلية في المدة الأخيرة موازاة مع الإصلاحات التي يعرفها المشهد السياسي المغربي والجزائري من أهم الآليات التي تمد الجماعات المحلية بالطاقات الايجابية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للتدخلات العمومية في مختلف مظاهر الحياة العامة للدولة، هذا ولم تأت هذه الأهمية بمحض الصدفة ولا من فراغ، بل كانت نتيجة طبيعية لتطورات داخلية وأخرى خارجية أملتها ظروف ومعطيات معينة أفرزت بالتالي وحدات محلية وفواعل نشيطة وفعالة تسهر على تدبير الشأن العام المحلي، وتسهم إلى حد بعيد في تحقيق التنمية المحلية.

أولا: التطورات الخارجية:

هناك جملة من المؤثرات والظروف الخارجية التي أسهمت بشكل كبير في تنامي الاهتمام بحكامة الإدارة المحلية ودفعت بها للعب دور أكثر دينامية وحركية من أجل تدبير جيد للشأن المحلي بالدول المغاربية محل الدراسة، منها نجد: [1]

– إن الدعوة إلى تبني معايير الحكامة المحلية إنما هو مرهون بموجات الفكر الديمقراطي القاضي إلى رفع المشاركة السياسية للساكنة في تدبير شؤونهم المحلية وتعزيز الرقابة الشعبية على أعمال الأجهزة الإدارية.

– التوصيات الصادرة عن الهيئات المالية الدولية، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والتي حثت الدول على إشراك فاعلين اقتصاديين آخرين في تدبير الشأن العام المحلي.

– مبدأ الخضوع لدولة الحق والقانون والذي تؤكد عليه المنظمات والمؤسسات الدولية، بمعنى أن القانون هو المرجعية الوحيدة الذي يجب على الجميع الخضوع له والاحتكام إليه بدون استثناء بما يوفره هذا المبدأ من مزايا عدة مثل الشفافية والوضوح والانسجام ثم فصل السلط واستقلال القضاء ومستوى تطبيقه وتنفيذ الأحكام.

– صدور العديد من التقارير الدولية عن الدول المغاربية تشير إلى تدني مؤشرات الحكامة والتنمية المحلية، أو غيابها، (تقارير البنك الدولي، تقارير برنامج الأمم المتحدة للإنماء الاقتصادي والاجتماعي).

---

[1]– انظر:

– عبد العزيز أشرقي، **الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 2014، ص ص 41، 42.

– خالد الرحموني، محمد سيما،"**مداخل مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ومبادئ الحكامة الرشيدة**"، ورقة عمل مقدمة خلال فعاليات الملتقى الوطني حول حصيلة برنامج دعم وتنمية الحكامة المحلية بالجماعات المحلية، المغرب: شبكة الفضاء الحر للمواطنة والتكوين والتنمية بالمحمدية، 4 و 5 سبتمبر 2010، ص ص 33، 34.

– عبد النور ناجي، جلال قصار الليل،"نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **مجلة أبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الخامس، أفريل 2018، ص 112.

– رضوان مجادي،"المجتمع المدني والقضاء على الفساد الإداري: مقاربة في الحكم المحلي الرشيد"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة ورقلة، عدد خاص، جوان 2018، ص ص 114، 115.

– إفرازات العولمة التي ساهمت بكل تجلياتها في تجاوز المفهوم التقليدي لأنماط التدبير المتعارف عليها إلى مفهوم أكثر امتدادا وإشراكا للمواطنين في التدبير، وشمولا لمضامين المعرفة والاقتصاد والانفتاح على السوق، بحيث لا تعترف بالجهود الانفرادية للدولة المركزية بل تضع من الفكر التشاركي أحد المبادئ الأساسية للانخراط في التنمية المحلية المستدامة، وبذلك فإن متطلبات الثورة التكنولوجية وخدمات الانترنت وجودة الخدمات العامة المحلية دفع الاهتمام بوجود حكامة تتماشى مع وتيرة التطورات والتغيرات.

– ظهور العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بالحكامة المحلية والتنمية المحلية ومكوناتها.

– تعتبر الحكامة انعكاس لتطورات المجتمعات الدولية والمحلية، حيث اعتبرتها المنظمات الدولية بأنها السبيل إلى تغيير الأوضاع وتحقيق التنمية والإصلاح الإداري والمالي والمؤسساتي، ومن ثم يكون العمل على مكافحة الفساد المالي والإداري في الجماعات المحلية حيث أصبحت هذه الظاهرة تتصدر قائمة المشاكل التي تعانيها الدول المغاربية جراء غياب المساءلة والشفافية في تسيير أموال الدولة وشؤون المجتمع.

– موقع الجزائر والمغرب في محيطهما المتوسطي، العربي، المغاربي، والإفريقي، وتنوع شراكاتهما فرضت عليهما إدخال إصلاحات وتغييرات على البنية الإدارية المحلية تجعلها تستجيب للمعايير الخارجية.

– مقتضيات مسايرة الاتجاه العالمي نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية في إدارة المشاريع التنموية، إذ لا نتصور نجاح هذه الأخيرة دون الأخذ بأهمية المساهمة الفاعلة والبناءة من قبل شرائح المجتمع المحلي، فالعملية هنا مرهونة بتدخل فواعل الحكامة المحلية وفق آليات وأطر قانونية وعملية.

ثانيا: التطورات الداخلية:

كما شكلت التطورات الخارجية التي رأينا بعضا منها دور في ترسيخ الاقتناع بإحداث وتطبيق الحكامة المحلية بالدول المغاربية، فإن التطورات والظروف الداخلية قد كرست هي بدورها هذه الطفرة نتيجة عدة أسباب منها: [1]

– معانات المناطق الريفية من نقص وقصور المشروعات الإنمائية فيها، وعدم المساواة بين سكان المدن وسكان الريف.

– تركز سلطة صنع القرار التنموي في أيدي الحكومة المركزية، وقد نجم عن هذا الوضع ثغرات ومشكلات تنموية عديدة كان من أهمها ازدياد حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية المكانية، سواء على مستوى الأقاليم أو المناطق أو التجمعات السكانية، الأمر الذي جعل الحركة الجمعوية والشرائح السكانية في كثير من الأحيان غير راضية عن القرارات التنموية للحكومة، نظرا لأن هذه القرارات غالبا ما تكون بعيدة عن حاجات ومشكلات ومصالح السكان المحليين في المستويات المكانية المختلفة.

– الحاجة الملحة إلى تنمية محلية حقيقية، لمواجهة تفاقم الأوضاع الاجتماعية للعديد من فئات المجتمع في الدول المغاربية، سواء بالمدارات الحضرية أو الأحياء الشعبية أو بالعالم القروي فالهوة شاسعة بين الواقع المحلي وقيادة الشؤون الجماعية، حيث انتشار أوسع لكل أشكال الفقر والبطالة والسكن غير اللائق والهشاشة والتهميش والإقصاء والأمية، ومواجهة أشكال العنف والتطرف الاجتماعي الذي أصبح يهدد استقرار الدول.

---

[1]– انظر:

– عبد الوهاب رميدي، كمال عامر،"دور المقاربة التشاركية في تعزيز التنمية المحلية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2011، ص 174.

– خالد الرحموني، محمد سيما، مرجع سابق الذكر، ص ص 33، 34.

– عبد العزيز أشرقي، مرجع سابق الذكر، ص 42.

– رضوان مجادي، مرجع سابق الذكر، ص 115.

– محدودية تدخلات القطاع الخاص الذي اتسم لفترات طويلة بالهشاشة علما بأن المشاريع التي تبرمجها الدولة تتطلب تكاليف هامة وإمكانيات جد مرتفعة غالبا ما تتجاوز إمكانيات القطاع الخاص بالدول المغاربية.

– اعتبار أن التنمية المحلية ليست من مسؤولية القطاع العام الحكومي وحده، بل هي مهمة باقي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومختلف منظمات المجتمع المدني والمواطنين، خاصة بعد ظهور العجز الواضح عن النهوض بمهمة التنمية المنشودة، وكذا تزايد ونمو حاجيات ومطالب الساكنة والتي لا يمكن لسلطات العمومية مواجهتها بمفردها وعلى سبيل المثال: متطلبات التطهير السائل والصلب وتصفية المياه العادمة، توفير السكن الاقتصادي للأسر الفقيرة، النقل الجماعي للمواطنين وغير ذلك من الحاجيات الأساسية.

– تصاعد نضالات مختلف مكونات المجتمع المدني المغاربية، خاصة ذات التوجه الحداثي، للمطالبة بمجموعة من التغييرات في القوانين والتشريعات لفائدة شرائح اجتماعية مظلومة ومهضومة الحقوق الاجتماعية والسياسية مثل النساء وذوي الحاجات الخاصة.

– تفاقم حجم المشكلات على المستوى المحلي نتيجة سوء تقديم الخدمات المحلية الأساسية كالتعليم والصحة والمياه والكهرباء..، ومعاناة المواطن من الأزمات المختلفة.

– إن التوجه القاضي بانتهاج سياسة الحكامة المحلية في الدول المغاربية مرهون بترشيد النفاقات العمومية في إدارة المشاريع التنموية المحلية، لكن ما تعانيه المجتمعات المحلية يوحي بوجود مشاكل في التسيير المالي وذلك في غياب العقلنة وانتشار مظاهر الفساد بكل أشكاله من اختلاس للأموال العمومية، مما أدى إلى ضرورة تبني المحاسبة والمساءلة في عمليات صرف الموارد المالية للجماعات المحلية بغية حكامة السياسات العمومية المحلية.

– إدراك السلطة للمتطلبات الاجتماعية والتحولات الحاصلة في المجتمع لا يتم دائما في الزمن المطلوب وبالقدر المرغوب وبالوجه المناسب الأمر الذي قد ينجر عنه التذمر، وبل حتى الفعل الذي قد يكون أحيانا في شكل اضطرابات اجتماعية واحتجاجات يومية، خاصة

وأن عامل التقرب إلى المواطنين بالدول المغاربية والاستماع إلى متطلباتهم والأخذ بمقترحاتهم ضرورة لحل الكثير من المشاكل خاصة في المستوى المحلي.[1]

– الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد سكان الجزائر والمغرب، وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المجتمعية المختلفة، والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي مما استدعى إحداث تطوير لنظم الإدارة المحلية في الدولتين على السواء، من خلال تبني مقاربة الحكامة وتهيئة البيئة الملائمة والمرجعية القانونية التي تشجع المواطن المحلي على المشاركة في صنع القرار المحلي وإقامة علاقات جديدة مع شركاء وفاعلين آخرين.[2]

وإضافة إلى ما سلف أدركت الدول المغاربية أن الظرف المعاصر لم يعد عصر الدول المركزية، بل صار عصر المدن والجماعات والمناطق المحلية(عصر المحليات)، حيث يرى في هذا الإطار الأستاذ **سعيد جفري** أن هذا التحول في الاهتمام من مركزية الهم الدولتي إلى لامركزية البعد المحلي(نحو الحكامة المحلية) يجد له بعضا من مبرراته في ثلاث عناصر مرجعية: [3]

- إن التراب المحلي، يشكل الفضاء الأكثر اندماجية للمستويات الموضوعية والإنسانية والاجتماعية، أي أنه المستوى الذي يمكننا من تقدير وتقييم التبادلات بين المادة والمعلومة وبين المجتمعات ومحيطها.
- إن التراب المحلي، يشكل الإطار الأكثر إجرائية لتنفيذ السياسات العمومية ومتابعتها(سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الايكولوجي...الخ)، إذ أن كل العناصر التي تبدو نظرية ومجردة على المستوى المركزي مثل الشراكة،

[1]– عبد المجيد برابح، مرجع سابق الذكر، ص 104.

[2]– طارق اتلاتي، **القانون الإداري: المبادئ العامة لدراسة القانون الإداري والتنظيم الإداري**، الرباط: دار القلم للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 93–95.

[3]– جواد البزوي،"الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، فلسطين: تصدر عن المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث والمركز القومي للبحوث، المجلد الثالث، العدد السابع، 30 يوليو 2019، ص87.

المسؤولية، العلاقة بين الاقتصادي والاجتماعي تصبح على المستوى المحلي أشياء محسوسة وملموسة.

- إن التراب المحلي، يمثل المرجعية الأكثر تجديدية لتطوير منظومة الحكامة نفسها في ارتباطها بالخصوصيات المجتمعية المحلية في ضوء مبدأ المقاربة الترابية، ويجعلها ترتكز أكثر على مفهوم تدبير الشأن الحضري بالنسبة للتجمعات الحضرية.

هكذا أضحت مسألة الحكامة مسألة محددة لمعايير التنمية المطلوبة محليا في الدول المغاربية والمعبأة لكل الطاقات والإمكانيات والمتوخية توفير سبل العيش الكريم للمواطن المغاربي في ارتباطاته بأبعاد التنمية المحلية*.

مما سبق نجد/ومن ذلك يتضح أن سياسة الحكامة المحلية لم تعد مسألة استعجالية فقط، بل أصبحت ضرورة حتمية وملحة في الدول المغاربية، إضافة إلى أنها ممكنة بتأسيس على مبادئ ومعايير الحكامة(الشفافية، المشاركة والتشاركية، الرؤية الإستراتيجية..)، فهي ضرورة حتمية لأنها تنطلق من فكرة التضامن والتكامل والتعاون بين أدوار مختلف الأطراف الفاعلة للوقوف على الصعوبات ونوعية المشاكل التي يعرفها الواقع الوطني المتسم بتفاوت كبير، سواء كان ثقافيا أو مجاليا أو اجتماعيا.. وهي ملحة ثانيا لأن التنمية الوطنية والمحلية في حاجة إلى الإدارة الأكيدة والواضحة والعالية التنظيم التي تتيح التوزيع الأفضل والعادل للثروات، والمشاركة المحلية في بنية تدبير الشأن العام الترابي ومسلسل القرار المرتبط به، بما يضمن النفاذ إلى عمق الواقع ووصول الخدمات المحلية لمختلف الفئات المهمشة.

(*) تأخذ التنمية الحلية أبعاد ثلاثة: **البعد الاقتصادي** الذي يهدف إلي زيادة الثروة الاقتصادية ودمج كل الطاقة الإنتاجية المحلية في النشاط الاقتصادي بدون ترك قوى اقتصادية معطلة، أما البعد الثاني وهو **الاجتماعي** فالتنمية المحلية تهدف بالأساس إلى تنمية المجتمع المحلي وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى نتمكن من محاربة الفقر والتخلف الذي قد يضر بالمجتمع المحلي، أما البعد الثالث وهو **البعد البيئي** الذي يرتبط بالبعدين السابقين بحيث أننا عندما نهتم بالتنمية المحلية لابد من الاهتمام بالمحيط البيئي ونحافظ على الطبيعة من التلوث، وكذلك المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه والغابات...الخ.

– أحمد غريبي،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، الجزائر: جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد الرابع، العدد الأول، أكتوبر 2010، ص ص43–49.

المطلب الثاني: العقبات والعوامل المعيقة لنشر الثقافة الديمقراطية.

تسعى الدول المغاربية إلى تكوين المواطن المعاصر القادر على التفاعل والمشاركة وذلك من خلال الاهتمام بقضية الثقافة الديمقراطية، ومحاولة تعليم المواطن كيفية ممارستها عمليا، والوعي بها نظريا، إلا أن البناء القيمي للديمقراطية في الدول المغاربية بمجموعها، أو على صعيد كل قطر منها يواجه سلسلة من التحديات والعقبات، بعضها مشترك، والبعض الآخر خاص بكل دولة، خاصة في ظل ما تعرفه المنطقة من تطورات وتحولات جذرية أم جزئية على جميع الأصعدة، ونتيجة ما تشهده الساحة الإقليمية والدولية من تغيرات وتحولات، وكذا ضغوطات على هذه المنطقة نظرا لأهميتها الإستراتيجية خاصة، وأيضا ما تعرفه الساحة الداخلية لهذه الدول من تطورات واحتياجات جديدة، وبالخصوص الاحتياجات السياسية والاجتماعية، والتي نالت الجزء الأكبر من اهتمام هذه الدول وشعوبها. فالثقافة الديمقراطية كفكرة في حد ذاتها يمكن قبولها والدفاع عنها، إلا أن الممارسة والتطبيق يكشفان عن عقبات عديدة مصدرها الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي، من بينها أن العقل المغاربي لا يزال يميل إلى أن يكون عقلا محافظا، كما أنه يفتقد في كثير من الأحيان إلى المرونة وسعة الأفق والموضوعية، ويميل إلى الانفعال، والحكم الأحادي وإصدار القرارات المتسرعة، كما أن عميلة بناء ديمقراطية حقيقية تعد بكافة مظاهرها تحديا رئيسيا في وجه الأنظمة والمجتمعات على حد سواء، كون عملية بناء ديمقراطية حقيقية ترتكز على كل أطياف وقوى ومستويات الدولة والمجتمع معا، وعلى وجود مواطن صالح، وضرورة وجود قاعدة وأرضية متمثلة في وجود ثقافة ديمقراطية تتمتع بها النخبة والمجتمع على حد سواء.[1]

[1]– انظر:

– سيد أحمد كبير،"دول المغرب العربي والتحدي الديمقراطي"، **مجلة الديمقراطية**، مصر: مؤسسة الأهرام، المجلد 13، العدد 50، أفريل 2013، ص 75.

وعلى الأغلب فإن استعصاء نشر الثقافة الديمقراطية في الدول المغاربية إنما ينبع من مجموعة عوامل معيقة، يمكن ملاحظتها في الإشكاليات التالية:

أولا: انعدام الحياة السياسية الوطنية السليمة واستمرارية ثقافة الخوف من السلطة.

إن ضعف أو انعدام الحياة السياسية الوطنية السليمة وغياب أطر ومؤسسات المشاركة الشعبية في الشأن العام المحلي ولد مناخا اجتماعيا وثقافيا وسياسيا يزيد عن فرص الانفجار الاجتماعي ويساهم في إقناع العديد من أفراد القطاعات الاجتماعية المختلفة بخيار العنف.[1]

ومن صور ذلك ما يظهر جليا في ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني نفسه، بل وفي النقابات المهنية أيضا، فقد أدت سيطرة أنصار اتجاه سياسي بعينه، على أغلبية المقاعد في مجالس إدارتها، إلى احتكارهم السلطة فيها، وتوجيهها سياسيا بشكل يكاد يكون كاملا، ويخرجها عن دورها الطبيعي فالديمقراطية ليست وجود مؤسسات شكلية فحسب، ولكنها ثقافة مؤسسات أيضا، مما يعني وجود مؤسسات حقيقية قائمة على التعدد والتنوع والثقافة الديمقراطية، يمارسها المواطن من خلال هذه المؤسسات. وإن القيم والأنماط والمعتقدات تنبع من المؤسسات الديمقراطية، وتشكل دعما لها وحين تضعف هذه المقومات للثقافة الديمقراطية أو تفشل في التجدد عبر الأجيال تصبح المؤسسات الديمقراطية نفسها في خطر.[2]

فإذا كانت مسألة إرساء القيم والممارسات الديمقراطية هي مسؤولية مشتركة بين السلطة والفاعلين السياسيين والاجتماعين، وتتطلب مشاركة واسعة لأفراد المجتمع، إلا أن الأمر يحتاج قبل ذلك إلى تغييرات ثقافية جذرية لابد لصانعي القرار والسياسيين والمثقفين والمواطنين أنفسهم الإسهام في تحقيقها على أرض الواقع (..)، ولكن هذا الأمر يصطدم

[1]– عبد المجيد درويش،"العنف السياسي والتجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، ألمانيا: المركز الديمقراطية العربي، العدد الأول، جانفي 2017، ص 91.

[2]– زين العابدين معو،"دور الثقافة السياسية في ترسيخ الديمقراطية في المجتمعات العربية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر: جامعة أم البواقي، العدد الخامس، جوان 2016، ص 26.

بصعوبة كسر حاجز ثقافة الخوف من السلطة (..)، بمعنى أن لا يعتبر الأفراد أنفسهم ولا تعتبرهم السلطة بأنهم رعايا الدولة، بل هم مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات بنص الدساتير والقوانين.[1]

ومما لا شك فيه أن إزالة ثقافة الخوف يحتاج إلى المزيد من الجهد من أجل تغيير نمط التنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع المغاربي عموما والذي يشجع فكرة ضآلة الفرد في مواجهة النظام المسيطر. وإذا كانت ثقافة الخوف مردها إلى التنشئة الاجتماعية، إلا أنها ترتبط في جزء كبير منه "بثقافة المجتمع الأبوي، الذي تسود فيه علاقة هيمنة، هيمنة الكبار على الصغار، ما يعني توزيعا هرميا للسلطة، وتعتمد هذه العلاقة على مبدأ الطاعة المطلقة للسلطة الأعلى (...) على أن يبقى الفرد في أسفل السلسلة خاضعا للجميع بشكل تراتبي".[2]

يعمل هذا كله على تعزيز قيم وأنماط سلوك التسلط والرضوخ وهكذا تتكامل سلسلة بناء شخصية المواطن المغاربي بشكل يغرس فيه روح الاتكالية والخضوع والإذعان للسلطة، وتنعكس هذه الخصائص على الحياة السياسية السائدة في الدول المغاربية بشكل يعرقل النمط الديمقراطية ويعزز نمط الثقافة السياسية الرعوية التسلطية، الثقافة القائمة على الخضوع لمن هم أقوى وأعلى والتسلط على من هم أضعف وأدنى، ويصبح تقبل تسلط السلطة السياسية والإذعان لها أمرا طبيعيا ومنطقيا ومتفقا مع الأنماط الموجودة في بقية العلاقات الاجتماعية في المجتمع المغاربي.[3]

وفي هذا السياق نشير إلى ما طرحه الأستاذ **هشام الشرابي** في دراسته مقدمات لدراسة المجتمع العربي، حيث يرى "أن الأسرة العربية لا تتيح للطفل مجالا لتحقيق الاستقلال الذاتي وتستنكر عليه القيام بأنشطة فردية، ومثل هذه التصرفات سوف تنمي في الفرد– المفروض

---

[1]– نفيسة زريق، **الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والآفاق**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 1، الجزائر)، 2015–2016، ص ص 379، 380.

[2]– المرجع نفسه، ص 380.

[3]– محمد زاهي بشير المغيربي، **العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية**، ليبيا: جامعة قاريونس، متوفر على: *http://www.zahi.iwarp.com/arab_political_culture_and_democracy.htm, (consulté le 11/06/2020 heure 10:00).*

أنه عنصرا أساسيا في المجتمع بمقدوره مجابهة الواقع والتفاعل معه ويلعب دورا مهما في التغير الاجتماعي والسياسي- الشخصية السلطوية التي تتميز بخضوعها للسلطة، وفي الوقت نفسه بتعاليها على من هم دونها، وتغرس فيه سلوكيات الشعور بالعجز والإتكالية، التهرب، الاعتماد على الغير، وفي أسوء الحالات تجعله فردا منعزلا بدل مواطنا فاعلا ومشاركا، وفي حين تزرع بذور هذه الشخصية ضمن العائلة تنمي صفاتها في كل المراحل اللاحقة التي يمر فيها الفرد في المدرسة والجامعة والوظيفة."[1]

وتشارك مؤسسات المجتمع الأخرى في أحكام الحلقة وفى تعزيز نفس الأنماط السابقة فالإعلام يقع تحت سيطرة السلطة السياسية ويعبر عن قيمها وتوجهاتها ويغيب عنه النقد والتحليل والنقاش الحر لمختلف الآراء والتوجهات، ويعمل هذا كله على تغييب الحياة السياسية والوطنية السليمة وإلى تأكيد نمط الثقافة السياسية التابعة التسلطية ببُعديها السياسي والمجتمعي في الدول المغاربية ... وكما يقول الأستاذ **مصطفي حجازي**، فإن علاقات التسلط والخوف وسلسلة القمع والقهر هي:

"..... الخاصية الأساسية للعلاقات السائدة في العالم المتخلف، وعندما يعشش الإرهاب والقهر في الإنسان على هذا النسق، عندما لا يكون أمامه نموذج آخر سوى نموذج التسلط والرضوخ، لابد للذهن أن يفقد مرونته وحرية حركته والاتجاه التحليلي النقدي ... فالجدل والتفكير النقدي لا يتاح لهما النمو في النهاية إلا في جو من العلاقة الديمقراطية الحقيقية، التي وحدها تجعل الحوار ممكنا، وتفتح الطريق أمام قانون التناقض، تلاقي الـ "مع" والـ" ضد" في علاقة الجدل. الذهن المتخلف يعاني من التفكير وحيد الجانب والاتجاه، نظرا لتحكم علاقات التسلط والرضوخ: كلمة السيد وأوامره، قانونه يقابلها معاش انفعالي عند التابع

[1]- انظر:

- هشام شرابي، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، ط3، بيروت: دار المتحدة للنشر، 1984، ص ص 95- 105.

- هشام شرابي، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.

الذي يعمم بدوره نفس الموقف الذهني في مختلف وضعيات الحياة. شلل الفكر النقدي نابع من فرض الطاعة دون النقاش والفهم."[1]

ثانيا: افتقاد الحوار ثقافة الحوار ومقوماته وعدم قبول الآخر.

يسند الحوار إلى نظام خلقي راق، يتجنب الضغط والإكراه والنفي والإلغاء، ورفض الآخر، وعند غياب ثقافة الحوار البناء داخل المجتمع الواحد غالبا ما تنحر عليه عواقب وخيمة تدور في فلك العنف السياسي، ورغم أن هذه الاحتجاجات والتظاهرات تعد حقا قانونيا يكلفه القانون بوصفه حقا من حقوق التنظيم والتعبير، فإن أغلب هذه المظاهرات تنبع من معضلة انعدام الحوار البناء والنقاش الجاد والتواصل الفعال الذي يؤدي إلى حل مختلف المشاكل والاستماع إلى الطرف الآخر، حيث تتحول الاحتجاجات إلى وسيلة (ترهيبية)، وفي كثير من الأحيان(ابتزازية) لتحقيق مطالب سياسية أو اقتصادية دون إعطاء فرصة للحوار الذي قد يؤدي إلى حل المسائل والإشكالات بطرق تشاورية سلمية.[2]

ويعد افتقار الحوار قصور ثقافي من جانبين: الادعاء بالمعرفة القطعية والشاملة وهي غير ممكنة عقلا وواقعا للإنسان منذ الخليقة حتى اليوم، فالحقائق دائما نسبية والادعاء المذكور هو من جانب أخر دليل على قصور معرفي كبير لافتراضه الضمني الإحاطة الشاملة، وذلك لا يتسنى للفرد أو الجماعة.

ونضيف إلى هذا **لوم الآخر**، حيث أن ثقافتنا العربية تحمل مسئولية تخلفنا ونكوصنا ونقائضا وكل ما أصابنا لجهة خارجية، حيث يجري لوم الآخر هنا ومن دون هوادة، حيث يقال دائما، وعلى جميع المستويات أن السبب الأول والأخير لتخلفنا الثقافي والاقتصادي والسياسي، هو ذلك الآخر الشرير، وذلك لأن الإنسان قد تعود في الماضي على النظر إلى الآخر بشك وريبة ما دام مختلفا عنه.[3]

---

[1]– محمد زاهي بشير المغيربي، **العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية**، مرجع سابق الذكر.

[2]– إيمان سلامة محمود على، مرجع سابق الذكر، ص 59.

[3]– عبد المجيد درويش، مرجع سابق الذكر، ص ص 91، 92.

ثالثا: تمكين الديمقراطية.

وهي الإشكالية الثالثة، وتتعلق بمستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات المغاربية، وهو عموما مستوى متدني وضاغط، ويحول دون تمكين الأغلبية المجتمعية من الاستحواذ على وعي سياسي واجتماعي لائق، وتحد من قدرتها على الوصول إلى مصادر المعلومات، ويضعف إمكانية معرفتها لحقوقها ومصالحها، وبالتالي ممارستها حرياتها بعيدا عن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية، ويبدو أن أهم هذه المشكلات والاختلالات يرتبط بانتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر، والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع، وضمان الحد الأدنى من المستلزمات المادية للمواطن المغاربي حتى يمكنه المشاركة. وقد أكدت على ذلك "**تقارير التنمية الإنسانية العربية**"، التي أشارت إلى أن النقص في المعرفة والنقص في التنمية يؤديان بداهة إلى النقص في الحرية، أو في التمكين من الحرية، وبالتالي النقص في التمكين من الديمقراطية.[1]

ولا شك هنا بأن الفرد الأكثر تعليماً، والذي يحظى بحد مناسب من العيش بحرية وكرامة، هو أكثر قدرة على معرفة مصالحه والذود عن حرياته وعن حقوقه؛ في حين أن الفرد المغاربي، على الأغلب، يعيش في غربة عن مجتمعه وعن دولته، وهو بالكاد يدرك حقوقه ومعنى مواطنيته، فيما هو غارق في هموم تحصيل لقمة العيش، وتأمين مستلزمات المأكل والملبس والمسكن، فضلاً عن تكاليف التعليم والطبابة وغيرها، وفي هكذا أحوال من البدهي أن عملية نشر وتثبيت قيم الثقافة الديمقراطية مجتمعيًّا يمكن أن تكون ناقصة أو مقيدة، أو خاضعة للسلطات المهيمنة على أحد المجالات أو عليها كلها (السلطة السياسية أو السلطة المالية).[2]

---

[1]– سامر مؤيد عبد اللطيف، "أزمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل التغيير في العالم العربي"، **مجلة رسالة الحقوق**، العراق: جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، ص 146.

[2]– ماجد كيالي، "محنة الدولة والمواطنة والديمقراطية في العالم العربي"، **مجلة شؤون فلسطينية**، منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث، العدد 256، ربيع 2014، ص 191.

رابعا: البنى المجتمعية، وهنا تكمن الإشكالية الرابعة، التي تتعلق بتوليد الشروط والظروف اللازمة لخلق البيئة الاجتماعية والثقافية القادرة على استيعاب قيم البناء الديمقراطي وجوهرها فتح أبواب الحكم أمام المشاركة الشعبية.

إذ أن البنى الاجتماعية والثقافية السائدة في الدول المغاربية هي، على الأغلب، بنى تقليدية ما زالت محكومة في مسلكها السياسي بتكوينات اجتماعية، أي ترتكز على علاقات القبيلة، والعشيرة والعائلة والطائفة والمذهب والأصل الإثني، وتنتمي لمرجعيات دينية وعشائرية. وبدهي أن هكذا خلفيات تعيق الاندماج المجتمعي في الدول المغاربية، وتحد من الانتقال إلى مسار الحداثة(مسار المواطنة والدولة والعقل) واستنبات الثقافة الديمقراطية، وتساهم في إبقاء المجتمعات في حال من التفكك والاستنفار، وتحول دون تبلور المجتمع المدني أو مجتمع المواطنين الأفراد، الأحرار والمتساوين، واللافت أن النظم السياسية السائدة، الجمهورية أو الملكية تبدو مرتاحة لهذا الوضع المقلق، وتستمرئ العيش على هذه التناقضات ومع كل ما من شأنه تأبيد هذا الواقع، فهو أفضل وصفة لتأبيد سلطتها، ناهيك أنه يجعلها حكماً أو منظماً لكل هذه الأحوال والتناقضات، بحيث تبدو كأنها بمثابة ضامن للأمن والاستقرار، بدلا من وضع أسس الاندماج المجتمعي، عبر المواطنة والمساواة أمام القانون، وصوغ هويتهم الوطنية الجمعية، وتعزيز المشتركات بينهم.[1]

وإذا كانت الثقافة الديمقراطية هي التي يمكن أن تؤصل في الأفراد قيم التسامح المتبادل وثقافة المعارضة والنقد، فإن الوعي المغاربي الهش قد انغرس في هوة سحيقة من ثقافة الخوف من النقد المستفحل في النخبتين السياسية والفكرية والموروث عن تربية عائلية مؤنبة ومذنبة تزرع في رؤوس ضحاياها الرعب من الوقوع في الخطأ ورفض الرأي الأخر مهما بلغت درجة موضوعيته، ومع الاستجابة السلبية لمتطلبات ثقافة الإجماع العشائرية الملازمة للذهنية التقليدية تغيب مساحة الاختلاف عن وجه التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ضمن

[1]– سامر مؤيد عبد اللطيف، مرجع سابق الذكر، ص 146.

المجتمع الواحد مما سيعني غياب أهم متطلبات تعزيز البعد القيمي للديمقراطية القائمة على تطوير ثقافة الاختلاف والتنوع والتسامح والمساواة ضمن المجتمعات الإنسانية.[1]

وبناءا عليه، فإن الفقر بالمفاهيم الإنسانية والديمقراطية في إيديولوجيات ثقافتنا ومثقفينا أسهم في القفز فوق الإنسان الفرد "المواطن"، فالخطابات السياسية المعاصرة "كمؤشر" لم تعط هذا الفرد أو تؤمن له ما قالت أنه يستحق من كرامة ورعاية واحترام، إن الوصفة الجاهزة التي يقدمها الخطاب السياسي المغاربي بمختلف تعبيراته- القائم على الأهداف الكبيرة والشعارات النارية- لم ولن تكون ظروف ملائمة لولادة مجتمع يتمتع بثقافة الديمقراطية فكرا وممارسة بسبب عدة تبعات من ضمنها(تهميش الكفاءات وإقصاء الآخر، تغييب الحوار الاجتماعي وثقافة التداول، إهدار قيمة المساءلة وانتشار ثقافة التبرير...).

إن السعي إلى تحقيق تراكم أولي لثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان يعتمد بالدرجة الأولى على إيمان ذاتي بهذه الثقافة، وعلى إيجاد الوسائل والآليات اللازمة والعقلانية لنشرها وترسيخها في المجتمع.[2]

المطلب الثالث: إكراهات وصعوبات تطبيق الحكامة المحلية بالدول المغاربية.

تعاني الممارسة المحلية للشأن العام بالدول المغاربية محل الدراسة، العديد من الصعوبات التي ما زالت تمثل عائقا أمام تكريس المبادئ العامة للحكامة المحلية، وتحد من تسريع وتيرة تطبيقها على أرضع الواقع، منها ما يرجع إلى اكراهات قانونية ومالية محضة، ومنها ما ينبع من اكراهات تتعلق بالبيئة الإدارية والسياسية، يمكن إبراز أهمها في ما يلي:

أولا: اكراهات ذات طابع قانوني: من بين الصعوبات التي تطرح على المستوى القانوني، نجد تداخل وتضارب الاختصاصات ما بين أكثر من جهة، وكذا الضغوطات التي تفرضها سلطة الوصاية على الجماعات المحلية، والآثار المترتبة عنها.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 147.

[2]- غسان أبو حطب، "ديناميات نشر وتعزيز ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في صفوف الشباب"، **مجلة الدولية**، المغرب، العدد الرابع، 2008، ص 72.

1- الوصاية والتحكم في حركية الممارسة المحلية:

يبدو أنه رغم الايجابيات التي تضمنتها القوانين المنظمة للجماعات المحلية بالدول المغاربية، فالوصاية ما زالت مفروضة بقوة، وخصوصا تلك التي تمارس بالمصادقة أو عدمها لمعارضة تنفيذ قرارات السلطات اللامركزية[1]، فالممارسة أثبتت وجود العديد من الاختلالات التي كشفت أن الوصاية غطاء لمجموعة من التجاوزات، كغياب النزاهة والاستقامة، سواء لدى ممثلي سلطة الوصاية أو لدى المنتخبين، إضافة إلى استغلال سلطة الوصاية، خاصة في الجماعات القروية، كل هذا أدى إلى حضور ثقيل لسلطة الوصاية، سواء بشكل مبرر أو غير مبرر.[2]

تأسيسا على ما سبق، يبدو أن الوصاية تعيق عملية التنمية، وتحد من إعمال الحكامة المحلية التي أصبحت تفرض تجاوز مرحلة الوصاية المشددة للسلطة الإدارية، بمفهومها الضيق والتقليدي، والمتجلي في الرقابة من أجل الرقابة، وهذا يعني أن تتحمل الجماعات المحلية مسؤوليتها الكاملة في تدبير شؤونها المحلية، ولا يتأتى ذلك إلا بتمتيعها بالاستقلالية الكافية.

2- إشكالية تداخل وغموض الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية:

تكمن أسباب هذا التداخل بصفة عامة في اعتماد الصيغ العامة في النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية المغاربية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد اختصاصاتها، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع حد فاصل بين تدخلات ومسؤوليات هذه الجماعات المحلية أو تلك، أو الراجعة للدولة ومؤسساتها وهيأتها، أو التي ترجع إلى غيرها، حيث تتجلى مظاهر التداخل في العديد من القطاعات والميادين لدرجة يصعب معها الوقوف على حجمها والإلمام بحالاتها، ومن الأمثلة على ذلك المادة 35 من القانون رقم 78.00 المتعلق

---

[1]- محمد البقصي، محمد الزرهوني،"المخطط الجماعي للتنمية مدخل لتفعيل الحكامة الرشيدة"، في كتاب/محمد الزرهوني وآخرون، **المجتمع المدني والحكامة الترابية**، المغرب: الشركة العامة للتجهيز والطبع، 2012، ص 156.

[2]- المصطفى قريشي،"الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 11، عدد مزدوج 31/32، 2015، ص 16.

بالتنظيم الجماعي بالمملكة المغربية، تنص على أن "المجلس الجماعي يتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، غير أن هذه التدابير لم يتم توضيحها بالشكل المطلوب.[1]

3- ضعف الإطار القانوني الخاص بشروط الترشح لعضوية المجالس المحلية:

إذ هناك العديد من رؤساء المجالس المحلية وأعضاءها ممن لا تتوفر فيهم شروط المستوى العلمي- الافتقاد للشهادات العلمية المختلفة التي تؤهله لشغل المنصب- الذي يعد ذات أهمية بالغة لتسيير الجماعات المحلية، خاصة وأن الجامعة في الدول المغاربية تخرج العديد من الكفاءات والإطارات الذين بإمكانهم تسييرها على أحسن وجه، بم يسمح بالتكيف مع متطلبات جودة الأداء الإداري والرفع من مستوى الفعالية، ولذلك على المشرع المغاربي أن يولي أهمية بالغة للجانب القانوني في إصلاحاته الإدارية، عبر إضافة شرط المستوى العلمي كأحد أهم شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية.[2]

ثانيا: اكراهات ذات طابع إداري وسياسي.

هذه الاكراهات متعددة وتعرفها كثير من الدول المغاربية حيث تعد نقطة سوداء ترسم فوق جبين الإدارة صورة قاتمة عنها أمام المواطنين مما يعتري التدبير الإداري والسياسي من اختلالات واكراهات تتنافى وتتناقض مع مبادئ ومعايير الحكامة المحلية منها: [3]

1- غياب إستراتيجية واضحة لتدبير الشأن العام بالجماعات المحلية والمصالح الإدارية:

الأمر الذي يعطي انطباع للكثيرين على أن السمة البارزة لتدبيرهما هي العشوائية

---

[1]- انظر:

- محمد البقصي، محمد الزرهوني، مرجع سابق الذكر، ص 156.

- مليكة وكاس، **الحكامة المحلية على ضوء الميثاق الجماعي 78.00**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء- المغرب)،2003-2004، ص 64.

[2]- عنترة بن مرزوق، محمد الكر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية..بين المعوقات والمتطلبات"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، جانفي 2013، ص 49.

[3]- عبد العزيز أشرقي، مرجع سابق الذكر، ص ص 217-219.

والفوضوية، الشيء الذي يخلق حالة عدم رضا عن الخدمات المقدمة، ويحدث ردة فعل غاضبة لدى المواطن والمرتفق ويزيد من تعميق الهوة بينهما وبين نتيجة ذلك التدبير السيئ.

2- عدم ترسيخ مبدأ المساءلة ومحدودية أجهزة المراقبة: غياب هذين العنصرين له دور كبير في اتساع رقعة الاختلالات السياسية والإدارية من هذا النوع، وهو ما يعبر عنه بالتسيب وعدم الخضوع للقوانين والمساطر الإدارية المعمول بها والالتزام بها والتي تنظم القواعد الإدارية.

3- الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين أمام المرافق العمومية المحلية:

في هذه الحالة تبرز ممارسات مخلة بهذا المبدأ يتحكم فيها منطق المحسوبية أو القرابة الاجتماعية مثل العلاجات الطبية والغرامات العقابية وغيرهما..الخ، الشيء الذي يتنافى ومبدأ المساواة الجميع للانتفاع بخدمات المرافق والمصالح العمومية.

4- عدم تحديد أجال لانجاز المعاملات: نفس الشيء ينطبق على آجال إنجاز أو تسليم الخدمة، في بعض الجماعات أو الإدارات المحلية، حيث يتم ذلك الانجاز خلال فترة معينة، بينما قد تطول الفترة أو تقصر، وما على المواطن إلا الانتظار لو أراد قضاء مآربه أو إنجاز معاملاته.

5- تفشي ظاهر الفساد السياسي والإداري:

إن تفشي هذه الظاهرة كإحدى تجليات سوء الحكامة المحلية تأكد من خلال ما يستنتج من الاستطلاعات والتحقيقات الميدانية التي أثبتت أنها تبعث على القلق لكونها من جهة، تطال مجالات الشأن العام المحلي(الرشوة- البيروقراطية المفرطة- التعامل بمنطق الزبونية والمحسوبية)، ولكونها من جهة ثانية تتغذى بشكل خاص على مظاهر الانفراد باتخاذ القرارات والشطط في استعمال السلطة وانغلاق التدبير العمومي، حيث أن شريان الفساد منتشرة في كل المفاصيل انتشار النار في الهشيم، ولم تفلح الجهود المبذولة في القضاء عليها رغم وجود قوانين تحارب الظاهرة[1]، وفي هذا السياق يرسم "مؤشر مدركات الفساد لعام

[1]- عبد العزيز أشرقي، مرجع سابق الذكر، ص ص 112-220.

2020"، الصادر عن **منظمة الشفافية العالمية** (***Transparency International***) يوم 28 كانون الثاني/ جانفي 2021، صورة قاتمة عن حالة الفساد في الدول المغاربية، فهذه الأخيرة لا زالت تواجه تحديات فساد ضخمة على رأسها غياب النزاهة السياسية، وهذا ما تفسره المراتب التي تحتلها بين دول العالم من حيث قيمة المؤشر، فا**لمغرب** مثلا تم تصنيفها الرتبة 86 من أصل 180 دولة شملها التقرير بتنقيط 40 نقطة من مجموع 100 نقطة، أما **الجزائر** فقد ظلت تراوح مكانها في هذا المجال واحتلت المركز 104 بتنقيط 36 نقطة من مجموع 100 نقطة، مما يجعلهما في المرتبة التاسعة والعاشرة على التوالي ضمن الدول **22** المنتمية إلى المنطقة العربية.[1] (**أنظر**: الشكل رقم 12)

الشكل رقم(12): مخطط المعلومات البياني لمؤشر مدركات الفساد 2020: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

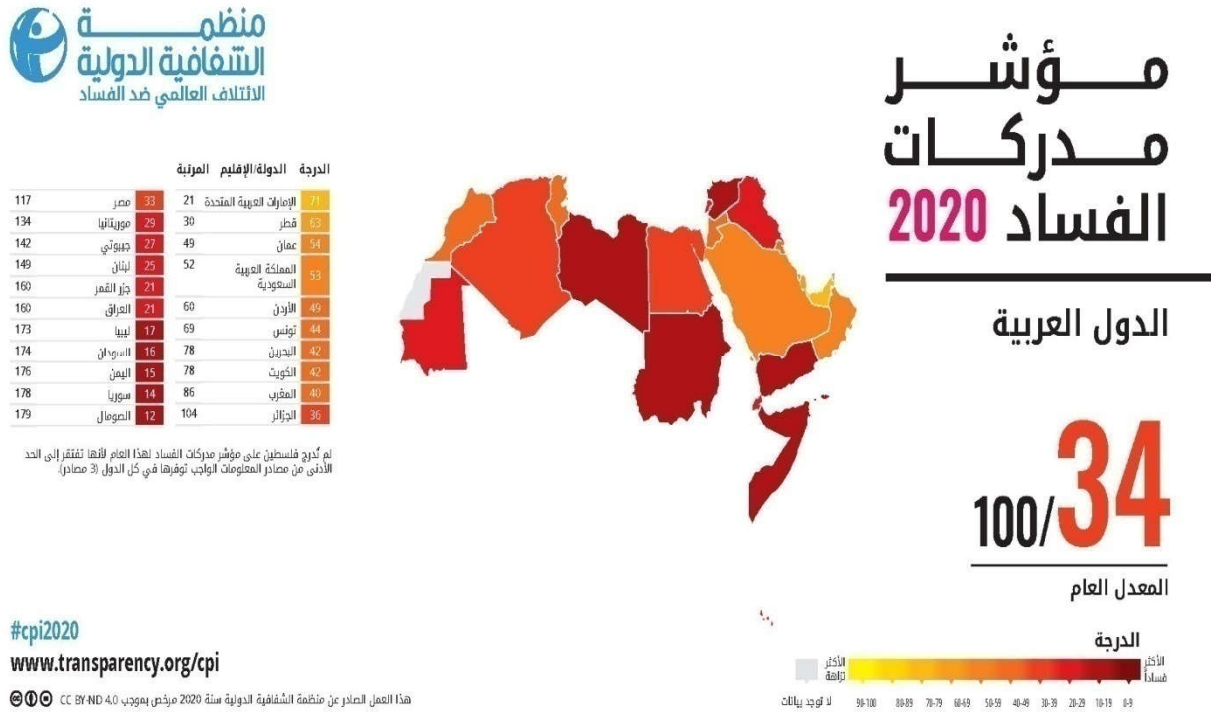

source: *Transparency International, corruption perceptions index 2020.*

[1]– *Voir: Rapport Transparency International,* ***corruption perceptions index 2020****, Germany, January 2021, p p 2,3.*

إذا كان المشهد السياسي يتسم بهذه السمة فمن يتحمل مسؤولية الاختلالات التي تشوب الحياة السياسية والإدارية بالدول المغاربية، الواقع أن المسؤولية تتوزع على جهات متعددة كما تختلف خطورتها باختلاف تلك الجهات، على رأسها نجد: [1]

- دور الأحزاب السياسية، تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية كبيرة في هذا الوضع المتردي لانتشار الفساد السياسي والإداري من خلال التخلي عن مسؤولية تأطير منخرطيها وتربيتهم على المبادئ والقيم الصحيحة والمواطنة الحقة وحب الصالح العام، وبالتالي إنتاج نخب يتوفرون على كل المؤهلات القيادية لتولي مهام تدبير الشأن العام على رأسها الجماعات المحلية.
- عدم تفعيل قوانين محاربة الفساد: فالأمر يحتاج إلى مزيد من الضبط في هذا المجال عن طريق مواصلة إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالوقائية من الرشوة ومحاربة الفساد.
- ضعف الوازع الديني والتربية الأخلاقية: إن الوازع الديني هو بمثابة حاجز لمنع الناس من ارتكاب ما يخالف دينه وقيمه، ولذلك يستحي أن يأتي بشيء يخدش دينه وسمعته، وإذا فقد الحياء فقد كل شيء، لهذا يقول الرسول صل الله عليه وسلم:"**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فأصنع ما شئت**"، والإنسان إذا انسلخ من الحياء فقد عرض نفسه لانتقام الله عز وجل، وأصبح مبغضا من عباد الله، فأجتمع عليه غضبان: غضب الله وغضب عباده. والحياء يجعل الفرد يخجل من ارتكاب رذيلة تمس سمعته، كما يستحي من الوقوف مواقف الاتهام، ولذلك يقال:" **من قل حياؤه قل روعه، ومن قل روعه مات قلبه وارتكب أي شيء**". والتربية الأخلاقية، هي التي تقوي في الفرد الخصال الحميدة والصدق في المعاملة والمحافظة على الأمانة وأي أمانة أعظم من تولي مسؤولية التدبير والمال العام.

[1]– عبد العزيز أشرقي، مرجع سابق الذكر، ص ص 220–223.

➢ غياب الإرادة الحازمة والقوية لمحاربة آفة الفساد بكل أشكاله، إذا لم توجد إرادة، فإنه لا النصوص القانونية ولا التوعية الدينية والأخلاقية تؤتي أكلها في اقتلاع جذور هذه الآفة.

6- الاختلاف والتناقض الواضح بين الجوانب النظرية والتطبيقية(الممارسة الفعلية) في تسيير الإدارة المحلية بالدول المغاربية، إذ نجد العديد من الشعارات التي تعتبر أن المواطن هو الفاعل الأساسي على سبيل المثال لا الحصر "من الشعب بالشعب وإلى الشعب"، إلا أنه من الناحية الواقعية يبقى المواطن المغاربي يعاني من بيروقراطية الإدارة المحلية حتى في استخراج أبسط الوثائق الشخصية التي قد تستغرق فترة زمنية طويلة رغم أننا في زمن الإدارة الالكترونية. [1]

7- محدودية الموارد البشرية المحلية: وتتجلى هذه المحدودية في:

➢ غياب دور الجماعات المحلية في مجال التكوين السياسي الفعال للموارد البشرية:

فطيلة المدة التي يقضيها المنتخب بالمجالس المحلية لا يتلقى لتكوين سياسي يفيده في تسييره للشأن العام المحلي، لأن المنتخب بالإدارة المحلية هو منتخب في الغالب أمي بامتياز، وهذا راجع إلى دور الأحزاب السياسية والطريقة التي تمنح بها التزكيات للمترشحين..الخ، اللهم بعض الأحزاب السياسية القليلة التي تقدم تكوينا لمترشحيها، من خلال تنشئتهم على مبادئ الحزب وتزويدهم بالبرامج الانتخابية.[2] وفي هذا السياق نشير للمؤتمر الصحفي الذي نشطه صلاح الدين دحمون، أمين عام سابق **لوزارة الداخلية الجزائرية بمناسبة الانتخابات المحلية** 23 نوفمبر 2017، حيث صرح أن:" 25 في المائة من المترشحين للانتخابات المحلية فقط يحملون شهادات جامعية، أما 59 في المائة منهم،

[1]- عنترة بن مرزوق، محمد الكر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية..بين المعوقات والمتطلبات"، مرجع سابق الذكر، ص 48.

[2]- الشلالي الشلالي، "واقع الإدارة المحلية بالمغرب ورهان التنمية"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 48/47، 2017، ص ص 22، 23.

حسب مسؤول وزارة الداخلية، فتوقفت دراستهم في الثانوية، و16 في المائة لم يتعدوا التعليم الابتدائي."[1]

أما في **المغرب فتسجل إحصائيات الانتخابات الجماعية** لسنة 2015 التي تناولت المستوى المعرفي لأعضاء مجالس الجماعات، أن نسبة المنتخبين الجماعيين بدون مستوى تعليمي هي 15.11 بالمائة، بينما تشكل نسبة المنتخبين الجماعيين الذين يملكون مستوى ابتدائي 28.27 بالمائة وتمثل نسبة 30.35 بالمائة مستوى ثانوي، بينما فقط 26.27 بالمائة يملكون مستوى تعليمي عالي.[2] (أنظر الرسم البياني رقم: 13)

الرسم البياني رقم (13): إحصائيات نوعية حول الانتخابات الجماعية لسنة 2015

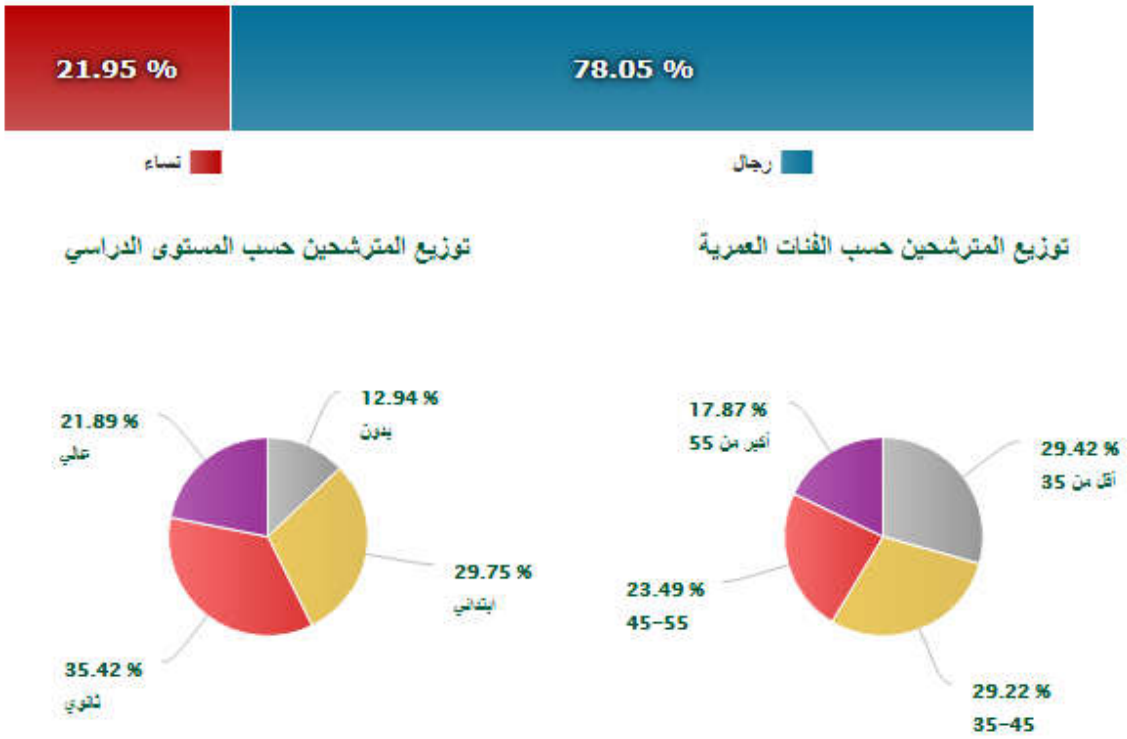

المصدر: إحصائيات وزارة الداخلية المغربية حول الانتخابات الجماعية لسنة 2015.

[1]– "الجزائر: جدل حول مستوى التعليم للمترشحين للانتخابات المحلية"، **جريدة الشرق الأوسط**، لندن، العدد 14183، الأربعاء 27 سبتمبر 2017، متوفر على:
https://aawsat.com/home/international/section/arab-world, (consulté le 24/02/2020 h8:00).

[2]– وزارة الداخلية المغربية، **إحصائيات الانتخابات الجماعية لسنة 2015**، متوفر على:
http://www.elections.ma/elections/communales/candidature.aspx#, (consulté le 24/02/2020 heure 20:00).

➢ ضعف كفاءة المنتخبين والموظفين الجماعيين:

لقد ساهم هذا الضعف في تدني مستوى مردودية وتدخلات الجماعات الترابية، وحد من مستوى كفاءة ثقافة التدبير سواء لدى المنتخبين أو الموظفين على حد سواء، حيث يقتصر نشاطهم في غالب الأحيان على معالجة الأعمال الروتينية العادية- إعداد مراسلات ورخص إدارية وتوقيعها-، ويعزى هذا الوضع والضعف بالأساس إلى الأمية الحاصلة في الإدارة المحلية المغاربية، سواء الأمية الثقافية العلمية فكم من رئيس مجلس محلي لا يستطيع الإلمام بمبادئ الكتابة والقراءة، أو الأمية التي فرضتها الثورة التكنولوجية وتجلياتها وهي الأمية الالكترونية(ضعف استعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة) التي يعاني منها العديد من موظفي المرافق العامة المحلية، وفي هذا الإطار يؤكد الأستاذ **ستروسمان *Straussman.P*** أن "خرافة هذا العصر هي اعتبار التكنولوجيا حلا لكل المشاكل، لأنه من السهل اقتناء الأجهزة لكن تحويل المعطيات إلى شيء مفيد يتطلب قدرا كبيرا من ذكاء وتركيز المورد البشري."[1]

كما يبرز أيضا وبصورة جلية إلى جانب ضعف مستوى المنتخب المحلي، ضعف إدارة تدبير الموارد البشرية الجماعية أيضا سواء من حيث التسيير أو التوزيع المتكافئ ووضع الشخص المناصب في المكان المناسب أو عدم انتظام التكوين المستمر للموظف المحلي، وفي هذا الصدد كشفت **دراسة أعدها معهد متخصص بأمر من وزارة الداخلية الجزائرية** أن 38 بالمائة من إطارات الولايات غير أكفاء بسبب عدم استفادتهم من دورات تكوينية، في حين أن 37 بالمائة من إطارات البلديات يفتقدون أيضا للكفاءة، وأشارت ذات الدراسة أن 67 بالمائة من إطارات الولايات و58 بالمائة من إطارات البلديات لا يستفيدون من التكوين، فيما لا يتحكم 51 بالمائة من إطارات الولايات في النصوص القانونية بسبب ضعف التكوين

[1]- عنترة بن مرزوق، محمد الكر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية..بين المعوقات والمتطلبات"، مرجع سابق الذكر، ص 53.

ونقص في التأطير، أما 58 بالمائة من إطارات البلديات لا يتحكمون بدورهم في هذه النصوص لنفس الأسباب.[1]

هذا الواقع الذي يعرفه المنتخبين والموظفين الجماعيين بالدول المغاربية قد ينعكس سلبا على مردودية المجالس المحلية، وقد يعد حاجزا رئيسيا للممارسة الفعلية للاختصاصات المنوطة بالجماعات المحلية ويحد من إعمال وإنجاح مقتضيات الحكامة المحلية، ويحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

8- هشاشة العلاقة بين الهيئات المنتخبة والمواطنين، التي تتجلى بشكل بين في: [2]

- غياب ثقة المواطنين في الأجهزة التمثيلية المتميزة غالبا بعدم المصداقية والصراعات السياسية المزمنة بين أعضاء مكتبها الجماعي المسير.
- عجز آليات التواصل بين الهياكل الإدارية والمواطنين بسبب ضعف التفاعل بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني، وعدم اعتبار غالبية المنتخبين لآراء الجمعيات في اتخاذ القرارات.
- ضعف المشاركة المباشرة للمواطنين في التدبير المحلي، الشيء الذي يؤدي إلى ضعف استجابة الإدارة ويجعل مساطرها وهياكلها وإجراءاتها عوائق أمام التنمية المنشودة.

ثالثا: اختلالات وصعوبات مالية.

من الواضح أن الاكراهات والاختلالات المالية هي الأكثر تعقيدا والأكثر انتشارا بالنظر إلى اتساع دائرتها، وبالنظر أيضا إلى استمرارها، وعلى رأسها نجد:

1- عجز الميزانيات المحلية: يعبر العجز في الميزانية عن حالة من عدم التوازن ما بين حجم الموارد المالية المتاحة والمعتمدة للجماعات المحلية وحجم المهام المنوطة بها. ففي ظل تذبذب أسعار المحروقات والصعوبات المالية الناجمة عن تراجع الموارد والمداخيل لا

[1]- مراد محامد،"37 بالمائة من إطارات البلديات والولايات عديمو الكفاءة"، **الشروق أونلاين**، 21/11/2008، متوفر على:

https://www.echoroukonline.com, (consulté le 25/02/2020 heure 12:00).

[2]- *Abdallah Harsi, **Op.Cit**, p 7.*

سيما تلك المتأتية من الرسوم والضرائب المحلية، أصبحت الجماعات المحلية المغاربية غير قادرة على التكيف بمرونة مع حدة التزايد المستمر للنفقات الناتجة أساسا عن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية التي تولد نفقات مالية مهمة لتسييرها وصيانتها، وهذا ما زاد من اتساع الهوة بين مجال متطلبات التدبير من جهة وندرة الموارد المالية (المصادر المتاحة للتمويل) من جهة أخرى.

والملاحظ أن اغلب الجماعات المحلية في الدول المغاربية تعاني من اختلالات وعجز في ميزانياتها، ويعود ذلك إلى: [1]

- ضعف الاستقلال المالي المحلي: فبتبني الجزائر والمغرب لنظام اللامركزية الإدارية هذا يتطلب منها منح استقلالية مالية للجماعات المحلية بما يضمن لها حرية أكبر في تسير شؤونها غير أنه على المستوى القانوني يحمل التشريع الجبائي اتجاهات متناقضة يدفع إلى تراجع مبدأ استقلالية المالية للجماعات المحلية من جهة ومن جهة ثانية تبعيتها للسلطة المركزية التي تعتبر المسؤولة عن المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها.
- عدم كفاية الموارد الجبائية مقارنة بالنفقات: فكما تطرقنا سابقا فإن العائدات الجبائية للجماعات المحلية تبقى غير كافية لمسايرة التطور المستمر للنفقات المحلية الناتجة عن توسع المهام اللامركزية وزيادة حجم البلديات دون أن يتبع هذا التطور زيادة في حجم العائدات الجبائية أو تنويع وترقية مصادر التمويل.
- عدم التوازن الجهوي في توزيع الثروة: حيث أن التفاوت المالي للجماعات المحلية يمكن إرجاعه لطبيعة الوحدة المحلية وموقعها الجغرافي، فبما أنه توجد مناطق ذات نشاط اقتصادي مرتفع في مقابل مناطق لا تتمتع بذات الميزة هذا ما ساهم بشكل مباشر في ضعف وعرقلة الموارد المالية خاصة الجبائية منها لتلك المناطق، وقد عزز أيضا مشكل

[1]– شوقي جباري، سمية عولمي، "تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 02، جوان 2015، ص ص 34، 35.

عدم وجود توزيع عادل وجيد للموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية وبين هذه الأخيرة نفسها في تدهور الحصيلة الجبائية المحلية.

2- شيوع الفساد المالي المحلي: إن دائرة الفساد المالي ونهب المال العام تتسع عاما بعد عام، بل شهرا بعد شهر، ولا تقتصر الظاهرة على قطاع دون أخر بل تمس معظم القطاعات سواء منها العام أو الخاص أو المؤسسات أو الجماعات المحلية، كما لا تقتصر على مستوى معين بل تمس معظم المستويات، كما تتعد أوجه الفساد هاته لتشمل: **التهرب والغش الضريبي- الاختلاسات-النهب- التلاعب في الصفقات العمومية- الطلبيات " *Bon Commande*"- استغلال النفوذ "المنصب"، الهدايا..الخ.**

وترتب الدول المغاربية في الصفوف المتقدمة للبلدان التي تنتشر فيها ظاهر الفساد المالي، خصوصا على صعيد الجماعات المحلية بحيث لا تطلع شمس يوم إلا وتطالعنا الأخبار بأن هناك رئيس جماعة محلية أو أحد نوابه أو عضو في جماعة متهم بقضايا فساد مالي، كما أن هناك أعضاء في بعض الجماعات يوجهون تهما بالفساد إلى رئيس جماعتهم أو إلى أحد نوابه ويطلبون إجراء تدقيق، ونفس الأخبار تطالعنا بإصدار القضاء لأحكام قضائية بإدانة المتهمين وجرهم إلى غياهب السجون.[1] زيادة على ذلك أن بعض المبالغ في الميزانية المحلية تكون صورية لا تعكس مشاريع أنجزت بالفعل، والشاهد على ذلك الخصاص الذي تعرفه الجماعات المحلية (خاصة القروية منها) في بعض المرافق العمومية والضرورية، كافتقار الجماعات لبعض التجهيزات الأساسية، سواء ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية خاصة الطرق والمدارس والمستشفيات..الخ، وهذا ما شكل تحديا أمام مواجهة **جائحة كورونا 2019 (*COVID-19*)**، إذ افتقرت المراكز الصحية إلى الموارد والتنظيم اللازمين للاستجابة بفعالية للموجه الأولى من الحالات، وعانت المستشفيات العامة خصوصا في المناطق والقرى النائية(الصحراوية، المناطق الحدودية) من نقص الإمدادات

[1]- عبد العزيز أشرقي، مرجع سابق الذكر، ص 223.

والموظفين، حيث أصبح العديد من مقدمي الرعاية الصحية في حالة مرض خطيرة، وهو ما يعكس بجلاء نهب المال العام المحلي وصرفه في غير الأمور التي وجد لأجلها.[1]

المبحث الثالث: الثقافة الديمقراطية وقياس جودة الحكامة المحلية: المؤشرات والتجليات.

إن الحديث عن مؤشرات تقييم الحكامة، يعرف الكثير من التقاطعات والتجاذبات بين حقول معرفية متعددة، ولأن الحكامة هي في حد ذاتها تشكل منظورا في التوليف، بمعنى المزج والتأليف، بين هذه الحقول، فإن توليف المعايير الخاصة بالحكامة تحتفظ بهذه التقاطعات.

ولا بد من الإشارة إلى معطى أساسي هنا، وهو أنه بالقدر الذي تحاول الحكامة أن تختص لنفسها بمؤشرات ومعايير فرعية مميزة للقياس ضمن الشمولية الموضوعاتية، نجد حقولا معرفية لها السبق في الهيمنة، تحاول أن تجتر معها معاييرها الخاصة، ولذلك نرصد هناك تحولا لدى كثيرين أصبحوا يعتمدون مؤشرات الحكامة عند تقييم وضع الديمقراطية، ويعتبر موضوع الشفافية والمساواة من المواضيع الأكثر تعرضا لهذه التقاطعات، لأنه بطبيعتها تشمل الحقلين معا.[2]

سنطرح هنا، من بين العدد الوافر، معايير القياس ومؤشرات المقارنة لبعض المفاهيم المدروسة التي لها علاقة بالحكامة المحلية والثقافة الديمقراطية، والتي تتوزع بين المؤسسات والمؤشرات الآتية:

أولا: مؤشر بارومتر الديمقراطية.

بارومتر الديمقراطية *Democracy Barometer* هو مؤشر للديمقراطية، ويهدف إلى التغلب على أوجه القصور المفاهيمية والمنهجية للمؤشرات السابقة، من أجل قياس الفروق الدقيقة في جودة الديمقراطيات الراسخة.

---

[1]- الشلالي الشلالي، مرجع سابق الذكر، ص 18.

[2]- عبد الرحمان الماضي، **الحكامة الترابية التشاركية: منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي**، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2014، ص ص 201-203.

وهو يتألف من استنتاج نظري متدرج للعناصر الأساسية للديمقراطية نقطة البداية هي فرضية أن النظام الديمقراطي يحاول إقامة توازن جيد بين القيم المعيارية المترابطة للحرية والمساواة والرقابة. ومن أجل ضمان هذه المبادئ الأساسية الثلاثة وبالتالي جودة الديمقراطية، يجب القيام بتسع وظائف ديمقراطية، حيث يتم قياس كل معيار في النهاية بواسطة ثلاثة مكونات فرعية ومؤشرات.[1] ويمثل جدول المؤشرات المتبناة من طرف **بارومتر الديمقراطية *Democracy Barometer*** مثالا على إدخال متغيرات جديدة مثل المشاركة والمجال العام ضمن معايير القياس، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل رقم(14) التالي:

الشكل رقم(14): معايير القياس حسب مؤشر بارومتر الديمقراطية.

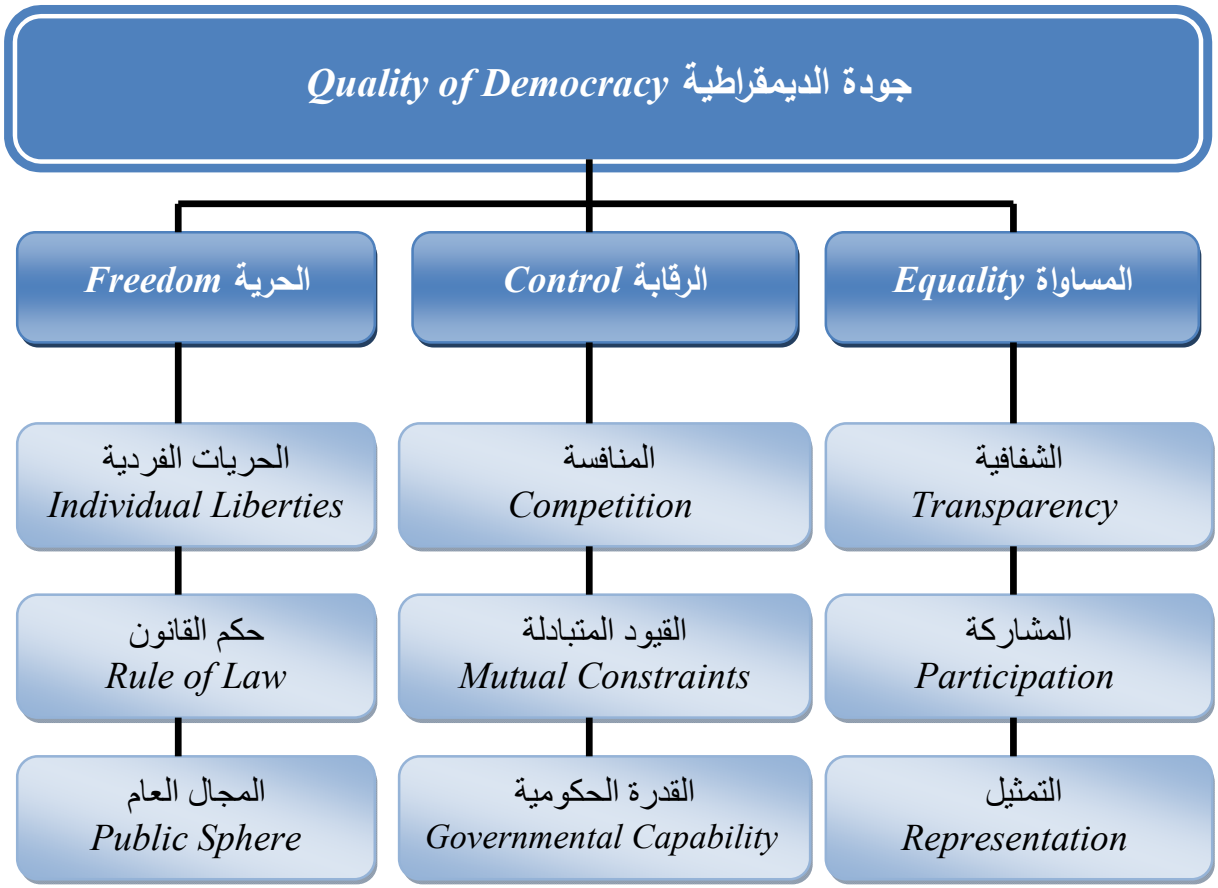

Source: *Marc Bühlmann et al,* ***Op.Cit****, p 5.*

[1]*-voir:*
-Marc Bühlmann et al, "The Democracy Barometer: A New Instrument to Measure the Quality of Democracy and its Potential for Comparative Research", ***European Political Science****, Canada: University of Ottawa, N°11, December 2011, p p 1-9.*
- ***https://democracybarometer.org/concept/****, (consulté le 14/02/2021 heure 22:00).*

ثانيا: مؤشر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

International Institute for Democracy and Electoral Assistance

توفر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات***(International IDEA)*** مقياساً جديدا وشاملا للديمقراطية يستند إلى إطار تقييم حالة الديمقراطية، فالمؤسسة تعد تقريرا حول الحالة العالمية للديمقراطية يصدر كل سنتين، نشر إصداره الأول عام 2017، ونشر إصداره الأخير في عام 2019، وهو أداة صممت خصيصا لصانعي السياسات لتقييم جودة الممارسة الديمقراطية. يستند المقياس إلى خمس سمات رئيسية للديمقراطية، تحتوي بدورها على 16 سمة فرعية و97 مؤشر، وتستمد المؤشرات من 12 مصدر مختلف للبيانات، أكبرها هو مشروع أنواع الديمقراطية *(V-Dem)*[*] *Varieties of Democracy*.

ويمكن رصد السمات الخمس الرئيسية التي يستند إليها المقياس فيما يلي: [1]

1- **الحكومة التمثيلية *Representative Government***: تقيس هذه السمة حرية الوصول إلى السلطة السياسية ومدى تساوي جميع المواطنين في ذلك، عبر وجود إنتخابات تنافسية وشاملة للجميع ومنتظمة. وتشمل أربع سمات فرعية هي: (الانتخابات النظيفة، حق الاقتراع العام، حرية الأحزاب السياسية والحكومة المنتخبة).

2- **الحقوق الأساسية *Fundamental Rights***: تعني هذه السمة مدى احترام الحريات المدنية، ومستوى حصول الشعب على موارد أساسية تمكنه من المشاركة النشطة في العملية السياسية. وهي تتداخل إلى حد كبير مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(*)- مشروع أشكال الديمقراطية (*V-Dem*) هو نتيجة تعاون بين أكثر من 30 باحثًا دوليًا ومقرهم في قسم العلوم السياسية بجامعة غوتنبرغ بالسويد ومعهد كيلوغ *Kellogg* بجامعة نوتردام بالولايات المتحدة. وهو نهج جديد لتصور وقياس الديمقراطية. ويقدم المشروع قاعدة بيانات متعددة الأبعاد ومصنفة تعكس مدى تعقيد مفهوم الديمقراطية كنظام يتجاوز مجرد وجود الانتخابات. يميز *V-Dem* بين خمسة مبادئ أساسية للديمقراطية: الانتخابات ، الليبرالية ، التشاركية ، التداولية ، والمساواة وجمع البيانات لقياس هذه المبادئ. **للمزيد انظر:**

https://www.v-dem.net/en/, (consulté le 14/02/2021 heure 23:00).

[1]-*The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA),* ***The Global State of Democracy 2019: Addressing the Ills, Reviving the Promise****, Stockholm, Sweden, November 2019, p p 1, 2.*

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشتمل الحقوق الأساسية على ثلاث سمات فرعية هي: (الوصول إلى العدالة، الحريات المدنية، والحقوق الاجتماعية والمساواة). وتشمل أيضاً المكونات الفرعية التالية: (حرية التعبير، حرية تشكيل الجمعيات والتجمع، حرية الدين، حرية التنقل، السلامة والأمن الشخصيين، الرعاية الأساسية، المساواة بين فئات المجتمع والمساواة بين الجنسين).

3- **تدقيق عمل الحكومة *Checks on Government***: تقيس هذه السمة الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية. وتشتمل على ثلاث سمات فرعية هي: (فاعلية البرلمان، استقلال القضاء، نزاهة الإعلام).

4- **الإدارة غير المتحيزة *Impartial Administration***: تقيس هذه السمة مستوى نزاهة ووضوح تنفيذ القرارات السياسية، وبالتالي فهي تعكس الجوانب الرئيسية لسيادة القانون. وتشتمل على سمتين فرعيتين هما: (غياب الفساد والإنفاذ المتوقع للقوانين).

5- **العمل التشاركي *Participatory Engagement***: تقيس هذه السمة مشاركة المواطنين الرسمية وغير الرسمية في العمليات السياسية. ولأن السمات الفرعية لهذه السمة(وهي مشاركة المجتمع المدني، المشاركة الانتخابية، الديمقراطية المباشرة والديمقراطية المحلية) تغطي ظواهر مختلفة، فإنها لا تصنف ضمن مؤشر واحد. (أنظر الشكل رقم: 15)

الشكل رقم (15): مؤشرات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

Source: *International IDEA,* ***Op.Cit****, p 1.*

وبالتأكيد فإن الاعتماد على هذه المؤشرات في عملية قياس جودة الديمقراطية في البحوث والتحليلات المقارنة المستقبلية، من شأنه أن يحدث فروقا قد تتسع وقد تضيق في تقييم الأنظمة السياسية وتصنيفها، ومن ثم في تحديد وتشخيص تمظهرات الثقافة الديمقراطية بالدول.

وفي سياق أخر، ترتكز جميع الأطر المرجعية للحكامة المحلية على مبادئ معيارية، توجيهية وتتمحور حول القيمة، ولأنه حاليا، لا يوجد أي إطار مرجعي متكامل للحكامة المحلية "الجيد". فالأولوية لكل تقييم فردي، هي الموافقة على سلسلة من المؤشرات المعيارية الموجهة. تبرز الأمثلة الموجودة في "**دليل المستخدم لقياس الحكامة المحلية**"– الذي كان ثمرة جهد وتنسيق بين مركز أوسلو للحكامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبمشاركة عديد

الأكاديميين *UNDP Oslo Governance Centre (OGC)*–[1] القيم والمؤشرات التي تقود وتؤسس لمختلف أطر التقييم والقياس:

أولا: مؤشر الحكامة الحضرية– لموئل الأمم المتحدة[2]

ON-HABITAT– Indice de la gouvernance urbaine

مؤشر الحكامة الحضرية–لموئل الأمم المتحدة أداة لمساعدة المدن والبلدان على تحسين الحكامة المحلية وبناء القدرات ومراقبة جودة الإدارة الحضرية، فهو يتوخى أن تكون المدن مخططة جيدا، ومدارة بحكم جيد، وذات كفاءة، مع وجود مساكن وبنية تحتية كافية، وفرص لحصول الجميع على الوظائف والخدمات الأساسية مثل المياه، والطاقة والمرافق الصحية. تم تصور المؤشر ليكون مقياسًا للحكامة المحلية والشمولية في المدن والمستوطنات البشرية، وقد تم اختباره ميدانيًا في 24 مدينة حول العالم، وتم تلخيص نتائج الاختبار الميداني في منشور "مؤشر الحكامة الحضرية: الأساس المفاهيمي وتقرير الاختبار الميداني"، الذي صدر في أوائل عام 2005، ويناقش هذا الأخير بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بقياس الحكامة الحضرية، ويصف مختلف المؤشرات والأطر الممكنة لتقييم مجموعة العمليات والمخرجات والنتائج ووضعها في قائمة مختصرة، تتضمن ما يلي:

1– الفعالية *Efficacité*

2– العدالة *Équité*

3– المشاركة *Participation*

4– المساءلة *Responsabilité*

---

[1]- *Alexandra Wilde et al, A User's' Guide to Measuring Local Governance, **Op.Cit**, p 11.*

[2]- *voir:*

*- **https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-human settlements-programme/**, (consulté le 15/02/2021 heure 15:00).*

*-The United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT), **Urban Governance Index**, Available at the link: https://mirror.unhabitat.org/content.asp typeid=19&catid=25&cid=2167,(consulté le 28/02/2021 heure 20:00).*

*- Zack Taylor, "Good Governance at the Local Level: Meaning and Measurement", **Technical Report**, Canada: Institute on Municipal Finance and Governance, N°26, June 2016, p 23.*

ثانيا: مؤشر بارومتر الحكامة المحلية[1] ***Baromètre de la Gouvernance Locale***

تم تقديم بارومتر الحكامة المحلية عام 2005 في ورشة عمل حول الحكامة المحلية في بريتوريا–جنوب أفريقيا، وأشار ثلاثة شركاء معنيين بتنمية القدرات من أجل الحكامة وتحسين تقديم الخدمات على المستوى المحلي إلى ضرورة وضع أو تطوير أداة لمساعدتهم على تقييم وضع الحكامة المحلية وتحديد الاحتياجات من القدرات من أجل تحسين الإدارة، وقد تم تطوير الأداة الأولى في عام 2006 وتم اختبارها في عدة دول ووفقًا لمعايير مختلفة في أفريقيا، وبناءً على هذه التجارب، نقحت الأداة في عام 2007، وطبقت منذ ذلك الحين في أكثر من 10 دول بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية. وتدعو *BGL* إلى "نموذج عالمي للحكامة المحلية" يساعد في إجراء تحليل مقارن بين الحالات، يتضمن 22 معيارًا فرعيًا تم تجميعها في إطار خمسة مؤشرات رئيسية:

1- الفعالية *Efficacité*

2- الشفافية ودولة القانون *Transparence et État de droit*

2- المساءلة *Responsabilité*

3- المشاركة وانخراط المواطن *Participation et engagement citoyen*

5- المساواة *Egalite*

ثالثا: برنامج الحكامة الجيدة من أجل التنمية المحلية[2]

Bonne gouvernance pour le développement local – GOFORGOLD

تهدف أداة *GOFORGOLD* (الحكامة الجيدة من أجل التنمية المحلية) إلى تقديم نظرة عامة عن الحكامة على المستوى دون الوطني، لرصد حالة الحكامة في المقاطعات والبلديات والقرى مقابل معايير ومؤشرات محددة للحكامة. وتركز أطر التقييم في برنامج *GOFORGOLD* على سبعة مؤشرات:

---

[1]- ***Baromètre de la Gouvernance Locale (BGL)****, p p 1-5, Disponible sur le lien: https://docplayer.fr/4871749-Barometre-de-la-gouvernance-locale-bgl.html, (consulté le 17/02/2021 heure 12:00).*

[2]- *Alexandra Wilde et al,* ***Op.Cit****, p 11.*

1- التمثيل *Représentation*

2- المشاركة *Participation*

3- المساءلة *Responsabilité*

4- الشفافية *Transparence*

5- الفعالية *Efficacité*

6- الأمن *Sécurité*

7- المساواة *Egalite*

من خلال استقراء نظرة المؤسسات والتقارير الدولية لتقييم وقياس الحكامة والديمقراطية، ومع تعدد المؤشرات المقدمة، سنحاول في هذا المبحث طرح بعض المؤشرات التي على أساسها نقيس الممارسة الديمقراطية وتجليات نظام الحكامة المحلية في الدول المغاربية(الجزائر، المغرب)، وتتمثل في: المساواة، المشاركة السياسية، الشفافية والمساءلة.

المطلب الأول: مؤشر المساواة: قراءة في الضمانات الدستورية ذات الصلة.

مما لا شك فيه، أن المواطنة حق لا يتجزأ ولا يمكن تطبيقه على شريحة اجتماعية معينة أو منحه لفرد وإلغائه على أخر، فالمواطنة المتساوية مفصلا أساسيا لتطبيق مبادئ الممارسة الديمقراطية والحكامة المحلية بهدف تجسيد السياسات العامة المحلية داخل الدول.

ومن خلال تناولنا لمفهوم المساواة وتكافؤ الفرص، وكذا الاطلاع على التقارير التي أبرزتها الأمم المتحدة في مختلف المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان-أنظر الصفحة 160-، تبين لنا أنها تتميز بعدة أبعاد أو مجالات مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنحاول في هذا العنصر إسقاطها على المنظومة القانونية في الدول المغاربية(الجزائر، المغرب) بهدف معرفة مدى ممارستها وتجلياتها في الدستور الجزائري والمغربي، وبالتالي معرفة كيفية كفالة حقوق المواطن بالتساوي للنهوض بثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية.

يعتبر وضع مواد للمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية مسألة لا غنى عنها لفائدة الإطار القانوني بالكامل للدولة.[1] وفي أعقاب الانتفاضة العربية تحديداً، طرأت زيادة في الإقبال على التركيز– في الدول المغاربية– على الإصلاحات الدستورية التي تتعاطى مع حقوق الإنسان والمساواة، فالدساتير الخاصة بكل من الجزائر والمغرب أصبحت تقر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، والتي سنحاول استنباطها من خلال:

أولا: المساواة أمام القانون: تنص المادة 37 من الدستور الجزائري 2020: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية**" ولا يمكن أن يتم بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي، وفي تكملة المادة 37 "**ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**".[2]

وفي مجمل النصوص نجدها تعبر على هذا المبدأ، ويتجلى لنا منها أن المراد بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الواقعية في ظروف الحياة المعيشة، بل المقصود أن ينال كل المواطنون حماية القانون بالتساوي، دون تمييز في المعاملة أو في إجراء وتنفيذ القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة، وبالرغم من الحرص على ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق وثباته في الضمير الإنساني، فإن الحقيقة الواقعية العملية، وضحت الكثير من المفارقات البينة والصادمة التي ظهرت فيها التفرقة العنصرية.

أما الدستور المغربي لسنة 2011 نص في الفصل 6 بأن "**القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية،**

---

[1]– جون غودوين، مارتا فاليو ميستريس، **تقرير حول العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون(تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية)**، ترجمة: عمرو خيري، نيويورك: منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، نوفمبر 2019، ص 41.

[2]– المادة 37 من دستور الجزائر 2020، سبق ذكره.

متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".[1] والملاحظ أن اللجنة الملكية للإصلاحات الدستورية أرادت أن تجسد مطالب الحراك الشعبي 20 فبراير 2011 (مزيد من الديمقراطية والتغيير) فمنحت القانون قوة تفوق كل القوى، وميزته بالإلزامية وشموله للجميع اعتباريين كانوا أو معنويين.

ثانيا: المساواة في ممارسة الحقوق السياسية: تشمل الحقوق السياسية مجموعة من الحقوق المواطنية، منها ما يتعلق ب: حق الترشح لعضوية المجالس النيابية الوطنية والمحلية، والحق في التصويت في الانتخابات وكذا الاستفتاءات العامة التي تجرى في الدولة، وحق إنشاء الأحزاب أو الانخراط فيها، ويقرر هذا المبدأ، أي مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق بالتساوي، طبقا للقواعد التي تضعها النصوص القانونية كشروط[2]، وقد أعلنت الدساتير المغاربية مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة وخاصة الحق في التصويت، حيث نصت المادة 56 من **الدستور الجزائري** لسنة 2020، على ما يلي: " **لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة الحق في أن يَنتَخِب وأن يُنتخَب**".

أما **الدستور المغربي** لسنة 2011 نص صراحة في الفصل 30 على أن" **لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية**"، ونص في الفصل 19 الفقرة 1 " **يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة،** بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية".

ثالثا: المساواة في تقلد الوظائف العامة: المقصود بهذه المساواة هو منح جميع المواطنين حق تولي الوظائف العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل والجنس أو اللغة أو الرأي أو أي

---

[1]– الفصل 6 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

[2]– ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة **1**، الجزائر)، 2015–2016، ص 178.

سبب آخر في إقصاء أي أحد من تقلد وظيفة عامة مادامت الشروط التي حددها القانون قد توفرت فيه، كما يعني هذا المبدأ كذلك منع التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المراكز القانونية ويخضعون لذات النظام القانوني فيما يحصلون من مزايا، وما يترتب عليهم من التزامات.[1] وبذلك تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاثة أنواع:

1- تساوي المواطنين في الترشح لشغل الوظائف العامة.

2- تساوي المواطنين في تقلد الوظيفة العمومية وفي المزايا والالتزامات.

3- تساوي المواطنين في تولي الوظيفة العامة دون تمييز بين الرجل والمرأة.

وقد نص دستور الجزائر 2020 في المادة 67 الفقرة 1، على أن:"**يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.**"[2]

وجاء في الدستور المغربي 2011 في الفصل 31 "**تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق**".[3]

وإذا جئنا إلى المساواة أو عدم التمييز بين الجنسين في تولي الوظائف، فنجد أنها مكفولة بنص الدستور والقانون معا*، حيث تم تنصيص صراحة على هذا المبدأ في المادة 68 من

---

[1]- ياسين بوبشيش، مرجع سابق الذكر، ص 180.

[2]- المادة 67 من دستور الجزائر 2020، سبق ذكره.

[3]- الفصل 31 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

(*)- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبناءا على نص المادة 75 من **أمر رقم 06-03** مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، **يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، والتي تنص على أنه:"لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه شروط معينة منها شرط أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية"، وهو شرط يستقل به الذكور دون الإناث، وهذا يعتبر مساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها دستوريا وقانونيا في مختلف المواد(تعارض مع نص المادة 67 من دستور 2020، وتناقض مع المواد 27 و74 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة).

دستور **الجزائر** 2020، والتي جاء فيها:" **تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات**".[1]

وفي **المغرب** نص دستور 2011 على هذا المبدأ في نص الفصل 30 " **وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية**"، كما نص في الفصل 19 الفقرة 2 على أنه:" **تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز**".[2] ويستشف من فحوى نص الفصل 19 أنه يحمل بعض القيود، فرغم تماشيه مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإقراره بمبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة، إلا أنه يضيف أن كل ذلك يتم في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، غير مبال إلى كون حقوق المرأة تم ضربها باسم الثوابت.

وفي سياق المساواة بين الجنسين دائما تشير بيانات إحصائية لمنظمة **تدابير متساوية 2030**(*)**(*Equal Measures 2030*)** التي أصدرت تقريرا حول مؤشر المساواة بين الجنسين(2019) أن دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تراجعت في المؤشرات المتعلقة بحقوق المرأة القانونية، بما في ذلك المساواة في مكان العمل، حيث حلت **الجزائر** في: الترتيب الـ65 عالميا (66.9 في المائة)، بينما جاءت **المغرب** في: الترتيب الـ88 عالميا (59.3 في المائة) من مجموع 129 دولة(تغطي نحو 95 في المائة من الفتيات

[1]– المادة 68 من دستور الجزائر 2020، سبق ذكره.

[2]– الفصل 19 و30 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

(*)– منظمة **تدابير متساوية 2030***(Equal Measures 2030)* وهي منظمة مجتمع مدني بريطانية وشراكة مستقلة يقودها القطاع الخاص، تهدف إلى دعم المساواة بين الجنسين في العالم، ولتحقيق ذلك تقوم بإصدار تقارير دورية لمؤشر المساواة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي دعت الأمم المتحدة سابقا إلى تحقيقها بحلول عام 2030. للمزيد أنظر:
- ***https://www.equalmeasures2030.org/who-we-are/, (consulté le 18/02/2021 heure 10:00).***

والنساء في العالم)، يعتمد القياس على 51 مؤشرا تغطي 14 من 17 هدفا إنمائيا مستداما وضعتها الأمم المتحدة.[1](**أنظر الشكل** رقم 16 الوارد أدناه)

الشكل رقم(16): نتائج وتصنيفات مؤشر المساواة بين الجنسين لأهداف التنمية المستدامة لعام 2019- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

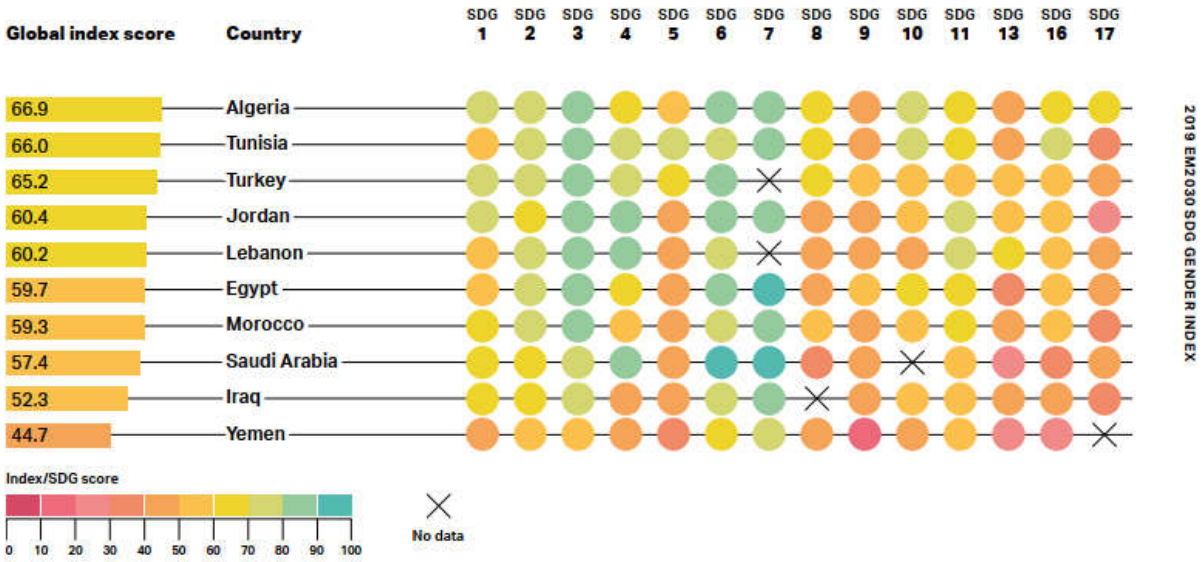

Source: *Equal Measures 2030,* ***Op.Cit****, p 35.*

رابعا: المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة:

تشير المادة 83 من الدستور الجزائري 2020 إلى وجوب المحافظة والاستفادة من كل ما هو ملكية عامة بالتساوي ومنها المرافق العامة ضمنا، تنص المادة على أنه:" **يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكيّة العامّة ومصالح المجموعة الوطنيّة، وأن يحترم ملكيّة الغير**".[2]

تقتضي المساواة في الاستفادة من المرافق العامة المساواة التامة في التعامل بين المواطنين، بغير تمييز وتفرقة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المحلية، وينطبق هذا المبدأ على مل مرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية، الصناعية، التجارية.[3]

[1]– *Equal Measures 2030,* ***Harnessing the Power of Data for Gender Equality: Introducing the 2019 EM2030 SDG Gender Index****, 2019, p p 12, 35.*

[2]– المادة 83 من دستور الجزائر 2020، سبق ذكره.

[3]– ياسين بوبشيش، مرجع سابق الذكر، ص 181.

أما الدستور المغربي 2011 فقد فصل تفصيلا دقيقا تنظيم المرافق العمومية وبين واجبات وحقوق المواطنين بإزائها، وخص لها الباب 12 وعنونه بـ: **(الحكامة الجيدة)**، وتوزع على أربعة فصول متتالية ولأهميتها نذكرها جميعا كما وردت حرفيا: [1]

الفصل 154:" **يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.(..) وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور**".

الفصل 155:" **يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة**".

الفصل 156:" **تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم**".

الفصل 157:" **يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية**".

يعد وجود الضمانات الدستورية والقانونية خطوة وبادرة مهمة على وجود روح الالتزام والقيادة، لكن لكي تكون هذه الضامنات والممكنات فعالة، فلا بد من وجود تشريعات تفصيلية لتنفيذها، بحيث تنص على آليات يحصل من خلالها الأفراد على حقوقهم ويلتمسوا بموجبها المساواة جراء الانتهاكات لهذه الحقوق، عبر المحاكم، يجب إصلاح قوانين العقوبات والأحوال الشخصية والعمل بما يضمن تمتع جميع المواطنين بكامل حقوقهم الدستورية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

[1]– الفصل 154– 155– 156–157 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

المطلب الثاني: مؤشر المشاركة السياسية بين المطالبة والتطبيق.

لا تمر دقيقة واحدة على أي من وسائل الإعلام المغاربية، إلاّ ونجد من يطالب الناس بأن يخلعوا رداء السلبية وينخرطوا في مشاركة سياسية إيجابية، حتى يصبحوا مواطنين "صالحين"، لكن أحداً من هؤلاء لم يعن كثيراً بأن يبين لنا ما معنى المشاركة السياسية تلك التي يطالبنا بأن نضعها نصب أعيننا ليل نهار، فالمشاركة السياسية تعني، بصفة عامة، مجموع الأنشطة الإدارية التطوعية التي يشارك بها أفراد المجتمع في اختيار المسؤولين وصناع القرار، وصياغة السياسات العامة، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1] ومن مظاهر وطرق تلك المشاركة السياسية: الانتساب إلى منظمة تعالج قضية جماعية (نقابية، جمعية، مجموعة مصالح)، والانتماء إلى الأحزاب السياسية والترشح في الانتخابات والتصويت، والمساهمة النشطة والفعالة في الحملات الانتخابية، والتبرع بالمال لتعزيز خيار سياسي معين، وحضور اللقاءات والاجتماعات السياسية، وإرسال الرسائل والبرقيات لممثليهم المنتخبين، إجراء اتصالات بشخصيات سياسية رسمية، وكتابة الخطب وإلقائها، والقيام بالدعاية لمصلحة حزب سياسي أو حركة اجتماعية، والمشاركة في النقاش والجدل العام، وجمع المعلومات حول السياسات المحلية والدولية،[2] وما سبق يشمل الأنشطة التي توافق القواعد الشرعية المقررة والسلمية المتعارف عليها، لكن المشاركة السياسية قد تجنح إلى أفعال تخالف تلك القواعد من قبيل السلوك العنيف والمتطرف (المشاركة غير المشروعة)، ومختلف المقاومة المدنية كالتظاهر والاعتصام والاحتجاج والإضراب، وأعمال الشغب عندما

[1]– مصطفى قطبي، **صناعة القرار السياسي المغاربي وراهنية المشاركة السياسية**، 6 جانفي 2021، متوفر على: *https://www.afrigatenews.net/, (consulté le 01/03/2021 h 18:00).*

[2]– ناصر شيخ علي، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية**، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، 2010، ص ص 28، 29.

يشعر أن الوسائل القانونية غير ذات فعالية، وتكمن عدّة دوافع وراء كل هذا، مثل باعث الانتماء، وباعث الإنجاز، وباعث البحث عن مزيد من قوة.[1]

تؤدي حقوق المشاركة السياسية دوراً حاسماً في تعزيز الثقافة الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وكذا في النهوض بجميع حقوق الإنسان، ويمثل الحق في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية والعامة عنصراً مهماً في تمكين الأفراد والجماعات وأحد العناصر الرئيسية للنُهج القائمة على حقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على التهميش والتمييز، وترتبط حقوق المشاركة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات.[2]

واجهت الثقافة السياسية العربية عموماً تراجعاً كبيرا في بنيتها قبل الربيع العربي، عندما حلت ثقافة الاستسلام والخوف مكان ثقافة المواجهة، وثقافة اللامبالاة بدلا من ثقافة المشاركة السياسية النشطة، وركزت تلك الثقافة على الولاء المطلق للسلطة السياسية والأنظمة، وتبرير شرعيتها ووجودها بدلا من الولاء للوطن والمجتمع، وأفقدت ثقافة الأنظمة الفرد العربي (رجالاً ونساء) ثقته بنفسه وبقدرته على التعبير عن مصالحه.[3]

وتصنف الثقافة المغاربية على أنها ثقافة ضيقة(الخضوع والتبعية) وفقا للتصنيف الذي وضعه **ألموند** و**فيربا**، فالمشاركة السياسية في غالبية الدول المغاربية تتصف بالشكلية، والموسمية، وعدم الفعالية، إذ أن القرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل النخب الحاكمة عشوائيا، دون دراسات مسبقة، ودون العمل بمبدأ الاستشارة وفتح باب النقاش مع الجماهير

---

[1]– علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص ص 127، 128.

[2]– مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، **المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع**، متوفر على:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/EqualParticipation.aspx, (consulté le 18/02/2021 h 18:00).

[3]– هويدا عدلى وآخرون، **المشاركة السياسية للمرأة**، مصر: مؤسسة فريديش ايبرت، 2017، ص 201.

الشعبية لإبداء آراءهم ومعرفة اقتراحاتهم وطموحاتهم فيما يتعلق بأمورها العامة وتلبية احتياجاتها، ثم تدعوها في الأخير للمشاركة في مهمة إضفاء الشرعية الصورية عليها من خلال التصويت في فعاليات انتخابية واستفتاءات معلومة النتائج سلفا. كما أن ظاهر المرشح الواحد مسألة واسعة الانتشار في الواقع المغاربي حتى في إطار النظم التي تأخذ بالتعددية الحزبية، إذا يستأثر حزب الحكومة عادة بكل الضمانات الكفيلة بتحقيق النسبة المطلوبة في الانتخابات ويقوم بممارسة الضغوط على الناخبين، ويشار إلى أن المشاركة السياسية في الدول المغاربية هي مشاركة متقطعة لا تتخذ شكلا منتظما، بمعنى أنها ترتبط أكثر بعملية التعبئة الاجتماعية أثناء الأزمات منها المبادرات الفردية، بحيث يعود المواطن بعدها إلى سلبيته، وبخاصة مع تواضع دور المعارضة الفعالة.[1]

وإذا كان مبدأ المواطنة هو أحد الركائز الأساسية للثقافة الديمقراطية الذي ترتكز على فكرة أساسية وهي حق جميع المواطنين دون تمييز لا سيما المرأة في التمتع بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية تعبيرا عن كون الشعب مصدر السلطات، فإن الجدير بالذكر عند الحديث عن حقوق المرأة المغاربية لا سيما السياسية منها، كالتمثيل السياسي والحضور في الفضاء العام والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ما زال حضورا محتشما ودورا ضعيفا، رغم النجاحات التي حققها على مستوى التعليم وعالم الشغل بدرجة أقل منذ الاستقلال، وهو حضور فرضته العديد من الأسباب المتفاعلة والمتداخلة في المجتمع سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو قانونية، وتشترك معظم المجتمعات المغاربية في هذه الأسباب منها: فقدان الأمن والخوف من العمل السياسي، النزعة المحافظة للنخب السياسية الحاكمة والخصائص السيسيو–ثقافية (فالثقافة السائدة في المجتمعات العربية هي ثقافة أبوية تحد من دخول المرأة المعترك السياسي).[2]

---

[1]– علي الدين هلال، نيفين مسعد، **مرجع سابق الذكر**، ص 128.

[2]– أمال غنو، محمد صافو، "المشاركة السياسية والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص 77.

وتحد هذه المشاركة الضعيفة في صنع القرارات السياسية والمدنية والأسرية من فرص المرأة في التعبير عن شواغلها وآراءها ومعالجة التفاوتات، على الرغم من أن التمثيل المتساوي في البرلمانات الوطنية يشكل تحديا في كل مكان، إلا أن الوضع في البلدان المغاربية غير مرضٍ بشكل خاص، فالأرقام والإحصائيات تدل على أن تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية ضئيل ودون المستوى المطلوب، حيث نجد أن الجزائر شهدت تراجع نسبة المشاركة في انتخابات عام 2017 إلى 26 بالمائة، أما المغرب فسجلت نسبة مشاركة 21 بالمائة(**أنظر الشكل: رقم 17**)، وترتكز مظاهر عدم المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي وتولي المناصب الإدارية والتمثيل الحزبي على أعراف ومعتقدات اجتماعية توصف بأنها ممارسات تقليدية، حيث ما زالت الثقافة الذكورية مسيطرة على المجال السياسي، وهذا ما يتعارض مع نهج حقوق الإنسان إزاء التنمية. وعليه فإن التقدم في مجال حقوق المرأة لتحقيق مكاسب تتعلق بالمشاركة السياسية في كافة أنحاء المنطقة المغاربية يتطلب عقدا اجتماعيا تعاد صياغتها والمزيد من حقوق المواطنة الفردية والجماعية،[1]والملاحظ أنه يمكن العثور على عناصر هذه العملية في الأحكام الدستورية بالمغرب والجزائر التي أعيد تحديدها بعد ثورات عام 2011، فهذه الدساتير تكفل الكثير من الحريات والحقوق السياسية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز ومنها حق مشاركتهم في الحياة السياسية، لكنها لم تكفل تطبيقها وتفعيلها على شكل سياسات وبرامج تنفيذية تترتب عليه ممارسات فعلية.

[1]- *Adel Abdellatif, Paola Pagliani, Ellen Hsu,* ***Arab Human Development Report Research Paper (Leaving No One Behind Towards Inclusive Citizenship in Arab Countries),*** *New York: UNDP Arab States, 2019, p p 17, 18.*

الشكل رقم(17): نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية لعام 2020

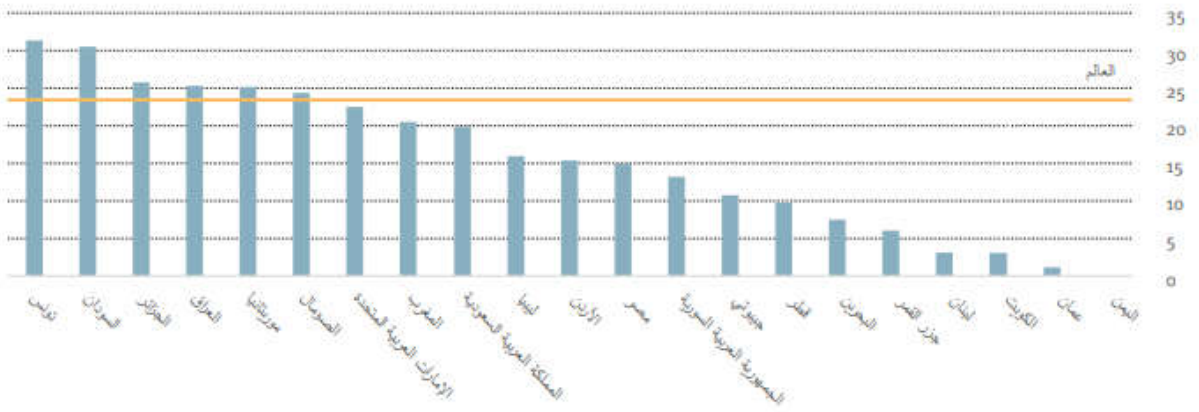

المصدر: الإتحاد البرلماني الدولي، قاعدة البيانات الخاصة بالنساء في البرلمانات الوطنية.

والملاحظ أنه على الرغم من أن الدساتير المغاربية حاولت تقديم ضمانات قانونية مؤطرة لممارسة الحق في المشاركة السياسية بشكل يكون معه هذا الحق متاحا لأي مواطن على سبيل المساواة والخضوع لنفس الشروط (الفصل 7 و10 من الدستور المغربي لسنة 2011، المادة 35 و73 من الدستور الجزائري 2020)، غير أنه مقابل ذلك فإن هناك العديد من السلوكات السلبية الموازية لممارسة الحق في المشاركة السياسية والتي لا زالت تخيم على الفعل السياسي في المجتمعات المغاربية، ونذكر منها: [1]

– عدم احترام الرأي الآخر أثناء ممارسة الحملات الانتخابية، وقد اتضح ذلك من خلال المشادات الكلامية وتبادل السب والشتم طال حتى زعماء الأحزاب السياسية المفروض فيهم التحلي بالحكمة والتبصر.

– تغيير زعماء سياسيين لانتماءاتهم الحزبية من حين لأخر حسب ما تقتضيه مصالحهم الشخصية، أو إنشاء تحالفات تنافي المنطق السياسي، على الأقل خلال نفس الولاية التشريعية وهو الأمر الذي يتضح جليا بمناسبة انتخاب رؤساء المجالس المحلية.

[1]– عبد الواحد القريشي، **أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية**، المغرب: دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2016، ص ص 26، 27.

– التسيير السيئ للمجالس الجهوية والجماعية.

– فقدان أو انعدام الثقة في العمل السياسي لدى فئة واسعة من المواطنين وذلك كنتيجة مباشرة للجوء أو الاعتقاد باللجوء إلى الأعيان في الترشيح، الاستعانة بالولائم، الاستئجار، الارتشاء في مختلف مراحل العملية الانتخابية. وهذا ما تشهده الساحة السياسية الجزائرية في مختلف المناسبات الانتخابية لا سيما ما لاحظه الجميع في الانتخابات التشريعية لكل من (2002–2007–2012–2017) أن العديد من القوائم الانتخابية كانت تركز في تشكيل قوائمها على متغيرات غير موضوعية تماما، خاصة مسألة اختيار المرشحين، وشراء المناصب السياسية والنيابية، واستفحال ظاهر ربط المال الفاسد بالسياسة والذي كان أحد أهم الأسباب لانفجار الوضع من خلال الانتفاضة الشعبية في 22 فيفري 2019، فهذه الممارسات التي مازالت تؤكد على عدم نضج هذه التجربة وأنها لازالت تحتاج إلى دعم واهتمام كبيرين من طرف الدولة وكذلك منظمات المجتمع المدني. ففي حقيقة الحال أن الحراك الشعبي(22 فيفري 2019 بالجزائر/ 20 فبراير 2011 بالمغرب)، قد برهن أو أثبت بأن حالة الاحتقان السياسي وارتفاع مؤشرات الفساد وعدم اقتران العمل بالكلمة التي كانت الدول المغاربية تعيشها، إنما هي نتاج تراكمات أكثر من عشريتين من الممارسات غير القانونية لأشخاص وثق الشعب ومؤسسات الدولة فيهم، فلم يكونوا على قدر تلك الثقة التي وضعت فيهم.[1] وبالفعل كشفت دراسة حول مؤشر الثقة وجودة المؤسسات، أصدرها **المعهد المغربي لتحليل السياسات** في أكتوبر 2019، اعتمدت التحليل الكمي على عينة من 1000 شخص تتراوح سنهم بين 18 سنة وما فوق، خلصت إلى نتائج مقلقة، حيث أظهرت أن الشباب عبّروا عن مستوى متدنٍّ من انعدام الثقة بالأحزاب السياسية، إذ إن 68.6 في المئة من المستطلَعين لا يثقون بها، و42 بالمئة منهم لديهم انعدام ثقة تامّ، فيما لا تبلغ نسبة الشباب الذين لديهم ثقة كاملة بالأحزاب السياسية إلا نسبة 22 بالمئة. ضَعف الثقة هذا لا

[1]– فريد ابرادشة، "إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر: جامعة المسيلة، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 2020، ص 366.

يتعلق بالأحزاب السياسية فقط كما سجلت الدراسة، بل يتعداها إلى المؤسسة البرلمانية والحكومة، إذ يبدي الشباب أقلّ من 30 سنة ثقة متدنية إزاءهما.[1]

– ارتفاع عدد الأحزاب وعدم تدقيق البرامج الحزبية ساهمت في تدني نسبة المشاركة السياسية، فالمعروف أن من وظائف الأحزاب السياسية العمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مترشحيها في الانتخابات، وذلك من خلال البرامج الحزبية التي تقدمها لهم، لكن أن تتخلى الأحزاب السياسية عن وظيفتها الأساسية وهي التنافس من أجل الوصول إلى السلطة هو ما يعزز تدني نسب المشاركة، وهذا ما حدث في الانتخابات التشريعية بالجزائر التي أقيمت سنة 2017 حيث انخفضت نسبة المشاركة إلى 38.25 بالمائة، ولم تتعد بالمغرب نسبة 43 في المائة في الانتخابات التشريعية لسنة 2016 منها 13 في المائة من الأصوات الملغاة.

ولا شك أن من أهم أسباب عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية بكل مستوياتها سواء الانتخاب أو عضوية الأحزاب، راجع إلى حالة الضعف التي تعيشها أغلب الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، بالإضافة إلى سعي هذه الأحزاب إلى مصالح ضيقة لا تراعي المصلحة العامة، كما يتميز نشاطها بالموسمية، مما جعل المواطن يشعر أن هذه الأحزاب لا تعبر عن تطلعاته، وفي هذا الشأن يقول **سيد قطب:** "أن تلك التشكيلات السياسية الحزبية لا تمثل الجماهير قطعا بعقليتها فهي لا تفكر بمنطقها، ولا تبحث عن مصلحتها ولا تعيش ظروفها"، ومن ملامح ضعف الأحزاب السياسية أيضا هو عدم قدرتها على استقطاب وتجنيد منخرطين جدد وهذا من شأنه أن يؤثر على السلوك السياسي للمواطن.[2] وفي هذا السياق يعزو **جواد الشفدي،** رئيس المرصد المغربي للمشاركة السياسية،" عزوف الشباب عن المشاركة في العملية السياسية إلى غياب برامج انتخابية واضحة المعالم موجهة إلى هذه

[1]– المعهد المغربي لتحليل السياسات، **مؤشر الثقة وجودة المؤسسات: نتائج أولية**، 3 ديسمبر 2019، متوفر على: *https://mipa.institute/7118,(consulté le 03/04/2021 heure 18:00)*

[2]– مصعب جعفورة، "العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية،** الجزائر: جامعة عمار ثليجي– الأغواط، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019، ص ص 185، 186.

الفئة الوازنة في المجتمع المغربي، كما أن بعض ممارسات الأحزاب السياسية زادت اتساع الهوة بين الشباب والنخبة السياسية. وفي حديثه يعطي الشفدي مثالاً على هذه الممارسات بما يُتداوَل عن الطرق الملتوية التي تُصاغ بها اللائحة الوطنية للشباب في بعض الأحزاب السياسية، حيث تُحْجَز المراتب الأولى لذوي القربى بدل المناضلين، زيادة على البرامج الانتخابية التي يتقدم بها معظم الأحزاب والتي تبتعد كثيراً عن واقع الشباب المغربي، مما يجعلها غير قادرة على الاستقطاب أو نيل ثقة هذه الشريحة، ومن الأسباب التي زادت عزوف الشباب أيضاً عن المشاركة في العملية الانتخابية، حسب الشفدي، عدم تواصل أُطُر وقيادات الأحزاب مع الشباب إلا استجداءً لأصواتهم في الحملات الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع، بالإضافة إلى اللجوء إلى الوعود المتكررة في التعامل مع الناخبين وعدم تحقيقها".[1]

كما أن مسألة انقطاع العلاقة بين الناخب والمنتخب(بين الحاكم والمحكوم)، وفقدان كل حبال الاتصال السياسي، أدى مع مرور السنين إلى تشكل وعي لدى المواطن البسيط حتى لا نقول المثقف أو المتعلم، بأن المنتخبين لا سيما المحليين لا يرون فيه إلا مجرد صوت لإضفاء الشرعية لا أقل ولا أكثر، ومنه ظهرت فكرة ما يسمى بالعزوف المجتمعي عن المشاركة في العملية السياسية برمتها، ومنه فإن كل من تريد أن تحدثه عن الشأن السياسي يرد عليك بسؤال أخر عن واقعه اليومي محاولا إبعادك وإبعاد نفسه عن الخوض في هذا المجال غير المأمون.[2]

يتبين من خلال رصد السلوكات الموازية لممارسة الحق في المشاركة السياسية بالدول المغاربية أن مشاركة المواطن تبقى عديمة الأثر مع تعدد الأحزاب والتنظيمات السياسية، وتعدد قنوات المشاركة وآلياتها، إذ أننا نسجل في الجزائر والمغرب انحصار المشاركة السياسية واقتصارها على المشاركة في الانتخابات إذ مشاركة المواطن موسمية وظرفية

[1]– **على بُعد أشهر من الانتخابات.. هل يقتنع الشباب المغربي بالمشاركة فيها ؟**، 11 يناير 2021، متوفر على: *https://www.trtarabi.com/issues,(consulté le 01/04/2021 heure 18:00)*

[2]– فريد ابرادشة، مرجع سابق الذكر، ص 371.

ترتبط بالمواعيد الانتخابية، في حين يظل التصويت الشكل المهيمن على أشكال المشاركة الفعلية الأخرى، مع بروز مقاطعة وعدم اكتراث بالانتخابات والذي يمثل دلالة على ضعف حجم المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وهذا يعتبر عائقا فعليا أمام استنبات الثقافة الديمقراطية وترقية المقاربة التشاركية، والتي جاءت كآلية تركز على إشراك المواطن في صنع السياسات العامة والحكم خارج الأطر والقنوات التقليدية للمشاركة، وهذا أيضا يدعونا إلى إعادة التفكير في طريقة وكيفية تطبيق وتفعيل الحكامة المحلية في الدول المغاربية.[1]

وعلى ضوء ما سبق، وحتى لا يبقى الحق في المشاركة السياسية شأنا نخبويا بشكل يكرس الفجوة بين السلطة السياسية والمواطنين، فإنه لا بد من اتخاذ إجراءات ملموسة تجعل من المشاركة السياسية شرطا أساسيا لتحقيق التنمية. فإذا كانت قيم الثقافة الديمقراطية والحكامة تفترض أن يشارك المواطن في شؤون بلده ويسعى إلى التأثير فيها، فإن تحقيق هذا الدور يجب أن يدعم من طرف المؤسسات الرسمية من خلال:[2] دعم ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة، التربية على المواطنة، إعطاء مصداقية للشأن السياسي، توفير شروط عمل المؤسسات المشرفة على سير العملية الانتخابية، التزام الدولة بالحياد والموضوعية ضمانا للنزاهة والشفافية، احترام إجراء المواعيد الانتخابية في تاريخها المحدد.

المطلب الثالث: مؤشري الشفافية والمساءلة: الممكنات القانونية والدستورية.

في إطار السعي لبناء معالم الحكامة المحلية، وفقا لمقاربات تشاركية تقوم على أساس إشراك مختلف الفاعلين جنب إلى جنب مع مختلف مؤسسات الدولة المركزية والمحلية للنهوض بالتنمية المحلية، تبنت الدول المغاربية ولاسيما الجزائر والمغرب مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية مست الوثيقة الدستورية والبنية القانونية –خصوصا المنظمة للجماعات المحلية–، والتي تهدف من خلالها إلى إرساء معايير الحكامة والقيم الديمقراطية،

[1]– عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 164.

[2]– عبد الواحد القريشي، مرجع سابق الذكر، ص ص 22– 28.

وسنحاول في هذا المطلب دراسة معالم تبني الجزائر والمغرب لمؤشري الشفافية والمساءلة على اعتبار أنهما عماد بناء الحكامة المحلية ونشر الثقافة الديمقراطية.

أولا: مؤشر الشفافية *Transparency Index*

تعتبر الشفافية عنصرا من العناصر التي يجب أن يتأسس عليها التدبير الجيد للشأن العام المحلي، وتعني توفر المعلومات في وقتها وإفساح المجال أمام جميع الأفراد للاطلاع عليها. مما يساعد في اتخاذ القرارات الصائبة وتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاربة الفساد.[1]

إن حضور الشفافية يساهم بشكل جلي في تعزيز الثقافة الديمقراطية وترسيخ مبادئ الحكامة المحلية، في الوقت الذي يؤدي غيابها إلى فتح الباب على مصراعيه لبيروقراطية إدارية محلية معقدة بالإجراءات والسرية في العمل ورتابة في الممارسة وبطئ في التنفيذ، وهذا ما لا يتماشى والمفهوم الجديد للتدبير.

وبخصوص الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس الحق في الحصول على المعلومة والاطلاع عليها، من خلال نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها:"**يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها**".

وعلى مستوى التشريع، فقد كرس هذا المبدأ من خلال القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية، فبالعودة إلى قانون البلدية رقم 11-10 نجد أن مبدأ الشفافية احتل مكانة متميزة فيه، حيث ورد في المادة 11 منه: "**(..) كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين**".[2] وأكدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 على أن"**يتخذ المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام**

---

[1]- عبد العزيز أشرقي، **الحكامة الجيدة، الدولية- الوطنية- الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة**، المغرب: مكتبة دار السلام، 2009، ص 203.

[2]- قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 11، سبق ذكره.

المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية والتزامه باستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر و تبليغ القرارات الإدارية".[1]

من هذا النصوص يبدو واضحا أن المجلس البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح، فيعلم المواطنين بكل المسائل المختلفة بالتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس البلدي، ومن المفيد الإشارة إلى أن قانون البلدية لسنة 2011 جاء بحكم جديد يتعلق بإمكانية تقديم عرض سنوي لنشاطات المجلس البلدي أمام المواطنين. وبالرغم من أنها مبادرة ايجابية لم يكرسها قانون البلدية السابق، إلا أن المشرع قد انقص من قيمة وفعالية هذه الضمانة، فقد جعلها اختيارية وكان من الأحسن لو ألزم المجلس الشعبي البلدي القيام بها، وبالتالي فسكوت المشرع عن كثير من التفاصيل يحد من التطبيق الفعلي لهذا الإجراء، خاصة وأنه لم يحدد وقت تقديم هذا التقرير، ولم يحدد شكله إن كان كتابي أو شفهي، ولم يحدد كذلك إن كان هذا العرض يعقبه نقاش وحوار مع المواطنين.[2]

وتجسيد مبدأ الشفافية نجده أيضا في نص المادة 14 من قانون البلدية 11-10 حيث "**يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته**".[3] استثناء مما سبق لا يمكن الاطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي وكذا المتعلقة بسير الإجراءات القضائية. كما يمكن رفض تسليم نسخة

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، **يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 12 يوليو سنة 2016.

[2]- فريد دبوشة، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 02، جوان 2018، ص 69.

[3]- قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 11، سبق ذكره.

كاملة أو جزئية منها بقرار معلل إذا كان إعادة نسخها من شأنه أن يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق.[1]

ويعتبر مبدأ العلنية من أهم مظاهر الشفافية التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الثقافة الديمقراطية، إذ عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات؛ حيث جاء في نص المادة 26 من قانون البلدية: "**جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة** ". غير أنه وضعت ضوابط لهذا الحضور، إذ أعطيت الصلاحية لرئيس المجلس المكلف بضبط الجلسات أن يطرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، أخل بحسن سيرها بعد إنذار.[2]

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن: "**يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي**". ويمتد أيضا حق الإعلام إلى نشر مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق ولإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية خلال(8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، ويمكن نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية، وذلك لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ آجال الطعن.[3]

وأرست المادة 97 من قانون البلدية قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ قرارات البلدية وأقرت بصريح النص عدم قابلية قرارات رئيس البلدية للتنفيذ إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها، إما بواسطة النشر إذا كان القرار يتضمن أحكام عاما، أو بإشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزا فرديا، وفرضت المادة 98 إرسال نسخة من هذا القرار للوالي خلال 48 ساعة، كما فرضت إلصاقها في اللوحة المخصصة للجمهور.[4]

---

[1]– المواد 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 16– 190، سبق ذكره.

[2]– قانون رقم 11–10 **المتعلق بالبلدية**، المادة 27، سبق ذكره.

[3]– المادة 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 13– 105، سبق ذكره

[4]– عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع، 2012 ، ص 190.

ولتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 على أن "**يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها**".[1] إن مثل هذا الإجراء من شأنه إضفاء مبدأ الشفافية على أعمال المجلس الشّعبي الولائي لأنه يتيح إعلام المواطنين بالمواضيع التي سوف تكون محل نقاش ضمن المجلس.

أما الفقرة الأولى من المادة 26 فتؤكد على أن" **تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية**"، ومنحت المادة 27 لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص غير عضو بالمجلس ويخل بحسن سير المناقشات بعد إنذاره، بما يعني أن غير العضو يحق له حضور الجلسات العامة والعلنية مع الالتزام بآدابها، وهذا يجسد مبدأ الشفافية ويمكن السلطة الشعبية من مراقبة عمل الهيئة المداولة على المستوى الولائي، وخارج دائرة الحياة الخاصة أجازت المادة 32 من قانون الولاية رقم 12-07 لكل شخص حق الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، وبخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ألزمت المادة 60 منه المكتب المؤقت بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب الرئيس وإرساله للوالي، وبأن يلصق المحضر في مقر الولاية والبلديات الملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، كما كرس المشرع أيضا مبدأ الشفافية من خلال نص المادة 61 التي أوجبت أن يتم" **تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية(..) خلال جلسة علنية**".[2]

وفي ذات السياق تعّرض **الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** لذكر المتطلبات الأساسية للشفافية في أهم القطاعات

---

[1]- قانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**، المادة 18، سبق ذكره.

[2]- انظر:

- قانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**، المواد 26 و27 و 32 و 60 و61، سبق ذكره.
- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع، 2012 ، ص ص 190، 190.

التي مسها الفساد بشكل كبير، كالتوظيف في مجال القطاع العام، وفي مجال الصفقات العمومية التي تصب فيها مبالغ عمومية كبيرة، وكذا في مجال تسيير الأموال العمومية، وفي مجال تعامل الإدارة العمومية مع الجمهور. فنجد المادة 11 منه تنص على أنه " **لإضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور وكيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:**

– اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

– تبسيط الإجراءات الإدارية.

– نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

– الرد على عرائض وشكاوى المواطنين".[1]

أما في **المغرب** فإن مبدأ الشفافية ومظاهرها عرف التقعيد سواء في الوثيقة الدستورية أو في القانون التنظيمي للجهات.

فعلى المستوى الأول (**الدستور**)، يلاحظ تعدد استعمالات مبدأ الشفافية، وفي بعدها الوظيفي السياسي، فالفصل 11 نص على أن الإنتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي السياسي، وكذا التدبيري، حيث تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية (الفصل 154)، كما يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة (الفصل 155)، وكذا الإقتصادي والمؤسساتي من خلال إقرار مجلس المنافسة كهيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الإقتصادية (الفصل 166).[2]

---

[1]– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 مارس 2006.

[2]– الفصل 154 و155 و166 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

كما أن الحق في الحصول على المعلومة، الذي كرسه الفصل 27 من الدستور، يعد رافعة للحكامة المحلية، حيث نص هذا الفصل على أن: "**للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام**". وأضاف أنه: "**لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون(..)**".[1]

ومن الجانب الثاني(**القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111**) فيتبين من مقتضياته تناوله لمبدأ الشفافية ومؤشراته التي تخدم الوضوح وتداول المعلومة وتوزيع الوثائق. فقد أصبح التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزته، ولاتخاذ جميع مقررات المجلس(المادة 8)، ونصت أحكام المادة (244) على شفافية مداولات المجلس، والتي يمكن للجمهور حضورها، إذ أن جلسات الجهة تكون مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال دوراتها وتواريخ انعقادها بمقر الجهة (المادة 51)، كما يقوم رئيس مجلس الجهة بتسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة، وتعليق المقررات في ظرف 10 أيام بمقر الجهة، ويحق للمواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الإطلاع على المقررات (المادة 247).[2]

وفي إطار الشفافية تنشر تقارير التقييم والإفتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم (المادة 246) والذين من حقهم كذلك الاطلاع على القوائم المحاسبية والمالية، والتي يمكن نشرها بطريقة إلكترونية (المادة 249)، كما يقع نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية بالإضافة إلى قرارات أخرى، القرارات التنظيمية

[1]- الفصل 27 من دستور المملكة المغربية 2011، سبق ذكره.

[2]- ظهير رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 **المتعلق بالجهات**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.

الصادرة عن رئيس مجلس الجهة، القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات، قرارات التفويض (المادة 251).

يبدو أنه تم اعتماد وسائل تقليدية وحديثة للتواصل، ودون إغفال بعض الضوابط التي ينبغي استحضارها في آلية الإنفاق، فعمليات إبرام صفقات الجهات والهيئات التابعة لها لمجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، التي تكون الجهة طرفا فيها تخضع لمجموعة من الضوابط: احترام حرية الولوج إلى الطلبية العمومية، المساواة في التعامل مع المتنافسين، وضمان حقوقهم، الشفافية في اختيارات صاحب المشروع، قواعد الحكامة الجيدة (المادة 223).[1]

وخدمة لمبدأ الشفافية، ومن أجل التحضير الجيد للدورات، والتأني في اتخاذ المقرر الجهوي فقد نص المشرع على عرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، والتي يزودها رئيس المجلس بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم (المادة 31)، وهو ما دققت فيه وخصخصته مقتضيات المادة 198 من القانون التنظيمي للجهات، التي قضت بعرض الميزانية، مرفقة بالوثائق الضرورية؛ لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.[2] وهاته الوثائق عددتها أحكام المرسوم عدد 1.16.314 في 29 يونيو 2016 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة.

ولا يقتصر توزيع الوثائق على اللجان، بل يطال حتى الدورات، وهذا ما يمكن استشفافه من أحكام المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، حيث يقوم

[1]- أحمد حضراني، مرجع سابق الذكر، ص 243.

[2]- قانون رقم 14-11 **المتعلق بالجهات**، المواد 31 و198، سبق ذكره.

الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ ومكان انعقاد الدورة، مرفقا بجدول الأعمال، والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

ومن أجل مواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الإختصاصات الموكولة إليها، يقع على عاتق الدولة وضع الآليات والأدوات اللازمة؛ لتمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته (المادة 250).[1]

بالإضافة إلى ذلك يشكل القانون رقم 55.19 **المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإداريـة** رافعة لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن والمقاولة ولتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفق، وضمانا لشفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛ حث القانون على إلزامية نشر المساطر الإدارية ببوابة الخدمات العمومية وعن طريق جميع الوسائل المتاحة، والتقيد باحترامها؛ حيث نصت المادة 4 منه على ما يلي: "(..) **شفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بتلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية**، لاسيما من خلال توثيقها وتدوينها والمصادقة عليها وإخبار المرتفقين بمحتواها عبر نشرها، مع الحرص على تيسير الولوج إليها بكل الوسائل الملائمة، لاسيما الإلكترونية منها(..)".[2]

ثانيا: مؤشر المساءلة *Accountability Index*

وهي من مبادئ الحكامة الجيدة، وتعني إخضاع أعمال وسلوك المسؤول عن التدبير العام بكل شفافية ووضوح إلى المساءلة والتقييم، والإنفتاح على الإنتقادات والشعور بالمسؤولية القائمة على الإستعداد الدائم لتقديم التوضيحات اللازمة وعدم الإفلات من العقاب، ووصفت المساءلة بالشرط الأساسي لمنع إساءة استعمال السلطة، فالمسائلة تقطع الطريق على الأعمال غير السليمة أو غير المشروعة، وتكشف عن أساليب التلاعب والفساد وحماية

[1]– قانون رقم 14–11 **المتعلق بالجهات**، المادة 250، سبق ذكره.

[2]– ظهير رقم 06–20–1 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19–55 **المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6866، 19 مارس 2020.

الصالح العام بشكل أكثر فعالية.[1] وهو ما سعى إليه **المُشرع الجزائري** عبر قانون البلدية 11-10؛ حيث كرّس هذا القانون قواعد جديدة لمساءلة الأعضاء المنتخبين والمعينين على مستوى البلدية، سواء عن طريق الرقابة المسلطة أو عن طريق دعاوى الرجوع في حالة تسبب المنتخب (بما فيهم رئيس البلدية) بخسائر مالية أو تعويضات تتكبدها البلدية. حيث تضمن فرع خاص بحقوق والتزامات المنتخب البلدي من خلال المواد 37 إلى 44، فلقد جاء في المادة 43 أنه "**يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة**". في حين نصت المواد من 144 إلى 148 لتحديد مسؤولية البلدية، وهو ما يكرس المساءلة باعتبارها مؤشر من مؤشرات الحكامة المحلية.[2]

وعلى غرار قانون البلدية عمل قانون الولاية رقم 12-07 على تجسيد مؤشر المساءلة، من خلال فتح المجال والسماح بتوجيه أسئلة وتقديم استفسارات أو حتى ملاحظات موجهة بشكل خاص لكل مسئول أو مدير تنفيذي، كل حسب قطاعه ومجال تخصصه، وهو مطالب سنويا بتقديم تقرير حول سير نشاط قطاعه. وهذا ما تضمنه نص المادة 37 والتي جاء فيها: "**يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.**

---

[1]- أحمد حضراني، "**مستجدات التنظيم الجهوي بالمغرب**"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2015 بجامعة حمة لخضر- الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني، ص 8.

[2]- قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**، المواد 37-44 والمواد 144- 148، سبق ذكره.

يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن **أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية** في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر(15) يوما **من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين** على الإشعار بالاستلام".[1]

واللافت للأمر، أنّ مؤشر المساءلة في قانون البلدية 11-10 والولاية رقم 12-07 يتجلى في نفس الصور؛ المتمثلة في تفعيل عنصر الرقابة، الذي يشمل في الولاية الرقابة المسلطة على المنتخبين والمعينين(الوالي، المدراء التنفيذيين) وعلى الهيئة ذاتها.

إنّ تكريس الرقابة على المنتخبين المحليين وإعطاءهم نفسهم صلاحيات توجيه الأسئلة (الكتابية أو الشفهية) والاستفسارات لأي مسؤول تنفيذي داخل الولاية يُبين التجسيد الفعلي للمساءلة في القانون الولائي الجديد رقم 12-07؛ الذي يسمح للمواطنين المحليين في الاطلاع على أنشطة المجلس الشعبي الولائي وتقديم استفسارات بخصوص هذه الأنشطة، وهو ما يتماشى وقواعد الحكامة المحلية ومتطلبات الثقافة الديمقراطية.[2]

والجدير بالذكر أنه يحق لمنظمات المجتمع المدني أن تساءل الإدارة المحلية عن مجريات تنفيذ الخطط والمشاريع المختلفة سواء الاقتصادية منها السياسية والاجتماعية، وكشف الفساد والانحرافات التي قد تطال المشاريع التنموية، فيمكن للجمعيات أن توجه نقدها البناء لجهاز الإدارة المحلية أو مصالحها التقنية، وبذلك فمنظمات المجتمع المدني تسهم بدورا هام في ضمان احترام القانون، والتفاهم مع الجماعات المحلية في سبيل تعزيز قيم المساءلة التي تتطلبها مبادئ الثقافة الديمقراطية، فهي الكفيلة بتوعية الأفراد وتعبئة جهودهم للتأثير في السياسات العامة المحلية.

إلا أن المشرع الجزائري قد أهمل دور منظمات المجتمع المدني في عملية المساءلة بالمقارنة مع الدور الذي أناطه بأجهزة الرقابة الحكومية والمتمثلة في رقابة المجلس المحاسبة

---

[1]- قانون رقم 12-07 **المتعلق بالولاية**، المادة 37، سبق ذكره.

[2]- عبد الرحمن خليفي،" **قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول الحكامة والمواطنة ودولة القانون، المغرب: جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، يومي 8 و10 ديسمبر 2014، ص 15.

ورقابة المفتشية العامة للمالية، والرقابة القضائية، ورقابة المحاسب العمومي التي جاء بها قانون البلدية 11-10، وبالرغم من تعدد هذه الأجهزة وتنوعها إلا أنها فشلت في تحقيق الرشادة في تدبير المال العام، حيث لا تزال المجالس الشعبية المحلية خصوصا تتصدر المراتب الأولى في الفساد فهيا تحتل المرتبة الثانية في الفساد بعد المؤسسات المالية، وبحسب إحصائيات صادرة عن وزارة الداخلية الجزائرية فإن حوالي 1250 رئيس بلدية متابع قضائيا من أصل 1541، أي نسب الفساد المالي والإداري في ازدياد كبير بالرغم من فرض إجراءات الرقابة القبلية والبعدية المشددة على المال العام، إلا أنها فشلت في تحقيق الحماية للمال العام.[1]

أما **المغرب** فقد سعى لترسيخ قيم الثقافة الديمقراطية والحكامة عن طريق إخضاع إجراءات ممارسة السلطة في المجالس الجماعية والترابية لمبدأ المساءلة، خصوصا وأنها تعرف خصائص كبيرة بفعل هيمنة النمط التقليدي في عملية المساءلة والرقابة على أعمال وهيئات المجالس الجماعية التي باتت في حاجة ماسة وأكثر من أي وقت، إلى ربط بين المسؤولية بالمحاسبة وضمان مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية، وتتم عملية المساءلة والتقييم من قبل المواطن والجمهور- الذي يمارسها عن طريق منظمات المجتمع المدني- على أعمال وهيئات المجالس المحلية المنوط بها إدارة الشأن العام المحلي، وقد انتقل هذا التوجه من الخطاب السياسي والتأطير العادي في القانون إلى النص الدستوري، الذي كرس الحق في الرقابة وتقييم قرارات الجماعات الترابية، كأمر مطلوب لكي تتضح الرؤى فالإدارة التي لا تخضع للرقابة قد ولى عليها الزمن، والطرق الحديثة في التسيير أصبحت تفرض إلزامية وجود الرقابة المجتمعية على مصالح المجتمع المحلي خصوصا مع تنامي وعي المواطن المحلي بضرورة وجود إدارة مسؤولة، وللمواطن الحق في أن يسائلها حتى تتحول إلى إدارة في خدمة المواطن وتخدم مصالح الشعب.[2] وفي إطار تتبع الذمم

[1]- بوطيب بن ناصر، **مرجع سابق الذكر**، ص 220.

[2]- المرجع نفسه، ص 234.

المالية للمسؤولين والمنتخبين المحليين عن تدبير الشأن المحلي جاء القانون رقم 54.06 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 ليسد ثغرة في نظام المساءلة، من خلال تجاوز مظاهر القصور التي طالت التشريع المغربي في هذا المجال، وذلك على مستوى الأشخاص الملزمين بالتصريح، واليات المراقبة والتتبع، وتحديد عناصر الثروة الخاضعة للتصريح، ورصد العقوبات والغرامات المناسبة.[1]

وهكذا ألزم هذا القانون بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بالتصريح الإجباري بممتلكاتهم أثناء التعيين أو الانتخاب وكذا أثناء انتهاء المهام مع تجديده كل سنة. وتودع هذه التصريحات لدى كتابة الضبط بالمجالس الجهوية للحسابات التي تقوم بدراستها وتحيلها على السلطة القضائية المختصة في حالة تبين وجود أفعال مخالفة للقانون الجنائي، وفي حالة رفض الإدلاء، بالتصريح أو عدم مطابقة مضمون الأحكام هذا القانون أو في حالة تقديم تصريح كاذب، تطبق العقوبات المتعلقة بالرشوة المنصوص عليها في القانون الجنائي على الأشخاص الملزمين، كما يمكن أن تحكم المحكمة بتجريد المدان من صفة المنتخب، مع إمكانية إرفاق التجريد بعدم الأهلية للانتخاب لمدة أقصاها خمس سنوات، فضلا عن إمكانية الحكم بعزل الموظف.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استشفاف مجموعة من الأحكام الواردة في دستور المغرب 2011 تحيل على مبدأ المساءلة، بدءاً من مقتضى فصله الأول، **والذي يربط بين المسؤولية والمحاسبة**، والتي أكدتها مقتضيات القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111، وخاصة المادة 243 منه، والتي حثت على **تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية**، وهو ما أعادته أحكام المادة 244 حينما أكدت على أنه: "**يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية**

[1]- ظهير شريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 **المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم**، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 5679، يوم الاثنين 3 نونبر 2008.

[2]- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، مرجع سابق الذكر، ص 15.

التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه(..) والقواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة(..)".[1]

وعموما، يمكن القول؛ أنه وبالرغم من أن إرادة المشرع المغربي أرتأت إحاطة الشفافية والمساءلة في مختلف مستويات التدبير الترابي الجهوي: تأسيسا (المحطة الانتخابية) وتنظيما ووسائلا..، وكفل المشرع الجزائري في ظل الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الجماعات المحلية مبدأي الشفافية والمساءلة، إلا أن الإدارة العمومية والمحلية لا زالت تعاني من كل أشكال السرية وعدم الوضوح، ابتداء من مظاهر التسيير اليومي، مرورا بالتسيير المالي وإبرام الصفقات العمومية، وانتهاء بنشر مداولات المجالس؛ مما يصعب عملية مراقبة المواطنين لطرق وآليات إدارة المال العام على المستوى المحلي، وكل هذه المعطيات توضح أن الجماعات المحلية لا زالت منغلقة على نفسها؛ ومن ثم، فهي تحتاج إلى مراجعة ميكانيزمات عملها، لأن قوة الجماعة ليس بانغلاقها بقدر ما تقاس بمدى انفتاحها على محيطها الخارجي.

[1]– قانون رقم 14–11 **المتعلق بالجهات**، المواد 243 و244، سبق ذكره.

الفصل الرابع:

آفاق تعزيز مساعي نشر الثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية بالدول المغاربية

الفصل الرابع: آفاق تعزيز مساعي نشر الثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية بالدول المغاربية (الجزائر والمغرب).

إن الورش الكبيرة المفتوحة حاليا حول حكامة الإدارة المحلية إنما يتسم بأهمية بالغة أمام التحديات التي تعرفها الدول المغاربية والتحولات الكبيرة التي يتعرض لها مشهدها السياسي والاجتماعي على وجه الخصوص، وبالتالي فإن التفكير في خارطة طريق عملية للرفع من أداء الإدارة المحلية هو شيء ملح أكثر من أي وقت مضى، لتأمين التنزيل الفعال لأية إصلاحات محلية محتملة قد يفرضها الواقع الحالي المطبوع ببوادر التحول والتغير المتواصلين.

أمام جملة التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي ميزت السنوات الأخيرة، وأمام حجم الرهانات الجديدة التي تعرفها المجتمعات النامية، وجدت الدول المغاربية نفسها مدعوة ليس فقط لمتابعة جهودها في مجال تنمية الثقافة الديمقراطية وتكريس مبادئها، بل أيضا للقيام بمجموعة من الإصلاحات المحلية وسن العديد من المقترحات والاستراتيجيات على جميع الأصعدة والمستويات، وذلك بانتهاج وتبني سياسة عمومية محلية متكاملة وشاملة قوامها الحكامة المحلية واللامركزية الحقيقية، تسند فيها الدولة إلى الفاعلين المحليين مسؤولية الانتقال والارتقاء بالمواطنين من مستوى معين إلى مستوى أفضل وأحسن إداريا واجتماعيا واقتصاديا، وتأخذ بعين الاعتبار مختلف الإشكالات والاكراهات التي تعاني منها التنمية والتحديات التي تواجهها، قصد إتباع إستراتيجية ترابية على المدى القريب والمتوسط ولما لا البعيد تهدف لتحقيق تنمية محلية مستدامة بالدول المغاربية.

سنحاول في هذا الفصل الوقوف على آفاق تعزيز مساعي نشر الثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية بالدول المغاربية من خلال تناول المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: ديناميات نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول المغاربية.**
- **المبحث الثاني: آليات تفعيل الحكامة المحلية وتنمية الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية.**
- **المبحث الثالث: مقترحات لتحقيق الحكامة المحلية وتكريس الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية.**

المبحث الأول: ديناميات نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول المغاربية.

كل ما قيل عن معنى الديمقراطية وشروطها ومكوناتها وممارستها وآليات نهجها، لا تساوي شيئا إن لم يكن الإنسان الفرد مؤمنا بها قبل كل شيء، وإيمان الفرد بالديمقراطية لا يأتي بلا إعداد، بل هو نتاج عمل مستمر تربوي تثقيفي، وضمن الممارسة اليومية لبناء الإنسان الديمقراطي الذي يجد نفسه مستعدا لقبول الآخرين، وللتعاون من أجل بناء مجتمع ديمقراطي، والمستعد دائما للمشاركة في الممارسة الديمقراطية، وفي الدفاع عن منجزات النهج الديمقراطي، مجتمعيا وسياسيا.[1]

إذا كان الإيمان بالثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان شرط ضروري في عملية نشرها والدفاع عنها، فإن ذلك الإيمان يحتاج إلى وسائل لنشره والدفاع عنه وتحصينه، كما أن اختيار الوسائل المناسبة لذلك أمر غاية في الأهمية والحساسية، وتتمثل هذه القنوات في المؤسسات التربوية والتعليمية، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: المؤسسات التربوية والتعليمية.

نظراً لكثرة هذه المؤسسات وتنوعها واختلاف أشكالها وأنماطها، من الطبيعي أن نتساءل عمن يتولى مهمة إكساب الأفراد القيم الديمقراطية ويقوم بالتنشئة الاجتماعية أو من يتحمل مسئوليتها، هل هي الأسرة وحدها أم المدرسة وحدها أم هما معا، أم يشاركهما في هذه المسئولية دور المسجد والجامعة.

أولا: الأسرة ودورها التربوي.

تمثل الوظيفة التربوية للأسرة إحدى الأسس الهامة، لإعداد أجيال المستقبل وحمايتهم من التغيرات التي تهدد ثقافة المجتمع وهويته، كما تساعدهم لمواجهة التحديات العصرية

[1]– وليم نصار، **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، فلسطين: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006، ص220.

والحضارية والفكرية والثقافية، بوعي وعقلية منفتحة وروح ديمقراطية في التعامل مع الآخرين.[1]

وتلعب الأسرة دورا كبيرا في تطور شخصية الفرد، فهي اللبنة الأولى التي تغرس في نفوس أبنائها القيم ومعاني الحقوق والواجبات من خلال الممارسات اليومية التي تتم بالمساواة والمشاركة، وحرية التعبير والفكر، ولاشك أن تأثير الأسرة في نمو الفرد يتم أيضا من خلال الممارسات التي تصدر عن الوالدين مثل: التعسف واللين والمحبة والتسامح والمناقشة واستخدام التعزيز ورسم الأهداف العامة للفرد أو حتى بشأن مستقبل هذا الفرد.[2]

ويبرز دور الأسرة باعتبارها الخلية أو النواة الأساسية لتشكيل قيم الفرد ومعتقداته تجاه السلطة، وهنا نجد أن الأسرة التي تنشئ أبناءها على احترام آداب الحوار، وتشجعهم على إبداء أرائهم ولا تميز بينهم في المعاملة لداعي السن، أو الجنس، تخرج عادة للمجتمع مواطنين أسوياء تشبعوا بروح الممارسة الديمقراطية واقتنعوا بأهميتها، أما الأسرة التي يستبد ربها برأيه دون الزوجة أو الأبناء، أو التي تحابي أصغر الأبناء أو أكبرهم وتميزه في المعاملة، أو التي تشجع تسلط الأخوة الذكور، فإنها تلفظ إلى المجتمع مواطنين سلبيين أو مواطنين غير ديمقراطيين، وتولي الدراسات اهتماما خاصا للقيم والأفكار التي يكتسبها الأطفال في فترتي الطفولة المبكرة والمتأخرة (أي من سن 3 إلى 13 سنة)، وتركز في هذا الإطار على تأثير الأسرة باعتبارها الوحدة الإنسانية التي تلبي حاجات الطفل، وفي الوقت ذاته تتحكم في تحديد ولاءاته بعيدا عن المجتمع الواسع.[3]فالأطفال ذوي المشاكل السلوكية غالبا ما يأتون من بيوت تعاني مشكلات حادة في بعض المناحي، ولذلك أصبح مقبولا بشكل واسع أن المشكلات العائلية كالبيوت المحطمة، وإهمال الأطفال، والزواج غير

---

[1]– بشار عبد الله مصلح، موسى أبو دلبوح، "واقع التنشئة الاجتماعية الديمقراطية في الأسرة الأردنية في محافظة المفرق"، **مجلة العلوم التربوية**، كلية التربية بجامعة قطر، العام السابع، العدد 69، جانفي 2005، ص 66.

[2]– المرجع نفسه، ص 66.

[3]– علاء الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص130.

المتكافئ تسبب للأطفال انحرافات تنشئة حادة، وأن ممارسات التنشئة الأسرية للأطفال تتفاوت طبقا لتفاوت تكوين الوالدين وطبيعة استخدامهما للسلطة، فالطفل الذي نشأ في بيئة ترعى ميوله وتحقق ذاته وتشبع حاجاته، هو غير الطفل الذي ينشأ في جو متسلط تكبح فيه الإرادة الذاتية ويستخدم العنف والعقوبة في تشكيل الأطفال، فهناك فارق بين أن يكون الطفل مقبولا في أسرته يعامل بثقافة ديمقراطية وبين أن يكون منبوذا يعامل بالتسلط والديكتاتورية والقهر، لذلك فإن الوقوف على طبيعة التنشئة الاجتماعية الديمقراطية التربوية داخل الأسرة يعطي دلالة على تكوين شخصية الأبناء وسلوكاتهم في الحياة.[1]

فإذا رجعنا إلى محتوى الثقافة الديمقراطية الذي بيناه أنفا/سابقا نستخلص أن الأسرة في المجتمع الديمقراطي أو الذي يطمح إلى هذه الصفة تقوم عن طريق تكوين وصقل شخصية الفرد لبناء ذاتيته الداخلية، وتعده لمواجهة الحياة الخارجية، فالأسرة بقيمها الديمقراطية تنتج جيلا ديمقراطيا متسلحا بالقيم التي ترفض التسلط والاستبداد، وتعزز مفاهيم الخير والأمن، وتتمسك بقيم العدالة وتنادي بحقوق الإنسان، وتعمل على احترام الحقوق والواجبات، وتؤمن بالتعايش السلمي واحترام الأقليات، ونبذ العدوانية وحل الخلافات بالحوار والمناقشة.[2] وبمعنى أخر فالأسرة هي صانعة الديمقراطية والديمقراطيين، فهي أساس الحرية، ونبذ التعصب والقبلية، والتربية الأسرية نواة التربية المجتمعية، لأنها قلب الديمقراطية في المجتمع.

ثانيا: التربية على الثقافة الديمقراطية وضرورة الدور الاجتماعي للمدرسة.

تبدأ عملية التربية والتثقيف والممارسة الديمقراطية من أصغر الحلقات في الأسرة، ولكنها تتركز في "المدرسة"، التي فيها يجب التركيز على فهم معنى الديمقراطية وكيفية ممارستها مجتمعيا وسياسيا، وبالأساس كيفية قبول الآخر، وعدم الانغلاق بالذات الخاصة، وكأنها كل العالم وكل مجال العلاقات، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ **ألان تورين *Alain Touraine*** : "ينبغي أن نضع للتربية هدفين متساويين من حيث الأهمية: تكوين العقل والقدرة على العمل

[1]– بشار عبد الله مصلح، موسى أبو دلبوح، مرجع سابق الذكر، ص ص 66، 67.

[2]– المرجع نفسه، ص 68.

العقلي، من جهة، وتنمية الطاقة الإبداعية الشخصية والاعتراف بالأخر كذات، من جهة أخرى". والتربية الديمقراطية يجب أن تكون منهجية، تماما كما نقوم بتدريس الطالب العلوم والآداب لتوسيع مداركه العقلية، فالتنشئة السياسية ذات المضمون الديمقراطي يفترض أنها تهدف إلى أن يكتسب الطفل في المدرسة الإحساس بالفعالية العامة التي تكسبه الإحساس بالفعالية السياسية فيما بعد، ولا شك في أن امتلاك هذا الإحساس يزيد من ثقة الفرد بنفسه، وهو ما يترجم مستقبلا بأن تستجيب الحكومة لمطالب المواطنين وأن تعمل بأسلوب يتفق وتوقعاتهم، وهو ما يبرر من جانب الفرد قيامه بالمشاركة السياسية، ولا شك أنه في خضم عملية التنشئة هذه يتم اكتساب الكثير من المعلومات والمعارف السياسية التي يحتاج إليها المواطن ليكون عضوا فاعلا في النظام السياسي وقنوات المشاركة السياسية.[1]

ويمكن للمدرسة أن تسهم في إكساب التلاميذ السلوك الديمقراطي وتدفعهم نحو الممارسة الديمقراطية من خلال: [2]

– العمل بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، وهذا يعني أن المدرسة يجب أن تستوعب جميع الأطفال في سن المدرسية دون اعتبارات عرقية أو دينية أو طائفية أو جغرافية أو لأي اعتبار أخر، فديمقراطية التعليم لا تتحقق في توفير الفرص التربوية المتكافئة فحسب، وإنما في توفير الإمكانيات المتكافئة للتحصيل العلمي بين أفراد المجتمع وهذا هو جوهر الثقافة الديمقراطية. فلقد أظهرت **جائحة كورونا(*COVID-19*)** تفاوتات في الأنظمة التعليميّة في كثير من الدول، خاصة مع عمليات إغلاق المدارس وغيرها من أماكن التعلم على 94 في المائة من الطلاب في العالم، مما زاد من عامل الضغطّ النفسي على الأهل والمتعلّمين على حد سواء، ولم يعد التعليم متوفّراً للجميع بشكل عادلٍ ومتساو، ناهيكم عن المتعلّمين من

---

[1]– وليم نصار، مرجع سابق الذكر، ص ص 220، 221.

[2]– أنظر:

– محمد حسن العمايرة، عاطف يوسف مقابلة، مرجع سابق الذكر، ص 86.

– علي أسعد وطفة، مرجع سابق الذكر، ص83.

– منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة– اليونسكو، **التعليم عن بعد مفهومه، أدواته واستراتيجياته: دليل لصانعي السياسات في التعليم الأكاديمي والمهني والتقني**، 2020، ص4.

ذوي الصعوبات التعلّميّة والاحتياجات الخاصة حيث لم تلحظهم أية برامج على الصعيد الرسمي للدول في متابعة التعليم عن بعد.

– نظرا لأن المرحلة الثانوية تعد مرحلة انتقالية لكثير من الطلبة الذي لا تتاح لهم فرصة إكمال دراستهم الجامعية، لذا فإنهم سينخرطون في مجال العمل، وسيكون مطلوبا منهم المشاركة في أنشطة المجتمع المختلفة، والمشاركة في الحياة الديمقراطية بشكل يتناسب مع متطلبات العصر، وهنا يكون من المفترض أن تكون المدرسة قد زودتهم بمفاهيم ثقافة الديمقراطية وقيمها، "التي تؤكد على القيم الكبرى الحاضنة والحاملة للديمقراطية، والى قيم ثقافية تحترم الأخر، وتسعى إلى قيم التنوع والاختلاف والتعددية وحقوق الإنسان"، وكذلك إكسابهم مقومات السلوك الديمقراطي لتسهيل تواصلهم مع الواقع الاجتماعي ولتفعيل مشاركتهم في مسيرة التحول الديمقراطي.

– تدريب المعلمين لتحقيق أهداف الديمقراطية، والتركيز على مفهوم الديمقراطية، وتهيئة المناخ المدرسي للممارسة الديمقراطية، وكذلك بإتاحة مناخ من الحرية للطلبة في المدارس، عن طريق تنظيم أنشطة مدرسية يمارسها الطلبة، كل حسب قدراته واستعداداته، مع تدريب الطلبة على النقد البناء. يقول الأستاذ **تشيسترفين *Chester.E.Finn***:"يستطيع أي إنسان أن يعلن حاجته الفطرية إلى الحرية، ولكن لا يمكن لأي إنسان أن يولد وهو مزود بمعرفة حول ما يمكن للمؤسسات السياسية والاجتماعية أن تفعله من أجل أن تجعل الحرية ممكنة بصورة دائمة له ولأطفاله".[1]

– ضرورة أن تعمل الدول المغاربية على أن تحتوي مناهج التعليم قيم الثقافة الديمقراطية، وبخاصة تلك المتعلقة بالنشء والشباب، وأن تقوم بإلحاق كافة مؤسسات ومناهج التعليم الدينية والحزبية بمؤسسات التعليم الرسمية وفق إستراتيجية عامة للتعليم تهدف إلى النهوض بمستواه النوعي والكمي.[2] فإدماج برامج وقيم محاربة الارتشاء والاختلاس وخيانة الأمانة في

[1]– علي أسعد وطفة، مرجع سابق الذكر، ص87.

[2]– سمير العبدلي، مرجع سابق الذكر، ص28.

البرامج التعليمية والتربوية، وفي مناهج التكوين، وتنظيم حملات تحسيسية في هذا المجال، على المستوى المركزي والمحلي، يجعل الشباب يتربى على مبادئ التخليق ومحاربة الفساد.[1]

في ضوء ذلك يمكن القول بأن التعليم يمكن أن يسهم بدور أساسي في إرساء دعائم الثقافة الديمقراطية في الدول المغاربية من خلال إكساب المواطنين مقومات السلوك الديمقراطي وتنمية وعيهم بقيم الديمقراطية والأسس التي تنطلق منها، ودور كل من الفرد والمجتمع فيها، وكذا تؤهل الأفراد للمشاركة الفعلية والسلمية في نهضة المجتمع من منطلق ديمقراطي قوامه المقاربة التشاركية يقوم على الحوار والإنصات والقرب ونفي الصراع القائم على العنف..، أي أن التعليم يشكل ركيزة أساسية في إرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع من خلال العبء الأكبر الذي يقع على المدرسة في المجتمع التي يجب أن تهيئ المناخ الثقافي العام بقيم ومبادئ الديمقراطية، وأن توعي العقول بأهمية الممارسة والتطبيق الصحيح للديمقراطية، وأن تنشئ الأجيال وتربيهم على معارف واتجاهات ومهارات الثقافة الديمقراطية.

ثالثا: الجامعة واستراتيجيات تدريس القيم الديمقراطية وسبل تعزيزها.

تعتبر الجامعة من أهم الأقطاب لإنتاج المعرفة ونشر العلم وإعداد وتأهيل وتكوين الكوادر علميا ومعرفيا، سياسيا وثقافيا وذلك لتنمية المجتمع والمساهمة في نهضته، فمهمة الجامعة محورية وأساسية فهي تساهم في نشر العلم ومد جسور التواصل وترسيخ القيم الديمقراطية، مما يساعد على تمتين علاقة الفرد بمجتمعه وانتمائه لمختلف مؤسساته والتوافق مع نظامه الاجتماعي والسياسي ودفعه لأن يكون مواطنا صالحا مشاركا في عملية التنمية بكل أوجهها الاجتماعية والسياسية والثقافية، مما يعزز لدى الفرد الشعور بالولاء والانتماء والمواطنة والمسؤولية من خلال تواصله مع المجتمع، وهنا يتوقع من الفرد أو الطالب الجامعي أي

[1]– عماد أبركان، "حكامة المدن بالمغرب بين إشكالية النخب السياسية ورهانات التنمية الترابية"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 48/47، 2017، ص 148.

المواطن بصفة عامة أن يشارك في الحياة العامة بإختلاف أنماطها بصورة فعالة وناضجة، ايجابية ومنتجة.[1]

ويعد مجتمع الجامعة بمثابة البيئة الملائمة والحاضن النشط لتنمية قيم الانتماء الوطني من خلال ما يوفره للطلاب من ثقافة واعية وصحيحة حول مفاهيم الديمقراطية والعدالة والمساواة والتحديث والاطلاع على تجارب الأمم التي قطعت شوطا في التقدم الاجتماعي والاقتصادي وثمة مجموعة من العوامل والمتغيرات التي تعمل على دفع الطلاب الى الاهتمام بالعمل الوطني والأنشطة السياسية: فوجود كثير من الطلاب في مكان واحد فترة طويلة من الوقت مع تشابه الاهتمامات يعد حافزا قويا للنشاط التنظيمي، وطلاب الجامعة في هذه المرحلة العمرية على بداية طريق لتحمل بعض واجبات المواطنة مثل المشاركة في الانتخابات العامة كما أنهم يتعلمون ويكتسبون خلال المرحلة الجامعية كثيرا من القيم والاتجاهات السياسية، إضافة إلى ذلك فان الشباب الجامعي باعتبارهم ينتمون لنظام تعليمي معين ويتهيئون لشغل مكانة اجتماعية معينة تفرض عليهم إدراكا اكبر لمختلف ما يحدث في المجتمع المحيط بهم، ومن ثم فإن البيئة الثقافية للطالب الجامعي وكذا الشعور بالذات من خلال مكانة يتطلع إليها، تشكل عاملا هاما في تحديد مسئوليات التعليم العالي في نشر الثقافة الديمقراطية.[2]

وللجامعات مهام تتعلق بتحقيق أهداف المجتمع كنشر الوعي وحل المشكلات وتعزيز ثقافة الحوار والتأكيد على القيم الايجابية التي تعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع، ويعتبر قيام الجامعة بهذه المهام محصلة جميع الوظائف الأخرى، وأن نجاحها في التعليم والبحث

[1]– سامية نواصر، "الجامعة الجزائرية ومهمتها الاجتماعية الاتصالية في المجتمع(الشباب الجامعي نموذجا) "، **مجلة مصداقية**، الجزائر: المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2020، ص 207.

[2]– شروق بنت عبد العزيز الخليف، محمد بن خليفة إسماعيل، **المواطنة..وتعزيز العمل التطوعي**، المملكة العربية السعودية: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2013، ص ص 290، 291.

العملي مرهون بشكل كبير بنجاح الجامعة في وظيفتها المجتمعية، وبهذا فهي تحتل مكانة بارزة كمؤسسة معنية بتطوير المواطنة وتهيئة الظروف المناسبة لتنميتها وتطويرها.[1]

لكن الجامعة لا يمكن أن تقوم بهذه المهام بصفة انفرادية وإنما هي امتداد للتعليم الثانوي الذي بدوره امتداد للتعليم المتوسط ثم الابتدائي، وسبقته الأسرة كأهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، إذن فالحديث عن تنمية الثقافة الديمقراطية يتطلب تربية حقيقية وتعليم بناء وهادف وبصفة تواصلية تقوم بها مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية أي كل واحدة تكمل الأخرى، حيث تعمل هذه المؤسسات في تعاضد كامل مما يساهم في إنتاج جيل متميز من الطلبة.

رابعا: دور المسجد(العبادة).

يُعد المسجد أبرز وأهم المؤسسات الاجتماعية التربوية التي ارتبطت بالتربية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً نظراً لعددٍ من العوامل التي أدت في مجموعها إلى ذلك الارتباط والتلازم، لا سيما وأن المسجد لم يكن في المجتمع المسلم الأول مجرد مكان لأداء العبادات المختلفة فقط بل كان أشمل من ذلك، إذ كان جامعاً لأداء العبادات من الفرائض والسُنن والنوافل، وجامعةً للتعليم وتخريج الأكفاء من الخلفاء والعلماء والفقهاء والأمراء، ومعهداً لطلب العلم ونشر الدعوة في المجتمع، ومركزاً للقضاء والفتوى، وداراً للشورى وتبادل الآراء، ومنبراً إعلامياً لإذاعة الأخبار وتبليغها، ومنزلاً للضيافة وإيواء الغرباء، ومكاناً لعقد الألوية وانطلاق الجيوش للجهاد في سبيل الله تعالى، ومنتدًى للثقافة ونشر الوعي بين الناس، إلى غير ذلك من الوظائف الاجتماعية المختلفة.[2]

---

[1]– محمد سليم الزبون، رشا محمد خالد، "إستراتيجية مقترحة لتنمية الثقافة الديمقراطية لدى أعضاء اتحاد الطلبة في الجامعات الأردنية الحكومية"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس 2017، ص 3.

[2]– سليم عمري،"أثر التنشئة الدينية في تقويم المسار العلمي للمتمدرس في ظل التحديات التي يواجهها الوسط التعليمي الجزائري"، **مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، العام السابع، العدد 69، نوفمبر 2020، ص 109.

ولدور العبادة مكانة هامة في نفوس أبناء الشعب المغاربي والعربي والمسلم، فهي بيوت الله، وهي المنبر الذي انتشرت من خلاله الدعوة الإسلامية الأولى المبنية على التسامح والإخاء ونبذ التطرف والإرهاب الفكري والجسدي، وذلك في ربوع العالم، وهي المدرسة الأولى للتثقيف السياسي للمسلمين، وبالتالي على الدولة أن تضع بالاتفاق مع أهل الرأي والعلم خططا وبرامج منهجية تفصل بين المنبر وفكر التطرف والحزبية، والعناصر غير المؤهلين من الدعاة، حتى لا ينشأ جيل جديد يحض على التطرف ضد ثقافة المجتمع وضد الأخر الغربي، على أن تتضمن الخطط والبرامج إعادة تأهيل الدعاة الذي يتولون الخطب في المساجد، وضرورة وضع الدولة خططا لحصر وتعمير المساجد ورفدها بالإمكانيات، وضبط الدعم غير الرسمي لها حتى لا تتحول إلى أداة في إطار التنافس السياسي أو المذهبي أو الأفكار المضرة بمصالح المجتمع العليا.[1]

وبذلك يمكن القول إن المسجد في الإسلام يُعد جامعاً وجامعةً، ومركزاً لنشر الوعي في المجتمع، وفي صقل شخصية طالب العلم بالأخلاق الحميدة وتعليقه بخالقه، كما يعتبر مكاناً لاجتماع المسلمين وأفراد المجتمع فتجتمع قلوبهم قبل أجسادهم مما يؤلف بينهم حيث تتشكل أواصر المحبة والاحترام، وهو بحق أفضل مكانٍ، وأطهر بقعةٍ، وأقدس محلٍّ يمكن أن تتم فيه تربية وتنشئة الإنسان المسلم، ليكون بإذن الله تعالى فرداً صالحاً في مجتمعٍ صالحٍ، فهو المكان الأساسي والرئيسي في صنع الأجيال المسلمة الواعية، وفي صنع الإنسان المتكامل خلقا وسلوكا وعلما، المتكامل في كل ناحية من نواحي شخصيته حيث لا تطغى ناحية على أخرى، لعل من أهم ما يُميز رسالة المسجد التربوية في المجتمع المسلم أنه يُعطي التربية الإسلامية هويةً مميزةً لها عن غيرها، وأنه مكانٌ للتعليم والتوعية الشاملة، التي يُفيد منها جميع أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم، وأعمارهم، وثقافاتهم، وأجناسهم، فيمكن للمسجد أن يساهم في نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال دوره الجوهري في حياة المسلمين وتربية أبنائهم وتوجيههم في النواحي الروحية والأخلاقية

[1]– سمير العبدلي، مرجع سابق الذكر، ص29.

والاجتماعية، وذلك بأن نجعل منه مؤسسة تربوية بالمعنى الشامل، ذلك المعنى الذي يكاد يرادف معنى الحياة بكافة جوانبها، السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مجالات الحياة العامة للمسلمين.[1]

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني ودورها في تنمية السلوك الديمقراطي.

من الواضح أن المجتمع المدني هو الفضاء الفسيح الذي تسبح أو تطير فيه الديمقراطية أو كما يقول الأستاذ **محمد عابد الجابري:**"هو مجال الممارسة الديمقراطية، الذي تعمل فيه النخب الواعية وتسعى لتحقيق مشاريعها وطموحاتها واكتساب ما يكفي من القوة والخبرة لما يؤهلها لمأسسة نشاطاتها وفعاليتها، وبالتالي تكريس الديمقراطية وقيادة مسيرة التحديث".[2]

ومن الضروري أن تسعى المؤسسات الرسمية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وفي إطار الشراكة بينهما، وعلى رأسها الأحزاب والنقابات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى القيام معا بنشر قيم التسامح والمساواة والتعايش مع الأخر السياسي والمذهبي والغربي من خلال وضع خطط وبرامج منهجية تثقيفية وتعليمية، والعمل على تطبيقها للقضاء على فكر التطرف الذي يمارسه البعض وكأنه من المسلمات، وبخاصة أن الديمقراطية خيار وطني لا غنى عنه ولا رجعة فيه، فهي ممارسة وتراكم فعلي قبل أن تكون ثقافة تحمل في طياتها قيم ومضامين الديمقراطية والتعددية والحرية.[3]

إن الدور المهم للمجتمع المدني في تعزيز الثقافة الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من أدوار ووظائف تشكل الإطار الأمثل للقيام بدورها كمدارس للتنشئة الديمقراطية والتدريب العملي على ممارستها، ولا يمكن تحقيق الديمقراطية السياسية ما لم تكون منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية، حيث

---

[1]– سليم عمري، مرجع سابق الذكر، ص ص 109، 110.

[2]– توفيق سرحان وآخرون، **دليل نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الشباب**، المغرب: مطبعة دار القرويين، 2016، ص 99.

[3]– سمير العبدلي، مرجع سابق الذكر، ص29.

توفر مكوناته فرصة كبيرة لتربية المواطنين ديمقراطيا وإكسابهم الخبرات اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة وتعميق السلوك الديمقراطي.[1]

فالمجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومبادئ الاحترام والتراضي والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف، وهي نفس القيم والمعايير التي تقوم عليها الثقافة الديمقراطية.[2]وتعتبر منظمات المجتمع المدني الإطار الأمثل والمدرسة الأولية للتمكين لهذه القيم والمهارات عند المواطنين والمساهمة الفاعلة في تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان مختلف الحقوق والحريات، وتعزيز حكم القانون وممارسته بشفافية وخضوع القائمين عليه للمساءلة، ولما كانت هذه القيم هي جوهر الثقافة الديمقراطية، والمهارات هي أساس الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع فإن إسهام منظمات المجتمع المدني في ترسيخها لدى المواطن ولدى المجتمع يمثل جانبا هاما من دوره في بناء الديمقراطية.

واعترافا بالدور الحيوي والمهم للمجتمع المدني في الدفاع على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان قررت **الأمم المتحدة** أن تجعل من "الحيز المتاح للمجتمع المدني" كموضوع لليوم الدولي للديمقراطية لعام 2015، وهو تذكير للحكومات في كل مكان بأن السمة المميزة للديمقراطية الناجحة والمستقرة هي وجود مجتمع مدني قوي ويعمل ويتحرك ويبادر بحرية دون قيود، وهي ديمقراطيات تعمل فيها الحكومة والمجتمع المدني معا لتحقيق أهداف مشتركة من أجل مستقبل أفضل، ويساعد فيها المجتمع المدني، في الوقت نفسه، على أن تظل الحكومة قابلة للمساءلة، وفي نفس الاتجاه ينبغي التأكيد على أن دور المجتمع المدني ومنظماته في تأطير المواطنات والمواطنين والتأثير والمساهمة في بلورة السياسات العمومية

[1]– عبد الكريم هشام،"دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي"، **مجلة المفكر**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص334.

[2]– المرجع نفسه، ص334.

محليا ووطنيا ومراقبتها من آليات الديمقراطية التشاركية.[1] بالإضافة إلى أدوار أخرى نجملها في:

– تكريس قيم التضامن والعدالة: يعتبر مجال مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي المجال الأول الذي برزت فيه أشكال التضامن فالمجتمع المدني إلى جانب الجماعات المحلية تعمل على البحث وجمع إحصائيات المعوزين، وهذا عن طريق الجمعيات باعتبارها الأقرب للمواطن وممثليه أمام الإدارة، فبعد إنشاء قوائم المعوزين تقوم بتقديمها للجهات التي توزع مختلف الإعانات لهم ولمختلف فئات المجتمع المحتاجة والمهمشة، وبالتالي تكون حريصة على ضمان التوزيع العادل لمختلف الإعانات المخصصة لهم، ويظهر دور منظمات المجتمع المدني في تكريس قيم التضامن والعدالة في مجالاتها التالية: الإعانات الاجتماعية للأطفال(إعانات الأطفال الأيتام والفقراء)، الإعانات الطبية خاصة للأمراض المزمنة، الإعانات الاجتماعية، تدعيم التعليم وضمانه لصالح الجميع، العدالة بين الجنسين.[2]

وفي إطار الارتقاء بالدور السياسي المعاصر للمرأة الجزائرية والمغربية تعمل مؤسسات المجتمع المدني على **حماية حقوق وحريات المرأة**، ومحاولة دعم مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية من خلال دورها في: [3]

- تقيم منظمات المجتمع المدني دورات تدريبية لتنمية قدرات المرأة في الاتصال والتواصل والعلاقات الإنسانية.
- تنظم منظمات المجتمع المدني حملات توعية للمجتمع بأهمية مشاركة المرأة في الأنشطة التي تؤهلها للمشاركة السياسية في المستقبل.

---

[1]– توفيق سرحان وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص 99، 100.

[2]– عبد الله غالم، وليد بيبي،"فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، **مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، الجزائر: جامعة برج بوعريريج، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص64.

[3]– سيف بن سالم بن ناصر اللمكي،"دور المؤسسات التربوية في تنمية القدرات القيادية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة العمانية"، **المجلة الدولية التربوية المتخصصة**، عمان، المجلد 03، العدد الخامس، 2014، ص ص114، 115.

- يعمل المجتمع المدني على تغيير الثقافة السائدة حول عمل المرأة في المجالات المختلفة.
- تساعد منظمات المجتمع المدني على محو الأمية القانونية للمرأة من خلال التوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات.

– التأطير والتكوين: إن منظمات المجتمع المدني، إلى جانب القنوات الأخرى المذكورة، هو عامل مهم ولبنة أساسية في المجتمع الديمقراطي، فهو من جهة يساعد على تكوين وتربية الفرد على الاهتمام بالصالح العام والتعاون مع الآخرين لتحقيق أهداف مشتركة وينمي شعوره بالحرية والمسؤولية، كما يعده لاحترام القانون والرأي المختلف وممارسة لغة الحوار والتسامح وهذا "رأس مال اجتماعي" لا يستهان لتدعيم المجتمع الديمقراطي، كما أنه من جهة أخرى يمكن أن يكون مصدرا للنخب والقيادات والمواهب والكفاءات اللازمة لتحمل المسؤوليات وقيادة العمل الجماعي(التوفيق بين متطلبات الصالح العام والمصالح الفردية)، وهذا من شأنه أن ينشر مبادئ ومعايير الثقافة الديمقراطية وكذلك التدريب على أساليب ممارستها.[1]

– التحسيس والنوعية.

– الترافع والضغط: هو فعل تواصلي يهدف إلى إعلام وتبليغ قضية إلى الرأي العام "المواطنين والمواطنات" من أجل إيجاد حل لها، وهو أيضا وسيلة تأثير على صناع القرار السياسي أو التشريعي أو التنظيمي. ولإنجاح الترافع يجب: [2]

التخطيط لتقديم العمل بشكل واضح ودقيق ومنظم، لتحديد الحاجيات وتوضيح الأولويات، لتحديد الأهداف ولترتيبها، لتحديد مكونات ومراحل الترافع الأساسية، تحديد الموارد البشرية والمالية المتواجدة أو التي يجب البحث عنها، لتوضيح أدوار كل المشاركين/ المشاركات، لتحقيق النتائج بأقل التكاليف الممكنة، لتحديد طبيعة القيادة/الإدارة والتتبع والتقييم.

وتتبني عملية التخطيط على الإجابة على الأسئلة الأساسية التالية:

[1]– الهاشمي لغوق، مرجع سابق الذكر، ص ص 101، 102.

[2]– توفيق سرحان وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص ص 100-106.

- ما هو الموضوع الذي نريد الترافع من أجله(تمكين الشباب من المشاركة في صنع القرار والسياسات العمومية المحلية المتعلقة به)؟
- ما هو الفعل المطلوب من خلال عملية الترافع؟ تغيير سياسة أم تعديل بعض بنودها؟
- ما هي طبيعة المشكل؟ هل هي ذات طبيعة اقتصادية؟ أم اجتماعية؟ أم سياسية؟ أم قانونية؟ محلية أم وطنية؟
- ما هي العوامل الداعمة (الإمكانات والوسائل)؟ وما هي المعيقات؟
- هل الوقت مناسب للتدخل؟
- ما هي النتائج المترقبة؟ هل الأهداف قابلة للتحقيق؟
- هل يتحقق الهدف على المدى القريب؟

الأسئلة الأساسية لكتابة الرسائل التي تدافع عن انخراط الشباب في دينامية نشر الثقافة الديمقراطية

- هل تتكيف مع موضوع الترافع؟ هل يمكن أن تستجيب لها الجهة المستهدفة؟ هل الفكرة الأساسية واضحة؟ واللغة مفهومة؟
- هل الرسالة مدعمة بحجج؟
- هل هدفها العام يتضمن اقتراح حلول لمشكل موضوع المرافعة وتوجه إلى الجهة المستهدفة؟
- هل تراعي الوقت والمكان المناسبين؟
- أشكال تقديم **الرسالة**

اجتماعات وجها لوجه رسمية أو غير رسمية.

بعث رسائل شخصية، إدارية.

زيارات إلى عين المكان.

توزيع مطويات.

تعليقات أو تغطية على وسائل الإعلام السمعي البصري والالكتروني مع ضرورة الوعي بالدور الخطير والفعال لوسائل الإعلام والاتصال. وهذا ما سوف نبرزه في دور الإعلام في نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر الثقافة الديمقراطية.

الإعلام في أساسه عملية توجيه للأفراد من خلال تزويدهم بالأخبار الصادقة والمعلومات الصحيحة والحقائق المؤكدة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشاكل..، فالإعلام ليس أخبارا فحسب، وليس حقائق ومعلومات فقط، بل له من الوظائف التربوية والتثقيفية والتنويرية والترفيهية والتوجيهية الكثير، فهو يقدم مواقف درامية زاخرة يعكس من خلالها اتجاهات نحو الحياة ويقدم مواقف إنسانية زاخرة بالقيم والمعايير الأخلاقية، ومن خلال مزجها بين الواقع والخيال يكون تأثيره على قيم الأفراد واتجاهاتهم وأفكارهم قويا.[1]

وسائل الإعلام ومؤسساته من بين أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي كشفت عن جدارتها في التأثير على حياة الأفراد خلال مراحل عملية التنشئة، خاصة مع ازدياد فعاليتها وحدة أثرها بشكل كبير نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة وانتشارها بشكل واسع ومتنوع، الأمر الذي أسهم في اضطلاع أفراد المجتمع بمهامهم واحتياجاتهم في التربية على الإعداد النفسي للعمل والحركة، ومساهمته في تكوين الاتجاه، وتنمية الخبرات والمعارف والمهارات، ونشر القضايا المهمة والقيم السائدة في المجتمع، والضبط الاجتماعي، لاسيما ما تعلق بتفعيل سلوك المواطنة، وفي هذا الإطار يشير الأستاذ **أنتوني جيديز *Anthony Giddens*** أن" لوسائل الإعلام أهمية تعادل ما للمدارس والجامعات في إقامة مجتمع المعرفة".[2]

[1]– محمد صديق محمد حسن، "التربية الإعلامية والتعليم– دراسة إعلامية"، **مجلة التربية**، قطر: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، السنة 46، العدد 189، ديسمبر 2017، ص45.

[2]– عتيقة حرايرية،"مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تفعيل سلوك المواطنة"، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، الجزائر: المركز الجامعي تيبازة، العدد الرابع، جوان 2014، ص99.

ويعتبر الإعلام المنبر الرئيس لتسويق ونشر مبادئ وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والفضاء الحر للأفكار وللرأي والرأي الأخر، فهو مؤسسة تسهر على تنوير الرأي العام وتلقين المواطنين أبجديات ثقافتهم السياسية، ما يستدعي من الدولة أن توظف تلك الآلة الإعلامية الضخمة، ليس في إطار حزبي ضيق، وإنما في إطار مصلحة وطنية عليا، والتركيز على وضع خطط لبرامج التوعية والتثقيف السياسي الديمقراطي، مع ضرورة نشر وتأصيل قيم الحرية والديمقراطية والتسامح السياسي والديني والحضاري، وقيم التداول السلمي للسلطة، على أن تراعي تلك البرامج الإعلامية كافة مستويات المجتمع وبخاصة في ما يتعلق بالمستوى التعليمي والثقافي والعمر والنوع.[1]

وهو أحد الأدوات الهامة والأساسية التي تساعد على تنمية وعي المواطنين بكل ما يحدث في المجتمع، وتمكين المجتمع من الحق في المعرفة(تمكين الرأي العام من مراقبة الحكومة وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ والسلطة، والتعبير عن حقوق وأولويات الفئات والقوى المختلفة، وضبط آليات تطبيق العدالة الاجتماعية)، كما يمكن للإعلام أن يعمل على نشر الكثير من المبادئ الأخلاقية التعاون واحترام المصلحة العامة والنظام، المشاركة، فهو منتدى حر لعرض وتبادل كافة وجهات النظر المتعارضة وأوجه النقد المتباينة.[2]

ونظرا للفرص التواصلية التي تتيحها وسائل الإعلام مع فئة عريضة من المواطنين يجب استثمارها في نشر الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك باستعمال كل الوسائط الممكنة: الراديو- التلفاز- ملصقات/المنشورات المطبوعة- مطويات- لقاءات مع الصحافة- اجتماعات- بلاغات وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي والصحافة الالكترونية التي يقبل عليها مختلف شرائح المجتمع ويفضلونها على الوسائل الأخرى. فالمواطنين اليوم في غياب

[1]- سمير العبدلي، مرجع سابق الذكر، ص29.

[2]- حمادة بسيوني، "دور الإعلام في التحول الديمقراطي"، في كتاب/ عبد المنعم المشاط، **دليل الديمقراطية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011، ص74.

قنوات حقيقية لإيصال أفكارهم وتطلعاتهم بكل حرية ودون قيود وجدوا في الانترنت ضالتهم، فما شهدته العديد من الدول العربية من تحولات واضطرابات كان وراءه المارد الأزرق فايسبوك *Facebook*، ولهذا يجب العمل على جعله في خدمة الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، فالعديد من الأحزاب السياسية وقياداتها أنشأت مواقع وحسابات الكترونية جندت لها خلايا تعمل على مدار الساعة للترويج لأفكارها وبرامجها لاستقطاب الشباب والناخبين.

إن مواقع التواصل الاجتماعي* تعد في عالم اليوم مرآة حقيقية وسريعة للخدمات التي تقدمها الإدارة ومستواها ومدى رضا الناس عنها وثقتهم في صف الموظفين الذي يباشرون

(*)"**مواقع التواصل الاجتماعي**" تركيبة اجتماعية الكترونية تفاعلية تتيح خاصية التواصل بين الأفراد والجماعات المستخدمين لها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، حيث تمكنهم من تبادل الأفكار والآراء والمعلومات والملفات..، تتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، ومن أشهر مواقع التواصل الاجتماعي التي تتصدر المشهد نجد:

– **فايسبوك *Facebook***: تأسس في فيقري 2014 وهو أشهر وأكثر المواقع انتشارًا في العالم، بلغ عدد المستخدمين في فيفري 2020 حوالي 2.5 مليار مستخدم.

– **تويتر *Twitter***: تأسس عام 2006 وهو خاص بالتدوين المُصغر، لا يسع إلا 140 حرف في التغريدة الواحدة، حسب إحصائيات جانفي 2019 بلغ عدد مستخدميه أكثر من 326 مستخدم.

– **قوقل بلس*Google Plus*** : أطلقته شركة قوقل عام 2011 لمنافسة الفايسبوك.

– **لينكد إن *LinkedIn***: تأسس في ديسمبر 2002، بدأ التشغيل الفعلي في 5 ماي 2003، ويهتم بالتواصل الاجتماعي بين أصحاب المهن الواحدة، حيث يمتلك أكثر من 303 مليون مستخدم نشط (إحصائيات جانفي 2019).

– **بنترست *Pinterest* :** أطلق عام 2010، ويتيح خدمة تشارك الصور بين المستخدمين.

– **انستغرام *Instagram***: أطلق عام 2010، ويستعمل لتبادل الصور والفيديوهات بواسطة الهاتف، بحسب آخر الإحصائيات فقد وصل إنستغرام إلى 1 مليار مستخدم نشط.

– **يوتيوب *Youtube***: واحدا من أهم مواقع التواصل الاجتماعي المرئية، حيث تأسس الموقع عبر ثلاثة من موظفي باي بال *PayPal* وهم تشاد ميريديث وستيف تشين وجاود كريم في 14 فيفري عام 2005، ويستخدم اليوتيوب 2 مليار مستخدم نشط. أنظر:

– العربي العربي،"الفضاء الأزرق ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية"، **مجلة اتجاهات سياسية**، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، العدد الخامس، أغسطس 2018، ص ص 111، 112.

– نادية بن ورقلة، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 5، العدد 11، جوان 2013، ص 202.

*-Alexandra Patard, **Étude sur l'usage d'Internet et des réseaux sociaux dans le monde en 2020**, Chiffres réseaux sociaux, BDM, Available on the link :*
https://www.blogdumoderateur.com/internet-reseaux-sociaux-2020/,(consulté le 20/03/2020 h11:00)

تقديم الخدمات لهم، ومكنهم من التعبير بحرية عن أرائهم وتمنح لهم هامشا لتقديم اقتراحاتهم من أجل المساهمة بفعالية في تحسين أداء المرفق العام، ذلك أن المعلومة تصل إلى الجمهور بأسرع الطرق "ثقافة الشفافية" وأن هذه الوسائل منافس قوي لوسائل الإعلام التقليدية، والتي حاولت مرارا تقديم خدمات الإعلام المحلي الجواري غير أنها لم تنجح لأسباب تقنية ومادية وحتى ثقافية، وهي تلك التي ترتبط بتجنب المواطن الحديث علانية عن نقائص أو عدم صواب السياسة العامة المحلية، بينما يمكنه فعل ذلك في الفضاء الرقمي الخفي على مواقع الشبكات الاجتماعية مثلا.[1]

ويظهر دور وسائل الإعلام الجديدة(شبكات التواصل الاجتماعي) في تعزيز الثقافة الديمقراطية في نقطة جوهرية هي بروز قادة رأي عام جدد لهم منابر إعلامية وبتقنياتهم الخاصة لحشد الجماهير وتعبئة الأفراد، وقد تكون هذه من أهم المحددات الإيديولوجية للشبكات الاجتماعية، وذلك لكون قادة الرأي العام في مواقع التواصل يؤثرون بالمجتمع وأصبحوا فاعلون باستطاعتهم أن يغيروا في الحياة الاجتماعية والسياسية.[2]

وعلى الرغم من المساوئ التي تنتج من الاستخدام المفرط لشبكات التواصل الاجتماعي من تفكك الرباط الاجتماعي، وتمرد الشباب المغاربي على العادات والقيم العربية الإسلامية متقمصا قيما غربية، فإن الشبكات الاجتماعية زادت من نمو الوعي السياسي للمواطن المغاربي، وبشعوره بحقوقه السياسية والاقتصادية، كما خلصته من القيود التي كانت تفرضها عليه العادات القديمة، ومدت جسور التعارف الحضاري والحوار البناء، حيث نزعت عنه كل الأفكار المتطرفة المغلوطة التي كان يحملها عن الشعوب الأخرى خاصة الغربية منها، إذ

---

[1]– حاج بشير جيدور، **أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية: دراسة مقارنة،** (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2016–2017، ص 233.

[2]– سنان صلاح رشيد الصالحي، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في السياسة الدولية**، المركز الديمقراطي العربي، 6 ديسمبر 2017، متوفر على:

https://democraticac.de/?p=50855,(consulté le 01/03/2020 heure 8:00)

مكنته مواقع التواصل الاجتماعي من اعتناق قيم التسامح والقبول بالآخر، وخلقت لديه فضولا في معرفة الآخر.[1]

وفي ختام هذا المبحث نجد أن الانتقال إلى الحالة الديمقراطية ونبذ الأساليب الفردية، يتطلب الاهتمام بالثقافة الديمقراطية وتعليمها وتربيتها والتدرب عليها، وغرس المبادئ التي تهيئ القبول بها، وبوصفها ثقافة مجتمع وأسلوبا اجتماعيا، ويصبح معها العرف الديمقراطي، والتقليد الديمقراطي مظلة واسعة تتقبل الرؤى، وتتقبل الأفكار الأخرى، وتؤمن بحرية الفرد والإنسان في اختيار رؤيته وتحديد أفكاره، وبحقه الطبيعي في إعلانها وفي ممارستها بحسب ميوله وقناعاته بها، لذلك فإنه من المهم على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب الفكر ورجال التربية والتعليم ووسائل الإعلام، إضافة إلى أهل المكانة الدينية والاجتماعية في مجتمعنا المغاربي أن يلتفتوا إلى أهمية الثقافة الديمقراطية والعمل على نشرها باعتبار ذلك مدخلا استراتيجيا لاستقرار الممارسة الديمقراطية في الدول المغاربية وتأسيسها ثقافيا وفكريا حتى تبدأ عملية التحول الديمقراطي المستمرة بصورة راسخة.[2]

المبحث الثاني: آليات تفعيل الحكامة المحلية وتنمية الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية (الجزائر-المغرب).

إن التحولات العميقة التي مست دور الدولة والجماعات المحلية في الجزائر والمغرب تستلزم بصفة عامة أن يكونوا أكثر إستراتيجية وأعمق تحليلا لواقعهم المحلي مع مراعاة طبيعة جغرافيتهم ونسبة سكانها ومواردها المالية والبشرية وطاقاتها الاقتصادية، وتشخيص الاختلالات والتحديات التي تقف عائقا أمام تفعيل نظام الحكامة المحلية وتنمية الثقافة الديمقراطية والبحث عن الحلول إما بشكل أحادي أو الدخول في المنظومة التشاركية مع الفاعلين والهيئات الأخرى، وعليه فإننا سنعمد إلى اقتراح مجموعة من الآليات والطروحات لإصلاح الأبنية والفواعل على مستوى(الدولة، المجتمع المدني والمواطن، القطاع الخاص)

[1]- مشري مرسي،"شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية: نظرة على الوظائف"، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 34، العدد 395، جانفي 2012، ص161.

[2]- انظر: إبراهيم محمد أبو الحسن، مرجع سابق الذكر، ص 1984.

والرفع من أداءها لتكون قادرة على القيام بالأدوار والأعمال المنوطة بها والتفاعل الايجابي مع محيطها، وبما يعزز من قابليتها لاستيعاب واستنباط قيم الديمقراطية.

المطلب الأول: آليات التفعيل على مستوى الدولة:

سنحاول من خلال هذا العنصر بناء تصور نظري لأهم الآليات التي يمكن تفعيلها على مستوى المؤسسات الرسمية للدولة، وإصلاح هياكلها وتكييفها وفقا للسياقات المتعددة حتى تكون مهيأة على الاستجابة لما تقتضيه إدماج الحكامة المحلية واستنبات الثقافة الديمقراطية في الجزائر والمغرب، حيث سيتم إيراد هذه الآليات في جملة من الخطوات العملية وعلى رأسها نجد:

أولا: تطوير وتفعيل وسائل المراقبة والتقييم:

تشكل المراقبة *Monitoring* عملية مستمرة ومنظمة تتم على مدار مراحل المشروع الهدف منها تزويد أصحاب المصلحة بمعلومات مفصلة في وقت مبكر عن التقدم أو التأخر الحاصل لأنشطة المشروع المقرة ضمن الخطة والجاري تنفيذها أي متابعة خطوات تنفيذ المشروع، بينما يتعلق التقييم *Evaluation* بمدى تحقيق أهداف المشروع المحددة، كما يعتبر الوسيلة الأساسية لمعرفة مردودية الموظفين بصفة عامة وقياس إنتاجيتهم، وبالتالي الحكم على المستوى الإدارة ككل.[1]

الدول المغاربية مثلها مثل باقي الدول الأخرى مطالبة بالإقرار بالأهمية الاقتصادية والسياسية والتقنية لمراقبة وتقييم برامج التنمية المحلية، ومرد ذلك إلى أسباب رئيسية، منها ضرورة ترشيد الموارد والتدبير الاستراتيجي للبرامج، ثم متطلبات الثقافة الديمقراطية ومستلزمات الشفافية، فشفافية الفعل العمومي تساهم في تقوية المسار الديمقراطي، وتتم عبر

[1]-*The Assistance Coordination Unit (ACU),* ***Monitoring and Evaluation****, Syria, 22/08/2017, Available at the link:*
https://www.acu-sy.org/en/monitoring-and-evaluation/,(consulté le 01/02/2020 h 19:00.

تنمية ثقافة التقييم التي أضحت إحدى الشروط الأساسية للولوج إلى الموارد الوطنية أو الدولية، الخاصة أو العامة.[1]

ويمكن تقديم عددا من السمات الأساسية التي اعتقد أنها يمكن أن تسهم في تطوير وتفعيل وسائل المراقبة والتقييم في الدول المغاربية: [2]

– ينبغي على مبدأ التقييم أن يحدد منذ البداية كلا من الأهداف ومؤشرات التتبع وأجال المراقبة والتصحيح المحتمل وفضاءات التشاور مع كل الشركاء.

– إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة المراكز والمؤسسات التابعة للجماعات المحلية أو التي تربطها معها شراكة أو اعتماد ملخص هذه التقارير مستقبلا.

– التأكيد على ضرورة دعم منظومة الرقابة المالية برمتها وإعادة هيكلتها وإصلاحها بحكم ارتباط كل أعضاء العائلة الرقابية ببعضها البعض في سبيل تطوير المناهج والمقاربات الرامية إلى تطوير أداء العمل الرقابي بفعل العلاقة الوطيدة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ثم العمل على التنسيق بين كل الأجهزة الرقابية.

– إعداد تقريرا عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عملية المراقبة والتقييم خصوصا تلك المتعلقة بالأجهزة المحلية.

– محاربة أوجه التبذير والخلل، من خلال مكافأة المجتهد واعتماد الاستحقاق والكفاءة كأساس للمنافسة والترتيب المثمر للقوة.

---

[1]– أمال بلشقر،"تقييم المشاريع التنموية للجماعات الترابية ورهان التنمية المندمجة"، **المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب: مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد 20، 30 سبتمبر 2017، ص232.

[2]– انظر:

– محمد الخمسي وآخرون،"**الحكامة الجيدة والمقاربة التشاركية**"، ورقة عمل مقدمة خلال ملتقى تكويني لفائدة المستشارات الجماعيات والمنتخبات الجمعوية حول تقوية قدرات المرأة في تدبير الشأن المحلي، المغرب: الجمعية المغربية للمرأة العاملة بآيت ملول، 2019، ص ص 37–39.

– أمال بلشقر، مرجع سابق الذكر، ص ص240–241.

– تعزيز وظيفة الأجهزة والمجالس المكلفة بالرقابة سواء على المستوى المركزي أو بين الوزاري أم على المستوى المحلي كهيئات تدعم التنظيم اللامركزي وتزكي ثقافة المحاسبة والشفافية، يفرض الإسراع بتبني جملة من التدابير من شأنها الرفع من أداء هذه المجالس والأجهزة وممارسة صلاحياتها ومهامها على الوجه المطلوب، لذلك لابد بداية من ضمان وتقوية استقلالية هذه الأجهزة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بكل موضوعية وفعالية وبمنأى عن عملية تصفية الحسابات وأي تأثير خارجي كيفما كان مصدره، كما يتعين كذلك التدقيق في مهامها وإخضاع الميزانيات المخصص لها إلى المراقبة وتوجيه أشغالها نحو تقييم جودة المشاريع والخطط الإنمائية.

– تطوير أساليب مراقبة وتقييم المشاريع التنموية للجماعات المحلية يفرض على هذه الأخيرة التوجه نحو الممارسة الاعتيادية لكل من التقييم التشاركي والتقييم الداخلي(الذاتي) على غرار ما دأبت عليه نظيراتها بدول أجنبية عديدة: [1]

التقييم التشاركي: ويقصد بالمشاركة في التقييم توفير الفرص للناس ممن لديهم آراء ذات صلة بالمشروع لكي يتعلموا كيف يمكن تحسينه، فالتقييم التشاركي يدمج كل المعنيين بالنشاط، ويأخذ بعين الاعتبار قيمهم ووجهات نظرهم.

التقييم الذاتي: والمقصود بذلك التقييم الذاتي أو الداخلي الذي تمارسه الجماعات بصفتها صاحبة المشروع والمسؤول عن انجازه بالمواصفات المطلوبة وفي المواعيد المحددة.

وإذا كان تقييم الجماعات الترابية لمشاريعها وسياستها يجعلها أكثر شفافية وديمقراطية وأكثر فعالية في تدبير مواردها، فإن نجاح عملية التقييم يتوقف على ترسيخها كثقافة وممارسة لدى الفاعلين المحليين، كما يتوقف كذلك على قدرة وإرادة أصحاب القرار على طرح الأسئلة الصعبة، وعلى استقلالية وموضوعية المقيمين ومصداقية الطرق المستعملة،

[1]– انظر:

– الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،" استخدام الرصد والتقييم بهدف الإدارة لأغراض التأثير"، **دليل عملي لرصد وتقييم المشاريع**، ايطاليا: منشورات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، 13 ماي 2015، ص ص26–30.

– أمال بلشقر، مرجع سابق الذكر، ص ص 41–44.

لذلك فإن أهمية ومزايا المراقبة والتقييم باعتبارهما من عناصر التدبير العمومي الحديث يفرض أن يكونا في صلب اهتمامات الدولة وأجهزتها المحلية، من خلالهما يمكنها الوقوف على جودة الانجاز وقياس الآثار الناتجة عن تنفيذ أنشطة المشروع على الفئات المستهدفة، فالأمر يتطلب اكتساب ثقافة جماعية للتقييم، يصبح معها هذا الأخير عملية اعتيادية ودائمة دوام تنفيذ المشاريع والبرامج، من خلاله يمكن قياس مستويات الانجاز وفق معايير معينة ومتابعة وتقييم مدى رضا المستفيدين عن المشروع.

ويتأكد إذن، أن تقييم تدبير المشاريع التنموية المحلية بمشاركة واسعة للفئات المعنية، يشكل مدخلا لجمع المعلومات من السكان عن واقع أشغال المشروع، ومدى استجابته لانتظاراتهم والتعرف أكثر على تطلعاتهم وحاجياتهم، مع ضمان تفاعلهم الايجابي والمستمر انسجاما مع مبادئ الثقافة الديمقراطية وقواعد الحكامة المحلية، غير أن توسيع مشاركة السكان في مسار التقييم والمراقبة في الجزائر والمغرب ليس بالأمر السهل، ما لم تتوفر مقوماته وظروفه، وتقبل مبدأ المشاركة من قبل جميع الأطراف، وكذا وجود إطار مرجعي يحدد شروط وأساليب المشاركة في تتبع وتقييم المشاريع والمخططات التنموية، ووعي الساكنة بأهمية ممارسة حقها في رقابة وتتبع عمل الجماعات المحلية بصفة عامة بغرض تقويمه.

ثانيا: المسؤولية والفعالية في تدبير الشؤون المحلية:

فالمسؤولية تعني تحمل جميع متخذي القرار المحلي للمسؤولية المباشرة أمام المواطنين وأمام تنظيمات الدولة المختلفة سواء كانت جهات إدارية أم قضائية، ذلك أن كل تدبير إداري أو مالي محلي كانت نتائجه سلبية يكون المسؤول عنه محط مسائلة بغض النظر عن مركزه الإداري أو السياسي أو الاجتماعي.[1] أما الفعالية فهي مفهوم حديث يطمح أساسا لتحقيق وضمان فعالية التسيير الداخلي للإدارة وتحسين التعامل مع المرتفق، ذلك أن المطالب

[1]– محمد اليعقوبي،"التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء القانون رقم 78/00"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 44، 2003، ص 83.

المجتمعية لهذا الأخير ما فتئت تتطور بموازاة التحولات الديموغرافية الملحوظة بالجزائر والمغرب، وتبعا لرأي الأستاذ **تشارلز ديباش *Charles Debbasch*** في الموضوع "فقد اتسعت دائرة مطالب المرتفق لتشمل ما هو اقتصادي، اجتماعي وثقافي".[1]

والفعالية تتلخص في القدرة على تنفيذ المشاريع والبرامج التنموية التي تستجيب لحاجيات المواطنين، الأمر الذي يدفع المجالس المحلية المنتخبة إلى نهج أسلوب جديد في التعامل، يؤدي إلى تحويل طبيعة هذه الجماعات من وحدة لامركزية تعطي الأولوية للتسيير الإداري، إلى مقاولة بمعنى الحقيقي للكلمة.[2]

ثالثا: تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المحلية:

لا يستقيم المفهوم الحقيقي للحكامة المحلية وسياسة القرب إلا من خلال ربطه بتبسيط المساطر بدل تعقيدها وبالتالي تعطيل ملفات المواطنين وخاصة الذين يقصدون الاستثمار والمساهمة في تنشيط الاقتصاد، ولذلك سيكون لزاما أن تخضع تنظيمات الجهاز الإداري سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي لعمليات التبسيط والتليين وتصبح أكثر مرونة، سواء من خلال تحيين النصوص القانونية وتنظيم العمل والسلوكات داخل الإدارة، أو تحديث وسائل التدبير والعمل على التوفيق بين المقتضيات الإدارية وروح العصر التي طبعت اليوم كل العلاقات البشرية.. إن تطور الدولة يتم أيضا على مستوى الإنفاق، وهذا التطور يحصل عن طريق الإدارة، هذه الأخيرة تعتبر عنصر جوهري في محيط الحفز والتحريك لتنمية الاستثمارات المحلية...، وهو ما يجعل من تبسيط الإجراءات الإدارية ضرورة ملحة وورشا قائما يتعين انجازه بكامل الفعالية وبأقل وقت وتكلفة، وذلك حتى تستجيب لمتطلبات سرعة النمو ومقاييس جودة الخدمة بالمرفق العام المحلي وتيسير متاعب

[1]– مولاي محمد البوعزاوي،" تحديث الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية"، **منشورات مجلة العلوم القانونية**، سلسلة البحث الأكاديمي، المغرب: مطبعة الأمنية، العدد التاسع، 2015، ص 102.

[2]– اليعقوبي،"التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء القانون رقم 78/00"، مرجع سابق الذكر، ص 83.

هذه الإجراءات التي تكبح النمو الاقتصادي وتعرقل دينامية التنمية المحلية المستدامة بالدول المغاربية.[1]

رابعا: التخفيف من حدة المركزية الشديدة وتقرير اللامركزية: [2]

على غرار الدول الحديثة اعتمدت الجزائر والمغرب في تنظيمها الإداري على أسلوبي المركزية واللامركزية، ولكن الواقع اظهر أنه هناك إفراطا شديدا في المركزية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية خاصة.

إن إعادة صياغة مفهوم اللامركزية وتعززه وتدعيمه بالاستقلال المالي وإعادة هيكلة الإدارة غير كافي لتحقيق تسيير فعال لهذه الإدارة، بل يجب اعتماد طرق ومناهج عملها عن طريق انجاز شبكات معلوماتية داخلية وخارجية لتسهيل نشر المعلومات، وترقية سبل الحوار وبث ثقافة الإعلام، وفتح المجال أمام المرتفقين في تسيير شؤونهم لتكريس الشفافية على مستوى كل أعمال الإدارة التي تتطلب مراجعة طرق معالجة الملفات والإجراءات الإدارية من أجل تحسين الإدارة المحلية لتحقيق أهدافها.

ويتجلى من كل هذا أن الحكامة المحلية تحتاج إلى التقليل من المركزية الشديدة، ومنح الصلاحيات للجهات المختصة الوسطية، والتحتية للقيام بأعمالها دون تدخل من المركزية لأنه في السياسة ليس المهم أن تكون هناك مناصب كثيرة، بل المهم كيف نستخدم هذه المناصب بشكل جيد، وهذا يحتاج لعلم سياسي وثقافة سياسية، وليس المهم التدخل في الكثير من الأمور، بل المهم إدارتها ببراعة وكفاءة.[3]

---

[1]– كريم لحرش، **الحكامة المحلية بالمغرب**، مرجع سابق الذكر، ص143.

[2]– وهيبة بوخدوني،"**آليات تطبيق مبادئ الحوكمة وتطوير الإدارة المحلية الجزائرية**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الحوكمة والتنمية المحلية، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 7-8 ديسمبر 2015، ص ص 108، 109.

[3]– قوي بوحنية، "ثقافة الديمقراطية كمعبر للعدالة الانتقالية"، مرجع سابق الذكر، ص86.

مع فرض نوع من الرقابة الفعلية التي تساعد على تقوية السلطات المركزية وتقرير سيطرتها على السلطات المحلية خشية تجاوز هذه الأخيرة الاختصاصات المخولة لها سواء كانت الرقابة على المهام أو على الوسائل التي تستخدمها لأداء مهامها.

خامسا: التركيز على العلم في علاج مختلف مشكلات الجماعات المحلية.

وذلك من خلال تعزيز العلاقة بين مخرجات الجامعة(الأبحاث والمشاريع العلمية) وواقع هذه الجماعات، خاصة بعد أن أصبحت إدارة الجماعات المحلية تخصصا مستقلا قائما بذاته يدرس على مستوى الدراسات العليا، وهنا لا بد من طرح التساؤل التالي: إلى متى ستبقى الأبحاث العلمية أسيرة رفوف المكتبات دون استغلالها في النهوض بواقع التنمية المحلية وحل مختلف الاختلالات والصعوبات التي تبقى تسير بطريقة عشوائية؟ كما لا بد من العمل على إشراك مختلف المخابر والمراكز البحثية الأكاديمية وإعطاءها دورا رياديا في مجال تعزيز التنمية المحلية، فالأكيد أن الدول المغاربية تنفق أموالا طائلة على هذه المخابر لكن مخرجاتها وانعكاساتها على الواقع المجتمعي يبقى محدودا.[1]

سادسا: إعادة هيكلة وتأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية.

تشكل الموارد البشرية الأداة الرئيسية لتحديث الجهاز الإداري وعصرنته والرفع من مستويات أدائه، لذلك يجب التعامل مع الموارد البشرية المحلية وفق مقاربات جديدة تنظر إلى العنصر البشري كإحدى عناصر الإنتاج والتنمية وكاستثمار مضمون ومنتج لقيمة مضافة نستحضر هنا مقولة الأستاذ **جان بودان *Jean Bodin*** "ما من ثروة إلا بالإنسان"، حيث يربط بين الإنسان كقيمة والثروة كنتاج.[2]ومما لا شك فيه أن فعالية الإدارة المحلية رهينة بكفاءة الأشخاص الذين يسيرون دواليبها، سواء كانوا منتخبين أو موظفين، حتى يصبح هذا العنصر أداة مهمة في الرفع من مستوى شأن التدبير المحلي وقاطرة التنمية

[1]– عنترة بن مرزوق،" **الأدوار التنموية الجديدة للإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الندوة الوطنية حول مستقبل التنمية المحلية في ظل التحديات الاقتصادية، الجزائر: جامعة خميس مليانة، يوم 10 أفريل 2017، ص 8.

[2]– محمد البوعزاوي، مرجع سابق الذكر، ص 95.

ومحورها بالدول المغاربية، لابد من العمل على تأهيله وتكوينه، عبر مجموعة من الآليات والخطوات، والتي نجسدها كما يلي:

- أصبح من الضروري بذل مجهود أكبر في اتجاه الحد من عزوف الأطر العليا التقنية عن الإدارة الجماعية، من خلال اتخاذ تدابير تصحيحية أو استدراكية في هذا الإطار تهم: [1]

– إقرار تعويضات كافية للموظفين الجماعيين، وخاصة في مناصب المسؤولية.

– تحسين وسائل العمل داخل الإدارة الجماعية.

– تبني معايير تضمن أداء الأجور في الوقت المفروض أدائها فيه.

– تقوية قدرات المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية.

كما يجب اتخاذ الإجراءات ذات الطابع الاجتماعي، ثم القضاء على ظاهرة الولاء السياسي–الحزبي وتعويضها بمعيار الكفاءة أولا، إن على مستوى الوظائف العليا أو المتوسطة بحكم ترابطها ببعضها، وتجنب تسييس المناصب والأداء الجماعي، والحرص على التمييز بين الولاء السياسي واحترافية المهنة، إضافة إلى تجنب تغليب العلاقات الشخصية والحزبية على حساب المصلحة العامة التي تقتضي اعتماد معايير الكفاءة والاستحقاق.[2]

وفي إطار إدماج الأطر العليا داخل الجماعات المحلية والإدارات العمومية، بدأت **ايرلندا**–على سبيل المثال– سنة 1981 بتجميد للوظائف الشاغرة؛ تجميد مرفوق بمخطط للتقاعد المبكر، وبحذف للخدمات الزائدة عن الحاجة؛ وهو المخطط الذي يسمح بخفض نسبة 9.70% لعدد الموظفين العموميين، وخصم نسبة 16% لكتلة الأجور الخاصة بالخدمات غير الصناعية... وفي وقت لاحق، تم تبني إجراءات عديدة من أجل عقلنة

---

[1]– *Mohamed Belhaj, "L'impact de la nouvelle charte communal sur la gestion des resources humaines", **Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement**, Maroc, No 44, 2003, p p 58, 59.*

[2]– عبد الكريم حيضرة، "الوظيفة الجماعية بالمغرب: الواقع والرهانات"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد 124، 2015، ص ص 228، 229.

عمليات توظيف الأطر العليا؛ مما جعل تلك العمليات أكثر شفافية، وإدخال نظام لصالح هؤلاء الأطر يلائم التعويض مع الاستحقاق، وإقامة قنوات لتبادل الأفكار بين المسيرين.[1]

➢ **السعي نحو التكوين المستمر: [2]**

قصد تسيير أفضل للشأن المحلي، يجب وضع برنامج لتكوين وإعلام المنتخبين والموظفين بالجماعات المحلية، وذلك لإعانتهم على تجاوز الصعوبات التي تواجههم خلال مزاولتهم لمهامهم، والتي تتجلى أساسا في صعوبة استيعاب وتطبيق النصوص والقوانين المتعلقة بالتسيير اليومي للجماعات المحلية.

ويعود الاهتمام بالتكوين بشكل أساسي، إلى أن التكنولوجيا في الميدان الإداري تطورت بسرعة مذهلة، لدرجة أن الثقافة المحصل عليها من طرف الأطر التقنية مثلا أصبحت متجاوزة ولا فائدة منها بعد انصرام مدة طويلة من تخرجهم.

فالتكوين، بما يضمنه من برامج لتأمين الموارد البشرية للقيام بمهامهم، وخاصة مهام التأطير والتوجيه وشغل مناصب المسؤولية طوال حياتهم، فإنه يرمي من جهة إلى تنمية مهارات وقدرات العنصر البشري في وظائف الإشراف، ومن جهة أخرى، فإنه يمكنهم من متابعة العمل الإداري المحلي بكل دقة واطمئنان.

وبصفة عامة، فإن تفعيل التكوين يتطلب تدخل المشرع بإصدار نص خاص يفرض تكوين المنتخبين لضبطه وتنظيمه ووضع آلياته وتحديد مضامينه وأهدافه وإعطائه صفة الإلزامية والديمومة؛ فالتنصيص على حق المنتخب الجماعي في التكوين ضمن النص القانوني، يجعل من هذا التكوين واجبا على كل الأطراف المعنية به، من جماعات وسلطات الرقابة الإدارية، بحيث لن يكون في وسعها التنصل منه أو الهروب من تبعاته المالية، وذلك مجاراة للتشريع الفرنسي الذي نص على حق المنتخبين في التكوين في الباب الثاني من

---

[1]– حسنة كجي، "الجماعات الترابية وتدبير البيئة بين إمكانيات الحماية وعوائق التطبيق"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 13، عدد مزدوج 48/47، 2017، ص 177.

[2]– الشلالي الشلالي، مرجع سابق الذكر، ص 30.

قانون فبراير 1992، وجعل تمويله من المصاريف الإجبارية، وفرض تعويضات التنقل له، وحدد مدته والأجهزة المكلفة به في: المجلس الوطني لتكوين المنتخبين المحليين ومركز التكوين ما بين الجماعات..، كما تتميز التجربة الفرنسية بوجود جمعيات مخصصة لتكوين المنتخبين، وبتأطير المنتخبين منذ 1982، من طرف خريجي المدارس العليا الفرنسية؛ كالبوليتكنيك والمدرسة الوطنية للقناطر، والمدرسة الوطنية للإدارة...فهذه الأطر أعطت نفسا جديدا للعمل الجماعي بفرنسا وجعلته يحتل المكانة التي نعرفها له حاليا.[1]

وهذا ما يحتم إنشاء مركز وطني خاص لتكوين منتخبي الجماعات الترابية بالمغرب والجزائر، تكون مهمته الأساسية تلقين هؤلاء مبادئ وقواعد التنظيم الجماعي وتوضيحهم الإطار العام لاختصاصاتهم ومسؤولياتهم. وفي انتظار ذلك، يمكن إسناد هذه المهمة لمديرية تكوين الأطر بوزارة الداخلية قصد القيام بمتابعة عملية التكوين والتخطيط لها بمشاركة الجماعات المعنية وتقييم أعمال التكوين، على أن يقوم بذلك المؤطرون بالمدارس التابعة لهذه المديرية، من أساتذة واطر إدارية، يضاف إليها المنتخبين السابقين من ذوي التجربة الميدانية، دون إغفال جهوية التكوين واختيار المواضيع حسب خصوصيات الجهات ومتطلبات منتخبيها، وإحداث مراكز جهوية لتكوين المنتخبين والموظفين في الجهات التي تملك إمكانية ذلك،[2]ووضع مناهج تعليمية هادفة تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات المنتخبين، وكذلك الانفتاح على المعاهد والكليات الوطنية قصد الاستفادة من دروسها وتجربة أساتذتها حتى يكون هناك نوع من التكامل ما بين الجانب النظري والميداني، ثم تنظيم الندوات والحلقات الدراسية حول المواضيع الأساسية التي تشغل بال المنتخب خلال

---

[1]– انظر:

– الشريف تيشيت، "حكامة المدن بالمغرب: أي دور لرؤساء الجماعات الحضرية؟"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 48/47، 2017، ص 103.

*-Isabelle Muller-Quoy, "L'élu local: nouveau statut, nouveau droit", **Actualité Juridique Droit Administratif**, N° 4, Avril 2002, p p 284,285.*

[2]– الشريف تيشيت، مرجع سابق الذكر، ص ص 103، 104.

العطل، تفاديا لمشكل انعدام الوقت بالنسبة للموظفين ومستخدمي القطاع الخاص، لكن قبل كل هاته الخطوات يجب أن تتوفر إرادة حقيقية عند المنتخبين فهو الحل الأول والممهد لجميع تلك الإجراءات.[1]

وفي الأخير، نقول بأن عملية تكوين الموظفين والمنتخبين المحليين تشكل حجر الأساس لاستمرارية التنمية في المجتمع، إذ يلزم تزويدهم بشتى الآليات والوسائل التي تمكنهم من التدبير الجيد للمصالح المحلية، وجعل العملية التنموية عملا يتسم بالجودة والفعالية، واللتان تعتبران أهم مقومات الحكامة المحلية.

- لتجاوز العجز في الكفاءات والفائض في الموظفين وإعمال مبادئ الحكامة المحلية، يجب ترشيد **التوظيف** ليقتصر على الحاجيات الحقيقية للإدارة وإعطاء الأولوية للأطر للرفع من مستوى تأطير الإدارة المحلية، والعمل على تغيير المقاربات القديمة في التوظيف التي كانت قائمة على أساس المحسوبية والقرابة والمصالح الشخصية وذلك باتجاه نحو تجديد نمط التوظيف عبر تقنية التعاقد كآلية مرنة يمكن للجماعات اعتمادها، على غرار ما هو معمول به في الدول الانجلوساكسونية، والذي أثبت نجاعته وفعاليته، لارتباطه بمردودية وإنتاجية الموظف. ففي بريطانيا تم التأكيد على أن التعاقد مع مسيرين ذات كفاءة من القطاع الخاص لتسيير الوكالات بواسطة عقود قد حققت مؤشرات ايجابية في اتجاه تحديث المرفق العام.[2]
- توفر الشروط القانونية وحدها لا تكفي لترشيح المسيرين المحليين، إذا يجب وضع شروط تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية والكفاءة والوعي بالقضايا المحلية، لكي يسير العمل الجماعي بكل مستوياته في اتجاه أفضل.

---

[1]– للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن:

– عبد الله الحرسي،"إشكالية تكوين المنتخب الجماعي والناخب في المغرب"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 32، 2001، ص 104.

[2]– المصطفى قريشي،"الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 11، عدد مزدوج 31/32، 2015، ص 20.

➢ **ضرورة تطوير النظام القانوني للوظيفة العمومية الجماعية:**

لقد قامت الدولة الجزائرية والمغربية بإجراءات عديدة في سبيل الرقي بالوظيفة العمومية، لكن وبالرغم من ذلك فهناك جملة من المعيقات ما زالت تحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة تصور السلطات العمومية ومقارنتها للوظيفة الجماعية وكذا الحركية: [1]

- التوفيق بين النص والممارسة:

أصبحت مقارنة الدولة والجماعات المحلية للوظيفة العامة سواء الوطنية أو المحلية متجاوزة بفعل التغيرات الكبرى التي مست المجتمع والعقليات، فلم يعد الحديث عن مجال تسيير الموظفين، بل عن تدبير الموارد البشرية وهو ما يعكس تغيرا حقيقيا في التصور والنظرة وبالتالي اعتبار ذلك مدخلا لتحديث الإدارة وعصرنتها.

- الحركية ونظام الإدارة المحلية:

من اللازم التنصيص على مدة معينة لاعتماد الحركية*(الجغرافية والوظيفية) سواء بالنسبة للمسؤولين أو الموظفين حتى تخلق ديناميكية في العمل المحلي ويكون أداة لزيادة المردودية بدل الاستسلام لرتابة الروتين الإداري المحلي والعلاقات الشخصية التي قد تضر بالأهداف النبيلة للمرفق العام ومقاصده الحقيقية.

وكذا العمل على إحداث آليات جديدة للتغلب على الصعوبات المتعلقة بتنقل الموظفين والأعوان وتطوير الحركية، عبر إقرار معايير تركز مثلا على الأقدمية أو الحالة العائلية، ثم تسوية وضعية الموظفين والأعوان العموميين المتوفرين على الشروط القانونية.

---

[1]- انظر:

- كريم لحرش، **الحكامة المحلية بالمغرب**، مرجع سابق الذكر، ص ص 81، 82.

- *Mohamed Belhaj, **Op.Cit**, p p 58, 59.*

(*) حركية الإدارة لا يقصد بها "الحركية الجغرافية" فقط، حيث يعاني الكثير من الموظفين من إشكالية الانتقال من جماعة إلى أخرى. بل حتى "الحركية الوظيفية" و"الحركية أثناء المسار المهني"، سواء من خلال الترقية أو الانتقال من وظيفة إلى وظيفة أخرى داخل الإدارة، إذ لا يعقل أن يظل الموظف المحلي في قسم إداري أو مصلحة إدارية طيلة حياته المهنية.

– سن وإنعاش نظام معقلن للحوافز يواكب التحولات السوسيو–اقتصادية، ويقضي على الفوارق المادية بين الأطر العليا والأطر الدنيا: [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحوافز الكفيلة بالرفع من أداء الموظف تنقسم إلى حوافز مادية وأخرى معنوية، فيفما يتعلق بالحوافز المادية، فيقصد بها مختلف الوسائل التي تشبع حاجة الموظف المادية، وتعتبر الأجرة أهم الحوافز بالنسبة للموظف، فالأجور لها فعالية واضحة، وينبغي أن تكون متلائمة مع المجهودات التي يبذلها الموظف داخل الإدارة وعلى درجة مؤهلاته العلمية والأقدمية داخل الإدارة، أما الحوافز المعنوية، فتتجه بشكل جلي في الترقية، والتي يجب أن تراعى فيها مقاييس ومعايير موضوعية، تتوقف على درجة إنتاجية الموظف وكفاءته. لكن الملاحظة العلمية هي أن الإدارة المحلية نادرا ما تهتم بهذه الجوانب رغم أهميتها، وتعتمد في ترقية الموظفين على معيار واحد، هو معيار الأقدمية، والذي يعتبر قتلا لروح الإبداع والابتكار في عمل الموظف العمومي.

إضافة إلى الترقية، هناك ضرورة الرعاية الاجتماعية للموظف المحلي، حيث إن الإدارة المحلية مدعوة للأخذ بعين الاعتبار ضرورة سن مزايا اجتماعية للموظف، من تأمين على صحته وأسرته، وتحمل تكاليف على حجم وتقديم الخدمات الترفيهية وتوفير السكن اللائق.

المطلب الثاني: آليات تفعيل على مستوى الفواعل الاجتماعية(المجتمع المدني، المواطن).

لكي تقوم القوى الاجتماعية المختلفة كفواعل مهمة بأدوارها ضمن إطار الحكامة المحلية في الجزائر والمغرب، لا بد وأن ترفع من مستوى أدائها، حيث سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض الآليات التي نرى أنها كفيلة للارتقاء بأدوار هذه الفواعل والتنظيمات الاجتماعية ومستواها الوظيفي، والتي حددناها في الأنماط الآتية: منظمات المجتمع المدني والمواطن.

[1]– محمد حسن محمد النعيمي، **السلوك البشري ودوره في الإصلاح الإداري**، المغرب: مطبعة دار السلام للطباعة، 2001، ص ص 223، 224.

أولا: آليات تفعيل على مستوى المجتمع المدني.

تعتبر منظمات المجتمع المدني عنصرا أساسيا في اقتراح الحلول والمساهمة في تفعيل القرارات، لما تملكه من تجربة ورؤية مشتركة، سواء كانت هذه المنظمات ذات طبيعة عامة أو متخصصة، مع ذلك يتعين إعادة النظر في نظامها القانوني بما يتلائم مع الدور الريادي الذي يمنحه إياها الدستور من حيث اعتبارها فاعلا في الحكامة المحلية، وبالنظر للأدوار الجديدة التي ستلعبها في هذا المجال، والأعباء التي ستقع على عاتقها لضمان الالتزام والاستمرارية، يجب على الجزائر والمغرب اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية ومؤسسية من شأنها تقديم ضمانات الحرية، والاستقلالية والدعم المادي الضروري المناسب لمنظمات المجتمع المدني.[1]

وعليه ومن أجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الدول المغاربية وتفعيل مشاركتها في العملية السياسية والاجتماعية كما تقتضيه الحكامة المحلية والممارسة الديمقراطية، يمكن تحديد جملة من الآليات والمتمثلة فيما يلي:

1- تعزيز الوضعية القانونية والبناء المؤسسي:

وهنا يجب وضع الإطار القانوني والطابع المؤسسي الذي يضمن ويكرس وجود منظمات المجتمع المدني، ويعمل على ضمان حرية ونشاط وحماية حركتها، وهذا يقتضي: [2]

- الحفاظ على حرية تأسيس الجمعيات كما كرسها القانون، وأكدها الدستور.

- وضع حد للمعيقات التي تواجه تكوين الجمعيات، وممارسة أنشطتها، وحقها في التعبير، وحقها في الحصول على الموارد الكافية لتغطية أنشطتها، ويعود التأكيد على هذا إلى ما

[1] - *Abdallah Harsi,* ***Op.Cit****, p p 38, 39.*

[2]- انظر:

- مطبوعة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص ص 28-30.

- نور الدين حاروش،" تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟"، **مجلة المفكر**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2014، ص 161.

يلاحظ من ممارسات إدارية ماسة بالحق في تأسيس الجمعيات أحيانا(عدم التمكين من وصل الإيداع).

– التأكيد الصريح في القانون المنظم لتأسيس وتسيير الجمعيات على احترام مبادئ الحكامة الجيدة الجمعوية، إلى جانب احترام قواعد التدبير المحاسباتي.

– اتخاذ السلطات العمومية لإجراءات مشجعة للعمل التطوعي في منظمات المجتمع المدني من خلال، مثلا، وضع نظام للتغطية على المخاطر التي قد تصيب المتطوع، وتمكين المجتمع المدني من تغطية المصاريف التي يؤديها المتطوع أثناء عمله التطوعي.

– تجسيد التعددية المنصوص عليها دستوريا المتمثلة في وجود مجتمع مدني قوي وممثل، من خلال عملية التنشئة وتشجيع ودعم المواطنين على التكتل والانضمام في شكل جمعيات ونواد واتحادات ورابطات وغيرها والبداية من لجان الأحياء.

– تعميق الطابع المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني، بتوفير البيئة الحقوقية المناسب، التي تحدد وضعها القانوني في المجتمع، وتكسبها الشرعية والاعتراف، والحرص على تعميق الديمقراطية الداخلية لهذه المنظمات، وتأكيد مبدأ الشفافية بالنسبة لبرامج النشاط.[1]

– تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي ونشاط مختلف تنظيمات المجتمع المدني والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.[2]

[1]– عبد الكريم هشام، مرجع سابق الذكر، ص333.

[2]– أحمد لدرم، "منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية"، **مجلة دراسات في التنمية والمجتمع**، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الأول، جوان 2016، ص 11.

– تأسيس منبر للحوار المجتمعي يجمع بين تنظيمات المجتمع المدني المحلية والوطنية وحتى الدولية يكون وسيلة للتضامن وأداة لنقل الخبرات والتجارب الوطنية والدولية ويكون من مهامه أيضا ما يلي: [1]

– توسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والإعلاميين وإيلاء اهتمام خاص لمشاركة الشباب والنساء.

– متابعة الحوار الاجتماعي القائم حول قضايا التنمية المحلية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

– تأسيس إطار للتعاون والتنسيق بين مختلف منظمات المجتمع المدني، ودعم جسور التواصل مع العالم الخارجي.

وفيما يخص آليات تفعيل إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العام على المستوى المحلي، فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن منظمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر في حكامة الإدارة المحلية بالدول المغاربية أهمها: [2]

- تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والإدارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.
- إعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني في عملية تشكيل المجالس المنتخبة.
- تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد المحلي الذي بات يهدد المال العام المحلي في اغلب الدول المغاربية وخصوصا الجزائر.
- التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات.
- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام المحلي.

---

[1]– صالح زياني،"واقع وأفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد الثالث، الجزائر: جامعة باتنة، جانفي 2004، ص ص 72– 76.

[2]– بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس–الجزائر–المغرب**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2014–2015، ص 245.

- إعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية.

2- الاستقلالية كشرط مسبق لحسن أداء منظمات المجتمع المدني:

يشكل مبدأ استقلالية تنظيمات المجتمع المدني الشرط الأساس لمشروعية نشاطها، والذي بدوره يؤدي إلى قيام مجتمع مدني متمكن وفعال، يحمي مصالح أفراده ومؤسساته، وشرط الإستقلالية يعني كذلك حق وحرية المنظمات برسم أهدافها حسب رؤيتها لاحتياجات شرائح المجتمع الذي تمثله، وهي تعني أيضا الاستقلال التنظيمي، وحرية اختيار فريق عمل وإدارة هذه المنظمات دون تدخل السلطة التنفيذية أو أية سلطات خارجية أو خارجة عن المجتمع المنتمية إليه.[1]

لذا فقد بات من الضروري تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، فالحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين اجتماعيين جدد، لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، وتوافر بيئة سياسية تتسم بالحرية وإمكانية التعبير والتصويت، وكذا التخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون ويضمن السير الحسن للنظام العام.[2]

كما يجب تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا.[3]

---

[1]- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، **الندوة الإقليمية "منظمات المجتمع المدني في العالم العربي الواقع الحالي والرؤيا المستقبلية"**، بيروت، 14 و15 آيار/ماي 2015، ص2، متوفر على:
http://www.arabruleoflaw.org/files/130765075165243750_3.docx,(consulté le 21/12/2020 heure 18:00)

[2]- أحمد لدرم، مرجع سابق الذكر، ص 10.

[3]- المرجع نفسه، ص 10.

3- الشفافية والمساءلة في التمويل: [1]

وضع نظام محاسباتي ملائم لأصناف الجمعيات، يتضمن القواعد العامة المشتركة لضمان الشفافية، مع تشديده كلما تجاوزت ميزانية الجمعية مبلغا ماليا معينا، الغرض من ذلك تمكين منظمات المجتمع المدني من الأداء السليم والشفاف وتجنب الاختلالات الممكنة، بشكل يقوي موقعها تجاه شركائها ومموليها والمستفدين من خدماتها، ويمكن رصد بعض مقتضيات تمويل منظمات المجتمع المدني فيما يلي:

- إحداث صندوق للتعاون الدولي لتمويل الأنشطة أو البرامج ذات البعد الإقليمي أو الدولي بناء على مواصفات وضوابط محددة وعلى قاعدة الشفافية والتقييم، وسيمكن هذا الصندوق من دعم حضور منظمات المجتمع المدني المغاربية على الصعيد الدولي في إطار شراكات مع منظمات في الخارج ووضع ضوابط لتوسيع إشعاع الدول المغاربية وأشكال الحضور الدولي، مع احترام استقلالية العمل المدني.

- تنصيص القانون على مقتضيات تحفيزية للقطاع الخاص قصد دعم المجتمع المدني ماديا وفق ضوابط واضحة.

- رصد نسبة من الميزانية العامة لدعم العمل الجمعوي من قبل القطاعات أو المؤسسات المعنية بمجال تدخل كل صنف من الجمعيات، على أساس برامج عمل وجدولة وأهداف محددة ومساطر شفافة.

- الحفاظ على المساطر المرنة في الحصول على التمويل الدولي مع إلزامية الإخبار في أجال محددة عن مصادرها والأهداف المرصودة لها، علما بأن الهيئات الدولية المانحة تتابع دائما مسار التمويل وطرق صرفه، وفق ضوابط صارمة، خلال مختلف مراحل كل مشروع.

---

[1]- انظر:

- مطبوعة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص 31.

- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، **التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة**، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المملكة المغربية، أفريل 2014، ص ص 71، 72.

– تمتيع منظمات المجتمع المدني بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل.

– إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي خصوصياتها.

– إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات العالم القروي في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي ظروفها المجالية.

4– دعم القدرات والتكوين: [1]

– وضع برامج للتكوين لفائدة المنتمين لمنظمات المجتمع المدني من أجل تطوير المعارف والمهارات التي يقتضيها تطور النسيج المدني المغربي والجزائري.

– تكوين نخب ذات كفاءة وخبرة وروح قيادية تعمل على مبدأ التسيير الجماعي لمنظمات المجتمع المدني، ولا شك من أنه بإمكان هذه المساهمة أن تحسن شروط الانخراط في العمل التطوعي وتحسن مناخ العمل.

– القيام بدورات تكوينية وتدريبية، قصد تنمية القدرات وتأهيل الشباب للعمل الجمعوي، وهذا في إطار تمكين الشباب والمرأة من ممارسة النشاطات الاجتماعية.

– وضع برامج لدعم القدرات والتمكن من المساطر والضوابط التي تحكم التمويل والتدبير من طرف القطاعات العمومية الداعمة لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات(مغربية وجزائرية) ودولية متخصصة.

– وضع قاعدة بيانات مركزية حول النسيج الجمعوي في متناول العموم.

---

[1]– راجع في هذا الشأن:

– محمد سنوسي، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر"، **مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل**، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول، العدد الأول، مارس 2018، ص 284.

– مطبوعة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص 32.

– أحمد لدرم، مرجع سابق الذكر، ص ص 10، 11.

– زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

وعليه فإن مشاركة هذه المنظمات في تدبير الشأن المحلي مرتبط بمدى استقلاليتها وسبل تفعيلها، فاستقلالية منظمات المجتمع المدني هي مكمن قوتها، وبرامجها هي وسيلتها للوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، وبقدر ما تتمكن منظمات المجتمع المدني في الدول المغاربية من وضع آليات فاعلة لنشاطها، وأنظمة إدارية عادلة وشفافة، وهيكلية تنظيمية واضحة بقدر ما يصبح دورها أكثر وأكبر فاعلية وتأثيرا في تعميق وتعزيز الثقافة الديمقراطية والاستجابة لمتطلبات الحكامة المحلية وهو المطلوب.

ثانيا: آليات تفعيل على مستوى المواطن.

إن الديمقراطية بشكل عام، لا يمكن أن تتواجد في كيان معزول خارج جسم الظروف التاريخية والوجود البشري، وإمكانياتها وحدودها تعتمد على الأبنية الاجتماعية القائمة وظاهرة الوعي، فهي قيمة أو مجموعة من القيم لا بد من توافرها حتى ينتج عنها سلوك، إذن هي حالة ذهنية يجب أن تدرك وتستوعب مضامينها في العقل البشري كجزء من ثقافته العامة وكذلك هو الإصلاح الهادف لإحداث تغيير في الثقافة العامة، وعليه لا يمكن للسلوك الديمقراطي أن يكون دون توفر القيم ذات الطابع الديمقراطي، ومن هنا تبرز الجوانب التي يجب التركيز عليها في أي عملية إصلاح تمس المواطن، والمتعلقة أساسا بالجانب الذاتي والقيمي للفرد من خلال العمل على بناء ثقافة سياسية ايجابية، تمثل بنية تحتية يتبعها قيم أخرى كالمواطنة والمشاركة والمساواة وغيرها، هذه الثقافة الجديدة ستسمح باندماج المواطن في تدبير الشأن العام المحلي عبر وسائط تشاركية متعددة، والجانب الأخر في عملية الإصلاح للمواطن وهو وجوب التركيز على كيفية تحقيق التواصل بين مجالس الجماعات المحلية ومحيطها، وكذا التفكير في إيجاد آليات لتوعية المواطن وتحسيسه بأهمية المشاركة

والدخول في معترك السياسة المحلية، وعليه فإن هذه الجوانب تمثل في نظرنا مفتاح تفعيل دور المواطن في ظل الحكامة المحلية.[1]

ومن هنا لابد أن نؤكد أن الإصلاح أو التغيير الذي لا يتأسس على قاعدة شعبية ولا يعكس رغباتها وأهدافها يظل في أخر المطاف قاصرا وغير ذي جدوى، وبنفس القدر والعزم، نؤكد أن الإصلاح الذي لا يستهدف جذور المرض لاستئصالها لا يعتبر إصلاحا. ونقصد هنا أن الجزائر والمغرب إذا أرادا تدبيرا عموميا ترابيا بكثير من الجودة والفعالية والشفافية أو بالأحرى تحقيق ما يسمي بالحكامة المحلية، لابد من استهداف النخب السياسية والإدارية المتحكمة والفاعلة التي تملك سلطة اتخاذ القرارات، وتستأثر بالمراكز الحيوية، بالتخليق والتأديب والتوقيف والعزل والتغيير، حتى تستقيم الأمور وتعود إلى نصابها، وفي نفس السياق، وانطلاقا من قاعدة أن الواقع المحلي في الجزائر والمغرب لازال حبيس بعض المسلمات والممارسة التقليدية لدى المواطن تجاه النخب المحلية، من قبيل الولاء للمنتخبين والمسؤولين المقربين، بصرف النظر عن كفاءاتهم و مؤهلاتهم، والتملق، والنفاق السياسي، الاجتماعي،-ولو على حساب القناعة الشخصية-، وهو أمر يتعارض مع التوجهات الحديثة لربط المسؤولية بالمحاسبة التي تفرضها المتغيرات المحلية والوطنية والدولية، والتي تدفع في اتجاه تحمل كل طرف لمسؤولياته الكاملة، وتتطلب إعطاء المواطنين دورا أوسع للمشاركة في انتخاب ومراقبة منتخبيهم.[2]

وأمام أهمية هذه المشاركة، يجب التأكيد على ضرورة توعية المواطنين بحقوقهم وبواجباتهم اتجاه الإدارة المحلية، نظرا لأن نجاح كل مبادرة رهين بدرجة وعي المواطن وإيمانه بأهمية عمله، ولتحقيق هذا الهدف، لابد من تعبئته وتكوينه وحثه على المساهمة في

---

[1]- انظر:

- المعتصم بالله داود علوي، أمين عواد المشاقبة، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص74.

- عمر طيب بوجلال، مرجع سابق الذكر، ص217.

[2]- عماد أبركان، "حكامة المدن بالمغرب بين إشكالية النخب السياسية ورهانات التنمية الترابية"، **مرجع سابق الذكر**، ص 147.

الحياة المحلية، إذ أن كل إغفال وتجاهل لدور المواطن في عملية التنمية المحلية، يمكن أن تترتب عنه القطيعة بين القاعدة والقمة، مما يحد من نجاح المشاريع التنموية، لأن الموارد الطبيعية ودقة طرق ووسائل التخطيط المحلي، والنظم القانونية الفعالة لا تكفي وحدها للنهوض بالتنمية ما دام العنصر البشري لا يساهم بما فيه الكفاية في هذا المجهود الإنساني، فالاستشارة الوحيدة التي تتم كل ستة سنوات في – المغرب مثلا– لا تكفي لربط الصلة بين المواطنين وصانعي القرار المحلي.[1]

وعموما، يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مختلف الآليات الإجرائية والعملية المباشرة التي تمس المواطن وتفعل مشاركته:

1– **تفعيل مبدأ المواطنة والتماسك الاجتماعي،** هذا المبدأ في الحقيقة تكريس لتلك المساواة، من خلال إشباع الحاجيات الأساسية لأولئك المواطنين وكذا حاجياتهم العادية.

ولتفعيل مبدأ المواطنة والتماسك الاجتماعي في الجزائر والمغرب لابد من إعادة توزيع ثمرات النمو، عبر قنوات متعددة، تمكن من تصحيح الاختلالات الاجتماعية التي قد ترتبت عن النمو الاقتصادي. ومن بين هذه القنوات: [2]

- إصلاح النظام الضريبي بالشكل الذي يجعل منه الأداة الفعالة لإعادة توزيع ثمرات النمو.
- تخصيص الموارد العمومية للشرائح الاجتماعية الفقيرة والفئات المهمشة والمناطق المعوزة.
- تحسين العلاقات المهنية، بوضعها في إطار تعاقب اجتماعي يوحد مكونات النظام الإنتاجي والنسق والسياسي للبلاد حول أهداف تدبير تحديات التنمية بطريقة تضامنية.
- تحسيس المواطن بأهمية دوره والتزامه تجاه العملية الانتخابية من خلال دعم ما يسمى بـ "**التثقيف الانتخابي**"، بمعنى دراسة وتدريس وتعليم وتدريب على تطبيق النظام الانتخابي على أوسع نطاق ممكن، سيما بين الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، مثلا كيف يسجل

[1]– حسنة كجي، مرجع سابق الذكر، ص 176.

[2]– محمد بكشوا، "الجهوية المتقدمة وإعداد التراب"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الحكامة الترابية من الجهوية المتقدمة إلى الحكم الذاتي، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 11، عدد مزدوج 31/32، 2015، ص61.

المواطن نفسه في القوائم الانتخابية، كيف يدلي بصوته، كيف يرشح نفسه، كيف تدار الحملة الانتخابية بأساليب مشروعة، أن يؤمن المواطن العادي أنه سيؤدي رسالة هامة أثناء العملية الإنتخابية، وهي اختيار ممثلي الشعب وبالتالي فهو ينوب عن نفسه لاختيار ممثل دائرته، وينوب عن باقي الشعب لاختيار نائب برلماني قادر على تمثيل المجتمع وفقا لدرجة الكفاءة والفعالية لا المحاباة والقرابة، إلى أخر المفاهيم والإجراءات التي يحتاجها المواطن البالغ سن الرشد السياسي، سواء أيشارك في الحياة السياسية أو لم يشارك، والمواطنين غير المشاركين، يجب حثهم على المشاركة والانخراط في الحياة العامة المحلية، وفي المقابل يصون المرشح الميثاق المبرم بينه وبين المواطن.[1]

- **توعية المواطنين** من خلال ما يلي: [2]

– توجيه النظام التربوي العام للمجتمع، لتعزيز شعور الناشئة بالمسؤولية وبحقوق المواطنة، لتنمية الشخصية الديمقراطية وتدعيم الوعي لدى المواطنين بما لهم وما عليهم.

– تطوير القدرة التنظيمية والسياسية للمواطنين المحليين وحريتهم في المبادرة بالعمل.

– تنمية الإحساس بالمسؤولية والانتماء لدى المواطنين والقضاء على القيم السلبية والانعزالية في المجتمع(كمحاربة كل أشكال الجهوية والمصالح الشخصية في عملية الانتخاب مثلا).

– تمكين المشهد الإعلامي المحلي من ضمانات قانونية، توفر إمكانيات الإخبار والتنديد بملفات الفساد الموثقة بإثباتات موضوعية، وكسب انخراط الفعاليات الإعلامية في الكشف عن بؤر الفساد بالجماعات الترابية، وتيسير مسطرة التبليغ والمتابعة.

---

[1]– رابح لعروسي،" الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 6، جانفي 2012، ص70.

[2]– انظر:

– عماد أبركان، "حكامة المدن بالمغرب بين إشكالية النخب السياسية ورهانات التنمية الترابية"، **مرجع سابق**، ص 148.

– سحر مصطفى محمد عبد الرزاق، "استخدام الموازنة بالمشاركة لتحسين كفاءة وفاعلية الأداء المحاسبي لوحدات الحكم المحلي"، **مجلة المحاسبة والمراجعة**، مصر: جامعة بني سويف، العدد الأول، 2017، ص243.

– عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي، "التشاركية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة في دور المواطن الجزائري"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، الجزائر: جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد التاسع، ديسمبر 2016، ص ص 8، 9.

– توفر مناخ من المصداقية والشفافية، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوى المقدمة، يجعل المواطنين لديهم قناعة أن ما حصل منهم في شكل ضرائب أو رسوم خدمات، سوف يعود بالنفع عليهم وعلى أولادهم في المستقبل بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تحسين مستوى المعيشة والتنمية المجتمعية.

- العمل بروح الفريق والتعاون لتحقيق أقصى فائدة من الموارد المحدودة المخصصة في الموازنة لتحقيق الأهداف المرجوة، مما يتيح الفرصة لتعميق المواطنة والديمقراطية من خلال تغيير المقعد الجالس عليه المواطن من **مقعد المتفرج السلبي** تضيع حقوقه رغم مشروعيتها **لمقعد المشارك الايجابي** يطلب حقوقه بأسلوب حضاري.[1]

2- تأسيس العلاقة بين الجماعة والرأي العام المحلي.

من المسؤوليات المباشرة التي تقع على عاتق الجماعات المحلية، أن تعمل على ربط علاقات مع الرأي العام المحلي، وبالتالي فإن المجالس المحلية تتحمل قسطا وافرا في عملية تشكيل هذا الرأي والمساهمة في إعداد أرضية مناسبة لإنضاجه وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال انفتاح الجماعات المحلية على المواطن ومحيطها ككل والتواصل معه.

- انفتاح الجماعات على الرأي العام المحلي:

واجب المجالس المحلية في الانفتاح على الرأي العام المحلي يبتدئ بمحاولة تجاوز حالة "اللارأي" وخوضها في معالجة ابتعاد مكونات المجتمع المحلي على توضيح موقفها ورأيها في القضايا والمشاريع الجديدة المزمع تحقيقها داخل تراب الجماعة، من ثم الانتقال بالمواطن إلى وضعية التشبث بإبداء رأيه في أمور المنطقة التي ينتمي إليها.[2]

وبقدر ما يكون نشاط مجالس الجماعات المحلية مرضيا وايجابيا، بقدر ما يكون المواطنين أكثر استعداد لإبراز مواقفهم ورأيهم حول القضايا التي تهم مشاكلهم المعيشية

[1]– سحر مصطفى محمد عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص243.

[2]– المصطفى دليل، مرجع سابق الذكر، ص ص 117، 118.

واليومية، بل ويعتبرون أنفسهم مؤهلين وقادرين على التأثير في مجرى سياسة الجماعة المتبعة أو المرغوب في إتباعها، والعكس صحيح.[1]

وعليه، فإن إشباع حاجيات المواطن والاستجابة لطلباته تشحنه نفسيا وتسهل عليه المساهمة في الشأن العام المحلي، ممارسا حقه في الانتقاد ومعربا عن موقفه ومقترحاته المتميزة من مبادرات المسؤولين المحليين، وهو في الحقيقة موقف ينم عن الشعور بالدور الاجتماعي والإحساس بروح المسؤولية وبأهمية رأيه في صياغة السياسات العامة المحلية.

➢ إحداث وسائل للتواصل مع المواطنين وتوفير المعلومات:

لقد لوحظ أن عددا مهما من الجماعات المحلية بالدول المغاربية لا يتوفر على آليات مناسبة للتواصل والإنصات، وفي حالة وجود بعضها فإن المعلومات المنشورة لا تكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة للساكنة. لذلك وجب ما يلي: [2]

– إحداث أو تطوير المواقع الإلكترونية للجماعات، وتضمينها المعلومات المهمة من قبيل الميزانية، النفقات العمومية، المساعدات الموزعة على الجمعيات، دلائل المسار، النظام الداخلي. يتعين أن تكون المعلومات المنشورة محيّنة ومفيدة.

– تحسين جهاز الاستقبال: يجب أولا تخصيص أيام مفتوحة للاستقبال الأسبوعي، وإلغاء أسلوب الشباك الوحيد، فهذا الأخير قد يشكل حاجزا ماديا بين المواطن والموظف وقد يكون حاجزا معنويا، إذا أخذنا بعين الاعتبار استهتار ولامبالاة اغلب الموظفين الحاليين وراء الشبابيك، ربما لإحساسهم بالأمان الاستعلاء الذي يمنحه إياهم ذلك "القفص" الذي يحتويهم.

– استغلال الفضاءات الإعلامية المحلية(الإذاعات الجهوية، الجرائد، ملصقات) كرافعة لتفاعل المواطنين مع جماعاتهم المحلية.

---

[1]– صفاء قنديل، **مرجع سابق الذكر**، ص200.

[2]– انظر:

–أحمد مفيد، **من أجل حكامة محلية جيدة تقرير عن الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين والمنتخبات**، الرباط: ترانسبرانسي المغرب، مارس 2017، ص31.

– حنان ميساوي، مرجع سابق الذكر، ص ص 593، 594.

– سحر مصطفى محمد عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص243.

- إحداث بنية لتلقي ملاحظات وشكايات المواطنين ومعالجتها.

- إحداث بنية لتلقي ودراسة العرائض التي يتقدم بها المواطنون والمواطنات والجمعيات.

- تعزيز ثقافة المشاركة لدى المواطن تتطلب تشجيعه والعمل على تكوينه بشكل يسمح له بتلقي المعلومات واستيعابها، كما يجب التحاور والنقاش معه، وعدم الاكتفاء بإبداء الملاحظات، وذلك ببناء جسر التواصل بين المجالس المحلية والمواطن، واتخاذ الإجراءات التحفيزية لتفعيل المشاركة وتبسيط العمل الإداري، والابتعاد عن الغموض حتى يتسنى للمواطن البسيط فهمها وبالتالي المشاركة، ولا يتأتى ذلك إلا بتأهيل المنتخبين وتكوينهم والتأكيد على زرع روح الإنصات والاهتمام بتطلعات المواطن بصفته شريكا لا بصفته منافسا أو محاسبا.

- تحسين مستوى الشفافية والإفصاح للمعلومات الخاصة بالاعتمادات المخصصة للأحياء والمناطق الجغرافية وما يرتبط بها من نفقات ومصروفات، يحفز المواطنين على الاشتراك في صناعة قرارات توزيع هذه الاعتمادات وكيفية تخصيصها بما يحقق أقصى استغلال رشيد لها.

- لا بد من وجود إرادة سياسية حقيقية وواضحة تصبو إلى تحفيز المواطن على المشاركة وإرساء ثقافة الإنصات للمواطن لدعم الثقة لديه من خلال إعداد برامج تساعد على تكوين الوعي لديه، وفتح ورشات حوار حول بعض القضايا التي تهمه يساهم فيها بشكل أساسي مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

وعليه فإن تطور أساليب تسيير الجماعات المحلية وضرورة تطوير النصوص القانونية نفسها يفرض على مجالس الجماعات الجزائرية والمغربية أن تنتهج سياسة تواصلية مستندة على العلاقات العامة مع وضع بنية اتصالية جماعية تكون في مستوى مسؤوليات مدبري الجماعات المحلية بالجزائر والمغرب.

من هنا تأتي ضرورة تشجيع المواطنين ذوي الكفاءات الفكرية والعلمية على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية المحلية، وذلك من خلال توعية المواطنين بأهمية اللامركزية،

وفتح الحوار والتواصل البناء بين مختلف فئات المجتمع المحلي من جهة، والجماعات المحلية من جهة أخرى، ومنح مسؤولية التسيير للعناصر المؤهلة والقادرة على توجيه الجماعة، بما فيه خدمة المواطنين وتحقيق التنمية المجتمعية، فالكفاءات بإمكانها خلق الموارد، لكن الموارد لا يمكن أن تخلق الكفاءات، لهذا، فإن تدبير المصالح المحلية في الاتجاه الصحيح رهين بتأهيل العنصر البشري الذي سوف يشرف على هذه المصالح وترسيخ ثقافة المواطنة لديه.[1]

المطلب الثالث: آليات التفعيل على مستوى القطاع الخاص.

كما تم التطرق إلى ذلك مسبقا، يعد القطاع الخاص أحد الفاعلين الرئيسين للحكامة المحلية التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكونه يجلب نسبة مهمة من الاستثمارات، التي تمكن من تشجيع المشاريع المحلية والمشاركة الفعالة في تحقيق النتائج الايجابية.

مما لاشك فيه أن الدولة تمثل أكبر قوة لتحقيق التنمية من خلال صنعها للسياسات العامة، إلا أنها ليست بمفردها في ذلك، فهناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الإعتماد على إقتصاد السوق والقطاع الخاص من أجل أن يكون لهذا الأخير دور في التأثير على صنع السياسات العامة المحلية للدولة وتحقيق التنمية، خاصة وأن عديد الدول أصبحت تعتمد على القطاع الخاص في أن يصبح المورد الرئيسي، لتوفير فرص العمل في كافة المستويات، وما يخلفه ذلك من مساهمته في التنمية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.[2]

فالقطاع الخاص ينبغي أن يكون ذو قدرة إبداعية وديناميكية قادرة على استثمار الوقت والمال والجهد، إضافة إلى قدر المبادرة والقدرة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، فعلى الدولة الجزائرية والمغربية أن تعيد صياغة علاقتها مع القطاع الخاص على أساس الشفافية

[1]– حسنة كجي، مرجع سابق الذكر، ص ص 176، 177.

[2]– صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق الذكر، ص 8.

والمشاركة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة المحلية إيمانا منها بدوره وبضرورة تشجيع قطاع عصري وحديث، وتنافسي وفعال، ولأجل العمل المشترك، فتكون العلاقة بينهما تكاملية بدلا من أن تكون علاقة تنافس وتباعد أو تبعية[1]، ويتم ذلك من خلال خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة، إدامة التنافسية في الأسواق، تعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص عمل جديدة، إستقطاب الإستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات المهمشة والفقيرة بشكل خاص، تنفيذ القوانين والالتزام بها، التحفيز المستمر والدائم لتنمية الموارد البشرية. [2]

إن عملية وضع إستراتيجية معينة تستهدف تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي والاجتماعي من خلال جملة آليات وإجراءات، يتوجب أن تنطلق قبل كل شيء من الأخذ بعين الإعتبار لجملة العراقيل والإخفاقات التي تواجه عملية تطور القطاع الخاص والتي أشرنا إليها سابقا، مما يسمح بوضع تصور سليم وفعال للآليات التي يتوجب توفيرها ويمكن من تطوير مكانة القطاع الخاص وأدائه بما يساهم في تفعيل الحكامة المحلية.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إبراز جملة من الآليات تشكل في ترابطها الإستراتيجية المثلى لتفعيل دور القطاع الخاص، وهي كما يلي:

أولا: توفير مناخ ملائم ومحفز للأعمال:

إن من أهم الآليات التي وجب تحققها كشرط رئيسي في بناء إستراتيجية لتطور القطاع الخاص هي ما تعلق بضرورة توفير أفضل الظروف التي ينشط في إطارها القطاع الخاص في الحياة الإقتصادية والتي تشكل ما يسمى بمناخ الأعمال، حيث تعرفه المؤسسة العربية لضمان الإستثمار على أنه "مجمل الأوضاع القانونية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية

[1]– صفية جدوالي، مرجع سابق الذكر، ص 442.

[2]– صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق الذكر، ص 9.

التي تكون البيئة التي يتم فيها النشاط الإستثماري، حيث تتغير وتتداخل مكونات هذه البيئة فيما بينها إلى حد كبير مما يصعب من إبراز تأثيراتها على حدى". [1]

وعلى هذا الأساس فإنه من الواجب العمل على توفير بيئة مساعدة ومحفزة على النشاط وذلك انطلاقا من العناصر التالية: [2]

- توفير وتطوير البنى التحتية المادية والاجتماعية:

تلعب البنى التحتية بما تحتويه من شبكة الطرقات والجسور والموانئ والمطارات وشبكة الإتصالات وقنوات الصرف الصحي والمياه، إضافة إلى التعليم الأساسي والصحة، دورا هاما في تطور نشاط القطاع الخاص، حيث أن تعزيز البنية التحتية الإجتماعية وضمان استفادة ذوي الدخل الأدنى من خدمات تعليمية عالية النوعية وبكلفة معقولة، هو أساس مهم لتنمية القطاع الخاص وتوسع أكبر لنشاطه، لكي يكون حضوره الاجتماعي إلى جانب حضوره الاقتصادي كفاعل وشريك استراتيجي للدولة في بناء مجتمع ديمقراطي ينتمي إليه الجميع.

فتدهور البنى التحتية يؤدي إلى عرقلة نشاط القطاع الخاص من خلال التسبب في صعوبة وبطئ أداء المعاملات والمبادلات التجارية، ارتفاع في التكاليف وعدم القدرة على الحصول على أسواق جديدة، أما البنية التحتية التي تتم صيانتها بشكل جيد، فمن شأنها تعزيز التجارة عبر تسهيل وتسريع عملية نقل السلع والمواد الخام، وتأمين الاتصالات في الوقت المناسب، ومن ثم يتوجب العمل على تطويرها بما يساهم في: دخول المزيد من المتعاملين في السوق، القدرة على توفير وانتقال عوامل الإنتاج واكتشاف أسواق جديدة تساعد على زيادة الإنتاج، تنويع قاعدة الاستثمار لتطال القطاعات التنموية المختلفة كالتعليم

---

[1]- كريم بودخدخ، مسعود بودخدخ، مرجع سابق الذكر، ص 11.

[2]- انظر:

- عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بونوة، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر-"، **مجلة الباحث**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 7، 2009، ص 143.

- عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، مرجع سابق الذكر، ص ص 135-137.

- كريم بودخدخ، مسعود بودخدخ، مرجع سابق الذكر، ص ص 12، 13.

والبحث العلمي والتطوير الثقافي والصناعي والزراعي ودعم مراكز البحوث لتكون مصدر ابتكار وتطوير عمل مؤسسات القطاع الخاص.

- وضع الإطار التشريعي والقانوني المناسب:

يساهم الإطار التشريعي والقانوني في خلق المبادرة والتحفيز على النشاط الإقتصادي من خلال ما يوفره من ثقة وطمأنينة في الإقتصاد والمجتمع، ومن ثم فإنه يتوجب العمل على وضع الإطار القانوني والتشريعي المناسب والداعم لأداء القطاع الخاص والذي من الضروري أن يتواكب مع التطورات الإقتصادية محليا وخارجيا تجنبا لأية اختلالات أو انعكاسات سلبية. وعملية بناء هذا الإطار القانوني يجب أن يتم وفق الأسس الرئيسية التالية: [1]

- يجب أن يعكس التطوير الذي يدخل على هذه التشريعات روح وفلسفة الشراكة دون لبس أو غموض، وهو ما يقضي بزيادة هامش الحرية والمرونة المتاحة للقطاع الخاص مع وضع ضمانات وضوابط حاسمة لقيامه بمسؤولياته تجاه البيئة والمستهلك والعامل.

- خلق البنية التشريعية الملائمة لاختيار المستثمر من خلال إجراءات تنافسية ذات فعالية تتفق مع طبيعة المشروعات.

- إزالة كافة القيود غير المرغوب فيها المفروضة على القطاع الخاص في مشروعات الخدمات العمومية، كعامل محفز من قبل الحكومة للقطاع الخاص لدخول في استثمارات تنموية طويلة المدى وهو الأمر الذي لابد من انجازه كقاعدة للعمل المشترك بين الجانبين والتنسيق فما بينهم.

- تحديد السلطات المركزية والمحلية التي يحق لها التعاقد، والجهات التي تختص بإصدار التراخيص المتعلقة بالشراكة مع القطاع الخاص.

وعليه فإن الحديث عن توفير بيئة مناسبة لعمل القطاع الخاص في الدول المغاربية، من حيث تقليل درجة الاحتكار والتركز وتعزيز التنافسية، يستلزم إصدار وتفعيل قوانين محاربة

[1]- عبد القادر ورسمة غالب، مرجع سابق الذكر، ص 228.

الاحتكار، وهنا لابد من التأكيد بأن العبرة ليست بإصدار تلك القوانين فقط بل الأهم من ذلك أن تعبر تلك القوانين عن دور"الدول القوية"، من حيث: استقلالية القضاء وسرعة البت بالقضايا، وشد عقوبات الممارسات الاحتكارية(لتصل أحيانا إلى غرامات ضخمة جدا، تصل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 100 مليون دولار كحد أقصى، و10 ملايين دولار كحد أدنى)، واستقلالية المجالس الخاصة بتلك القوانين عن السلطة التنفيذية، وغيرها من الشروط اللازمة لضمان تنافسية الأسواق، ومنع الممارسات الاحتكارية بشكل فعال وبعيد عن الاستخدام السياسي، ومصالح الفئات الاقتصادية المستفيدة من الممارسات الاحتكارية.[1]

ثانيا: نشر الوعي العام بأهمية الشراكة مع القطاع الخاص: [2]

لا بد من تكوين رأي حول عملية الشراكة مع القطاع الخاص عن طريق إعداد مقالات وأبحاث يعرضها كبار المتخصصين والخبراء في شرح جدوى وأهمية هذا البرنامج في علاج الأمراض المزمنة التي تعاني منها اقتصاديات الدول والمغاربية منها خاصة، والنظرة المستقبلية لعملية الإصلاحات التي تهدف إلى مزيد من التنمية، ورفع مستوى الدخول لفئات المواطنين، وتوضيح نماذج عملية للدول التي طبقت هذا الأسلوب وما حالفها من نجاحات في مختلف مجالات التنمية.

كما يتطلب وجود تأييد شعبي توفير إستراتيجية متكاملة للتوعية على المستويين الوطني والمحلي بأهمية برنامج الشراكة مع القطاع الخاص، الفرص والتهديدات للشراكة بين القطاعين العام والخاص، بحيث تكون موجهة لكاف الأطراف المشاركة والجهات المعنية بما فيها قيادات الجهات المسؤولة عن توفير الخدمات العمومية والعاملين الذين ينتمون إلى القطاعات التي سيتم جذب القطاع الخاص إليها وجمهور المواطنين.

---

[1]– أحمد الكواز، "بيئة ممارسة أنشطة الأعمال ودور القطاع الخاص"، **سلسلة اجتماعات الخبراء**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد 28، يونيو 2008، ص 11.

[2]– وهيبة غربي، **استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2014–2015، ص 124.

ثالثا: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: [1]

إن عملية تشجيع القطاع الخاص لكي يلعب دورا متزايدا في عملية التنمية المحلية في الجزائر والمغرب، لا ينبغي أن يقترن عمليا بسياسة التخلي نهائيا عن القطاع العام كإطار ممكن للتنمية، فالأنسب إقامة التوازن ما بين القطاعين العام والخاص لكي يلعب دورا متكاملا لا متناقضا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية الشاملة، فمن جهة نجد أن مسؤولية القطاع العام ما تزال كبيرة إزاء ما تعانية شرائح واسعة تعيش في ظروف مزرية، ومن جهة أخرى فإن تشجيع القطاع الخاص في ظل الحكامة المحلية وبالتعاون مع تنظيمات المجتمع المدني يساعد على امتصاص أعداد كبيرة من البطالة وعلى تنمية وتكوين وتطوير اليد العاملة، وعلى الحد من النزوح من الريف إلى المدينة.

خلق شراكة عادلة بين القطاعين العام والخاص بهدف تحقيق التكامل بينهما يسمح للدولة بمواصلة دور الفاعل، ويؤمن للقطاع الخاص مشاركة فعالة أوسع في عملية التنمية المحلية، ولتحقيق عملية الشراكة يتعين إجراء عملية الخوصصة العقلانية التي تخضع المشروعات لعملية التقويم الاقتصادية والاجتماعية، تسبقها عملية تحديد ما يمكن لكل من الدولة والقطاع الخاص القيام به، إضافة إلى ضرورة العمل بمبدأ عدم التمييز والتحيز، وعلى تطبيق المعايير نفسها للتعامل مع جميع مؤسسات القطاع الخاص، فمبادئ الكفاءة والمساءلة والشفافية يجب أن تطبق بشكل صارم ليس فقط على أعمال القطاع العام، وأعمال القطاع الخاص، بل أيضا على نوعية العلاقة بينهما لكي تصبح علاقة تخدم الصالح العام.

وفي الأخير، يمكن القول أنه بوجود ثقافة مجتمع ترتكز على قيم العصرنة والتحديث واحترام حقوق الإنسان والمساواة والشفافية والمساءلة والمشاركة في صنع السياسة العامة المحلية، واحترام لهذه المفاهيم السالفة الذكر وتجسيدها من خلال طرق وآليات ملائمة، والإيمان بأهمية العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطن ودعمها وتقويتها، يمكن تحقيق الحكامة المحلية وتنمية الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية.

[1]– عبد المؤمن مجدوب، لمين هماش، مرجع سابق الذكر، ص ص 135–137.

المبحث الثالث: مقترحات لتحقيق الحكامة المحلية وتكريس الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية على ضوء تقييم الجهود المبذولة.

ضمن هذا المبحث الأخير بهذا الفصل المتعلق بمقترحات تحقيق الحكامة المحلية وتكريس الثقافة الديمقراطية فضلنا أن يتم التطرق إلى المداخل الإستراتيجية التي يمكن من خلالها تعزيز جهود إرساء الحكامة المحلية بالدول محل الدراسة، وأثرنا أن نقدم في المطلب الثاني أسس حكامة التدبير المالي الترابي، لما في ذلك من فائدة لإنعاش الاقتصاد المحلي ونجاح برامج التنمية المحلية، وقد تم طرح مؤشرات ضمن المطلب الثالث بغية تفعيل وتعزيز الالتزام بمعايير الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية في الدول المغاربية.

المطلب الأول: المداخل الإستراتيجية لتعزيز جهود إرساء الحكامة المحلية.

يمكن للدول المغاربية أن تتبنى العديد من المداخل الإستراتيجية التي يمكن إتباعها كآلية لتفعيل برامج الحكامة المحلية، بحيث تختلف هذه المداخل باختلاف الفلسفة المتبعة، فقد يتم التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال مدخل الإدارة الالكترونية، كما قد يعاد صياغة العلاقة بين كل الفاعلين اعتمادا على تدبير تشاركي يفتح آفاق للتدخل المحلي في ميدان التنمية المحلية، وقد يتم تتبع تجسيد الحكامة عن طريق وضع مخططات محلية.

أولا: مدخل الإدارة الالكترونية *The Electronic Management* :

ارتبط مفهوم الإدارة الالكترونية*بظهور التقنيات الحديثة وإمكانياتها المتميزة التي ساعدت في تطور العمل الإداري وسرعة انجازه، من خلال الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الالكتروني أو الإدارة بلا أوراق *Paperless Management*.

تقتضي الحكامة المحلية إدخال طرق وتقنيات حديثة في التسيير المحلي بما يضمن تقديم خدمة عمومية ذات جودة ونوعية، وهو ما توفره الإدارة الالكترونية التي تسمح بانجاز

(*) للاستزادة حول مفهوم الإدارة الالكترونية *The Electronic Management*، راجع:

*-Maha Saleh Almarzuqi, Najwa Younes Abou El Enein," The reality of the electronic management at the University of Jeddah and its impact on organizational development", **Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences**, Palestine: AJSRP and National Research Center, Vol 03, N°08, 30 Aug 2019, pp 43, 44.*

مختلف الوظائف الإدارية بكفاءة وفعالية والرقي بتدبير الشؤون المحلية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال(الحاسب الآلي، شبكة الإنترنت..)، هذه الأخيرة يمكن للدول المغاربية الاستفادة منها في عدة مجالات، أبرزها ما يلي: [1]

1- العمل على إنشاء شبكات اتصال محلية *LAN (Local Area Network)*، لدى الجماعات الإقليمية على مستوى البلديات والولايات أو المقاطعات الحضرية وربطها ببعضها البعض، والتي تظهر أهميتها في القيام بالأعمال المشتركة والتي تحتاج إلى تنسيق.

2- بناء بنك معلوماتي تضمن الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية للمجموعة المحلية.

3- بناء نظام إحصاء محلي يسمح بتحديد الحاجيات وترتيب الأولويات.

4- تقريب الإدارة من المواطن عن طريق الاتصال الدائم ومن ثم معالجة الكثير من المشاكل البيروقراطية كعدو حقيقي للتنمية.

5- التركيز على سياسة تكوينية معينة تهدف إلى الرفع من مستوى الموظفين والمنتخبين المحليين في ميدان استعمال تجهيزات الإعلام الآلي والوسائل العصرية للاتصالات، وذلك لضمان الاستعمال الأمثل للتجهيزات الموجودة والحفاظ عليها.

6- محاولة استعمال مختلف البرمجيات في أداء الوظائف، خاصة مع التطور والتخصص الكبير في مجال هندسة البرمجيات والتي تغطي تقريبا جميع الجوانب، وأمثلة ذلك تسيير الانتخابات والقوائم الانتخابية، الحالة المدنية المالية المحلية، السكن..الخ.

7- وضع خادمات البريد إلكتروني *Serveur de messagerie* لضمان وصول المراسلات في أسرع وقت ممكن خلال تنقلها من وإلى الإدارات المحلية خاصة بين كل من الأقاليم أو العمالات والدوائر والبلديات أو على المستوى الجهوي والوطني.

8- إنشاء مواقع انترنت شاملة والتي يمكن أن تساهم في:

---

[1]- أنظر:

- محمد صافو، مرجع سابق الذكر، ص 36.

- المدرسة الوطنية للإدارة، "**الرهانات الجديدة للتنمية المحلية**"، حلقة دراسية من إعداد طلبة الدفعة 39، فرع الإدارة المحلية، الجزائر، 2005-2006، ص ص 91، 92.

– إتاحة الفرصة أمام المواطن للاطلاع على أعمال الإدارة والمنتخبين بصفة مباشرة ودون عوائق وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية.

– الحصول على خدمات من خلال هذه المواقع، بما يحقق سرعة وحسن الاستجابة لمتطلبات المواطنين.

– التعريف بالمناطق من خلال توفير المعلومات اللازمة للمستثمرين والسياح.

– تجاوز عقبات الزمن من ناحية أوقات فتح وغلق الإدارات أي أن المواقع تعمل 24/24 ساعة، 7 أيام في الأسبوع.

يمكن القول أن تطبيقات الإدارة الالكترونية تتيح السرعة، الشفافية، الآنية، المعلومة، المساءلة، والمساواة..وغيرها، تحقيقا للمصلحة العامة وخفضا للتكلفة وحفظا لكرامة المواطن الذي ينتقل من الطوابير الطويلة إلى العالم الافتراضي الذي يحقق له الخدمة بكبسة زر.[1]

In Line ⇨ On Line

والشكل الموالي يوضح مراحل وخطوات التحول نحو الإدارة الإلكترونية كما يلي:

الشكل رقم (17): مراحل إدخال الإدارة الإلكترونية.

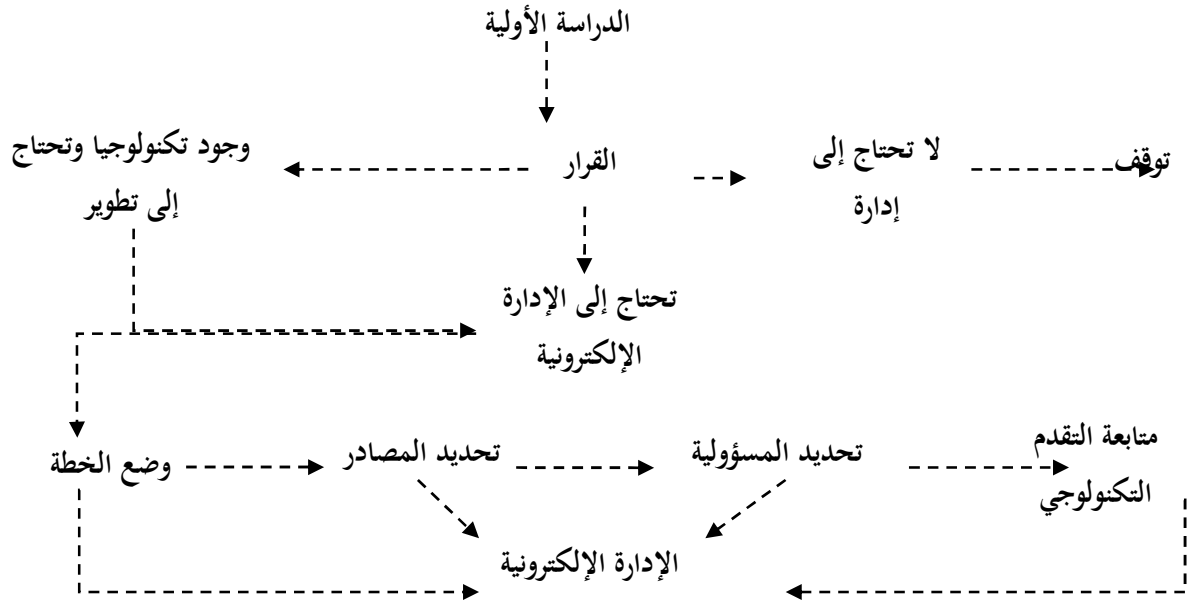

المصدر: علاء عبد الرزاق محمد السالمي، **شبكات الإدارة الكترونية**، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2005، ص66.

[1]– نسرين يحياوي، "مدخل سياسي لمبادرات الحكامة الالكترونية في الدول العربية"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد السابع، جوان 2017، ص282.

الملاحظ أن عملية التحول نحو مفهوم الإدارة الإلكترونية تتطلب إعادة هيكلة الإدارات العمومية بصفة عامة والإدارات المحلية بصفة خاصة، ليس فقط في طريقة العمل والاستغناء عن الأعمال الورقية والإجراءات الإدارية الروتينية والمعقدة، بل أيضا تغيير ثقافة العمل وسلوك الموظف العمومي، ومحاولة تغيير الصورة الذهنية لدى المواطنين عن الخدمات الحكومية، وتشجيع المواطن على الاستفادة من خدمات الإدارة الإلكترونية، وهو ما تتجه نحوه المغرب والجزائر حيث تميزت الفترة ما بين 2010-2015 بتسريع وتيرة عصرنة المرافق العامة المحلية وتحديث أساليب التسيير بهدف تحسين جودة الخدمة العمومية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن.

انطلقت الجزائر مؤخرا في العمل بإجراءات جديدة على المستوى المحلي حملها **مشروع «البلدية الالكترونية»**، الذي انطلق من العاصمة في انتظار أن يعمم على ولايات أخرى، وذلك بهدف القضاء على المسار البيروقراطي الطويل الذي كانت تأخذه مختلف المعاملات، ولتسهيل تواصل الإدارة مع المواطن، بينما يدعو الخبراء إلى تطوير أكثر للبنى التحتية في مجال التكنولوجيا لبلوغ ما يُعرَف **بالحكامة الإلكترونية** التي يمكن أن تزيل تلك المشاكل وتعيد إلى الجهاز الإداري عنصر الكفاءة والفاعلية والنزاهة. وقد بدأت التجربة الجديدة شهر جانفي 2019، من بلدية الجزائر الوسطى، حيث شرع الموظفون في استقبال ملفات توجه بشكل مباشر وعبر موقع الكتروني خاص إلى المصالح المعنية، من أجل استخراج الوثائق التي يطلبها المواطن ومنها المتعلقة بالحالة المدنية والسكن، وحتى رخص البناء والتصاريح بالأشغال، وكل ذلك يمر عبر شباك موحد، بعد أن تم تكوين عدد من الموظفين على الإدارة الالكترونية، قصد مواكبة الإستراتيجية الجديدة المنتهجة والتي يفرضها التطور المتسارع الذي يشهده العالم في هذا المجال.[1]

[1]- ياسمين بوالجدري، **البلديـة الالكترونيـة .. تجربـة تنطلق من العاصمـة**، صحيفة النصر، الجزائر، منشورة يوم 06 شباط/فبراير 2019، النسخة الالكترونية، متوفر على:

https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=114794 ,(consulté le 21/02/2019 heure 18:00)

كما اختارت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بلدية الجزائر الوسطى أيضا، لإطلاق تجربة نموذجية أخرى تعتبر الأولى من نوعها في بلادنا، وذلك من خلال إطلاق تطبيق **"ألو بلديتي"** قبل أيام، حيث يسمح للمواطنين بالتواصل مع أعوان مؤهلين مهمتهم استقبال استفساراتهم والرد عليها، سواء تعلق الأمر بالملفات المطلوبة لاستخراج الوثائق، أو تقديم شكاوى حول نقاط رمي الردوم والنفايات بطريقة عشوائية، وغيرها من الانشغالات التي لن يضطر المعني إلى التوجه لغاية مقر البلدية لطرحها، بالموازاة مع ذلك أطلقت يوم الأحد (11-12-2016) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ولأول مرة في الجزائر تطبيق جديد يحمل عنوان "**إجراءاتي *IDJRAATI***"، الذي يمكن تحميله على الهاتف الجوال المزود بنظام أندرويد *Android*، إذ يوفر للمستخدمين جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة بمصالح الجماعات المحلية، ومن بينها الحالة المدنية ووثائق الهوية والسفر والانتخابات والأنشطة القانونية، وكذلك دفن ونقل الجثامين ولوحة ترقيم المركبات وقضايا خروج القصّر خارج الوطن وغيرها.[1] وتندرج هذه العملية في إطار عصرنة الإدارة، وتخفيف وتسهيل إجراءات استخراج الوثائق الإدارية، وتقريبها من المواطن المحلي.

أما المملكة المغربية فحاولت إحداث مواقع وتطبيقات خاصة بالإدارات ومنها **تطبيق *«IDARATI MAP»*** "**إدارتي ماب**" ثنائي اللغة (عربي – فرنسي)، يستطيع من خلاله المواطن الحصول على معلومات الاتصال الخاصة بالمصالح والمرافق الإدارية وتحديد مواقعها الجغرافية على خريطة المغرب، الشيء الذي سيسهل عليه إنجاز إجراءاته الإدارية، حيث يعتمد على نظام تحاوري يمكن الوصول إليه 24 ساعة على 24 يقدم عدة معلومات منظمة وصحيحة، إضافة إلى إنشاء **بوابة الخدمات العمومية (*Service-Public.ma*)**

---

[1]– أنظر:

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **تطبيق "إجراءاتي" عبر الهاتف الجوال**، متوفر على: *www.interieur.gov.dz,(consulté le 03/12/2019 heure 16:00)*

– ياسمين بوالجدري، **البلديـة الالكترونيـة .. تجربـة تنطلق من العاصمـة**، مرجع سابق الذكر.

كمرجع أساسي للولوج، عبر الانترنيت، لمجموع خدمات الإدارة المغربية. تشتمل هذه البوّابة على كل المعلومات المتعلقة بالمساطر الإدارية والخدمات العمومية الإلكترونية. وتندرج هذه البوّابة في إطار البرنامج المغربي للإدارة الإلكترونية، وهي تهدف قبل كل شيء إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين.[1] ينقسم محتوى البوابة إلى ثلاثة أجزاء كبرى:

– **الجزء الأول:** يعد هذا الجزء بمثابة نواة للبوابة ويضم وصفا مفصلا لجميع المساطر الإدارية وفقا لنموذج موحد يحدد المعلومات الأساسية لتطبيقها. ولتسهيل تصفح هذا الركن فقد تم تبويبه حسب موضوعات مبسطة ومألوفة (الوثائق الشخصية، الأسرة، الضرائب...).

– **الجزء الثاني:** يحتوي هذا الجزء على عدة أركان يمكن استخدامها بشكل مستقل أو حسب الموضوع الذي يختاره المستخدم.

– **الجزء الثالث:** بالإضافة إلى الوظائف الاعتيادية، يتضمن هذا الجزء الأركان التالية:

• النشرة الإخبارية: بعد التسجيل على الموقع، يتوصل المستخدم، وبصفة منتظمة، بنشرة إخبارية للبوابة، ويمكنه إنهاء انخراطه في أي لحظة.

• "مساهماتكم": وسيلة لقياس مدى رضا مستخدمي الموقع عن محتوى البوابة الإلكترونية.

تسهر وزارة تحديث القطاعات العامة على إدارة هذه البوابة، كما تشرف على لجنة مشتركة، تضم ممثلين عن كافة الإدارات المعنية، تقوم بتحيين محتواها.

ولبلوغ جميع هذه الأهداف، لا بد من وضع مخطط استراتيجي لبلورة السياسات الخاصة بتنمية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة المحلية، ومن تم، تحديد خطة تدريجية على المدى القريب لتعميمها على صعيد كافة الجماعات المحلية بالدول المغاربية.

---

[1]– انظر:

– المملكة المغربية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، **بوابة الخدمات العمومية**، متوفر على:
http://www.service-public.ma/ar/web/guest/home,(consulté le 02/12/2019 heure 17:00)

– المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، **منظومة الاستقبال الإلكتروني "إدارتي"**، متوفر على:
https://www.mmsp.gov.ma/ar/actualites.aspx?id=922,(consulté le 02/12/2019 heure 12:00)

ثانيا: مدخل التدبير التشاركي *Participatory Management* :

التدبير التشاركي ينبني على إشراك مختلف الفاعلين إلى جانب الدولة في انجاز مشاريع تنموية في إطار للشراكة يراعي مبادئ الحكامة، وينهض بالديمقراطية المحلية كممارسة، ويفعل سياسة قرب تستجيب لحاجيات السكان."[1]

يقدم التدبير التشاركي حسب **ليسك Lisk.f** باعتباره "المشاركة كفرد وكمجتمع في صنع القرار في كل مرحلة من مراحل عملية التنمية، وهذا يستلزم تمكين الجميع من المشاركة بنشاط في العملية الديمقراطية المحلية من أجل أي عملية تنموية لتحقيق نتائج مثمرة."[2]يؤكد هذا التعريف على أن المشاركة تشكل جزءا ضروريا من تنمية المجتمع المحلي وينبغي أن تشمل أية عملية لصياغة السياسات.

أما **بنكرتون Pinkerton.E** فقد عرف التدبير التشاركي على أنه" تقاسم السلطة في ممارسة الموارد بين الأجهزة الحكومية والمجتمع أو منظمة من أصحاب المصلحة."[3]أي أن هذا الأسلوب الحديث الانفتاحي جاء للقضاء على التدبير التقليدي الذي يعتمد على أحادية ومركزية اتخاذ القرار.

وفي الأخير فإن التدبير التشاركي" آلية تهدف إلى خلق فرص لانخراط المواطنين في الحياة العامة ومساهمتهم في تدبير الشأن المحلي عبر التشاور والمناقشات، والمعاملة بالمساواة، ومشاركة جميع الفاعلين في صنع القرار، التعاون وتنمية الثقة المتبادلة".

---

[1]– طارق لباخ، "التدبير التشاركي لإعتمادات الميزانية العامة بالمغرب"، **مجلة الفقه والقانون**، المغرب، العدد الخامس، مارس 2013، ص 219.

[2]-*Chikerema Arthur Fidelis, "Citizen Participation and Local Democracy in Zimbabwean Local Government System", **Journal Of Humanities And Social Science**, IOSR-JHSS, Vol 13, No 2, 2013, P87.*

[3]-*Gary Warner, "Participatory Management Popular Knowledge and Community Empowerment: The Case of Sea Urchin Harvesting in the Vieux Area of St. Lucia", **Journal Human Ecology**, Published by Springer, Vol 25, No 1, 1997, P30.*

يعد التدبير التشاركي أحد السبل الناجعة لمعالجة المشاكل الناتجة عن قصور الإدارات المحلية في إرضاء مواطنيها والقيام بمهامها بالجودة المطلوبة بشفافية وعدالة بمنأى عن ضبابية الفساد والترهل والمحسوبية، وفي سبيل تكريس الحكامة المحلية وتعزيز معاييرها.

فقد اهتدت العديد من الدول إلى اعتماد آلية التدبير التشاركي وتطبيقها على المستوى الوطني والمحلي، وهذا في سبيل تكريس دول القانون بكل مقوماتها وتعميق المساءلة وتعزيز الشفافية، وبالتالي تجسيد الحكامة المحلية.

الهدف الأسمى للتدبير التشاركي هو الإشراك الواسع للسكان، أفرادا ومنظمات، في تصور وتدبير كل أنشطة التنمية التي تهم جماعاتهم، فهو يتيح تمثيلية حقيقية ووازنة لهؤلاء فيما يتعلق بعرض قضاياهم والدفاع عنها إزاء المخاطبين والفرقاء الآخرين (السلطات الإدارية المحلية والممثليات الخارجية للإدارة المركزية، ومؤسسات عمومية، ومؤسسات خاصة...)، ويقوي مشاركتهم السياسية بتمكينهم من إسماع صوتهم حول العمل الجماعي، وهذا ما يؤدي إلى تغيير نظرتهم للعمل الجماعي التشاوري وتحسين مواقفهم من المشاركة في تدبير الشأن العام والمحلي.[1]

يساعد التدبير التشاركي أيضا على استكشاف الطاقات البشرية والنخب التي تتميز بالكفاءة والفعالية والقادرة على تدبير الشأن المحلي بشكل ناجع، كما يسمح بتعبئة أفضل للموارد والإمكان البشري وخفض التكاليف (جلب المنح والهبات، التطوع...)، ويتيح تنمية القدرات بتثمين وتنمية الرأسمال الاجتماعي وتحسين القدرة على معالجة المشاكل وتحديد وانجاز الأهداف وفهم وتدبير حاجيات التنمية المحلية.[2]

ويساهم التدبير التشاركي في ترقية الحكامة المحلية من خلال تعزيز الشراكة بين: الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إذا كانت الحكومات فاعلا رئيسا في عملية صنع السياسية العامة المحلية فإن القطاع الخاص يسعى هو الأخر إلى تحقيق التنمية

[1]– محمد الهيلوش، "التدبير التشاركي الاستراتيجي أداة للحكامة المحلية الجيدة"، في كتاب/عبد اللطيف معزوز وآخرون، **المجتمع المدني والحكامة الترابية**، المغرب: الشركة العامة للتجهيز والطبع، أفريل 2012، ص85.

[2]– المرجع نفسه، ص85.

وتوفير فرص العمل، وتعميق الشفافية وتحسين الخدمات بما يتميز به من قدرة على الابتكار والتجديد، بينما المجتمع المدني يساهم في تعبئة جهود المواطنين للمشاركة في الشأن التنموي، وتعزيز المساءلة ونشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.[1]فلو تم التوافق والتعاون بين هذه الأطراف الفاعلة وتوزيع الأدوار فيما بينها، فإن ذلك سيعود بالفائدة المرجوة على الجميع، غير أن ذلك يتطلب إعدادا جيدا لهذا التوافق وعلى مختلف المستويات من إجراء حوارات ولقاءات تشاورية وتقريب وجهات النظر، ويمكن ملاحظة هذه العلاقة في الشكل رقم(18) التالي:

الشكل رقم (18): شكل توضيحي للعلاقة بين التدبير التشاركي والحكامة المحلية

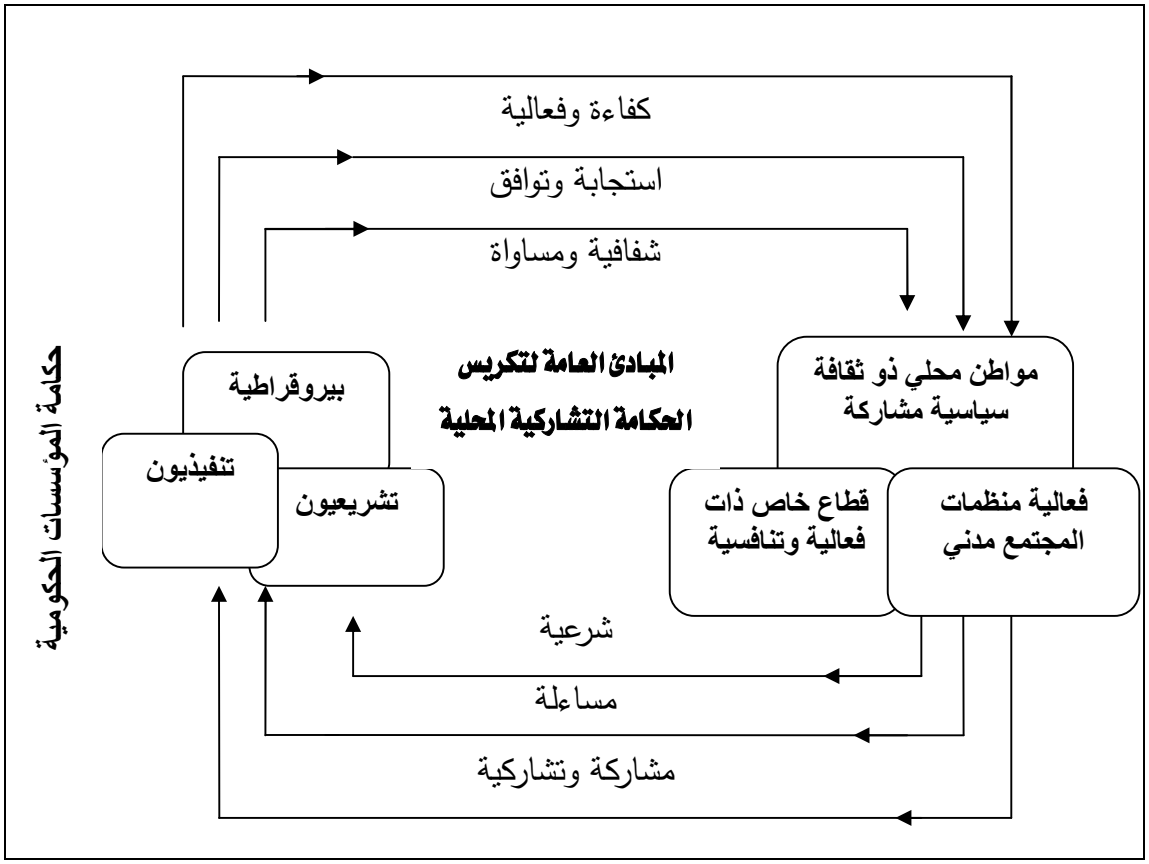

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع التالي: مسعود البلي، عبد العزيز عقاقبة، مرجع سابق الذكر، ص 430.

كما يشجع التدبير التشاركي على إتاحة الفرص للمرأة للمشاركة في المناصب الإدارية والسياسية على أساس المؤهلات والخبرات والكفاءات دون أن يكون جنسها عائقا في تولي

[1]– مسعود البلي، عبد العزيز عقاقبة، "توزيع السلطة من منظور السياسات العامة التشاركية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، الجزائر: جامعة باتنة، العدد الخامس، مارس2015، ص429.

تلك المناصب.[1]

وهذا من شأنه أن يؤدي إلى توفير المناخ الملائم لدعم قيم المساواة والعدالة، وتأكيد روح المواطنة، وضمان المشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية والمغربية في الحياة السياسية بعيدا بها عن كل تمييز.

وعليه يبرز مدخل التدبير التشاركي ضمن مقتضيات إدماج مقاربة الحكامة على المستوى المحلي، وتعزيز قيمها ومبادئها في الدول المغاربية من خلال تفعيل حركية انخراط الفرد المواطن في تدبير الشأن العام والمحلي، وجود مجتمع مدني مستقل، وقطاع خاص تنافسي، والرقابة، وتمكين المرأة من المشاركة، وتعميق المساءلة والشفافية وتحسين كفاءة وفعالية الجماعات المحلية لاستيعاب مختلف الطلبات النابعة عن الفئات الاجتماعية.

ثانيا: مدخل التخطيط الاستراتيجي المحلي *Local strategic planning* :

نظرا للصعوبات الناجمة عن التخطيط الوطني في معالجة المسائل والأمور المتعلقة بالمحليات برزت الحاجة في سن سياسة التخطيط المحلي كاستجابة لمتطلبات التنمية السريعة و الحاجيات المتوازنة، حيث أصبح التخطيط المحلي ضرورة هامة لخلق التجانس بين أقاليم الدولة ومعالجة مختلف المشاكل والمسائل المرتبطة بالإدارة المحلية، فالتخطيط على المستوى المحلي يعالج مشاكل إقليمية بحتة يلمسها كل أفراد المجتمع في حياتهم داخل مجتمعاتهم، كما يتميز بضرورة اشتراك أفراد المجتمع المحلي اشتراك فعليا وماديا ومعنويا في رسم الخطة المحلية والاستراتيجيات والقرارات المتخذة وتنفيذها، وهذا من خلال السماح لهم بفتح نقاش عن طريق تنظيم لقاءات أو زيارات ميدانية يقوم بها المنتخبون، وكذا اجتماعات الأحياء أو الجمعيات المحلية.[2]

---

[1]– صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 680.

[2]– عادل إنزارن،" **التخطيط المحلي: كآلية لتجسيد اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى العلمي الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، الجزائر: جامعة البليدة 2، 20 و 21 أكتوبر 2014، ص 5.

إن ولوج عالم الحكامة المحلية يستدعي من الجماعات المحلية وضع مخططات محلية تنبني على رؤية إستراتيجية متكاملة، وتفتح آفاقا للتدخل المحلي في ميدان التنمية المحلية الشاملة، سواء من خلال مشاركة الجماعات الحضرية والقروية والعمالات والأقاليم أو الجهات في إعداد المخططات والتصاميم الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو من خلال وضع مخططات تنموية خاصة بها، من شأنها استقبال الاستثمارات المحلية، وبالتالي توفير الإطار الملائم لممارس النشاط الاقتصادي يعود بالنفع العام على الجماعات المحلية وسكانها، ويحقق التوازن على الصعيد المحلي.[1]

ويمكن تعريف التخطيط المحلي بأنه مجموعة القرارات والتدابير التي تتخذها المجالس المحلية أو الجماعية، لتحقيق أهداف تنموية معينة ومحددة، في مدة زمنية تبعا للمدة الانتخابية، والموضوعة في إطار القواعد القانونية والتنظيمية التي تتخذها السلطة المركزية.[2] وبالتالي فهو يعطي نظرة لسياسة التخطيط، ولما يجب أن يتخذه من حيث مراعاة الخصوصيات التنموية المحلية، وانبثاقه من القاعدة الملمة بمشاكل واحتياجات الساكنة المحلية وبتطلعاتهم.

وتمر عملية التخطيط الاستراتيجي المحلي أو ما يسمى بدورة حياة التخطيط الاستراتيجي المحلي بمجموعة من المراحل، كل واحدة منها محددة بدقة في تسلسل منطقي، فهذه المراحل تتسلسل في عملية دورية أو دائرية، والانتقال بين مختلف المراحل يبقى في مختلف الاتجاهات وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتقييم الذي يجب أن يواكب جميع المراحل والتي من الواجب احترامها من أجل فعالية هذا المخطط، ويمكن أن نلخصها في الشكل رقم(19) التالي:

---

[1]– كريم لحرش،"الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون رقم 78/00 وتعديلاته: دراسة قانونية"، **سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية**، الرباط: مطبعة طوب بريس، العدد الأول، 2009، ص 01.

[2]– المهدي بنمير،"اللامركزية والشأن العام المحلي: آية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة"، **سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية**، المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية، العدد 07، 2000، ص 74.

الشكل رقم (19): مراحل التخطيط الاستراتيجي المحلي

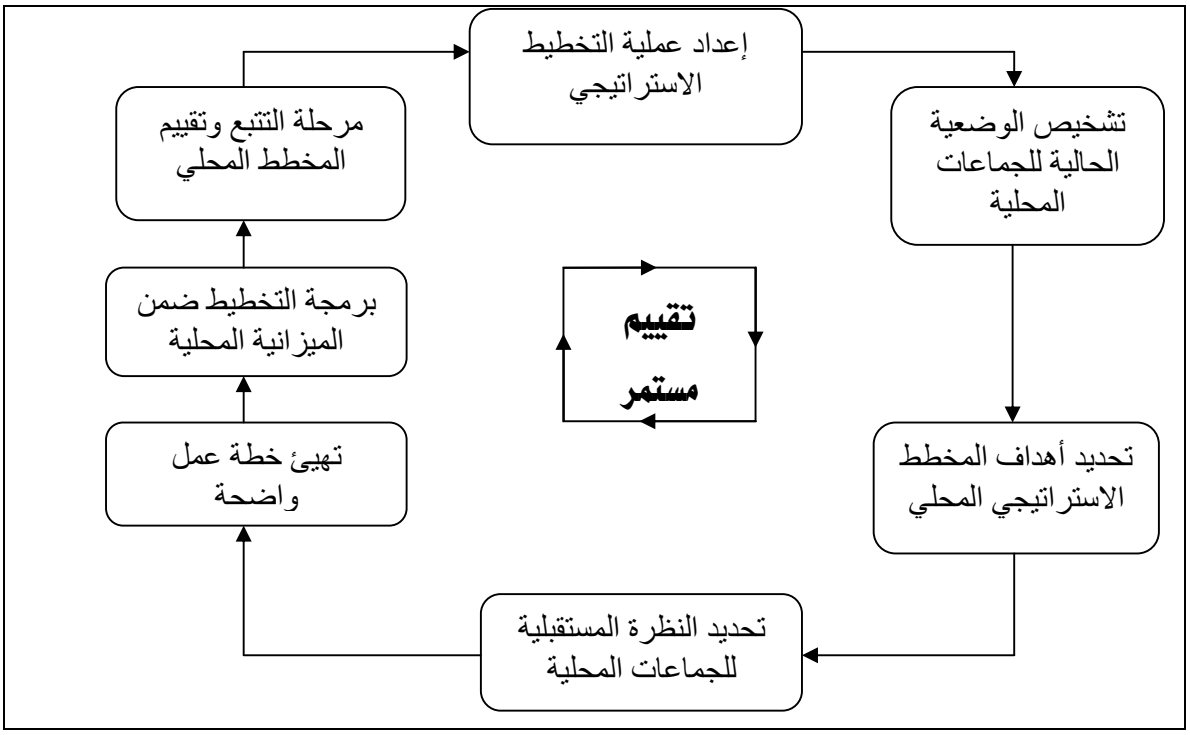

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع التالي: ميمون بحكان وآخرون،"الحكامة المحلية والتدبير الاستراتيجي بالجماعات المحلية"، في كتاب/محمد الزرهوني وآخرون، **المجتمع المدني والحكامة الترابية**، المغرب: الشركة العامة للتجهيز والطبع، 2012، ص111.

وتتحدد أهمية التخطيط الاستراتيجي المحلي في كونه يمكن الجماعات الترابية من تحديد الطريقة التي بواسطتها تتملك جماعة ما الأدوات والإمكانيات التي ستمكنها من تحقيق أهدافها والغايات التي تسعى الوصول إليها، وبذلك فهو عملية مستمرة لتنظيم وتنفيذ قرارات الجماعات الترابية، وتوفير المعلومات الكافية الخاصة بمستقبل تنفيذها وقياس نتائجها، على أن تعتمد في ذلك مقاربة تقوم أساسا على المرونة والتشاور الواسع، والتنسيق مع مختلف الفاعلين والشركاء من إدارات عمومية وخواص، بالإضافة إلى الانفتاح على الساكنة المحلية وانشغالاتها وتطلعاتها، الأمر الذي يفرض قبل وضع المخططات التنموية القيام بتعبئة شعبية، وإفساح المجال لمساهمة الساكنة المحلية وكذا الجمعيات المحلية ولو بشكل استشاري أثناء مراحل التخطيط، وكذا في المناقشات عبر تقديم آراء واقتراحات، ستكون من

دون شك مفيدة ومعززة لشروط نجاحه، لاسيما وأن الكثير من الطاقات والخبرات تكون خارج المجالس المحلية وخارج دائرة اتخاذ القرار.[1]

وتأتي هذه الأهمية للتخطيط المحلي، لتشكل مرحلة تحول جذري للجماعات المحلية، التي أصبحت تضع مخططاتها التنموية، طبقا للاتجاهات والأهداف الواردة في المخطط الوطني، والذي من خلاله ستتمكن من وضع رؤية إستراتيجية جديدة لتدبير الشأن المحلي وضمان العقلانية في اتخاذ القرار، عن طريق التحكم في مؤهلات ونقاط الضعف والرهانات ذات الأولوية، لتحسين مستدام في المستوى المعيشي لسكانها.[2]

وفي هذا الباب نجد أن "الجزائر" اتبعت في عملية التنمية المحلية أحد الأساليب المهمة والمتعلقة بالمخططات التنموية أبرزها **المخططات التنموية القطاعية، المخطط الولائي** الذي يعمل على توفير ووضع البرامج ذات الأولوية لتحقيق التنمية وتحقيق الاستقرار والتوازن داخل الولاية، **المخطط البلدي للتنمية** الذي من أهدافه تكريس لا مركزية التخطيط على المستوى المحلي وإشراك البلدية في اتخاذ القرار، وذلك من خلال إعطاء حق للمجالس المحلية في اقتراح المشاريع.[3] وبالرجوع إلى المقتضيات الواردة في الميثاق الجماعي الجديد "بالمغرب" نجد المجلس الجماعي يسعى إلى إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من خلال تصويته على مشروع **مخطط جماعي للتنمية** يعده رئيس المجلس الجماعي الجديد وتحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي.[4]وفي إطار مواكبة الجماعات

---

[1]– محمد بوكطب،"التدبير الحكامتي للإدارة الترابية بالمغرب"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 13، عدد مزدوج 48/47، 2017، ص76.

[2]– المهدي بنمير، مرجع سابق الذكر، ص 75.

[3]– لمزيد من التفصيل **يراجع:**

– عادل إنزارن، مرجع سابق الذكر، ص ص9–11.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12–07 المؤرخ في2012/02/12 والمتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، المادة 80، ص17.

[4]– وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **الميثاق الجماعي الجديد**، المواد 36 و41 و43، المملكة المغربية: منشورات مركز الاتصال والنشر، 2009، ص ص 22–28.

المحلية من أجل ترسيخ ثقافة التخطيط المحلي، قامت وزارة الداخلية المغربية بإعداد إستراتيجية تهدف إلى: تعميم إعداد المخططات الجماعية للتنمية على كافة الجماعات وفق المقاربة التشاركية وتمكينها من التوفر على نظرة مستقبلية تنموية، تحسين قدرات الجماعات في مجال تدبير المشاريع، تعبئة الموارد، ترشيد نفقات الجماعات و تحديد الأولويات وفق ميزنة متعددة السنوات، تقوية قدرات الهياكل الجماعية والإقليمية في مجال التخطيط الاستراتيجي، ولتنفيذ هذا الورش، تم العمل على تزويد الجماعات المحلية بالوثائق والمناهج الضرورية لتتبع مسلسل التخطيط المحلي (دليل إعداد المخطط الجماعي، دليل المساطر، النظام المعلوماتي الجماعي).[1] هذا على المستوى النظري غير أن في الواقع فإن آلية التخطيط المحلي في الجزائر والمغرب لم تطبق من الناحية الفعلية والممارسة، نظير الاكراهات التي تقف عائقا في وجه التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية، وحضور سلطة الوصاية القوي والشديد لا يمكن من تشجيع المبادرات المقدمة من طرف أعضاء المجالس، وهذا ما يفرض على الدولتين تكثيف الجهود في هذا المجال وفق منطلق التنسيق والتشاور وبما يتماشى وتأهيل الجماعات المحلية.

وهكذا إذن يتضح على أن التخطيط الاستراتيجي المحلي يعتبر من المداخل الأساسية للحكامة المحلية الجيدة لبلورة رؤية موحدة ومستقبلية لتحقيق التنمية المحلية، إلى جانب الاستثمار المحلي لخلق إقلاع اقتصادي واجتماعي وثقافي بالدول المغاربية.

فالأخذ بالتخطيط العقلاني من طرف كافة الجماعات المحلية من شأنه أن يحقق التكامل في البرامج التنموية وتدخلات مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعين، وبالتالي تعزيز

[1]– راجع في هذا الشأن:

– وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **المخطط الجماعي للتنمية**، المملكة المغربية: منشورات مركز الاتصال والنشر، 2010.

– وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **كتيب المساطر الإدارية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**، المملكة المغربية، 2009، ص ص 13–39.

جهود حكامة التدبير المحلي، والرقي بالجماعات المحلية لتلعب دورا طلائعيا في إنعاش الاقتصادي المحلي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: حتمية حكامة التدبير المالي المحلي بالدول المغاربية.

تمثل الإدارة المالية الجيدة الدعامة الأساسية للحكامة الشاملة في شتى تجلياتها وتداعياتها، باعتبار أن التدبير المالي هو الأداة الأساسية التي تقوم عليها البرامج والمشاريع التنموية المحلية، غير أن ما يميز المالية المحلية هو ضعفها ومحدوديتها، الأمر الذي يستدعي دعمها وتطويرها بغية إنعاش التنمية المحلية، شريطة أن تخضع في تدبيرها إلى المراقبة بشتى أنواعها، فقد أصبح التدبير المالي الجيد أو الحكامة المالية لشؤون الجماعات الترابية، يفرض نهج أسلوب عقلاني يفضي إلى البحث الدائم في خلق موارد جديدة، من شأنها أن تساهم في تنمية مالية الجماعات الترابية وتجاوز الأسلوب الكلاسيكي في التسيير، وإعادة النظر في نسبة الضرائب المحولة من طرف الدولة واعتماد معايير جديدة موضوعية في توزيعها على الجماعات الترابية بأصنافها، وذلك أخذا بعين الاعتبار الموقع الجغرافي والوضع المالي ومستوى برامج الجماعة ومدى تأهيلها للاندماج الاقتصادي وحل المشاكل الاجتماعية.[1]

إن الجماعات الترابية ملزمة بعقلنة وترشيد الموارد المتوفرة حاليا، ذلك أن جوهر إشكالية التسيير المالي بالنسبة للجماعات الترابية، هو كيفية تدبير الموارد المتاحة، بالنظر إلى حجم هذه الموارد، وبالنظر إلى الأولويات التي يجب تحديدها، انطلاقا من دراسة واقعية ومعمقة للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وبالتالي فحدوث أي خلل في التدبير سيؤدي لا محالة إلى ضياع وهدر أموال وموارد هامة، الأمر الذي من شأنه تعطيل مسار التنمية المنشودة، وهذا ما يثبته الواقع العملي، زيادة على الارتجالية في صرف المال العام، وبالتالي غياب التخطيط إذ غالبا ما يخضع التدبير لاعتبارات أنية دون الاستناد إلى برامج تحدد فيها الأولويات وتراعى في تنفيذها تطلعات الساكنة المحلية وحاجياتها الضرورية، إن سوء تدبير

[1]– المصطفى قريشي، مرجع سابق الذكر، ص ص 20، 21.

المالية المحلية يفرض ضرورة ممارسة الرقابة على صرف وإنفاق المال المحلي بما يضمن حمايته من التبذير وسوء الإستعمال، وتكريس التدبير الجيد الذي يمثل في النهاية الغاية المنشودة في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة للجماعات الترابية.[1]

وتهدف الرقابة على المالية المحلية، بمختلف أنواعها ومراحلها إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية وتحسين مردودية التسيير المالي للجماعات الترابية وهيئاتها، فهي لا تقتصر فقط على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات، بل أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ قرارات ملائمة للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي، بحيث تعتبر مراقبة التسيير آلية رقابية حديثة تتوخى تقييم وتقويم مناهج التسيير داخل المؤسسات، عبر اقتراح الإجراءات التصحيحية قصد تحقيق الأهداف المعلنة، وهو ما يجعل منها مراقبة مندمجة في التسيير وليست خارجة عنه.[2]

وفي نفس الاتجاه، يمثل النظام الجبائي اللبنة الأساس للمصادر المالية لأي دولة، وكذا من حيث أنه العنصر الهام في اقتصاديات المالية العامة، فتحقيق ونجاح البرامج التنموية أصبح في الوقت الحالي أمر مرهون بدور الجباية المحلية التي تعتبر من المصادر الأكثر تمويلا لميزانية الجماعات المحلية، وفي ظل التحديات الاقتصادية الراهنة يتطلب التدبير الجيد والعقلاني في الشؤون الاقتصادية والمالية للجماعات المحلية في الدول المغاربية بذل كل الجهد للتحكم في استخدام مواردها وترشيد نفقاتها ولهذا من الخيارات الإستراتيجية التي تساعد تبني هذا النوع من الاستغلال الضبط والتدقيق في الإيرادات الجبائية مما يسمح بدعم المسار التنموي لأي وحدة محلية، وهذا ما يحقق الأهداف المرجوة كتحسين المستوى المعيشي للمواطن المحلي وإشباع مختلف حاجياته الأساسية وزيادة الدخل.

وتبعا لذلك، فإن محدودية المنظومة الجبائية المحلية بكل مكوناتها، يرجع إلى ضعف حكامة تدبير هذه المنظومة، سواء من حيث تعدد الاختلالات التي تمس المقتضيات

[1]– المصطفى قريشي، مرجع سابق الذكر، ص 21.

[2]-*Fadoua Laghzaoui, **"Controle Interne et Bonne Gouvernance Locale"**, In la Gouvernance Locale au Maroc, sous la direction de Mohammed Harakat, GREURE, Rabat: Imprimerie El Maarif El Jadida, 2003, p144.*

القانونية والتنظيمية المؤطرة للجبايات المحلية، أو من حيث سوء تنزيل وإدارة الجباية الترابية، وكذا من حيث رتابة وتقادم أساليب التدبير المعتمدة وعدم كفاية الموارد البشرية والمادية المخصصة لإدارة هذه المنظومة، ومن أجل مواجهة هذه الاختلالات والنواقص، لا بد من إصلاح المنظومة الجبائية المحلية وتعزيز حكامتها انطلاقا من مجموعة من المداخل.[1]

فمن أجل إحداث قفزة نوعية على مستوى مواكبة الإدارة الجبائية الترابية للرهانات المعقودة على التنظيم اللامركزي والجهوي، لا بد من التفكير في تطوير الإطار المؤسساتي الجبائي للجماعات الترابية، بشكل يضمن إحداث إدارة جبائية محلية مستقلة تتلاءم مع طبيعة وحجم كل جماعة ترابية، فعدم توفر الجماعات الترابية على إدارات جبائية خاصة بها، تبقى من الإشكالات الكبرى التي تعيق فعالية تعبئة الإمكانيات الجبائية المحلية، وتحد من تثمين الأوعية الجبائية الترابية، كما تربك عملية تحصيل الجبايات المحلية.[2]

إن الوصول إلى تنمية محلية يفرض منطق لابد منه وهو إصلاح الجباية المحلية وذلك بتحديد الضرائب الخاصة بالجماعات المحلية بشكل أكثر وضوح، كما أنه يجب أن يكون للجماعات المحلية دور في تحديد أسس الضريبة المطبقة في نطاق حدودها بالإضافة إلى طرق تحصيلها وهذه العملية ستمكن الجماعات المحلية من محاربة الغش والتهرب الضريبي، حيث يجب على الدولة التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية وهذا ما يكون له الأثر الايجابي على الوضع المالي للجماعات المحلية وفي المقابل سوف تعفى الدولة من تقديم الإعانات المقدمة من طرفها للجماعات المحلية. [3]

---

[1]– عصام القرني،"التدبير الجبائي الترابي بين محدودية الحصيلة وثقل الرهانات"، **المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية**، تحت عنوان التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، السنة الثانية، عدد مزدوج 3/2، 2017، ص 223.

[2]– المرجع نفسه، ص 223.

[3]– عبد الحليم شنوف، "الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية"، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص ص 85، 86.

وفي انتظار اهتداء متخذي القرار المحلي لهذا الاختيار، تبقى الحاجة ملحة ومستعجلة إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الانتقالية الهادفة إلى تعزيز حكامة الأجهزة المكلفة بتدبير الجباية المحلية.

ومن بين أهم الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الشأن، وضع برامج دورية للتكوين المستمر للموظفين المكلفين بتدبير الجبايات المحلية، وإحداث قنوات للتنسيق والمساعدة والتوجيه والتتبع والقيادة ما بين مختلف الفاعلين المتداخلين في تدبير الشأن الجبائي المحلي، من خلال تحسين مكاتب الاستقبال وتقريب الخدمات، كما يتوجب القيام بعملية تشمل مجموعة من القيم الفاعلة والهادفة إلى الإصلاح الكلي الشامل للمنظومة المجتمعية أساسها نظام قانوني وإطار محاسبي واضح وإعلام كفئ بما يضمن تحقيق الثقافة التي تعكس العدالة الاجتماعية، والتي جوهرها العدالة الجبائية والإنصاف الجبائي في ظل الرقابة السيادية للدولة تحقيقا لأهداف التنمية المجتمعية هذه العملية يجب أن تتم وفق مبادئ محددة.[1]

ويتكامل النظام الجبائي والحكامة المحلية في جملة مبادئ أساسية منها استهداف التبسيط والانسجام والتركيز على النجاعة والعدالة والشفافية، حيث يجب أن يكون هذا النظام واضح الرؤية حتى يسهل تقبله والتفاعل معه على نحو ايجابي من طرف الملزمين، كما يجب الاستناد للقانون والالتزام به من منطلق الثقافة والتحضر المدني بشكل فعال وفي إطار منح تكافؤ الفرص لمكونات المجتمع بضمانات المراقبة العامة المرتكزة على المحاسبة والمساءلة مما يحقق الإنصاف في الجباية المحلية الذي يؤشر على تحقيق العدالة الاجتماعية. [2]

[1]– هجيرة بلعورة، "الحوكمة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية"، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، الجزائر: المركز الجامعي لميلة، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2017، ص 180.

[2]– العياشي عجلان، "حوكمة الجبائية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة– حالة ولاية المسيلة(2008–2011)"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، الجزائر: جامعة سطيف 1، العدد 14، 2014، ص 171.

ويمكن توضيح **مبادئ حكامة النظام الجبائي المحلي في الشكل رقم (20) التالي:**

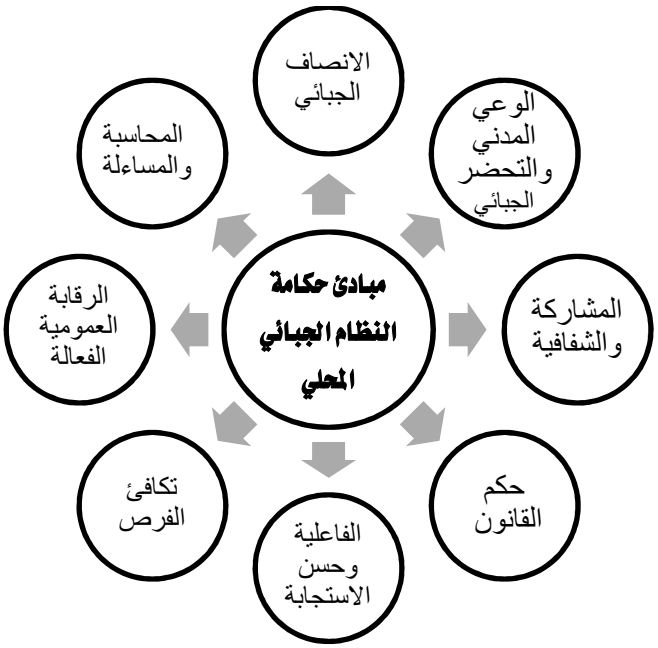

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع التالي: هجيرة بلعورة، مرجع سابق الذكر، ص 180.

وعليه فإن تحقيق قدرة للجماعات المحلية على توفير الموارد أمر ضروري لتفعيل هذه العملية وذلك من خلال جعلها قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها، والذي وجدت أساسا من اجل تحقيقها غير أنه لابد من التأكيد أن الوفرة المالية لا تعني بالضرورة تحقيق تنمية محلية لذلك لابد أن تقترن الإجراءات السابقة مع التسيير الرشيد للجماعات المحلية لأن أزمة التنمية المحلية في الجزائر والمغرب وإن وجد لها مبرر مالي إلا أن جانب التسيير خاصة في المجال المالي دائما ما يلقي بتبعاته السلبية على هذه العملية بما يفتح من أبواب على الفساد المالي ويؤسس لاستحواذ قلة قليلة من المجتمع على موارد مالية تفوق بكثير ما يتم توزيعه على بقية المجتمع، لذلك فإن تذبذب أسعار المحروقات في الجزائر وعدم قدرة المغرب على الاستجابة لتطلعات الشباب في الولوج بشكل أسرع إلى مستوى معيشي أفضل تعتبر فرصة لتجاوز هذا الوضع عن طريق البحث عن مصادر بديلة للمالية المحلية تجد ضالتها في تفعيل الجباية المحلية.

وبناءا على ما سبق لا بد من التأكيد على أهمية حكامة المالية المحلية، باعتبارها أداة لتحقيق التنمية المحلية والرفع من مستوى معيشة السكان ورفاهيتهم ولكي تؤدي المالية المحلية وظيفتها التنموية على الوجه المطلوب، يجب العمل على إتباع الخطوات التالية: [1]

– التدبير العقلاني للميزانية الجماعية، بتحسين المداخيل وترشيد النفقات واعتماد التقنيات الحديثة في إعداد الميزانية ومتابعة تنفيذها وفي إبرام الصفقات.

– تحسين الموارد المالية للجماعات المحلية، بتنويع مصادر التمويل مع تعبئة جميع الإمكانيات المتاحة في السوق المالية، وكذا مداخيل الشراكة والقروض والمساعدات التي يمكن أن تحصل عليها الجماعات المحلية من مصادر داخلية وخارجية.

– اعتماد مقاييس موضوعية في توزيع اعتماد الضريبة على القيمة المضافة وتوزيعها توزيعا عادلا، على أساس قانون، بحيث تصبح عنصر توازن الجماعات الفتية والفقيرة، مع توجهها أساسا لتمويل التجهيزات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

– العمل على تدعيم وتمويل الجماعات ضعيفة الموارد، وبصفة خاصة الجماعات القروية التي تعاني أكثر من غيرها من الخصاص في الموارد المتاحة لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان.

– إصلاح قطاع المالية المحلية من خلال:

* تحسين تقنيات الميزانية والمحاسبة وتطوير وسائل تدبيرها.

* إحداث صندوق للتمويل، بشروط امتيازية، خاص بالجماعات القروية والحضرية الضعيفة.

---

[1]– انظر:

– الشلالي الشلالي، مرجع سابق الذكر، ص ص 28، 29.

– محمد بن طلحة الدكالي، محاولة التشخيص ومعالجة الجوانب المالية والجبائية في التنظيم المالي الجماعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44، 2003، ص 161.

– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **إصلاح المالية و الجباية المحليتين**، متوفر على:
http://www.interieur.gov.dz/images/Rforme-des-finances-et-de-la-fiscalit-locales-AR.pdf ,(consulté le 03/12/2019 heure 17:00)

* تدعيم إدارة وتقنيات التدبير الجبائي.

* تحسين تنمية الممتلكات الجماعية.

* تحسين مساطر المراقبة والتصويت على الحساب الإداري.

* تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

* إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.

* منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.

* منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الابتدائية.

– الرفع من مستوى التنسيق مع المصالح والسلطات العمومية المعنية بعملية التحصيل.

– وضع رقابة صارمة على النفقات، خاصة الاستهلاكية الضرورية للحياة الجماعية(وقود – زيوت – هاتف – قطع غيار...)، مع التعامل بكل صرامة مع كل المخالفات والتجاوزات المتعلقة بمدى تحقق الصرف الفعلي لأموال الجماعات المحلية، عن طريق التفعيل الفعلي لدور القضاء الإداري.

– اعتماد أساليب التخطيط والتنظيم والتحفيز والمراقبة (آليات الحكامة المالية) لتدبير الشؤون المالية للجماعات الترابية، ودعم قدرة الجماعات على تقييم التحديات والرهانات المستقبلية.

– تنظيم المالية المحلية وإعادة هيكلتها، عبر استعمال الأساليب العلمية والتقنية الحديثة (أنظمة المعلوميات– النظام المحاسبي...) للرفع من مردوديتها.

– تخفيف الوصاية الإدارية وتأطير فحواها، لكي لا ينعكس الخلل المالي على انجاز المشاريع التنموية. لكن، بالمقابل يجب العمل على إدخال آليات جديدة للمراقبة القضائية والرقابة المالية من طرف المجالس الجهوية للحسابات، والتي يجب التعجيل بتفعيل دورها في هذا الباب.

إذن، فتعزيز الموارد المالية للجماعات المحلية بالدول المغاربية يحتاج لتعبئة قصوى لهذه الموارد التي تعتبر من أهم التوجيهات خلال السنوات القادمة، فالجهود الآن يجب أن تنكب على تقييم نظام الجماعات الترابية، وتحسين الإدارة الجبائية وتدبير الضرائب وتقوية إنتاج الممتلكات، وذلك من أجل تكييف هذا الوضع مع متطلبات الاقتصاد المحلي والحاجيات المالية لمختلف الجماعات.

المطلب الثالث: مؤشرات لتعزيز الالتزام بمعايير الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية في الدول المغاربية.

من خلال استعراض الجانب النظري والتطبيقي للدراسة، يمكن التوصل إلى مجموعة من المؤشرات التخطيطية التي تكون بمثابة إطار تصوري يساعد في تعزيز الالتزام بمعايير الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية في الدول المغاربية كما يلي:

أولا: التركيز على مبادئ سياسة القرب:

سياسة القرب في مفهومها العام تتبني على مقاربة تشاركية تعتمد التواصل المبني على الحوار والاستماع لرأي الأخر ولنبض المجتمع من أجل مواكبة طموحاته وتطلعاته، وذلك بهدف التغلب على اكراهات وعوائق التنمية[1]، ويمكن للدول المغاربية التركيز على مبادئ القرب من قبيل المرونة والشمولية والشفافية والمصداقية في عقلنة وحكامة تدبيرهم للشأن العام المحلي وتعزيز الثقافة الديمقراطية.

ويتطلب تحقيق ذلك إجرائيا ما يلي:[2]

– التعاون والتضامن: يشكل التعاون والتضامن مسألة أساسية في تفعيل سياسة القرب، حيث يساهمان في تعزيز مناخ الثقة بين المتداخلين والمستفيدين، والساكنة المحلية قصد تجاوز

[1]– محمد الغالي، "سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية؟"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 53، 2006، ص 25.

[2]– انظر:

– الحسن ودار، "العمل التشاركي لجمعيات القرب وتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"، في كتاب/ المصطفى عيشان، **التنمية الترابية والحكامة المنتظرة**، المغرب: مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، 2017، ص ص 118، 119.

– محمد الغالي، مرجع سابق الذكر، ص25.

التحديات التنموية بدقة وبوضوح، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان عبر التصدي للعجز الاجتماعي.

– ضمان شفافية مسلسل إعداد مشاريع التهيئة والتجهيز من خلال تقوية جهاز الإعلام والتواصل مع المواطنين، وعبر الإحساس بالمشاكل التي تعاني منها كل شرائح المجتمع.

– التحديد الواضح لمبدأ نقل الاختصاصات الممنوحة لكل جهة، مع تجاوز عامل تراكم المسؤوليات الذي يجعل التدبير مزدوجا ومتداخلا لا يمكن من التحديد الواضح للمسؤولية.

– ربط أوسع شريحة ممكنة من السكان بالقرار المحلي: إعدادا، انجازا، مراقبة وتقييما ويعني ذلك إشراك السكان بشكل مباشر في تدبير شؤونهم الجهوية والمحلية بتمكينهم من المساهمة في التعبير عن انتظاراتهم ومشاكلهم، والمساهمة في حلها من خلال اتخاذ قرارات تحظى برضاهم ودعمهم لتعزيز القرب منهم، مادام يعتبر توجها متجددا لمتطلبات المواطنة القريبة من اهتمامات المواطن وتطلعاته للخدمة العمومية المحلية.

ثانيا: تعزيز المشاركة في صنع القرارات على المستوى المحلي:

ويتطلب تحقيق ذلك إجرائيا ما يلي: [1]

– تعزيز مشاركة المواطنين والخبراء مع المسئولين في صنع القرارات التخطيطية.

– ترتيب مجموعة القرارات التي تم تحديدها وفقا لأهميتها وذلك لمناقشتها.

– الاحترام المتبادل في الرأي بين القيادات.

– التعاون بين الجهات التنفيذية المختلفة في صنع القرارات على المستوى المحلي.

– تدريب المواطنين والقيادات على مراحل صنع القرارات وكيفية القيام بكل مرحلة وما يتضمنها من أنشطة ومهام.

– توفير الموارد المالية الكافية لصنع القرارات الرشيدة.

– تسهيل عملية لا مركزية صنع واتخاذ القرارات في التخطيط لخدمات الرعاية الاجتماعية.

[1]– عثمان عرفه زكى محمد،"الحكم الرشيد كمتغير في صنع القرارات التخطيطية على المستوى المحلي"، **مجلة الخدمة الاجتماعية**، مصر: الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد 55، جانفي 2016، ص 60.

- إتاحة فرص المشاركة أمام جميع المواطنين بعدالة مهما تنوعت خصائصهم وصفاتهم.
- احترام أراء الساكنة والأخذ بها عند صنع القرارات التخطيطية.

ثالثا: إعمال مقاربة النوع في البرامج السياسية والتنموية لمواجهة التحديات الجديدة.[1]

مقاربة النوع عبارة عن منظور للتغيير الاجتماعي المرتكز على النظريات التنموية البشرية هذه النظرة للتنمية تموقع الأشخاص في مركز اهتماماتها باستقلال عن الجنس والسن، وتستلزم إذن بالضرورة إدخال بعد النوع ووضع الأفراد في موقع الفاعل في عملية التغيير، فنهاية هذه الصيرورة تكون بتحقيق المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء بتمتيعهم بوسائل وآليات لتحقيق تقدمهم.

ذلك أن تدبير الجماعات المحلية يحتاج إلى حضور نسائي ووازن، وذلك للنهوض بجملة من القطاعات التنموية الهامة، فالمرأة نصف المجتمع وتهميشها يؤدي إلى تهميش هذا النصف كله من المجتمع وهذا لن يفيد التنمية في شيء فلا بد من تأهيلها وإعطائها الفرصة والإمكانات للبرهنة على قدراتها وذلك بتحسين تمثيلها وإعطائها مكانة تليق بها بين صناع القرار.

وتنطلق هذه المقاربة من قناعة علمية وأخلاقية بدور المرأة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، فتأهيل المرأة ثقافيا وعلميا واجتماعيا واقتصاديا هو تأهيل بدون شك للمجتمع ومنطلق أساسي بدونه لا يمكن تحقيق إقلاع اقتصادي حقيقي.

ولهذا يجب إشراكها في مختلف المؤسسات والهيئات واللجان على أساس الندية مع الرجل في الرأي واتخاذ القرار والمتابعة والتفعيل والتقييم إلى غير ذلك.

على الإدارة الترابية أن تستوعب التحولات المجتمعية التي تميل تدريجيا نحو التعبئة الشاملة لكل الطاقات الخلاقة دون إقصاء أو تمييز، ومن مؤشرات التحديث أن تنصف

[1]- منية بنلمليح،"الإستراتيجية الجديدة لتدبير الشأن المحلي بالمغرب من المقاربة القطاعية إلى المقاربة التشاركية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، دراسات، المغرب، عدد مزدوج 117-118، يوليوز/أكتوبر 2014، ص ص 134، 135.

المرأة وتتمكن من فرصتها كاملة إلى جانب الرجل في المساهمة في بناء المشروع المجتمعي "**مقاربة النوع**".

لا ينكر أحد على المرأة دورها الهام في البناء المجتمعي كقوة حية لا تستقيم التنمية بدونها ما دامت هي النصف الأخر للمجتمع، ورغم ذلك فإن واقع حال المشاركة النسائية في كل مناحي الحياة العامة بالجزائر والمغرب لا زال يشهد تذبذبا لا يوحي بأن المرأة تجاوزت العقدة المجتمعية التي جعلتها دائما تصنف في المقام الثاني، مع العلم أن أفاقا واعدة تنتظرها لتدشن عهدا جديدا من البناء المشترك إلى جانب الرجل كقوة متكاملة.[1]

ويتطلب تحقيق ذلك إجرائيا ما يلي: [2]

– إعطاء مزيد من الاهتمام للمرأة القروية والتأكيد على دورها في التنمية الفلاحية القروية والدفاع عن حقوقها، وحينما نتحدث عن النوع فهو ليس فئة متجانسة بل هو عابر لجميع فئات المجتمع: فقراء وعجزة وشباب...وغير ذلك.

– تثقيف وتوعية المرأة كناشطة في مسرح الحياة الديمقراطية وتفعيل دورها الديمقراطي، وهذا من خلال تكثيف الجهود الساعية إلى القضاء على أمية الإناث، وفتح فرص التعليم للفتيات في سن الدراسة على شكل أوسع والتصدي للعوامل التي تؤدي إلى تسرب الفتيات من التعليم، وتدخل في هذا الإطار أيضا الجهود التي تبذل لمحاربة القيم السلبية المتعلقة بالمرأة بشكل عام والمتعلقة بتعليمها بشكل خاص، وهذه الجهود تهدف أيضا إلى ترقية فكر المرأة ذاتها وإكسابها الثقة بقدراتها وتشجيعها على المبادرة والإبداع.

---

[1]– محمد البوعزاوي، مرجع سابق الذكر، ص 225.

[2]– انظر:

– صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، سورية: جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص ص 677–680.

– أحمد قوراية، مرجع سابق الذكر، ص 242.

– المديرية العامة للجماعات المحلية، **دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة**، المملكة المغربية: مكتب الدراسات GOPA، 2019، ص ص 62، 63.

– وجود خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور للإصلاح السياسي، فدعم مشاركة المرأة السياسي هو دعم للإصلاح السياسي، وأنه لا يمكن الحديث عن تحول ديمقراطي دون مشاركة نصف المجتمع.

– زيادة نسبة إنفاق الحكومات المغاربية على برامج تمكين المرأة، بغية زيادة وعي المرأة وتعريفها بحقوقها وبقدراتها وتدريبها على مهارات القيادة والإدارة وصنع القرار والتخطيط والاتصال والقدرة على التأثير.

– العمل على تأمين الخدمات والمستلزمات التي تمكن المرأة من الجمع بين مسؤولية الأسرة ومسؤولية العمل، والمقصود هنا تأمين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للأم والطفل.

– إتاحة الفرص للمرأة للمشاركة في المناصب الإدارية والسياسية على أساس المؤهلات والخبرات والكفاءات دون أن يكون جنسها عائقا في تولي تلك المناصب.

– ضرورة تدخل الأحزاب السياسية والجمعيات في عملية تأطير وتكوين المرأة من أجل تنمية ثقافتها السياسية وتطوير مؤهلاتها حتى تتمكن من التعامل مع العمل السياسي والإداري.

– تكريس النصوص الدستورية الصريحة في إطار نظام الحصص لتخصيص مكانة المرأة سياسيا وعلى مستوى كل الوظائف العامة وليس فقط التمثيل داخل المجالس المنتخبة.

– يجب أن تتماشى برامج التنمية الجهوية مع المخططات والتوجيهات المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء والتكفل بالنساء ضحايا العنف، وكذا المساواة بين الرجال والنساء.

وفي هذا الصياغ يمكن الإشارة إلى "**اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**" التي ألزمت جميع الدول الأعضاء أن تتخذ في جميع الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع الذي يكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، وتلزم هذه الاتفاقية أيضا الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل

والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.[1]

رابعا: مبدأ تخليق المرفق العمومي (البعد التخليقي للإدارة المغاربية).

يعد التخليق مرتكزا أساسيا لكل مرتكزات المبادرات الإصلاحية، ذلك أن معظم مظاهر القصور والاختلالات التي تشوب الإدارة تعزى في الأصل إلى انحطاط الأخلاق أو غيابها، فالأخلاق هي أساس من أسس الدولة، تقوم بقيامها وتنهار بانهيارها، إن هذا القصور في الجانب الأخلاقي بالإدارة المحلية يضرب في العمق كل المجهودات التنموية، ويؤدي إلى إهدار جزء كبير من الموارد والرفع من تكلفة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى زعزعة النسيج الاجتماعي والاقتصادي الذي يتسبب في نفور المستثمرين وتكريس الأزمة بين الإدارة والمواطن[2]، ومن ثم أضحت تنمية البعد الأخلاقي بالمرفق العام المحلي هاجسا رئيسيا يقتضي القيام بعدة إصلاحات.

ويتطلب تحقيق ذلك إجرائيا ما يلي: [3]

– وضع ميثاق أخلاقي في الوظيفة المحلية وإعداد مواثيق حسن السلوك.

– إرساء أسس قانونية للحث على نشر نتائج التحقيقات والتدقيقات التي تقوم عليها الهيئات المختصة، وتوسيع دائرة الإعلام بها، لأجل تقوية الحواجز المانعة من جهة، والتعريف بممارسات التدبير الجيد من جهة ثانية.

– ترسيخ مبدأ إقرار المساءلة وتقييم الأداء على جميع أعمال وأنشطة الإدارة المحلية والأشخاص العاملين بها، وتوطين هذه المهام ضمن اختصاصات أجهزة الرقابة الموجودة.

---

[1]– مصباح السيباني،"المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 48، مارس 2016، ص 154.

[2]– محمد بوكطب، مرجع سابق الذكر، ص ص72، 73.

[3]– راجع بهذا الخصوص:

– المصطفى قريشي، مرجع سابق الذكر، ص 24.

– إدريس جردان، **موقع الأخلاقيات في تدبير الشأن المحلي**، 2009/12/13، ص ص 15–21، متوفر على:
http://droitmarocma.blogspot.com/2009/12/blog-post_13.html,(consulté le 26/08/2020 h13:00)

- ضبط مفهوم السر المهني، تفاديا للغلو في التعاطي معه.
- إحداث جائزة سنوية للأخلاقيات.
- تدعيم وتعزيز الدور التحسيسي لترسيخ القيم الأخلاقية، من خلال: [1]
  - التوعية والتربية والتواصل في مجال تخليق الحياة العامة.
  - تأطير وتنشيط مجموعة من اللقاءات الدراسية والإعلامية وطنيا وجهويا.
  - المشاركة في المناقشة الحرة بين مختلف المنظمات والهيئات والدول الأجنبية عبر الانترنت في موضوع التخليق.
- صياغة مدونة أخلاقية تعتمد معايير المحاسبة والشفافية والمساواة، وتقوم على: [2]
- المواطنة المتساوية، وسمو سلطة العدالة على سلطة القوة والهيمنة.
- إشاعة التعليم والثقافة، ورفع مستوى الإدراك لدى عامة الناس.
- حرية الرأي والقول والعقيدة وتداول المعلومات واحترام الرأي والرأي الأخر.

وعليه فإن تنمية ثقافة أخلاقية سليمة ترتكز على القيم والمبادئ المثلى لا يمكن أن تتم، إلا من خلال دعم مختلف المبادرات التخليقية الهادفة إلى تأسيس قيم جديدة في تدبير الشأن العام المحلي وتهذيب الحياة الإدارية بالجزائر والمغرب، عبر قيم النزاهة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، ومن خلال مقاربة شمولية مع مراعاة مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بتداعيات هذه المسألة على مستوى التنظيم الإداري والبنيان التشريعي، مما يجعل الطروحات العلاجية غير متعالية على حيثيات الواقع ويمنحها بالتالي القابلية العملية للتطبيق.

---

[1]- "دعم الأخلاقيات بالمرفق العام"، **نشرة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**، المملكة المغربية، العدد الرابع، جويلية/يوليوز 2000، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص ص1-5.

خامسا: تدعيم الشراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في صنع القرارات التخطيطية:

ويتطلب تحقيق ذلك إجرائيا ما يلي: [1]

– تعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والتأثيرات المتبادلة بينهما عند صنع القرارات التخطيطية على المستوى المحلي.

– تشجيع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على المشاركة في تنفيذ برنامج ومشروعات التنمية المحلية.

– تعديل القوانين والتشريعات القائمة بما يسمح لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالمشاركة الفعالة في الأنشطة المجتمعية والتطوعية.

– إقامة روابط اتصال بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتفعيل المشاركة المجتمعية.

– تحقيق الشراكة الفعالة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمواجهة ظاهرة الفساد بجميع أشكالها.

– مؤسسات تمثيلية حقيقية على ثلاثة مستويات: محلية، جهوية ووطنية، ومن الضروري أن تتمتع هذه المؤسسات بالوسائل والاختصاصات والسلطة الضرورية لمزاولة مهامها.

– اتفاق بين مختلف الأطراف حول الاختيارات العامة وقواعد اللعبة.

– إدارة من نوع جديد مكلفة بتنشيط الحوار ودعم المشاريع والتنسيق بين مختلف الفاعلين.

هذه إذن هي مؤشرات واختيارات التصور الجديد لتفعيل وتعزيز الالتزام بمعايير الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية، في ظل التحولات التي تعيشها الجزائر والمملكة المغربية. إن الأمر يتطلب القيام بإصلاحات جذرية في جميع الميادين، والسؤال الذي يفرض نفسه هو:

---

[1]– انظر:

– عثمان عرفه زكي محمد، مرجع سابق الذكر، ص62.

– محمد بكشوا، مرجع سابق الذكر، ص61.

ما هو السبيل إلى تفعيل تلك المؤشرات وتطبيق تلك الاختيارات؟ والجواب هو في اعتماد طريقة عمل تستجيب لأربع شروط أساسية هي: [1]

- **وضوح الأهداف:** هذا الشرط هو في الحقيقة متضمن في مبدأ التشارك والديمقراطية، فلا بد من إشراك المجتمع بأخذ كل القرارات المزمع اتخاذها في كافة الميادين، الابتعاد عن اتخاذ قرارات منعزلة فردية لا علاقة بين بعضها البعض.

- **التدرج** في حل المشاكل.

- **تحديد سقف زمني** فوري للشروع في الإصلاحات، هذا الشرط ضروري لإثبات المصداقية.

- **التتبع والاستمرارية:** فالإصلاح المنشود، ليس ذلك الذي يتم في شكل تدخلات وإجراءات متباينة من حين لأخر كلما دفعت إلى ذلك الحاجة، بل هو الذي يتسم بالتتبع والاستمرارية، ويتميز بطول النفس والعمل المتواصل.

خلاصة الفصل:

وخلاصة القول، فإننا نرى أو بالأحرى نعتقد جازمين أن النهوض بالتدبير العام المحلي، وتحقيق مبتغى الحكامة المحلية بالدول المغاربية محل الدراسة يقتضي وضع إستراتيجية متكاملة بجوانبها التشريعية والتنظيمية، ومتطلباتها المادية والبشرية والوسائل والأدوات اللوجستية وغيرها، مع التركيز وبشكل أساسي على النهوض بالعنصر البشري تربية وتكوينا وتخليقا، بحيث يستهدف ذلك تطوير فلسفة الرقابة والمحاسبة المحلية، والسير بها في اتجاه تعزيز مبدأ الرقابة الملائمة للعقلية الجزائرية والمغربية، من خلال أنسنة مبادئها وتقنياتها وأهدافها، وحاصل الكلام أن هذه الإصلاحات المجمع على معظمها في نظام حكامة الجماعات المحلية وتعزيز الثقافة الديمقراطية بالجزائر والمغرب، هي إصلاحات ذات طبيعة استعجالية، وحالة الاستعجال فيها قصوى لا تستدعي التأجيل أو التأخير أو حتى التمهل، لأنها من السهل الممتنع، وقد تستغرق وقتا وجهدا ونفسا طويلا.

[1]- انظر: محمد بكشوا، **مرجع سابق الذكر**، ص63.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا سنقوم بتقديم مجموعة من النتائج ثم نعقبها بالتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال معالجتنا لمسألة الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية في الدول المغاربية، وذلك على مدى أربعة محاور أو فصول أساسية.

في المحور الأول الخاص بالإطار النظري والمعرفي للدراسة توصلنا إلى أن الثقافة الديمقراطية مجموعة القيم، المعارف، والتصورات الفكرية، والممارسات التي تشكل سلوك الفرد، وتمكنه من المشاركة النشطة في صنع القرارات المجتمعية ومساندة قضايا التنمية، تتكون نتيجة عوامل عديدة ممهدة كزيادة الطلب على منظومة الحريات الأساسية، وبروز ملامح نضج الوعي السياسي لأبناء المجتمع بأهمية الديمقراطية، وترتكز على عدة معايير متفاعلة الاهتمام، الوعي، الوضوح الفكري والسياسي حول الديمقراطية، فهم الفرد لطبيعة المجتمع، المشاركة. وكغيرها من الظواهر السياسية معرضة دوما للدراسة والتحليل سواء للتقييم والنقد وإظهار عيوبها أو بالمقابل الدفاع عنها وإبراز تميزها عن الثقافات الأخرى، وجاءت هذه الرؤى النقدية المطروحة من عدة أطراف أبرزها الرؤية الإسلامية للثقافة الديمقراطية، رؤى الفكر الليبرالي المعاصر، رؤية النظم السلطوية للثقافة الديمقراطية، حيث يريد كل تيار ربط إيديولوجيته ومبادئه بمفاهيم الثقافة الديمقراطية في مواجهة التيارات الأخرى.

كما تبين لنا أن مفهوم الحكامة *Governance* قد أنتج عدة إشكاليات معرفية ايتمولوجية، تصعب من حصر مفهومه وتحديد مدلولاته، بدأ بمعضلة الترجمة، فالإشكالية التي يطرحها على المستوى التاريخي، ومرورا بمشكلة اختلاف التعريفات المقدمة للمفهوم بشكل عام، إلى التعقيد والإبهام الذي يكتنف هذا المفهوم وشموليته وصعوبة تحديد النموذج(كونية المبادئ والخصوصية في التطبيق)، فعلى الرغم من رواج وكثرة استعمال الحكامة المحلية إلا أنه ليس هناك مفهوم محدد لها، فهي تتفاوت بتفاوت وتعدد الجهات التي تناولتها بالتحليل، وقد ساهمت في بلورة هذا المفهوم جهود المنظمات الدولية التي تدعم

سياسات التنمية، وعلى رأسها البنك الدولي، وكذا العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلا عن التراكم العلمي الأكاديمي في هذا المجال، وهذا ومن المهم جدا عدم إهمال دور الخصوصية السياقية لظهور مفهوم الحكامة المحلية في تحديد هذا المفهوم بدقة، لكن المتفق بشأنه هو أن الحكامة المحلية تستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع، نظرا لكونها نسقا من العمليات والممارسات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي، وتعمل على تفعيل المشاركة بين جميع الأطراف والفئات الفاعلة، وتتسم الحكامة المحلية بعدة معايير رئيسية كالمساءلة والشفافية والمشاركة وحسن الاستجابة والمساواة وحكم القانون والرؤية الإستراتجية، وترتكز على جملة من المؤشرات المرجعية كمبدأ المقاربة الترابية، ومبدأ الثانوية الفاعلة، ومبدأ التعاضد والتعاون بين الفاعلين المحليين، ومبدأ المشروعية والشرعية، والمبدأ العام للمسؤولية، ويقتضي تجسيدها أيضا وجود آليات أساسية أهمها تقوية وتوسيع اللامركزية، اعتماد التسويق المحلي، إدماج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في الأجهزة الإدارية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد اتضح من خلال البحث في عملية فهم الثقافة الديمقراطية أن توسيع مجال تطبيقها، خصوصا على المستوى المحلي يقوم على أساس وجود مكونين أساسيين وبذات القدر من الأهمية، هما: الشق التمثيلي المؤسساتي (يتعلق بكيفية إيجاد وتكوين المؤسسات الإدارية المحلية) والشق التفاعلي الإجرائي (تطوير سبل المشاركة الشعبية في إدارة شؤون المجتمع المحلي). وتبين لنا أيضا أنه رغم التسليم بعالمية قيم الديمقراطية من خلال رصد الآراء التي تدافع عن هذا الطرح (أمارتيا سن *Amartya Sen*، محمد عابد الجابري وعالمية حقوق الإنسان..)، يجب أن لا ننسى عند مقاربة مسألة الديمقراطية التعامل مع الخصوصيات المحلية لكل ثقافة ومجتمع وأخذها بعين الاعتبار، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة البحث عن تلك الأرضية المشتركة التي تضمن التعايش بين المحلي والوافد العالمي.

كما توصلنا في هذا الفصل إلى أن الثقافة الديمقراطية تعتبر مدخلا أساسيا للحكامة المحلية والتدبير الفعال للشأن المحلي، من خلال دعم منطق إشراك الفاعلين المتداخلين في حكامة الجماعات المحلية ومساءلة دورها، حيث يثبت البحث أن الحكامة المحلية الجيدة تراهن على تراكز جهود مؤسسات الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمواطن فهذه الأخيرة أصبحت أهم الفواعل الرئيسية التي ترتكز عليها الحكامة الجيدة، والتي تضمن تجسيدها واقعيا وتحقيقها فعليا، هذا إضافة إلى أن إقرار تدابير من قبيل: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ومبدأ التواصل والإنصات الذي يعتمد على بناء علاقة ثقة بين الجماعات المحلية والمواطنين والإنصات لأراء هذه الأخيرة، ومبدأ اللامركزية وديمقراطية الحكم المحلي الذي يركز على إعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية في تسيير الشؤون المحلية لتلبية الاحتياجات الأساسية...كلها مبادئ أساسية تدمج الديمقراطية التشاركية، وتكرس نظام الحكامة المحلية ومعاييرها.

وفي المحور الثالث الخاص بالدراسة المقارنة في الدول المغاربية، وانطلاقا من عرض وتحليل واقع الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية في الجزائر والمغرب تمكنا من إستخلاص عدة نتائج أبرزها، أن سياسة الحكامة المحلية لم تعد مسألة استعجالية فقط، بل أصبحت ضرورة حتمية وملحة، لأن التنمية الوطنية والمحلية في حاجة إلى الإدارة الواضحة والعالية التنظيم التي تتيح التوزيع الأفضل والعادل للثروات، والمشاركة المحلية في بنية تدبير الشأن العام الترابي ومسلسل القرار المرتبط به، وتجاوز المشاكل التي يعرفها الواقع الوطني المتسم بتفاوت كبير.

واتضح أن دور فواعل الحكامة المحلية في صنع السياسات العامة المحلية يتسم بالضعف ومحدودية التأثير وهو ما كان له أثر في خلق فجوة بين عملية صنع وتنفيذ المخططات التنموية الناتج عن غياب الفهم المسبق لأهداف السياسة العامة، كما أن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لا تزال فواعل وقطاعات هشة، لم تسهم أو بالأحرى لم تعطي ثمارها بالشكل الذي كان مرغوب فيه فيما يخص عملية إشعاع حكامة محلية تسهم في الدفع

بعجلة التنمية المحلية المستدامة خطوات إلى الأمام لتحسين المستوى المعيشي للمواطن وتحقيق الرفاه له، وذلك راجع إلى مجموعة العراقيل والإشكالات التي تعاني منها، لعل أهمها: مشكل ضعف ثقافة العمل التطوعي التشاركي، التباعد بين القانون والواقع، كثرة النصوص القانونية وكثافة الإجراءات الإدارية، عدم ملائمة العديد من مجالات القطاع الخاص للأهداف العامة للسياسة الكلية للحكومة، وقلة الوسائل وضعف الموارد المالية والأطر..، وهو ما يتطلب خلق شروط التمكين ودعم دورها وفق مقاربة تبنى على مبادئ الديمقراطية والحكامة المحلية.

فضلا عن هذه النتائج، فإنه من خلال تعرضنا لواقع الدول المغاربية وبالتحديد المقارنة بين حالتي الجزائر والمغرب، تأكد لنا أن البناء القيمي للديمقراطية يواجه سلسلة من التحديات والعقبات، بعضها مشترك، والبعض الآخر خاص بكل دولة، فالثقافة الديمقراطية كفكرة في حد ذاتها يمكن قبولها والدفاع عنها، إلا أن الممارسة والتطبيق يكشفان عن استعصاء نشرها بسبب عقبات عديدة منها استمرارية ثقافة الخوف من السلطة، بنى تقليدية محافظة ما زالت محكومة في مسلكها السياسي بتكوينات اجتماعية، انتشار الحرمان واتساع دائرة التفاوت الاجتماعي...

ورغم برامج الإصلاح المطبقة في الجزائر والمغرب، وكذا الخطابات السياسية الموجه نحو تبني معايير الحكامة المحلية في تسيير الشأن العام والمحلي، إلا أن الممارسة المحلية للشأن العام بالدولتين تعاني العديد من الصعوبات والاكراهات التي ما زالت تمثل عائقا أمام تكريس المبادئ العامة للحكامة المحلية، وتحد من تسريع وتيرة تطبيقها على أرضع الواقع، منها اكراهات ذات طابع قانوني (إشكالية تداخل وغموض الاختصاصات..)، اكراهات ذات طابع إداري وسياسي(اختلالات تتعلق بالفساد السياسي والأداء الإداري- محدودية الموارد البشرية المحلية..)، اختلالات وصعوبات مالية (عجز الميزانيات المحلية- شيوع الفساد المالي المحلي..)

يستشف من فحوى الدستور والقوانين بالدول المغاربية محل الدراسة تنصيصها على العديد من الحقوق والمبادئ الأساسية التي تحكم تدبير الشأن العام المحلي وتعزز الثقافة الديمقراطية، منها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، مبدأي الشفافية والمساءلة، مبدأ المشاركة في الحياة السياسي، لكن لا توجد هناك ضمانات فعلية من شأنها أن تنزل هذه الحقوق إلى أرض الواقع، حيث يتبين من خلال رصد السلوكات الموازية لممارسة الحق في المشاركة السياسية بالدول المغاربية أن مشاركة المواطن تبقى عديمة الأثر، إذ أننا نسجل في الجزائر والمغرب انحصار المشاركة السياسية واقتصارها على المشاركة في الانتخابات إذ مشاركة المواطن موسمية وظرفية ترتبط بالمواعيد الانتخابية...وتصنف الثقافة المغاربية على أنها ثقافة ضيقة(الخضوع والتبعية) وفقا للتصنيف الذي وضعه ألموند وفيربا، فالمشاركة السياسية في غالبية الدول المغاربية تتصف بالشكلية، والموسمية، وعدم الفعالية.

إن الانتقال إلى الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية، يتطلب الإيمان بها ووسائل لنشرها وتعليمها وتربيتها، كما أن اختيار الوسائل والقنوات المناسبة لذلك المؤسسات التربوية والتعليمية(الأسرة، المدرسة، دور المسجد والجامعة)، وسائل الإعلام والاتصال، منظمات المجتمع المدني من شأنه أن يؤدي إلى شفافية المعلومات، وتوسيع دائرة المشاركة والتشاركية، وشفافية المعلومات والمساواة، كمعايير محورية للحكامة المحلية.

ويمكن النظر لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (الإدارة الالكترونية)، وتعزيز أطر التفاعل بين مختلف الفاعلين (التدبير تشاركي)، ووضع مخططات محلية على أنها مداخل إستراتيجية يمكن للدول المغاربية إتباعها كآلية لتفعيل برامج الحكامة المحلية وضمان نجاح عملية التنمية المحلية.

- توصيات الدراسة:

على ضوء الإطار النظري للدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها نقدم عدد من التوصيات تهدف إلى زيادة الاهتمام بموضوع الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية كأحد المجالات

الرئيسية لنجاح أي دولة في مسارها نحو تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ومن أهم التوصيات العلمية والعملية ما يلي:

– إعطاء الثقافة الديمقراطية مضموناً وطنياً، محلياً، علمياً، إنسانيا ينهض بالوعي الجماعي لأفراد المجتمعات المغاربية وينمي معارفهم، ويرتقي بسلوكهم.

– إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وربطها بشكلها القاعدي الترابي وبطقسها الديمقراطي التشاركي، وكذا مبدأ الشفافية عبر البث المباشر، السمعي البصري لجلسات دورات المجالس المحلية، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

– صياغة ثقافة ديمقراطية تقوم على أساس الحوار، إقامة العدالة الإجتماعية، حماية حقوق وحريات المواطنين بالتساوي بغض النظر عن الجنس والعقيدة والدين.

– ضرورة تعزيز دور القطاع الخاص كفاعل في تحقيق التنمية المحلية، ويتوجب هذا على الدولة بمختلف أجهزتها ومؤسساتها وضع سياسات تسمح بخلق مناخ عمل تحفيزي للقطاع الخاص تسهم في تطويره وتقويته بما يمكنه أن يصبح شريكا أساسيا مع السلطات العمومية.

– دعم آليات الحكامة المحلية والمقاربة التشاركية بتعزيز دور المجتمع المدني والمواطن سواء من خلال إيجاد حوافز تشجيعية أو تطوير أساليب عملها بما يخدم حقوق وحريات المواطن، ويسهم في تحقيق الأهداف التنموية بالدول المغاربية.

– عصرنة وتحديث أساليب التسيير (خلق فضاء رقمي للمعلومات) بغية تقريب الإدارة من المواطن، وبما يخدم جودة الخدمة العمومية في الدول المغاربية.

– يجب العمل على تجاوز التفتيت القانوني ومحاولة جمع كل هذه القوانين التنظيمية والأساسية المتعلقة بالجماعات المحلية، مع دراستها وتدقيقها واختزالها في قانون واحد، مبسط، واضح، دقيق: القانون التنظيمي للجماعات المحلية أو المدونة العامة للجماعات المحلية.

– ضرورة تفعيل الشراكة بين الدولة من جهة، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من جهة ثانية لإرساء الحكامة المحلية وزيادة فرص نجاح السياسات العامة المحلية وتحقيق المنافع المتوقعة عند تنفيذها.

– دعم الإستقلال المالي للجماعات المحلية من خلال توفير إمكانيات وصلاحيات تمكنها من اكتساب موارد مالية كافية ومتنوعة، وإمكانية استثمارها في مرافق عمومية محلية جديرة بخدمة المواطن المغاربي اليوم والغد بجودة وفعالية وليس الاكتفاء بمده ببعض الوثائق التي يقال أن المواطن أصبح بإمكانه الحصول عليها الكترونيا.

– ضرورة إدراك كل الفاعلين المدنيين والسياسيين بأهمية تنمية الثقافة الديمقراطية كشرط أساسي لربح الرهانات التنموية على كافة الأصعدة، وهذا من خلال البحث عن الوسائل المناسبة لنشرها والدفاع عنها.

– إعادة هيكلة وتأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية المغاربية، أطراف المعادلة الإدارية (المنتخب والموظف)، خاصة أنه أصبح من حقها الإستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالإختصاصات المخولة لها بمؤازرة من الدولة التي تقوم بتحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد.

– يجب تغيير طبيعة العلاقة التي تربط الدولة المركزية بالجماعات المحلية، وبنائها على أسس مغايرة تماما لما هي عليه الآن: علاقة المراقبة والوصاية الإدارية بعلاقة ترتكز على مبادئ الثقافة الديمقراطية، كالثقة والتشاور والمشاركة، وعلى معايير الحكامة المحلية في التدبير الوطني والمحلي، كالمسؤولية والفعالية والشفافية.

وفي الأخير نرجو أن لا تبقى هذه التوصيات والمقترحات حبيسة الأوراق البحثية ومجرد متمنيات نرددها في المحافل والملتقيات العلمية وفي مدرجات الجامعات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- باللغة العربية:

أ- القواميس والموسوعات العلمية:

1- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، القاهرة: عالم الكتب، 2008.

2- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، المجلد الأول، ط 4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004.

3- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004.

4- مصلح الصالح، **الشامل ـ قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1999.

ب- القوانين والمراسيم :

1- ظهير شريف رقم 1.90.01، بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4042، 18 أفريل 1990.

2- ظهير شريف رقم 1.02.271، بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 78.00، المتعلق بالميثاق الجماعي**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5058، 21 نوفمبر 2002.

3- ظهير شريف رقم 1.02.269، بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 79.00، المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5058، 21 نوفمبر 2002.

4- ظهير شريف رقم 1.06.15، بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الصادر بتنفيذ **القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5404، 16 مارس 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16- 190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، **يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 12 يوليو سنة 2016.

6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 8 مارس 2006.

7- ظهير رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 **المتعلق بالجهات**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.

8- ظهير رقم 06-20-1 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 **المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6866، 19 مارس 2020.

9- ظهير شريف رقم 1.07.202 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06 **المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم**، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 5679، يوم الاثنين 3 نونبر 2008.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12-07 المؤرخ في2012/02/12 والمتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، المادة 80.

11- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 14727 الموافق 20 فبراير سنة 2006 **يتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 12 مارس 2006.

12- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011، **يتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

13- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012، **يتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

14- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1432 (30 ديسمبر 2020) **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر سنة 2020.

15- مرسوم رئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019 يتمم الملحق بالمرسم الرئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، **المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 10 ديسمبر 2019.

16- قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 **والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 18 ديسمبر 2019.

17- مرسوم رئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، **الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، 25 مارس 2021.

18- ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) **بتنفيذ نص الدستور**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر، 30 يوليو 2011.

19- ظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 **المتعلق بالجماعات**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.

20- ظهير رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 **المتعلق بالعمالات والأقاليم**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.

21- ظهير رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 **المتعلق بالجهات**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6380، 23 يوليو 2015.

22- مرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440(26 ديسمبر 2018) **بمثابة ميثاق اللاتمركز الإداري**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6738، 27 ديسمبر 2018.

23- المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436(20 فبراير 2015) **بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة له**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6340، 5 مارس 2015.

24- ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1741.09 الصادر في 14 من رجب 1430(7 يوليو 2009) **بتحديد إستراتيجية التكوين المستمر**، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5795، 14 ديسمبر 2009.

25- المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس 2013، **يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 17 مارس سنة 2013.

26- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، **يتضمّن القانون التوجيهي للمدينة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 12 مارس سنة 2006.

27- ظهير شريف رقم 1.08.53، صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ **القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5711، 23 فبراير 2009.

28- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، لسنة 2006.

29- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 18، لسنة 2016.

ج- التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية والمنظمات الدولية:

1- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، **التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة**، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المملكة المغربية، أفريل 2014.

2- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،" استخدام الرصد والتقييم بهدف الإدارة لأغراض التأثير"، **دليل عملي لرصد وتقييم المشاريع**، ايطاليا: منشورات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، 13 ماي 2015.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة- اليونسكو، **التعليم عن بعد مفهومه، أدواته واستراتيجياته: دليل لصانعي السياسات في التعليم الأكاديمي والمهني والتقني**، 2020.

4- وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **الميثاق الجماعي الجديد**، المملكة المغربية: منشورات مركز الاتصال والنشر، 2009.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديوان الوطني للإحصائيات، **تقرير وطني حول النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة**، سبتمبر 2015.

6- وزارة العدل والحريات، "الميثاق الجماعي"، **سلسلة نصوص قانونية**، العدد 5، المملكة المغربية: إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، يناير 2014.

7- وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **المخطط الجماعي للتنمية**، المملكة المغربية: منشورات مركز الاتصال والنشر، 2010.

8- وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، **كتيب المساطر الإدارية المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**، المملكة المغربية، 2009.

9- المديرية العامة للجماعات المحلية، **دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة**، المملكة المغربية: مكتب الدراسات GOPA، 2019.

10- المديرية العامة للجماعات المحلية، **الديمقراطية التشاركية المحلية: تقديم العرائض للجماعات الترابية كنموذج**، المملكة المغربية، 2019.

11- اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية، **تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق**، المملكة المغربية: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2015.

12- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، **الجهوية الموسعة ومستلزمات الحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة**، المغرب، مارس 2010.

13- جون غودوين، مارتا فاليو ميستريس، **تقرير حول العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون(تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية)**، ترجمة: عمرو خيري، نيويورك: منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، نوفمبر 2019.

14- الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، متوفر على:
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf ,(consulté le 14/02/2019 h 20:45)

15- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، متوفر على:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

16- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، متوفر على:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

17- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، **إعلان وبرنامج عمل فيينا (كوبنهاغن)**، 25 يونيو/جوان 1993، متوفر على:
https://www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf

18- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية**، 13 سبتمبر 2000، متوفر على:
https://undocs.org/ar/A/RES/55/2 ,(consulté le 14/02/2019 h 16:00)

2- باللغة الأجنبية:

Rapports :

1- *Alexandra Wilde et al.,, **A User's' Guide to Measuring Local Governance**, UNDP: Oslo Governance Centre, 2008, Available on the link:*

*2- Ayman Ayoub, **The State of Local Democracy in the Arab World: A Regional Report (An Approach Based on National Reports from Egypt, Jordan, Morocco and Yemen)**, Sweden: International IDEA resources on Political Participation and Representation, 2010.*

3- *Department of Economic and Social Affairs, **Social Justice in an Open World (The Role of the United Nations)**, New York: United Nations, 2006.*

4- *Itoco Suzuki, **Management of Local Government**, In a Report of the United Nations Global Forum on Innovative Policies and Practices in Local Governance, Sweden: UNITED NATIONS, 23-27 September 1996.*

5- *Rapport Democracy Reporting International (DRI), **La Démocratie Participative au Niveau Local**, Germany: Democracy Reporting International, 2018.*

*6-Rapport Transparency International, **corruption perceptions index 2020**, Germany, January*

7- *The International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), **The Global State of Democracy 2019: Addressing the Ills, Reviving the Promise**, Stockholm, Sweden, November 2019.*

8- *The World Bank, **Governance and Development**, Washington, D.C: A World Bank Publication, 1992.*

9- *UNDP Asia-Pacific Regional Centre, **Local Governance and Climate Change: A Discussion Note**, Thailand: Inís Communication, December 2010.*

10- UNDP Report, ***Integrated Framework to Support Local Governance and Local Development****, New York: One United Nations Plaza, 2016.*
11- UNDP Report, ***Local Governance And Climate Change****,A Discussion Note: December 2010, Cambodia, Available on the link:*
https://www.unpei.org/sites/default/files/publications/LocalGovernanceAndClimateChangeDiscussionNote.pdf
12- *https://www.yumpu.com/fr/document/read/38658348/guide-de-lutilisateur-pour-mesurer-la-gouvernance-locale*

ثانيا: قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد حضراني، **الحكامة الترابية وحقوق الإنسان، الآليات التشاركية الجهوية: دليل مرجعي**، المغرب: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2017.
2- أحمد قوراية، **ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
3- أحمد محيي خلف صقر، **التخطيط والسياسة الاجتماعية- المفاهيم والأطر والآليات**، مصر: دار التعليم الجامعي، 2019.
4- (-،-)، **المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتخطيط بالمشاركة في تنمية المجتمع المحلي والعالمي**، مصر: دار التعليم الجامعي، 2019.
5- أحمد مفيد، **معايير الحكامة الترابية وآليات الديمقراطية التشاركية**، المغرب: منشورات حركة بدائل مواطنة، ابريل 2015.
6- (-،-)، **من أجل حكامة محلية جيدة تقرير عن الدورات التكوينية لفائدة المنتخبين والمنتخبات**، الرباط: ترانسبرانسي المغرب، مارس 2017.
7- إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
8- (-،-)، **الإسلاميون وحكم الدولة الحديثة**، الرباط: دار الأمان، 2013.
9- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **أسس ومجالات العلوم السياسية**، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2012.
10- أشرقي عبد العزيز، **الحكامة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 2014.
11- (-،-)، **الحكامة الجيدة، الدولية- الوطنية- الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة**، المغرب: مكتبة دار السلام، 2009.
12- ألان تورين، **ما الديمقراطية؟: دراسة فلسفية**، (تر: عبود كاسوحة)، ط3، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 2000.
13- (-،-)، **ما هي الديمقراطية: حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، (تر: حسين قبيسي)، ط3، لبنان: دار الساقي، 2016.
14- أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

15- أمجد غانم، **الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية**، فلسطين: شركة النخبة للاستشارات الإدارية، 2009.

16- أيمن عقيل وآخرون، **المجالس الشعبية المحلية(الواقع..المشكلة..الحل)**، مصر: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، 2009.

17- بشير محمد الخضرا، **النمط النبوي- الخليفي في القيادة السياسية العربية..والديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

18- توفيق سرحان وآخرون، **دليل نشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان بين الشباب**، المغرب: مطبعة دار القرويين، 2016.

19- جمال علي زهران، **الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي**، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005.

20- جودرون كريمر، **الديمقراطية في الإسلام: الكفاح من أجل التسامح والحرية في العالم العربي**، (تر: نيرمين الشرقاوي)، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015.

21- جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني"التاريخ النقدي للفكرة"**، (تر: صالح علي حاكم وآخرون)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008.

22- خالد الشقران، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية(الحالة الأردنية)**، الأردن: مركز الرأي للدراسات، 2010.

23- دوناتيلا ديلا بورتا، ماريو دياني، **الحركات الاجتماعية: مقدمة**،(تر: نيرة محمد صبري)، القاهرة: مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2019.

24- رشيد السعيد، كريم لحرش، **الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة**، الرباط: مطبعة طوب بريس، 2009.

25- زكي الميلاد، **الفكر الإسلامي: قراءات ومراجعات**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.

26- زهير عبد الكريم الكايد، **قضايا وتطبيقات الحكمانية**، القاهر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

27- سائد الردايده، **مقدمة إلى الحوكمة بنظرة عربية**، دبي: شركة الدليل الذهبي للدعاية والإعلان، 2018.

28- سعد سلمان المشهداني، **منهجية البحث العلمي**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2019.

29- سعيد جفري، **الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)**، الدار البيضاء: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، 2010.

30- (-،-)، **ما الحكامة ؟**، الرباط: مطبعة الأمنية، 2014.

31- سمير العبدلي، **ثقافة الديمقراطية في الحياة السياسية لقبائل اليمن (دراسة ميدانية)**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

32- شروق بنت عبد العزيز الخليف، محمد بن خليفة إسماعيل، **المواطنة..وتعزيز العمل التطوعي**، المملكة العربية السعودية: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2013.

33- صاموئيل هانتنغتون، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، (تر: عبد الوهاب علوب)، ط1، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1993.

34- صلاح الدين فهمي محمود، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية (تجارب عالمية)**، القاهرة: كتب عربية للنشر والتوزيع، 2012.

35- طارق اتلاتي، **القانون الإداري: المبادئ العامة لدراسة القانون الإداري والتنظيم الإداري**، الرباط: دار القلم للنشر والتوزيع، 2007.

36- طه حميد حسن العنبكي، نرجس حسين زاير العقابي، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية**، ط1، الرباط: دار الأمان، 2015.

37- عادل مصطفى، **فقه الديمقراطية**، القاهرة: مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2018.

38- عبد الرحمان الماضي، **الحكامة الترابية التشاركية: منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي**، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2014.

39- عبد الغني عماد، **سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات... من الحداثة إلى العولمة**، ط3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.

40- عبد الفتاح حسين العدوي، **الديمقراطية وفكرة الدولة**، مصر: وكالة الصحافة العربية، 2019.

41- عبد الكبير العلوي الإسماعيلي، **الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق (مقاربة للتجربة الديمقراطية في المغرب)**، المغرب: منشورات الزمن، 2001.

42- عبد اللطيف المودني، **الديناميات المحلية وحكامة الدولة**، المغرب: مطبعة إفريقيا الشرق، 2013.

43- عبد اللطيف معزوز وآخرون، **المجتمع المدني والحكامة الترابية**، المغرب: الشركة العامة للتجهيز والطبع، أفريل 2012.

44- عبد الله إدريسي، **التنظيم الإداري المغربي**، المغرب: مطبعة دار الجسور، 2008.

45- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001.

46- عبد المنعم المشاط وآخرون، **دليل الديمقراطية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011.

47- عبد النور ناجي، **الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة**، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار- عنابة، 2010.

48- عبد الواحد القريشي، **أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية**، المغرب: دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2016.

49- عبد الودود مكروم، **القيم ومسئوليات المواطنة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.

50- عصام فاهم العامري، **المأزق العالمي للديمقراطية: بلوغ نقطة التحول**، ط3، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

51- علاء الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، ط2، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

52- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع، 2012.

53- (-،-)، **شرح قانون الولاية**، الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع، 2012.

54- عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

55- غيورغ سورنسن، **الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير**،(تر: عفاف البطاينة)، ط1، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

56- قوي بوحنية، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

57- ليلى بن حمودة، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014.

58- المركز اللبناني للدراسات، **اللامركزية والدمقرطة والحكم المحلي في العالم العربي**، اليمن: منتدى الحكم المحلي للدول العربية، 6 – 9 ديسمبر 2003.

59- المصطفى عيشان، **التنمية الترابية والحكامة المنتظرة**، المغرب: مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، 2017.

60- المعتصم بالله داود علوي، أمين عواد المشاقبة، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

61- محسن الندوي، كمال مرصالي، خالد الجبري، **أهمية الحكامة والحكم الرشيد بالمغرب**، المغرب: مطبعة الخليج العربي، 2016.

62- محمد الزرهوني وآخرون، **المجتمع المدني والحكامة الترابية**، المغرب: الشركة العامة للتجهيز والطبع، 2012.

63- محمد السكتاوي، **التواصل الإداري، مبادئ، منهجيات ونماذج تطبيقية**، منشورات صدى التضامن، ط3، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، 2004.

64- محمد العجاتي وآخرون، **المشاركة المجتمعية عبر المجالس المحلية في مصر**، مصر: منتدى البدائل العربي والمعهد الدنمركي المصري للحوار، 2011.

65- محمد اليعقوبي، **تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب**، المغرب: مطبعة فنون الطباعة والإشهار، 2005.

66- محمد بابا عمي، **مقاربة في فهم البحث العلمي**، ط1، دمشق: دار وحي القلم، 2014.

67- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999.

68- محمد حسن محمد النعيمي، **السلوك البشري ودوره في الإصلاح الإداري**، المغرب: مطبعة دار السلام للطباعة، 2001.

69- محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي (المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات)**، الجزائر: دار هومة، 2007.

70- محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، سلسلة الثقافة القومية، ط4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

71- (-،-)،" الديمقراطية وحقوق الإنسان"، **كتاب في جريدة**، لبنان: إصدارات منظمة اليونسكو، العدد 95، تموز/ جويلية 2006.

72- محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر(دراسة تحليلية مقارنة)**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

73- محمد فخري راضي، **الديمقراطية: مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات**، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015.

74- محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

75- محمد متولي، **الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية**، قطاع مكتب الوزير، الإدارة العامة للبحوث المالية، مصر: إدارة بحوث التمويل، (د.ت.ن).

76- محمد مندور، **الديمقراطية السياسية**، القاهرة: مؤسسة هنداوي سي آي سي، 2018.

77- مصطفى كامل السيد، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.

78- مطبوعة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، **مساهمة في بناء المغرب المأمول في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان: مذكرات وتوصيات**، المغرب: مطبعة البيضاوي، 2013.

79- نادية عيشور وآخرون، **منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، الجزائر: مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، 2017.

80- ناصر شيخ علي، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية**، فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات.

81- نجيب المصمودي، **الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة**، المغرب: منشورات سلسلة الحكامة الترابية ودراسات السياسات، 2014.

82- نصر محمد عارف، **الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة (التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق)**، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2006.

83- هشام شرابي، **النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي**، ط 2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.

84- (-،-)، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، ط3، بيروت: دار المتحدة للنشر، 1984.

85- هويدا عدلى وآخرون، **المشاركة السياسية للمرأة**، مصر: مؤسسة فريديش ايبرت، 2017.

86- وجدان كاظم التميمي، **الديمقراطية رؤية فلسفية**، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2013.

- وليم نصار، **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، فلسطين: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.

87- ياسين السيد، **الديمقراطية وحوار الثقافات(تحليل للأزمة وتفكيك للخطاب)**، القاهرة: دار ميريت للنشر والمعلومات، 2007.

88- يسري مقديش، **الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي**، ألمانيا: المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي وبرنامج التعاون للمدن والبلديات بالمغرب العربي، جوان 2014.

89- يوسف محمد جمعة الصواني، **اتجاهات الرأي العام العربي نحو الديمقراطية (تحليل نتائج الدراسة الميدانية)**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

ب- المجلات والدوريات العلمية:

1- إبراهيم التركي وآخرون،"**المقاربة التشاركية مدخل أساسي للتنمية الاجتماعية واستدامة الموارد الطبيعية** "، في كتاب/ الاقتصاد الاجتماعي سند للتنمية الترابية بالمجال الجبلي، المغرب: منشورات الجماعة القروية لإغزران، 2013.

2- إبراهيم أومغار،" أي مستقبل للحكامة المحلية، من خلال القانون التنظيمي للجماعات؟"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 34/33، 2015.

3- إبراهيم محمد أبو الحسن،" تعليم الخدمة الاجتماعية وتنمية ثقافة الديمقراطية"، **مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية**، مصر: جامعة حلوان، المجلد 05، العدد 30، ابريل 2011.

4- أحمد إبراهيم ملاوي، "أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

5- أحمد الكواز، "بيئة ممارسة أنشطة الأعمال ودور القطاع الخاص"، **سلسلة اجتماعات الخبراء**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، العدد 28، يونيو 2008.

6- أحمد غريبي،"أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، الجزائر: جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد الرابع، العدد الأول، أكتوبر 2010.

7- أحمد لدرم، "منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية"، **مجلة دراسات في التنمية والمجتمع**، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الأول، جوان 2016.

8- أحمد يحياوي،"حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية"، **مجلة معارف**، الجزائر: جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، جوان 2017.

9- المصطفى قريشي،"الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 11، عدد مزدوج 31/32، 2015، ص 20.

10- المهدي بنمير،"اللامركزية والشأن العام المحلي: آية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة"، **سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية**، المغرب: المطبعة والوراقة الوطنية، العدد 07، 2000.

11- أمال بلشقر،"تقييم المشاريع التنموية للجماعات الترابية ورهان التنمية المندمجة"، **المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب: مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد 20، 30 سبتمبر 2017.

12- أمال غنو، محمد صافو، "المشاركة السياسية والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020.

13- أنور مقراني، "براديغم السياسة عند النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الجزائرية: مقاربة جندرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، الجزائر: جامعة سطيف 2، العدد 25، ديسمبر 2017.

14- بشار عبد الله مصلح، موسى أبو دلبوح، "واقع التنشئة الاجتماعية الديمقراطية في الأسرة الأردنية في محافظة المفرق"، **مجلة العلوم التربوية**، كلية التربية بجامعة قطر، العام السابع، العدد 69، جانفي 2005.

15- بن عيسى ليلى،"الحكم الراشد احد مقومات التسيير العمومي الجديد"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ديسمبر 2013.

16- بومدين طاشمة،"الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، الجزائر: جامعة باجي مختار- عنابة، **مجلة التواصل**، العدد 26، جوان 2010.

17- ثائر نجرس هزاع، أيسر عويد محمد،"مرتكزات الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي وموقف الفكر السياسي الإسلامي منها(دراسة مقارنة)"، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، العراق: جامعة تكريت، المجلد 03، العدد 06، حزيران/ جوان 2016.

18- جواد البزوي، "الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، فلسطين: تصدر عن المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث والمركز القومي للبحوث، المجلد الثالث، العدد السابع، 30 يوليو 2019.

19- حسنة كجي، "الجماعات الترابية وتدبير البيئة بين إمكانيات الحماية وعوائق التطبيق"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 13، عدد مزدوج 48/47، 2017.

20- حنان بنقاسم، "التدبير المفوض بين التنظير والتطبيق: دراسة مقارنة"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد 61، مارس- ابريل 2005.

21- حنان ميساوي،"مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، الجزائر: جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد الثاني، جوان 2020.

22- حياة قزادري،"التنمية السياسية: المفهوم..المشكلات والمقومات والآليات"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الجزائر 3، العدد الرابع، جوان 2015.

23- خالد صافي، أيمن يوسف،" إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية"، **مجلة جامعة الأقصى** (سلسلة العلوم الإنسانية)، فلسطين: جامعة الأقصى، المجلد 13، العدد 01، يناير 2009.

24- خليفة بوزازي،" الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر"، **مجلة الشهاب**، الجزائر: جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، المجلد 13، العدد 03، جوان 2016.

25- خليل خميس،"مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، **مجلة الباحث**، الجزائر: جامعة ورقلة، المجلد 09، العدد 09، جوان 2011.

26- دعم الأخلاقيات بالمرفق العام"، **نشرة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**، المملكة المغربية، العدد الرابع، جويلية/يوليوز 2000.

27- رابح لعروسي،" الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 6، جانفي 2012.

28- رشيد فراح، كريمة فرحي،"الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)"، **مجلة معارف**، الجزائر: جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، جوان 2017.

29- رضوان مجادي،"المجتمع المدني والقضاء على الفساد الإداري: مقاربة في الحكم المحلي الرشيد"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة ورقلة، عدد خاص، جوان 2018.

30- رمضان زبيري،"الشراكة *Partnership* كمدخل لتحقيق الحوكمة المحلية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2011.

31- زهير بن جنات، "استراتيجيات الفاعل التنموي بين متطلبات المحلّي وإكراهات المعولم"، **مجلة إنسانيات**، الجزائر: مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية بوهران، المجلد 09، العدد 28، جوان 2005، ص47.

32- زين العابدين معو،"دور الثقافة السياسية في ترسيخ الديمقراطية في المجتمعات العربية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر: جامعة أم البواقي، العدد الخامس، جوان 2016.

33- سامر مؤيد عبد اللطيف، "أزمة التداول السلمي للسلطة التنفيذية ومستقبل التغيير في العالم العربي"، **مجلة رسالة الحقوق**، العراق: جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013.

34- سامية نواصر، "الجامعة الجزائرية ومهمتها الاجتماعية الاتصالية في المجتمع(الشباب الجامعي نموذجا) "، **مجلة مصداقية**، الجزائر: المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2020.

35- سحر كامل خليل، "السياسة العامة ووسائل مؤسسات المجتمع المدني في صنعها(دراسة نظرية)"، **مجلة كلية التربية**، جامعة بغداد، المجلد 24، العدد 2، 2013.

36- سحر مصطفى محمد عبد الرزاق، "استخدام الموازنة بالمشاركة لتحسين كفاءة وفاعلية الأداء المحاسبي لوحدات الحكم المحلي"، **مجلة المحاسبة والمراجعة**، مصر: جامعة بني سويف، العدد الأول، 2017.

37- سعاد بلحاج علي، "منظمات المجتمع المدني والديمقراطية المحلية التشاركية"، **المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية**، تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، العدد الثاني، 2014.

38- سعيد جفري،" تطورات اللامركزية المغربية بين واقع التبعية ومتطلبات الحكامة المحلية"، **منشورات دفاتر سياسية**، المغرب، العدد 98، 2008.

39- سليم عمري،"أثر التنشئة الدينية في تقويم المسار العلمي للمتمدرس في ظل التحديات التي يواجهها الوسط التعليمي الجزائري"، **مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، العام السابع، العدد 69، نوفمبر 2020.

40- سمير بن عبد الحميد القطب، حنان عبد الحليم رزق، "المدرسة الثانوية وتنمية ثقافة الديمقراطية في سياق التحول الديمقراطي للمجتمع المصري: الواقع والطموح"، **مجلة مستقبل التربية العربية**، مصر: المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد 13، العدد 44، يناير 2007.

41- سيد أحمد كبير،"دول المغرب العربي والتحدي الديمقراطي"، **مجلة الديمقراطية**، مصر: مؤسسة الأهرام، المجلد 13، العدد 50، أفريل 2013.

42- سيف بن سالم بن ناصر اللمكي،"دور المؤسسات التربوية في تنمية القدرات القيادية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة العمانية"، **المجلة الدولية التربوية المتخصصة**، عمان، المجلد 03، العدد الخامس، 2014.

43- الشريف الغيوبي، "تفويض تدبير المرافق العمومية نحو شراكة متينة مع الخواص"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد المزدوج 87-88، يوليوز- أكتوبر 2009.

44- الشريف تيشيت، "حكامة المدن بالمغرب: أي دور لرؤساء الجماعات الحضرية؟"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 48/47، 2017.

45- شكلاط زيوش رحمة، "مكانة ومدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، الجزائر: جامعة تلمسان، العدد الثالث، ديسمبر 2013.

46- شاعة محمد، هبة الله كرفالي، "المجتمع المدني: عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي"، **مجلة الحقيقة**، الجزائر: جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 41، سبتمبر 2017.

47- الشلالي الشلالي، "واقع الإدارة المحلية بالمغرب ورهان التنمية"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 48/47، 2017.

48- شوقي جباري، سمية عولمي، "تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 02، جوان 2015.

49- صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، سورية: جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009..

50- صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

51- صالح زياني، أمال حجيج،" إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر"، **دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد الثاني، العدد الثالث، جوان 2010.

52- صالح زياني،"واقع وأفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد الثالث، الجزائر: جامعة باتنة، جانفي 2004.

53- طارق لباخ، "التدبير التشاركي لإعتمادات الميزانية العامة بالمغرب"، **مجلة الفقه والقانون**، المغرب، العدد الخامس، مارس 2013.

54- طلال حامد خليل،" المرتكزات الفكرية لليبرالية: دراسة نقدية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 08، العدد 15، جوان 2016.

55- عبد الحليم شنوف، "الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية المحلية"، **مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

56- عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بونوة، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر-"، **مجلة الباحث**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 7، 2009.

57- عبد العالي عبد القادر،"الفساد السياسي والحكامة: القيمة النظرية والخلفية الإيديولوجية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة الحاج لخضر- باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016.

- عبد الكريم حيضرة، "الوظيفة الجماعية بالمغرب: الواقع والرهانات"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد 124، 2015.

58- عبد الكريم هشام،"دور المجتمع المدني في تعزيز وتعميق الممارسة الديمقراطية في الوطن العربي"، **مجلة المفكر**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011.

59- عبد الله الحرسي،"إشكالية تكوين المنتخب الجماعي والناخب في المغرب"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 32، 2001.

60- عبد الله غالم، وليد بيبي،"فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، **مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، الجزائر: جامعة برج بوعريريج، العدد الثالث، ديسمبر 2015.

61- عبد المجيد برابح، "الديمقراطية التشاركية"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، الجزائر: جامعة وهران 2، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2012.

62- عبد المجيد درويش،"العنف السياسي والتجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، ألمانيا: المركز الديمقراطية العربي، العدد الأول، جانفي 2017.

63- عبد النور ناجي، جلال قصار الليل،"نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، **مجلة أبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الخامس، أفريل 2018.

64- عبد النور ناجي،"دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة(تجربة البلديات الجزائرية)"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي2009.

65- عبد الوهاب رميدي، كمال عامر،"دور المقاربة التشاركية في تعزيز التنمية المحلية"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، الجزائر: جامعة البليدة 2، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2011.

66- عتيقة حرايرية،"مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تفعيل سلوك المواطنة"، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، الجزائر: المركز الجامعي تيبازة، العدد الرابع، جوان 2014.

67- عثمان عرفه زكى محمد،"الحكم الرشيد كمتغير في صنع القرارات التخطيطية على المستوى المحلي"، **مجلة الخدمة الاجتماعية**، مصر: الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد 55، جانفي 2016.

68- العربي العربي،"الفضاء الأزرق ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية"، **مجلة اتجاهات سياسية**، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، العدد الخامس، أغسطس 2018.

69- عصام القرني،"التدبير الجبائي الترابي بين محدودية الحصيلة وثقل الرهانات"، **المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية**، تحت عنوان التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، السنة الثانية، عدد مزدوج 3/2، 2017.

70- علي اسعد وطفة، "الديمقراطية التربوية: من ديمقراطية المدرسة إلى الديمقراطية في المدرسة"، **مجلة التربية القطرية**، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، السنة 32، العدد 46، سبتمبر 2003.

71- عماد أبركان، "حكامة المدن بالمغرب بين إشكالية النخب السياسية ورهانات التنمية الترابية"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 48/47، 2017.

72- عماد أبركان، "نظام اللاتمركز ومتطلبات الحكامة الترابية"، **منشورات مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعة الترابية، الجهوية المتقدمة ورهان الحكامة الجيدة، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 30/29، 2015.

73- عمر محوز، "مقتضيات الحكامة الجيدة وتأثيراتها على تفعيل الجماعات الإقليمية في الدول المغاربية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 16، جانفي 2020..

74- عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي،" الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات"، **مجلة التراث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2018.

75- عنترة بن مرزوق، محمد الكر، "الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية..بين المعوقات والمتطلبات"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، جانفي 2013.

76- عنترة بن مرزوق، عبد المؤمن سي حمدي، "التشاركية في تحقيق التنمية المحلية: دراسة في دور المواطن الجزائري"، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، الجزائر: جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد التاسع، ديسمبر 2016.

77- العياشي زرزار،"من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الالكترونية للإدارات المحلية"، **مجلة القانون والمجتمع**، الجزائر: جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2015.

78- العياشي عجلان، "حوكمة الجبائية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة- حالة ولاية المسيلة(2008-2011)"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، الجزائر: جامعة سطيف 1، العدد 14، 2014.

79- غسان أبو حطب، "ديناميات نشر وتعزيز ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في صفوف الشباب"، **مجلة الدولية**، المغرب، العدد الرابع، 2008.

80- فادية المليح حلواني،" تقرير عن الملتقى الدولي الثاني لمخبر العلوم السياسية الحديثة تحت عنوان التغيير السياسي في ظل الراهن الدولي: الرهانات والتحديات"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 39، 40، صيف-خريف 2013.

81- فاطمة الزهراء هيرت، "مقتضيات ميثاق اللاتمركز الإداري بالمغرب: الأهداف الدستورية، الآثار الممكنة والتحديات القائمة"، **مجلة قراءات علمية للأبحاث والدراسات القانونية والإدارية**، المغرب، العدد الثالث، فبراير 2021.

82- فتيحة بشطاوي، "الحكامة والتنمية- مثال منظومة الرقابة والتدقيق على الصعيد المحلي"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، عدد مزدوج 14/13، 2010.

83- فخر الدين ميهوبي،" السلطوية في الذهنيات والأنساق الثقافية العربية إسقاطات نموذج الشيخ والمريد على المجال السياسي المغربي"، **مجلة المفكر**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 17، جوان 2018.

84- فريد ابرادشة، "إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر: جامعة المسيلة، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 2020.

85- فريد دبوشة، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر 1، المجلد 55، العدد 02، جوان 2018.

86- فريد دبوشة،" الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، **مجلة حوليات**، جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.

87- فؤاد غازي ثجيل، "العنف في المجتمع المحلي"، **مجلة آداب المستنصرية**، العراق: جامعة المستنصرية، العدد 63، 2013.

88- فواز موفق ذنوب،" صراع التيارات السياسية وإشكالية بناء الدولة في العالم العربي"، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط، السنة 19، العدد 74، شتاء 2016.

89- قوي بوحنية،" ثقافة الديمقراطية كمعبر للعدالة الانتقالية"، **مجلة الديمقراطية**، مصر: وكالة الأهرام، المجلد 11، العدد 43، يوليو 2011.

90- كامل عمران، "مسائل وإشكالية تنمية المجتمع المحلي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 05، ديسمبر 2003.

91- كريم لحرش،"الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون رقم 78/00 وتعديلاته: دراسة قانونية"، **سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية**، الرباط: مطبعة طوب بريس، العدد الأول، 2009.

92- لزهر وناسي، محمد الشريف أقضي،" أزمة الديمقراطية في العالم العربي بين التحديات الداخلية والتحولات العالمية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، الجزائر: جامعة باتنة 1، المجلد 08، العدد 14، جانفي 2019.

93- ليليا بن صويلح،" قراءة تحليلية في مسار تطور تجربة القطاع الخاص بالجزائر"، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية**، الجزائر: جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 8، ديسمبر 2012.

94- ماجد كيالي، "محنة الدولة والمواطنة والديمقراطية في العالم العربي"، **مجلة شؤون فلسطينية**، منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث، العدد 256، ربيع 2014.

95- محمد الغالي، "سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية؟"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 53، 2006.

96- محمد اليعقوبي،"التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء القانون رقم 78/00"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 44، 2003.

97- محمد اليعقوبي،"المبادئ الكبرى للحكامة المحلية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، المغرب، العدد 56، ماي/يونيو 2004.

98- محمد بكشوا، " الحكامة المالية المحلية"، **مجلة الفقه والقانون**، المملكة المغربية، العدد السابع، ماي 2013.

99- محمد بكشوا، "الجهوية المتقدمة وإعداد التراب"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الحكامة الترابية من الجهوية المتقدمة إلى الحكم الذاتي، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 11، عدد مزدوج 31/32، 2015.

100- محمد بن طلحة الدكالي، محاولة التشخيص ومعالجة الجوانب المالية والجبائية في التنظيم المالي الجماعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 44، 2003.

101- محمد بوكطب،"التدبير الحكامتي للإدارة الترابية بالمغرب"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، تحت عنوان الجماعات الترابية واللامركزية من إدارة التراب إلى حكامة المدن والجهات، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 13، عدد مزدوج 48/47، 2017.

102- محمد حسن العمايرة، عاطف يوسف مقابلة،" تقويم الطلبة لدور المدرسة الثانوية في إكسابهم ثقافة الديمقراطية وسلوكاتها في ضوء التحول الديمقراطي للمجتمع الأردني من وجهة نظرهم"، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**، جامعة القدس المفتوحة، العدد 21، تشرين الأول/أكتوبر 2010.

103- محمد سليم الزبون، رشا محمد خالد، "إستراتيجية مقترحة لتنمية الثقافة الديمقراطية لدى أعضاء اتحاد الطلبة في الجامعات الأردنية الحكومية"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس 2017.

104- محمد سنوسي، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر"، **مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل**، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، المجلد الأول، العدد الأول.

105- محمد صافو،"الحكامة المحلية كمقاربة لترشيد القرار وتثمين موارد الجماعات المحلية"، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، الجزائر: جامعة وهران، المجلد 08، العدد 01، 2019.

106- محمد صديق محمد حسن، "التربية الإعلامية والتعليم- دراسة إعلامية"، **مجلة التربية**، قطر: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، السنة 46، العدد 189، ديسمبر 2017.

107- محمد عصام أحمد، حسان ثابت جاسم، علاء احمد حسن،"جاهزية الإدارات المحلية لاعتماد الحوكمة الإلكترونية"، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العراق: الجامعة المستنصرية، العدد 93، 2012.

108- محمود صالح الكروي، "النظام السياسي بين جدلية الثقافة الديمقراطية وبناء الشخصية"، **مجلة دراسات دولية**، العراق: جامعة بغداد، العدد 39، 2009.

109- مسعود البلي، عبد العزيز عقاقبة، "توزيع السلطة من منظور السياسات العامة التشاركية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، الجزائر: جامعة باتنة، العدد الخامس، مارس2015.

110- مشري مرسي،"شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية: نظرة على الوظائف"، **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 34، العدد 395، جانفي 2012..

111- مصباح السيباني،"المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 48، مارس 2016.

112- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، "الديمقراطية في العراق الواقع وآفاق المستقبل"، **مجلة دراسات دولية**، جامعة بغداد، العدد المزدوج 72-73، 2018.

113- المصطفى دليل، "المجالس الجماعية بالمغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، عدد 40، 2003.

114- المصطفى قريشي،"الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية"، **مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد**، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، السنة 11، عدد مزدوج 31/32، 2015.

115- مصعب جعفورة، "العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر: جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019.

116- مفيدة بن لعبيدي، "التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 21، 2015.

117- ملاح السعيد،" الديمقراطية بين طرح العالمية وضغط الخصوصيات"، **مجلة المستقبل العربي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 39، العدد 452، أكتوبر 2016.

118- منية بنلمليح،"الإستراتيجية الجديدة لتدبير الشأن المحلي بالمغرب من المقاربة القطاعية إلى المقاربة التشاركية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، دراسات، المغرب، عدد مزدوج 117-118، يوليوز/أكتوبر 2014.

119- مولاي إدريس الحلابي الكتاني، "الشبكة التواصلية في الإدارة العمومية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، سلسلة مواضيع الساعة، المغرب، العدد 53، 2006.

120- مولاي محمد البوعزاوي،" تحديث الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية"، **منشورات مجلة العلوم القانونية**، سلسلة البحث الأكاديمي، المغرب: مطبعة الأمنية، العدد التاسع، 2015.

121- نادية بن ورقلة، "دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي"، **مجلة دراسات وأبحاث**، الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 5، العدد 11، جوان 2013.

122- نبيل حليلو،"التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جوان 2012.

123- نريمان بطيب،" الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري، واقع ورهانات"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي، العدد الثاني، مارس 2017.

124- نسرين يحياوي، "مدخل سياسي لمبادرات الحكامة الالكترونية في الدول العربية"، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد السابع، جوان 2017.

125- نور الدين حاروش،" تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟"، **مجلة المفكر**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2014.

126- هالة مصطفى، "لماذا اخفق التيار الليبرالي في المنطقة العربية؟ ... مصر أنموذجا"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 188، ابريل 2012.

127- هجيرة بلعورة، "الحوكمة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية"، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، الجزائر: المركز الجامعي لميلة، المجلد الأول، العدد الأول، جانفي 2017.

128- وديع البقالي، "ديمقراطية القرار الإداري بالمغرب"، **المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية**، سلسلة التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة، عدد مزدوج 2- 3، 2017.

129- يوسف ازروال، ليلى لعجال، "الحكامة الجيدة ودورها في تفعيل المواطنة الصالحة: نظرة معيارية وظيفية"، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، يناير 2017.

ج- رسائل وأطروحات جامعية (منشورة):

1- أمين سليمان، **الحوكمة المحلية عوامل البناء، وحدود المشاركة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تونس)، 2015-2016.

3- بوطيب بن ناصر، **المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية تونس- الجزائر- المغرب**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2014-2015.

4- حاج بشير جيدور، **أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية: دراسة مقارنة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2016-2017.

5- صفاء قنديل، **تدبير المدن الكبرى ورهانات الحكامة الحضرية**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة- المغرب)، 2006-2007.

6- عبد العزيز آيت يعيش، **إشكالية الجماعات المحلية والتنمية**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط)، 2006-2007.

7- العرابي الغماري، **تحديث الإدارة الترابية للدولة في المغرب**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب)، 2003-2004.

8- عزيز هناوي، **الجماعة والمواطن: إشكالية العلاقة**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الإدارة المحلية، جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس- المغرب)، جانفي 2000.

9- محمد عبد المحسن سليمان، **تمكين المواطن المحلي كمدخل لتطبيق الحوكمة المحلية**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الإدارة العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصر)، ديسمبر 2012.

10- مصطفى أسعيد، **الديمقراطية في المنظومتين الفكريتين الغربية والإسلامية: دراسة مقارنة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2010-2011.

11- مليكة وكاس، **الحكامة المحلية على ضوء الميثاق الجماعي 78.00**، (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء- المغرب)،2003-2004.

12- نادية ضريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1)، 2011-2012.

13- نفيسة زريق، **الترسيخ الديمقراطي في الجزائر المشكلات والآفاق**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 1، الجزائر)، 2015-2016.

14- وهيبة غربي، **استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، 2014-2015.

15- ياسين بوبشيش، **حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة **1**، الجزائر)، 2015-2016.

د- المداخلات العلمية:

1- أحمد حضراني، "**مستجدات التنظيم الجهوي بالمغرب**"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2015 بجامعة حمة لخضر- الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني.

2- أدم حديدي، هواري معراج،" **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 و07 ماي 2012.

3- خالد الرحموني، محمد سيما،"**مداخل مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ومبادئ الحكامة الرشيدة**"، ورقة عمل مقدمة خلال فعاليات الملتقى الوطني حول حصيلة برنامج دعم وتنمية الحكامة المحلية بالجماعات المحلية، المغرب: شبكة الفضاء الحر للمواطنة والتكوين والتنمية بالمحمدية، 4 و 5 سبتمبر 2010.

4- خديجة الكور،" **المجتمع المدني وتحديات التنمية والديمقراطية في عالم متغير**"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، بيروت: تجمع الباحثات اللبنانيات ومؤسسة فريدريش إيبرت، 18 و20 أفريل 2004.

5- خديجة الكور،"**الثقافة والديمقراطية وإشكالات عامة**"، مداخلة مقدمة خلال أشغال ندوة سؤال الثقافة ورهانات الديمقراطية المحلية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية(المغرب)، 29 و 30 ماي 2010.

6- رابح لعروسي،"**الحكامة المحلية والإدارة المحلية: مقاربة معرفية**"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2015 بجامعة حمة لخضر- الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني.

7- سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي والتنمية المحلية**، ورقة ضمن أعمال مؤتمر التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

8- سميرة جيادي، "**الحكامة الجيدة والتنمية المحلية**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات اليوم الدراسي حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس(المملكة المغربية)، 08 ماي 2010.

9- صفية جدوالي،" مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"، في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنعقد يومي 9-8 افريل 2007 بجامعة فرحات عباس- سطيف، الجزء الثاني، قسنطينة: مكتبة اقرأ، 2007.

10- طيب بلوصيف،"**الحكم الرشيد المفهوم والمكونات**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف (الجزائر)، 08 و09 افريل 2007.

11- عادل إنزارن،" **التخطيط المحلي: كآلية لتجسيد اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى العلمي الدولي الثاني حول آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، الجزائر: جامعة البليدة 2، 20 و 21 أكتوبر 2014.

12- عبد الرحمن خليفي،" **قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول الحكامة والمواطنة ودولة القانون، المغرب: جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، يومي 8 و10 ديسمبر 2014.

13- عبد السلام احمد هباش، يوسف عبد الحميد المراشدة، "**عقود الشراكة وسيادة الدولة**"، في بحوث وأوراق عمل ندوة عقود الشراكة(ppp) والتحكيم في منازعاتها المنعقدة في المنامة-مملكة البحرين، ابريل 2008، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

14- عبد القادر ورسمة غالب،"**عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص**"، في بحوث وأوراق عمل ندوة عقود الشراكة (ppp) والتحكيم في منازعاتها المنعقدة في المنامة-مملكة البحرين، ابريل 2008، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

15- عبد الهادي نعيم، عثمان أجناني" **التشخيص التشاركي الصحيح** "، ورقة عمل مقدمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المملكة المغربية: قسم العمل الاجتماعي بعمالة أسفي، جانفي 2007.

16- عنترة بن مرزوق،" **الأدوار التنموية الجديدة للإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الندوة الوطنية حول مستقبل التنمية المحلية في ظل التحديات الاقتصادية، الجزائر: جامعة خميس مليانة، يوم 10 أفريل 2017.

17- فتيحة أوهايبية،"**المواطنة في ظل نظام الحكم الراشد**"، في بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنعقد يومي 08-09 افريل 2007 بجامعة فرحات عباس- سطيف، الجزء الأول، قسنطينة: مكتبة اقرأ، 2007.

18- كريم بودخدخ، مسعود بودخدخ،" **رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الإقتصادي**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الوطني الأول حول دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الإقتصاد الجزائري والتحضير مرحلة ما بعد البترول ، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، 20 و 21 نوفمبر 2011.

19- محمد الخمسي وآخرون،"**الحكامة الجيدة والمقاربة التشاركية**"، ورقة عمل مقدمة خلال ملتقى تكويني لفائدة المستشارات الجماعيات والمنتخبات الجمعوية حول تقوية قدرات المرأة في تدبير الشأن المحلي، المغرب: الجمعية المغربية للمرأة العاملة بآيت ملول، 2019.

20- محمد أمين لعجال أعجال، "**تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية**"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2015 بجامعة حمة لخضر- الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني.

20- محمد أوجار،"**ملاحظات أولية في موضوع الحكم الرشيد أو الحكامة الجيدة**"، في أعمال الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ديسمبر/كانون الأول 2013.

21- محمد بالروين،"**مجتمعنا المدني**"، في سلسلة قضايا وآراء حول المجتمع المدني: مفهومه، شروطه، ودوره في التنمية السياسية، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية، سبتمبر 2009.

22- المدرسة الوطنية للإدارة، "**الرهانات الجديدة للتنمية المحلية**"، حلقة دراسية من إعداد طلبة الدفعة 39، فرع الإدارة المحلية، الجزائر، 2005-2006.

23- ناجي عبد النور، فتيحة لتيم،" **جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر**"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، 01 و 02 ديسمبر 2015.

24- وهيبة بوخدوني،"**آليات تطبيق مبادئ الحوكمة وتطوير الإدارة المحلية الجزائرية**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الحوكمة والتنمية المحلية، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 7-8 ديسمبر 2015.

25- يوسف زدام، "**المساواة والعدالة الاجتماعية بحث في الجذور الفلسفية والتجليات في السياسات العامة**"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي حول السياسات التنموية العربية وعمليات إنتاج المساواة المجتمعية الآليات والتحديات، الجزائر: جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 24 و 25 افريل 2018.

ح- المواقع الإلكترونية:

1- احرفوش مدني، **دراسة المجتمع المحلي**، السعودية: جامعة الملك سعود، متوفر على:
https://faculty.ksu.edu.sa/nalawaad/course-material/220362,(consulté le 21/09/2019 h 11:00)

2- إدريس جردان، **موقع الأخلاقيات في تدبير الشأن المحلي**، 2009/12/13، متوفر على:
http://droitmarocma.blogspot.com/2009/12/blog-post_13.html,(consulté le 26/08/2020 h 13:00)

3- سامي الطوخي، **اللامركزية المُجتمعية مدخل التمكين والتنمية المحلية المستدامة**، مصر: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 2008، متوفر على:
http://www.pidegypt.org/download/Local-election/dr%20Samy%20el%20Touky's%20paper.pdf, (consulté le 08/09/2019 heure 14:00).

4- عبد الغفار شكر،" العولمة والديمقراطية في الوطن العربي"، **الحوار المتمدن**، العدد 946، 2004، متوفر على:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=22948&r=0 ,(consulté le 12/08/2019 heure 9:00)

5- صالح بلحاج، **التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات**، مقال، 2008، متوفر على:
ww.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires.../com_dic_2008_28.pdf,(consulté le 10/02/2017 heure 18:00).

6- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **إصلاح المالية و الجباية المحليتين**، متوفر على:
http://www.interieur.gov.dz/images/Rforme-des-finances-et-de-la-fiscalit-locales-AR.pdf ,(consulté le 03/12/2019 heure 17:00)

7- ياسمين بوالجدري، **البلديـة الالكترونيـة .. تجربـة تنطلق من العاصمـة**، صحيفة النصر، الجزائر، منشورة يوم 06 شباط/فبراير 2019، **النسخة الالكترونية، متوفر على:**
https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=114794 ,(consulté le 21/02/2019 heure 18:00)

8- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **تطبيق "إجراءاتي" عبر الهاتف الجوال**، متوفر على:
www.interieur.gov.dz,(consulté le 03/12/2019 heure 16:00)

9- المملكة المغربية، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، **بوابة الخدمات العمومية**، متوفر على:
http://www.service-public.ma/ar/web/guest/home,(consulté le 02/12/2019 heure 17:00)

10- المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، **منظومة الاستقبال الإلكتروني** "**إدارتي**"، متوفر على:
https://www.mmsp.gov.ma/ar/actualites.aspx?id=922,(consulté le 02/12/2019 heure 12:00)

11- سامر مؤيد عبد اللطيف،" استنبات الثقافة الديمقراطية"، **مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية**، 31 أوت 2008،
متوفر على: *http://fcdrs.com/polotics/70 ,(consulté le 01/06/2019 heure 9:00)*

12- الحبيب كشيدة الدرويش، **القيادة وتنمية المجتمعات المحلية**، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك فيصل(تعليم عن بعد)، 2015، متوفر على:
https://www.e1500.com/vb/showthread.php?t=75367,(consulté le 26/09/2019 heure 13:00).

13- نسرين سلمان العواد، **محاضرات في علم المجتمعات المحلية**، السعودية: جامعة الملك سعود، متوفر على:
https://faculty.ksu.edu.sa/nalawaad/course-material/247130,(consulté le 20/09/2019 h10:00)

14- مراد محامد،"37 بالمائة من إطارات البلديات والولايات عديمو الكفاءة"، **الشروق أونلاين**، 21/11/2008، متوفر على:
https://www.echoroukonline.com, (consulté le 25/02/2020 heure 12:00).

15- "الجزائر: جدل حول مستوى التعليم للمترشحين للانتخابات المحلية"، **جريدة الشرق الأوسط**، لندن، العدد 14183، الأربعاء 27 سبتمبر 2017، متوفر على:
https://aawsat.com/home/international/section/arab-world, (consulté le 24/02/2020 h8:00).

16- وزارة الداخلية المغربية، **إحصائيات الانتخابات الجماعية لسنة 2015**، متوفر على:
http://www.elections.ma/elections/communales/candidature.aspx#, (consulté le 24/02/2020 heure 20:00).

17- محمد زاهي بشير المغيربي، **العرب بين ثقافة التسلط وثقافة الديمقراطية**، ليبيا: جامعة قاريونس، متوفر على:
http://www.zahi.iwarp.com/arab_political_culture_and_democracy.htm, (consulté le 11/06/2020 heure 10:00).

18- تقرير تفصيلي أنشطة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، متوفر على:
www.mcrp.gov.ma ,(consulté le 04/03/2019 heure 9:00)

19- مقتطف من بيان رئاسة الجمهورية الجزائرية، 4 أفريل 2021، متوفر على:
https://www.aps.dz/ar/regions/104666-2021-04-04-21-30-30,(consulté le 04/04/2021 h 23:00)

20- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **إستراتيجية التكوين**، متوفر على:
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/,(consulté le 03/01/2021 heure 8:00)

21- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **عصرنة المرفق العام**، متوفر على:
www.interieur.gov.dz,(consulté le 03/02/2020 heure 12:00)

22- وزارة الداخلية للمملكة المغربية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية، **مخطط تحديث الحالة المدنية**، 1 جانفي 2017، متوفر على:
http://www.pncl.gov.ma/Discours/Gouvernance/Pages/default.aspx,(consulté le 04/01/2021 heure 10:00)

23- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قطاع إصلاح الإدارة، **التكوين المستمر**، المملكة المغربية، متوفر على:
https://www.mmsp.gov.ma/ar/decline.aspx?m=8&r=51,(consulté le 20/03/2021 heure 15:00)

24- وزارة الداخلية للمملكة المغربية، **خطب ورسائل ملكية(الحكامة المحلية)**، 14 أكتوبر 2011، متوفر على:
http://www.pncl.gov.ma/Discours/Gouvernance/Pages/default.aspx,(consulté le 06/01/2021 heure 12:00)

25- مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، **المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع**، متوفر على:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/EqualParticipation.aspx, (consulté le 18/02/2021 h 18:00).

26- **على بُعد أشهر من الانتخابات.. هل يقتنع الشباب المغربي بالمشاركة فيها ؟**، 11 يناير 2021، متوفر على:
https://www.trtarabi.com/issues,(consulté le 01/04/2021 heure 18:00)

27- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، **الندوة الإقليمية "منظمات المجتمع المدني في العالم العربي الواقع الحالي والرؤيا المستقبلية"**، بيروت، 14 و15 آيار/ماي 2015، ص2، متوفر على:
http://www.arabruleoflaw.org/files/130765075165243750_3.docx,(consulté le 21/12/2020 heure 18:00)

28- سنان صلاح رشيد الصالحي، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في السياسة الدولية**، المركز الديمقراطي العربي، 6 ديسمبر 2017، متوفر على:
https://democraticac.de/?p=50855,(consulté le 01/03/2020 heure 8:00)

29- مصطفى قطبي، **صناعة القرار السياسي المغاربي وراهنية المشاركة السياسية**، 6 جانفي 2021، متوفر على:
https://www.afrigatenews.net/, (consulté le 01/03/2021 h 18:00).

30- المعهد المغربي لتحليل السياسات، **مؤشر الثقة وجودة المؤسسات: نتائج أولية**، 3 ديسمبر 2019، متوفر على:
https://mipa.institute/7118,(consulté le 03/04/2021 heure 18:00)

31- وزارة الداخلية للمملكة المغربية، **خطب ورسائل ملكية(الحكامة المحلية)**، 2 أكتوبر 2013، متوفر على:
http://www.pncl.gov.ma/Discours/Gouvernance/Pages/default.aspx,(consulté le 04/01/2021 heure 10:00)

32- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية، **الخدمة الجديدة لاستخراج وثائق الحالة المدنية عن بعد**، متوفر على:
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/,(consulté le 03/01/2021 heure 10:00)

33- ماهر المدادحة، "اللامركزية بين مفهومي الإدارة المحلية والتنمية المحلية"، **مجلة الغد**، الأردن، 10 جوان 2015، متوفر على: *https://alghad.com,(consulté le 10/01/2019 heure 15:10)*

34- موسى سعيد ياسين، **المجتمع المدني**، الحوار المتمدن، العدد 3610، 2012، متوفر على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291880,(consulté le 03/01/2018 heure 7:00)

35- محسن الندوي، **دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب**، الحوار المتمدن، العدد 2817، 2009، متوفر على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190164 ,(consulté le 14/02/2018 h 23:45)

2- المراجع باللغة الأجنبية :

A- Les livres:

1- *Abdallah Harsi, **Promouvoir la participation des associations: levier pour la gouvernance locale au Maroc**, Maroc: Forum des Alternatives Maroc, 2015.*

2- *Adel Abdellatif, Paola Pagliani, Ellen Hsu, **Arab Human Development Report Research Paper (Leaving No One Behind Towards Inclusive Citizenship in Arab Countries),** New York: UNDP Arab States, 2019.*

3- *Agnes Wiedemann, Henda Gafsi, **La démocratie locale et la participation des citoyens à l'action municipale**, Allemagne: Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH, 2014*

4- *Amartya Sen, **Human Rights and Asian Values**, New York: Carnegie Council for Ethics in International Affairs, 1997.*

5- *Angelika Klein et al,* ***Concepts and Principles of Democratic Governance and Accountability: A Guide For Peer Educators****, Kampala: The Uganda Office of The Konrad-Adenauer-Stiftung, 2011.*

6- *Angelo Bonfiglioli,* ***Empowering the Poor - Local Governance for Poverty Reduction****, New York: United Nations Capital Development Fund (UNCDF), November 2003.*

7- *Anthony Giddens,* ***Sociology****, 6th Edition ,Cambridge-United Kingdom: Polity Press, 2009.*

8- *Anwar Shah,* ***Local Governance in Developing Countries****, Washington, DC: The World Bank, 2003.*

9- *Anwar Shah,* ***Local Governance in Developing Countries****, Washington, DC: The World Ban, 2006.*

10- *Asma Nouira,* ***Local Democracy: between the desired and the stumbles of reality****, Policy Alternatives, Paris: Arab Reform Initiative, 23 August 2018.*

11- *Bhikhu Parekh,* ***A New Politics of Identity: Political Principles for Interdependent World****, New York: Palgrave Macmillan Publishers Limited, 2008.*

12- *Charles Tilly,* ***Democracy****, New York: Cambridge University Press, 2007.*

13- *Chiara Ayad,* ***Assessing Decentralization Experiences in the MENA: Lessons Learned for Post-Conflict Countries****, Paris: Arab Reform Initiative, 31 July 2019.*

14- *Clóvis Henrique Leite de Souza,* ***Participatory Democracy in Brazil: constitutional guarantees, innovations and challenges****, Arab Forum For Alternatives, Paris: Arab Reform Initiative, Mars 2012.*

15- David Beetham, Kevin Boyle, Plantu, ***Démocratie: Questions et réponses****, Paris: UNESCO, 1995.*

16- *Denys Cuche,* ***La notion de culture dans les sciences sociales,*** *4nd édition, Paris: Editions La Découverte, 2010.*

17- Donatella della Porta, Mario Diani, ***Social movements: an introduction****, 2nd ed, New Jersey, United States: Blackwell Publishing Ltd, 2006.*

18- Elliot Bulmer, ***Local Democracy: International IDEA Constitution-Building Primer 13****, Second edition, Sweden: International IDEA, 2017.*

19- *Ernesto Castaneda, Cathy Lisa Schneider****, Collective Violence, Contentious Politics, and Social Change: A Charles Tilly Reader****, 2nd edition, London: Routledge Taylor & Francis Group, 2017.*

20- Gianluca Misuraca, ***E-Governance in Africa From Theory to Action (A Handbook on ICTs for Local Governance)****, New Jersey: Africa World Press, 2007.*

21- Gianluca Misuraca, ***E-Governance in Africa From Theory to Action (A Handbook on ICTs for Local Governance)****, New Jersey: Africa World Press, 2007.*

22- *Guillaume Thuillet,* ***Le système idéal****, Allemagne: Books on Demand, 2011.*

23- *Hanspeter Kriesi et al,* ***Democracy in the Age of Globalization and Mediatization****, Uk: Palgrave Macmillan, 2013.*

24- *Helen Spencer-Oatey****, Culturally speaking: culture, communication and politeness theory****, 2nd edition, London: Continuum International Publishing Group, 2008.*

25- Helen Spencer-Oatey, ***What is culture? A compilation of quotations****, GlobalPAD Core Concepts, United Kingdom: Available at GlobalPAD Open House,The University of Warwick, 2012.*

27- *Johnson Ronald W, Henry P.Minis, Jr,* ***Toward Democratic Decentralization: Approaches to Promoting Good Governance****, North Carolina (US State): Research Triangle Institute, 1996.*

28- *Mari-Lise du Preez," Interrogating the 'Good' in 'Good Governance': Rethinking Natural Resource Governance Theory and Practice in Africa", In the book / J. Andrew Grant et al,* ***New Approaches to the Governance of Natural Resources (Insights from Africa)****, London: Palgrave Macmillan, 2015.*

29- Marine Hurard, ***La Participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe****., Belgium: Think Tank Européen Pour la Solidarité, Août 2011.*

30- *Martina Trettel et autres****, Innovation démocratique et démocratie participative dans la région alpine: rapport comparatif****, Bolzano: Eurac Research, 2017.*

31- Medhat Mohamed Abo El-Nasr, ***Good Governance: The Art of Managing High-Quality Institutions****, Egypt: Arab group, 2015.*

32- Michael Kenny, ***Gender Equality & Social Exclusion Issues in Rural Development****, Dublin: Adult and Community Education, National University of Ireland, 2003.*

33- *Mustapha Aichane et al,* ***Développement Territorial et Gouvernance Attendue****, Marrakech: Wadsworth Cengage Learning, 2017.*

34- Oyedolapo B. Durojaye et al, ***Democracy and Good Governance****, Nigeria: National Open University, 2006.*

35- *Patrice* Meyer-Bisch, ***Culture of democracy: a challenge for schools****, Paris: UNESCO Publishing, 1995.*

36- Robert Cameron Orr, ***Winning the Peace: An American Strategy for Post-conflict Reconstruction,*** *Washington, D.C: Center for Strategic & International Studies, 2004.*

37- *Rodrigo Corrales Mejias,* ***Impacto de las Redes Sociales sobre la Participacion Ciudadana en Procesos Electorales y la Democracia: Caso de Costa Rica****, Buenos Aires: Consejo Latinoamericano de Ciencias Sociales (CLACSO), 2015.*

38- *Sherry R Arnstein,* ***A Ladder of Citizen Participation****, Denmark: Duncan Lithgow, February 2006.*

39- *Tim Plumptre, John Graham,* ***Governance and Good Governance: International and Aboriginal Perspectives****, Canada: the Institute on Governance (IOG), 3 December 1999)*

B- Les revues (Articles) :

1- *A.A. Adegboye," Consolidating Participatory Democracy in Africa: The Challenges and The Way Forward",* ***European Scientific Journal****, The European Scientific Institute (****ESI****), Vol 9, No 2, January 2013.*

2- *Abdellatif Chakor," Le Marketing territorial au service de la bonne gouvernance locale ",* ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement****, Série: Managements Stratégiques, Maroc, no 05, 2004.*

3- *Abderrahman EL MADI," la gouvernance participative territoriale- Un paradigme participatif pour le rôle e la population et de la société civile dans la gestion territoriale-",* ***Revue des Etudes politiques et sociales****, Collection : Thèses et Etudes, Maroc, no 02, Publications DIALOGUES, 2014.*

4- *Ahmed Bouachik," la gouvernance local à la lumière de la charte communale",* ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement (REMALD)****, Série : thèmes actuels, Maroc, No 46, 2004.*

5- *Ahmed Janati, Mohamed Zerouali,"dimensions gestionnaire politique dectrmale et juridique de bonne gouvernance",* ***Revue Marocaine d'Audit et de Développement****, serie : management stratégique, Maroc, no 5, 2004.*

6- *Alain Schoom,"Le Principe de Subsidiarité ",****Revue Les Cahiers nouveaux****, France, N° 88, Juin 2014.*

7- *Alobo Eni Eja,"Promoting the Culture of Democracy and Good Governance in Local Government Councils in Nigeria: The Role of the Legislature",* ***British Journal of Arts and Social Sciences****, Vol 18, No 1, British Journal Publishing, Inc, 2014.*

8- Amartya Sen,"Democracy as a Universal Value ", Journal of Democracy, Baltimore: The Johns Hopkins University Press, Vol 10, N°3, July 1999.

9- Anne Lieutaud,"L'expérience de mutation de paradigme chez le chercheur, un chemin de créativité conduisant à l'innovation épistémologique", ***Revue RECHERCHES QUALITATIVES-Hors-série****, Prudence empirique et risque interprétatif, Canada: Université du Québec à Rimouski, No 20, 2016.*

10- *Arthur Fidelis Chikerema, "Citizen Participation and Local Democracy in Zimbabwean Local Government System",* ***Journal Of Humanities And Social Science****, International Organization of Scientific Research (IOSR) in India, Vol 13, Jul - Aug 2013.*

11- *Bashar Abdoula Moslah, Moussa Abou-Delboh,"****The Status of Democratic Socialization within Jordanian Families in Mafraq Governorate****", Journal of Educational Sciences, College of Education de l'Université du Qatar et Qatar University Press, Vol 07, N°07, January 2005.*

12- *Chikerema Arthur Fidelis, "Citizen Participation and Local Democracy in Zimbabwean Local Government System",* ***Journal Of Humanities And Social Science****, IOSR-JHSS, Vol 13, No 2, 2013.*

13- *Commission européenne,* ***Appui à la décentralisation et à la gouvernance locale dans les pays tiers****, Document de référence no 2, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, Janvier 2007.*

14- *Equal Measures 2030,* ***Harnessing the Power of Data for Gender Equality: Introducing the 2019 EM2030 SDG Gender Index****, 2019.*

15- *Fadoua Laghzaoui,****"Controle Interne et Bonne Gouvernance Locale"****, In la Gouvernance Locale au Maroc, sous la direction de Mohammed Harakat, GREURE, Rabat: Imprimerie El Maarif El Jadida, 2003.*

*16- Fung Archon, Erik Olin Wright,"Deepening Democracy: Innovations in Empowered Participatory Governance****", Politics and Society****, Californie: SAGE Publications Inc, Vol 29, No 01, March 2001.*

17- *Gary Warner, "Participatory Management Popular Knowledge and Community Empowerment: The Case of Sea Urchin Harvesting in the Vieux Area of St. Lucia",* ***Journal Human Ecology****, Published by Springer, Vol 25, No 1, 1997.*

18- *Hamzeh Ismail Abusharia,"The Effect of Civic Education on Promoting The Culture of Democracy",****Dirasat: Human and Social Sciences****, University of Jordan, Vol 41, N°01, 2014.*

19- *Héloïse Nez,"Nature et légitimités des savoirs citoyens dans l'urbanisme participatif (Une enquête ethnographique à Paris)",* ***Journal Sociologie****, vol 2, N°4, 2011.*

20- *Isabelle Muller-Quoy, "L'élu local: nouveau statut, nouveau droit",* ***Actualité Juridique Droit Administratif****, N° 4, Avril 2002.*

21- *John Graham, Bruce Amos, Tim Plumptre, "Principles For Good Governance in the 21 st Century", Institute On Governance (Canada),* ***policy brief****, No 15, August 2003.*

22- *Judith Bessant," Mixed Messages: Youth Participation and Democratic Practice",* ***Australian Journal of Political Science****, University College in Australia, Vol 39, No 02, 2004.*

23- *Kathy Hytten,"****Deweyan Democracy In a Globalized World****",* ***The journal Educational Theory****, University of Illinois (Chicago), Vol 59, N°4, 2009.*

24- *Maha Nasser Al- Sderah, Nourah Nasser Al- Dosari,"Public-Private Partnerships Contracts", Journal of Economics Administrative and Legal Sciences, The National Research Center in Palestine, Vol 03, N°5, May 2019.*

25- *Marc Bühlmann et al, "The Democracy Barometer: A New Instrument to Measure the Quality of Democracy and its Potential for Comparative Research",* ***European Political Science****, Canada: University of Ottawa, N°11, December 2011.*

26- *Mohamed Belhaj," L'impact de la nouvelle charte communal sur la gestion des resources humaines",* ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement****, Maroc, No 44, 2003.*

27- *Mohamed Ben Abdelkader,"La Communication des collectivités locales",* ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement****, Maroc, no 19, Décembre 2004.*

- Mohammed Amine BENABDALLAH," Le contentieux contractuel", ***Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement (REMALD)****, Maroc, No 40, septembre 2001.*

28- *Nadia Jassim Kadhim Al-Shammari,"* ***Democracy, Liberalism and Secularism In Western Thought****",* ***Journal Of Babylon Center For Humanities Studies****, Special Issue for National Conference of Arts and Sciences, Iraq: University of Babylon, Vol 06, N°04, 2016.*

29-*Olivier Paye,"La gouvernance :d'une notion polysémique à un concept politologique",****journal Études internationales****, édité par l'Institut Québécois des Hautes Etudes Internationale, Vo 36, N°1, Mars 2005,.*

30- *Omar Ramzy et al," Sustainable Development & Good Governance",****European Journal of Sustainable Development****, Rome: Published by ECSDEV, Via dei Fiori, Vol 8, No 2, 2019.*

*31- Rahma Ahmad Al-Qarni," The Impact of Social Media Sites on The Patterns of Cultural Acquisition of Saudi Youth" ,****Journal of Humanities and Social Sciences****,The National Research Center in Palestine, Vol 02, N°3, June 2018.*

32- *Reza Ebrahimzadeh Dastjerdi, Shoukat Rafi'ei Pour," Relationship of Work Culture with Improving Quality of Employees' Work Life In Oil Company" ,****MAGNT Research Report****,Museum and Art Gallery of the Northern Territory in Australia, Vol 03, N°4, 2015.*

33- *Robert A Dahl,"* ***Political Institutions*** *Does Large-Scale Democracy Require? ",****Political Science Quarterly*** *, The Academy of Political Science (New York), Vol 120, N°2, Summer 2005.*

34- *Saad.k. Aida Al-Rubaie,****"The requirements of*** *electronic administration in Riyadh shools in Saudi Arabia to increase the effectiveness of educational decisions",* ***Journal of Educational and Psychological Sciences****, Palestine: AJSRP and National Research Center, Vol 03, N°02, January 2019.*

35- *Shikha Vyas-Doorgapersad, Coşkun Can Aktan, " Progression from ideal state to good governance: An Introductory Overview",* ***International Journal of Business and Management Studies****, Turkey : The Social Sciences Research Society, Vol 9, No 1, January 2017.*

*36- Terry Barber,"**Participation**, **Citizenship**, **and Well-being : Engaging With Young People**, **Making a Difference" ,young: Nordic Journal of Youth Research**, London: SAGE Publications, Vol 17, N°1, February 2009.*

*37- Tonwe Daniel Adetoritse,"Conceptualizing Local Government from a Multi-Dimensional Perspective**",Higher Education of Social Science**, Canadian Academy of Oriental and Occidental Culture, Vol 1, No 1, August 2011.*

*38- Valérie Barbier et al," Service public local et développement durable", **Revue d'Économie Régionale & Urbaine**, France: Armand Colin, No 02, Avril 2003.*

*39- Yves Sintomer, Carsten Herzberg, Giovanni Allegretti," Les budgets participatifs dans le monde: Une étude transnationale",**Dialog Global**, Allemagne, N°25, 2014.*

*40- Zack Taylor, "Good Governance at the Local Level: Meaning and Measurement", **Technical Report**, Canada: Institute on Municipal Finance and Governance, N°26, June 2016.*

*41- Zidouri Fatima,"Partenariat, collectivités locales- secteur privé: quel apport pour le développement local? ", **Revue Massalik**, Maroc, no 13 et 14, 2010.*

*42-Elhassania Eiden," La réforme budgétaire au Maroc: cadre juridique et institutionnel", **Revue Marocaine d'Administration locale et de Développement**, Maroc, n° 21, Décembre 2005.*

*43-Maha Saleh Almarzuqi, Najwa Younes Abou El Enein,**" The reality of the electronic management at the University of Jeddah and its impact on organizational development", Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences**, Palestine: AJSRP and National Research Center, Vol 03, N°08, 30 Aug 2019.*

C- Les thèses:

1- *Lamiaa Bouzoubaa, **Gouvernance et stratégie territoriale : le rôle des acteurs dans la gestion de leur territoire**, (**Thèse de Doctorat ès Nouveau Régime Sciences de Gestion**, University PAUL VERLAINE - METZ, Institut d'Administration des Entreprises, France), 2009.*

2- *Cyprian Friday Okoro, **Democracy and Good Governance in a multi-ethnic society: Nigeria as a Case Study**, (**Dissertation submitted to in fulfilment of the requirements for the degree of Doctorat of Political Science**, Philipps University Marburg, Department of Political Science, Germany), 2012.*

D- Séminaires/ Conférences:

1- *Aisha Ghaus-Pasha,**"Role of Civil Society Organizations in Governance",**Paper presented at the 6th Global Forum on Reinventing Government Towards Participatory and Transparent Governance**, Seoul, Republic of Korea, 24 -27 May 2005.*

2- *Lahcen Boumehdi,**"Preparation and development of participatory budget -Tiznit municipality experience-",**Document presented to the second Regional Seminar on Implementation of Strategic Projects and Participatory Approach**, in Al Fayhaa, Lebanon: the Center for Mediterranean Integration (CMI), 15 et 16 June 2015.*

E- Les sites électroniques:

1- *Etymology Dictionary, **Governance (n.)**, Available on the link :*

https://www.etymonline.com/word/governance#etymonline_v_33863,(consulté le 08/06/2019 heure 10:00).

2- *Ilsup Ahn, **The Concept of Humane Democracy and a New Global Order**, New York: Carnegie Council for Ethics in International Affairs, 21 January 2016, Available at the link: https://www.carnegiecouncil.org/publications/articles_papers_reports/757,(consulté le 28/09/2019 h 20:00).*

3- *Isaac Chotiner, **Amartya Sen's Hopes and Fears for Indian Democracy**, The New Yorker, 6 October 2019, Available on the link: https://www.newyorker.com/news/the-new-yorker-interview/amartya-sens-hopes-and-fears-for-indian-democracy,(consulté le 09/11/2019 h 23:00).*

4- *The United Nations ,**Democracy**, Global Issues, Available on the link: https://www.un.org/en/sections/issues-depth/democracy/index.html,(consulté le 08/10/2019 h 15:00).*

5- *Sheila Jagannathan, Jeff Thindwa, Nina Bhatt, **Faire participer les citoyens pour obtenir de meilleurs résultats en matière de développement**, Banque mondiale Blogs: Opinions Perspectives sur le développement, 06 Mars 2017, Disponible sur le lien: https://blogs.worldbank.org/fr/voices/faire-participer-les-citoyens-pour-obtenir-de-meilleurs-resultats-en-matiere-de-developpement*

6- *Plate-forme EDX, **je reçois un certificat académique**, 06 mai 2018, Disponible sur le lien: http://www.sirajalilm.com/en/edx-platform/,(consulté le 08/09/2019 heure 12:00).*

7- ***https://www.edx.org/-,(**consulté le 08/09/2019 heure 13:00).*

8- ***https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-human settlements-programme/**, (consulté le 15/02/2021 heure 15:00).*

9- *The United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT), **Urban Governance Index**, Available at the link: https://mirror.unhabitat.org/content.asp typeid=19&catid=25&cid=2167,(consulté le 28/02/2021 heure 20:00).*

10- ***https://democracybarometer.org/concept/**, (consulté le 14/02/2021 heure 22:00).*

11- ***https://www.v-dem.net/en/**, (consulté le 14/02/2021 heure 23:00).*

12- ***Baromètre de la Gouvernance Locale (BGL)**, Disponible sur le lien: https://docplayer.fr/4871749-Barometre-de-la-gouvernance-locale-bgl.html, (consulté le 17/02/2021 heure 12:00).*

13- ***https://www.equalmeasures2030.org/who-we-are/**, (consulté le 18/02/2021 h 10:00).*

14- *Alexandra Patard, **Étude sur l'usage d'Internet et des réseaux sociaux dans le monde en 2020**, Chiffres réseaux sociaux, BDM, Available on the link : https://www.blogdumoderateur.com/internet-reseaux-sociaux-2020/,(consulté le 20/03/2020 h11:00)*

15-*The Assistance Coordination Unit (ACU),* ***Monitoring and Evaluation****, Syria, 22/08/2017, Available at the link: https://www.acu-sy.org/en/monitoring-and-evaluation/,(consulté le 01/02/2020 h 19:00).*

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أبعاد الثقافة الديمقراطية.	22
02	الحكومة والحكامة: عناصر مرجعية للمقارنة.	38
03	وجه المقارنة بين نظام الحكم المحلي ونظام الحكامة المحلية.	69
04	تصنيفات معايير الحكامة المحلية وفق تقارير المؤسسات الدولية.	72
05	أساليب الشراكة مع القطاع الخاص.	84

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العناصر المكونة لبنية الثقافة الديمقراطية.	23
02	معايير الثقافة الديمقراطية.	26
03	فواعل الحكامة.	32
04	العلاقة التكاملية بين الديمقراطية التشاركية والحكامة المحلية.	34
05	مؤشرات (مبادئ) الحكامة المحلية.	36
06	آليات تجسيد مقاربة الحكامة المحلية.	49
07	الأبعاد الرئيسية للمجتمع المحلي.	49
08	مجالات ومحاور تعميق الممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي.	57
09	فواعل الحكامة المحلية.	59
10	أدوات تشريك المواطنين.	63
11	وسائل التواصل والإنصات: أسس التمشي على المستوى المحلي.	66
12	مخطط المعلومات البياني لمؤشر مدركات الفساد 2020: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.	70
13	إحصائيات نوعية حول الانتخابات الجماعية لسنة 2015.	74
14	معايير القياس حسب مؤشر بارومتر الديمقراطية.	75
15	مؤشرات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.	76
16	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية في عام 2020	
17	نتائج وتصنيفات مؤشر المساواة بين الجنسين لأهداف التنمية المستدامة لعام 2019– الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.	78
18	مراحل إدخال الإدارة الإلكترونية.	88
19	شكل توضيحي للعلاقة بين التدبير التشاركي والحكامة المحلية.	102
20	مراحل التخطيط الاستراتيجي المحلي.	105
21	مبادئ حكامة النظام الجبائي المحلي.	109

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية- مقاربة نظرية ومعرفية-..... 73

المبحث الأول: الثقافة الديمقراطية: الإطار النظري والمفاهيمي..... 24

المطلب الأول: الثقافة الديمقراطية: المفهوم والدلالة..... 24

المطلب الثاني: العوامل الممهدة لثقافة الديمقراطية..... 86

المطلب الثالث: الثقافة الديمقراطية: الأهمية والمعايير 40

المبحث الثاني: الثقافة الديمقراطية: دراسة في الطروحات النظرية والنقدية..... 49

المطلب الأول: رؤية النظم السلطوية للثقافة الديمقراطية..... 50

المطلب الثاني: الثقافة الديمقراطية في الفكر الليبرالي المعاصر. 53

المطلب الثالث: الرؤية الإسلامية للثقافة الديمقراطية (نقد بعض الحركات الإسلامية)..... 57

المبحث الثالث: اقتراب سوسيوتاريخي لمفهوم الحكامة المحلية..... 63

المطلب الأول: مفهوم الحكامة المحلية بين المقاربة النظرية والمقاربة المؤسساتية. 64

المطلب الثاني: النشأة والتطور التاريخي لمفهوم الحكامة المحلية. 80

المطلب الثالث: مبررات التوجه-التحول نحو الحكامة المحلية. 84

المبحث الرابع: معايير وآليات دعم الحكامة المحلية في تدبير الشأن المحلي..... 89

المطلب الأول: مؤشرات ومعايير قياس مستوى الحكامة المحلية..... 89

المطلب الثاني: آليات تجسيد الحكامة المحلية. 97

المطلب الثالث: عقبات الانتقال إلى الحكامة المحلية 103

الفصل الثاني: نحو إطار نظري لتفسير العلاقة بين الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية. 109

المبحث الأول: الثقافة الديمقراطية بين عالمية الفكرة وإضفاء الخصوصية المحلية. 110

المطلب الأول: محددات وخصوصيات المجتمعات المحلية الاجتماعية. 110

المطلب الثاني: ضرورة توسيع مجال الثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي. 117

المطلب الثالث: الثقافة الديمقراطية وإشكالية النموذج العالمي(الكوني).....122

المبحث الثاني: الثقافة الديمقراطية ومنطق إشراك الفاعلين في حكامة الجماعات المحلية. 129

المطلب الأول: دور المواطن كفاعل في منظومة الحكامة المحلية. 131

المطلب الثاني: حكامة الجماعات المحلية ومشاركة المجتمع المدني.....139

المطلب الثالث: إشراك القطاع الخاص في تدبير الجماعات المحلية.....147

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية للثقافة الديمقراطية: معالم طريق لتفعيل نظام الحكامة المحلية. 156

المطلب الأول: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: نحو بناء منظومة للحكامة المحلية. 157

المطلب الثاني: التواصل والإنصات آليات للقرب والتقارب. 161

المطلب الثالث: مبدأ اللامركزية وديمقراطية الجماعات المحلية. 166

الفصل الثالث: واقع/تمظهرات الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب. 179

المبحث الأول: فواعل الحكامة المحلية في الدول المغاربية: الواقع والتطور. 180

المطلب الأول: الدولة: قراءة في الأدوار وواقع الممارسات.....180

المطلب الثاني: المواطن..واقع وتطور مشاركته في صنع السياسات التنموية المحلية. 197

المطلب الثالث: المجتمع المدني والمشاركة في المخططات التنموية بالدول المغاربية. 203

المطلب الرابع: واقع القطاع الخاص ودوره في إدارة التنمية المحلية. 213

المبحث الثاني: إشكالية تطبيق الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية بالدول المغاربية. 226

المطلب الأول: دواعي الاهتمام بالحكامة المحلية في الدول المغاربية. 226

المطلب الثاني: العقبات والعوامل المعيقة لنشر الثقافة الديمقراطية. 233

المطلب الثالث:إكراهات وصعوبات تطبيق الحكامة المحلية بالدول المغاربية. 240

المبحث الثالث: الثقافة الديمقراطية وقياس جودة الحكامة المحلية: المؤشرات والتجليات..... 252

المطلب الأول: مؤشر المساواة: قراءة في الضمانات الدستورية ذات الصلة. 259

المطلب الثاني: مؤشر المشاركة السياسية بين المطالبة والتطبيق 266

المطلب الثالث: مؤشري الشفافية والمساءلة: الممكنات القانونية والدستورية.....274

الفصل الرابع: آفاق تعزيز مساعي نشر الثقافة الديمقراطية وإرساء الحكامة المحلية بالدول المغاربية (الجزائر والمغرب). 289

المبحث الأول: ديناميات نشر وتعزيز الثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول المغاربية. 290

المطلب الأول: المؤسسات التربوية والتعليمية.....290

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني ودورها في تنمية السلوك الديمقراطي.....299

المطلب الثالث: دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر الثقافة الديمقراطية.....304

المبحث الثاني: آليات تفعيل الحكامة المحلية وتنمية الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية (الجزائر– المغرب). 308

المطلب الأول: آليات التفعيل على مستوى الدولة: 309

المطلب الثاني: آليات تفعيل على مستوى الفواعل الاجتماعية(المجتمع المدني، المواطن). 321

المطلب الثالث: آليات التفعيل على مستوى القطاع الخاص. 335

المبحث الثالث: مقترحات لتحقيق الحكامة المحلية وتكريس الثقافة الديمقراطية بالدول المغاربية على ضوء تقييم الجهود المبذولة. 341

المطلب الأول: المداخل الإستراتيجية لتعزيز جهود إرساء الحكامة المحلية. 341

المطلب الثاني: حتمية حكامة التدبير المالي المحلي بالدول المغاربية.....355

المطلب الثالث: مؤشرات لتعزيز وتفعيل الالتزام بمعايير الثقافة الديمقراطية والحكامة المحلية...362

خاتمة: 372

قائمة المصادر والمراجع 380

قائمة الجداول 410

قائمة الأشكال 412

فهرس المحتويات 414

ملخص الدراسة

ملخص:

تعالج هذه الدراسة إشكالية تمحورت حول دور الثقافة الديمقراطية في تكريس نظام الحكامة المحلية في الدول المغاربية، انطلاقا من البحث في مفهوم الثقافة الديمقراطية، والحكامة المحلية، والوقوف على طبيعة العلاقة بينهما في جانبها النظري، وذلك من خلال فهم وتحليل معمق للواقع، ومنطلقات هذه التوجه والبناء التأسيسي على مستوى الدولة، الفواعل الجدد(المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وتسليط الضوء على أهم الاكراهات، والمعيقات التي واجهت تنمية الثقافة الديمقراطية وتطبيق الحكامة المحلية بالدول المغاربية، مع التركيز على حالتين مختلفتين، الجزائر والمغرب.

الكلمات المفتاحية: الثقافة الديمقراطية، الحكامة، الحكامة المحلية، الدول المغاربية.

Abstract :

This study addresses a problematic that revolves around the role of democratic culture in consolidating the system of local governance in the Maghreb countries, based on research into the concept of democratic culture, local governance, and the nature of the relationship between them in its theoretical aspect. (Citizen, Civil Society, Private Sector), highlighting the main disaffections and obstacles to the development of democratic culture and applying local governance in the States of the Maghreb, focusing on two different situations, Algeria and Morocco.

Keywords: *Democratic culture, Governance, Local governance, Maghreb countries.*

Résumé:

Cette étude aborde une problématique qui tourne autour du rôle de la culture démocratique dans la consolidation du système de gouvernance locale dans les pays du Maghreb, en se basant sur la recherche du concept de culture démocratique, de gouvernance locale, et de la nature de la relation entre eux dans son aspect théorique. (Citoyen, Société civile, Secteur privé), en mettant en évidence les principales désaffections et obstacles au développement de la culture démocratique et à l'application de la gouvernance locale dans les Etats du Maghreb, en se focalisant sur deux situations différentes, l'Algérie et le Maroc.

Mots clés*: Culture démocratique, Gouvernance, Gouvernance locale, Pays du Maghreb.*